وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحق في مدن مستدامة وتطبيقاته في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه

"ل م د" في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:

زهرة قيدوم

تحت إشراف الدكتورة:

رقية جبار

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د/ بن تغري موسى	الدرجة العلمية أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية رئيسا
أ. د/ جبار رقية	الدرجة العلمية أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية مشرفا ومقررا
أ. د/ بن عائشة نبيلة	الدرجة العلمية أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية عضوا
د/ لعريط لمين	الدرجة العلمية أستاذ محاضر أ	جامعة المدية عضوا
أ. د/ هواري ليلى	الدرجة العلمية أستاذ التعليم العالي	جامعة غيليزان عضوا
أ. د/ بوجانة محمد	الدرجة العلمية أستاذ التعليم العالي	جامعة غيليزان عضوا

تاريخ المناقشة:2023/10/26

إهداء

إلى من أحاطوني بالرعاية والمدد في كل الظروف

والدي و أسرتي الصغيرة

وكل من ساندني معنويا وماديا

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل على توفيقي لانجاز هذا البحث

خالص الشكر للدكتورة "رقية جبار" على الدعم والتوجيهات لإخراج هذا البحث

لا يفوتني أن أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتصويبها.

الشكر موصول لكل من مد يد العون لي.

قائمة المختصرا ت

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية:	UN-HABITAT :
الأجندة الحضرية الجديدة:	NUA:New Urbain Agenda
الحكومات المحلية من أجل الاستدامة:	ICLEI :Local Governments For Sustainbility
منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة:	UCLG :united cities and local governments
أهداف التنمية المستدامة 2030:	SDGs: Sustainable Development Goals
الأهداف الأنمائية للألفية:	MDGs: Millennium Development Goals
مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة:	UNCSD: United Nations Conference on Sustainable Development
اللجنة العالمية لبيئة والتنمية لجنة برونتلاند	WCED : World Commission on Environment and Development Brundtland Commission
المنظمات غير الحكومية	NGOs: Non-governmental organizations
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ	IPCC: Intergovernmental Panel on Climate Change
المجلس الأوروبي لمخططي المدن	ECTP : European Council of Town Planners
نظم المعلومات الجغرافية	Geographic Information System (GIS)
المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة:	PNAE-DD: Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable
المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:	SNAT : Schéma national d'aminagement teritoir
المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:	PDAU : plan derige d'aminagement Urbaine
مخطط شغل الأراضي:	POS : plan d'occupation du sol
مخطط التناسق الحضري:	SCU: Schéma de Cohérence Urbaine
مخطط تهيئة الولاية:	PAW : plan d'aminagement de wilaya
المركز الوطني للدراسات والبحوث المتكاملة في مجال البناء	CNERIB : National Centre for Studies and Integrated Researches of Building

مقدمة

مقدمة

لعبت المدن دورا مهما في بناء الحضارة الإنسانية منذ القديم، كحضارة وادي الرافدين وحضارة واد النيل وحضارة الإغريق والرومان، والحضارة الإسلامية التي بدأت بمدينة رسول الله ﷺ، كل هذه الحضارات تعاملت مع المدن وخاصة في جانبها التخطيطي، إذا نظرنا إلى العصور الوسطى لم تكن المدن سيئة التخطيط إلا أنها لم تخل من النقائص، وما ميزها الوجه الجمالي للعمارة التي ذاع صيتها وخاصة العمارة الاسلامية ذات الطابع الثقافي المميز، أما من ناحية الحقوق فقد تكفلت بسكانها وبالوافدين الجدد، فحماية الحقوق كانت أعظم حرمة من الحياة نفسها وارتبطت الملكية بفرض ضرائب منذ أقدم العصور وإعتبر المواطن كل ماتملكه المدينة ملكا له بحكم مولده. ومثال ذلك الحقوق التي كفلت لساكني المدن في الحضارة الاسلامية التي كانت مثالا للتكافل الاجتماعي والتماسك والارتباط الروحي الذي تتشابك فيه الحقوق الفردية والجماعية واحترام ذات الإنسان بتمكينه من جميع حقوقه دون تمييز، مثال هذه الحقوق حق الجار على جاره ألا يتطاول عليه في البناء، ومنع الحيازة على المساجد والمستشفيات والمدارس لأنها ملك لعامة المسلمين وحق الطريق والحق في بيت مال المسلمين، وحق شق الطرق.

بينما المدن الحديثة نشأت عن الثورة الصناعية حيث شهدت نمو سكان سريع بسبب بناء المصانع، وإنتشرت المساكن السيئة –التي أقيمت لإستيعاب العمال– غير الصحية والمرتفعة الأجر وبتوسعه إرتفعت قيمة الأرض وظهر التخطيط الشبكي وأقيمت المساكن الضيقة في أطراف المدن التي تفتقر إلى المرافق، وأصبح مركز المدينة ملكا لأصحاب الثروة. توسعت الشوارع وتضاءلت في المقابل المساحات الخضراء والحدائق العامة، وبدأت البيئة الحضرية والطبيعية بالتدهور، وفي ظل هذا التغير للمدن والتراجع لوظائفها، وفقدانها لمقوماتها كمدن وظيفتها تلبية الإحتياجات الأساسية كالسكن والعمل والصحة والترفيه والتماسك الإجتماعيي، ومدينة جاذبة لسكانها غير طبيقية.

بدأت مسيرة المطالبة بالحق في المدينة المتماسكة إجتماعيا وإقتصاديا وثقافيا، ثم المطالبة بالإنصاف والعدالة باستخدام الموارد التي ينبغي تقاسمها بين الأجيال الحالية والمقبلة، وباعتبار القاعدة القانونية هي انعكاسا لمتطلبات المجتمع، كان لزاما على المجتمع المحلي والدولي أن يقر

تشريعات وإلتزامات وأطر مؤسسية لتنظيم مهام المدينة الأصلية، والمهام التي تولدت على وجودها وتلك التي من المحتمل أن تنشأ.

لإعادة وجه المدينة وتمكينها من أداء وظيفتها، كانت البداية مع المناداة بالتخطيط المستدام وبعودة المدينة الى سابق عهدها حيث الهواء النقي والشمس والمساحات الخضراء والترفيه، اذ تَزعم هذه الفئة المعماريون التي تبنت ميثاق أثينا، الذي يعالج التخطيط المستدام للمدينة، من جهة أخرى كانت النظريات الإجتماعية رائدها الفيلسوف الفرنسي هنري لوفيبفر(Henri Lefebvre)، فقد دعا إلى الحق في المدينة من خلال كتابه "الحق في المدينة" عن كيفية وإمكانية إعادة المدينة إلى كل أطياف المجتمع وإنتزاعها من طبقة من يملكون المال، في هذا الإطار كتب ديفد هارفي في كتابه" مدن متمردة من الحق في المدينة إلى ثورة الحضر" والذي يطرح فيه عدة تساؤولات عن دور الفرد في بناء المدينة التي يسكنها، وعن دور المخططين والمعماريين ولمن يبنون، وحق من يجب أن يراعى ومصالح من التي يتعين أن تبنى المدن وتخطط من أجلها لتحقيقها.

طالبت بدورها بالحق في المدينة الجمعيات والتنظيمات على مستوى العالم، في فرنسا وفي أمريكا مما دفع ببعض الدول إلى اعتماد دساتير مثل البرازيل والايكوادور، وتوجت الجهود بالميثاق العالمي للحق في للمدينة 2005[1] في المنتدى العالمي الثالث في بورتو اليغري وميثاق الميدينة – خطة عالمية لحقوق الإنسان 2011، الذي اعتمدته منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة.

لقد تطور "الحق في المدينة" على مدار السنوات الماضية كتحدي للتنمية الإستثنائية المبنية على الإنتقائية في تقاسم المنافع والتهميش والاستبعاد الاجتماعي المنتشر في المدن، ليتناول تخطيط المدينة ومظهرها وأحوال مواطنيها في مختلف مجالات الحياة، ومدى أثرهم في نشأة مدنهم وتطورهاعبر أكثر من جهاز قانوني، منها منظمة الأمم المتحدة، وضمن التحول البارز لسياستها التي كانت تركز على الدول بالدرجة الأولى، لتوجه تركيزها الى الفرد، في هذا الإطار كان لزاما عليها أن تستجيب للمطالب النابعة من أوساط المجتمعات حول العالم، حيث تم دمج التنمية المستدامة مع الحق في المدينة ليتشكل مفهوم المدن المستدامة، ليتم بناء هذان المفهومان بالتزامن عن طريق موئل الأمم المتحدة (الوثائق المنبثقة عنها والمؤتمرات)، ومبادرات الأمم المتحدة لحماية البيئة، والقانون الدولي لحقوق

[1] - الميثاق العالمي للحق في المدينة لعام 2005 من الاتفاقات العالمية التي جرى من خلالها تفعيل الحق في المدينة.

الإنسان لعام 1948 وبالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية ةالاجتماعية والثقافية لعام 1966، جاء هذا في أعقاب إعلان خطة وعمل استوكهلم من أجل البيئة البشرية لعام (1972) الذي حدد مبادئ الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها، وتقرير برونتلاند(1987)[1] والذي عنون بـ" مستقبلنا المشترك" حيث تضمن تطويرا لموضوع التنمية المستدامة ، ثم مؤتمر قمة الأرض 1992 ، الذي توج بجدول أعمال القرن 21، وإعلان ريو دي جانيرو، حيث ساعدت الامم المتحدة الحكومات على اعادة ايجاد طرق لوقف اتنفاذ الموارد الطبيعية والحفاظ على الكوكب من التلوث إكتسبت بعدها التنمية الحضرية المستدامة بعدا عالميا[2].

بالرجوع إلى دور الأمم المتحدة في بلورة الحق في المدن المستدامة الذي كانت بدايته محتشمة والذي تعزز بإنشاء كيانات موئل الأمم المتحدة، وهي وكالة رائدة في تعزيز التحضر المستدام والسعي إلى التنفيذ الناجح للأهداف الإنمائية للألفية الثمانية، التي اعتبرتها لجنة حقوق الإنسان أقوى تعبير عن الحقوق. تم تعزيز ولاية الموئل منذ إعتماد أهداف التنمية المستدامة في عام 2015، والأهداف المتصلة بالتحضر(الهدف الحادي عشر) من خطة التنمية المستدامة لمدن شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، بالإضافة إلى الخطة الحضرية الجديدة (NUA)، التي تم اعتمادها عام 2016 بموجب الموئل الثالث، والتي وطدت العلاقة بين التحضر والتنمية المستدامة، والإستفادة من الفرص التي يمكن أن توفرها المدن من خلال التنمية الشاملة بركائزها الإقتصادية والإجتماعية والإيكولوجية، كما اعتبرت التحضر عملية تحويلية بإمكانها أن تحدث فارقا في التنمية المستدامة للمدن ليس ظاهرة ديموغرافية وحسب وذلك بتعبئة الجهات الفاعلة الحكومات الوطنية والمحلية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص بما فيها المجتمع المدني. سبق الموئل الثالث الموئل الأول بفانكوفر 1979، والثاني في اسطنبول عام 1996[3].

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (WCDED) 1987 الوثيقة: A/42/427.

[2] - نتج عن مؤتمر ريودي جانيرو 1992 (إعلان ريو بشان البيئة، جدول أعمال القرن 21، بيان غير ملزم قنونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الأراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة)، جدول أعمال القرن 21 خصص منه الفصل السابع والثامن والعشرون التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية.

[3] -انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في الفترة 3-14 حزيران/يونيه 1996 باسطنبول بتركيا بعد 20 عاما من انعقاد المؤتمر الأول(الموئل الأول) في الفترة 31ايار/مايو-11 حزيران / يونيه 1976 بفانكوفر، انبثق عن الموئل الأول إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية وتوصيات، أما الموئل الثاني إعلان اسطنول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

عولج الحق في المدن المستدامة في وثائق أخرى كالمنتديات الحضرية العالمية والمحافل الحضريةالمختلفة، وتعزز أيضا بإتفاقية المناخ بباريس لعام 2015، وقمم المناخ التي تنعقد كل عام في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان التغير المناخي(UNPCCC). كما تجدر الإشارة إلى منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (UCLG) كمنظمة غير حكومية تساهم في نشر هذا الحق وتقديم المبادئ التوجيهية والتجارب التشغيلية للمدن.

إذا كانت الدول الغنية شهدت تأخر في تفعيل قوانين المدن المستدامة فإن الدول الفقيرة والنامية مازالت غارقة في مشاكلها، بعضها يرى أن الحق في مدن مستدامة من قبيل المحظور والبعض مازالت السياسات المتبعة لها غير فعالة ويرجع ذلك بالدرجة الأولى الى الأجهزة التنطيمة التي تجاوزها الزمن. أما بخصوص السياسات الجزائرية وتجربتها مع المدن المستدامة فقد حاولت استصدار نصوص تشريعية سعيا منها في تنفيذ جدول اعمال القرن 21 المحلي وأيضا الأهداف الإنمائية للألفية حيث تضمنت هذه النصوص رزنامة من القوانين والتي تعززت مع بداية القرن الحادي والعشرون حيث تعلقت هذه القوانين بالقانون (03-10)[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها(01-19)[2]، وقانوني حماية الساحل وتنميته، وحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة وهما على التوالي (02-02)، (04-03)، وقانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (01-20)، والقانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة(04-20)[3]، - القانون 29/90[4] متعلق بالتهيئة والتعمير، وعدة قوانين اخرى متفرقة لتتوج هاته الرزنامة بقانون المدينة التوجيهي(06-06)لعام2006 [5] الذي يحدد المبادئ العامة للسياسة الحضرية، إلى جانب العديد من القوانين التي تهدف الى تمكين المواطنين من الحصول الى حقوقهم. تجدر الاشارة إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سعى المشرع أيضا

[1]- القانون رقم 03-10 ، مؤرخ في 20 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رع 43، صادرة بتاريخ 20 يولو 2003.

[2]- - القانون رقم 01 /19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رع77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[3]- -القانون رقم 04 /20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج رع 84.

[4]- القانون رقم 29/90 مؤرخ في 1 ديسمبر سنة متعلق بالتهيئة والتعمير 1990، ج رع52، صادر في 2 ديسمبر 1990.

[5]- القانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن قانون توجيه المدينة، ج رع 15، صادر في 12 مارس 2006.

تضمينها في الدستور بعد المصادقة الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان العالمية كما ضمن المشرع الحقوق الاساسية والحريات العامة في الدستور منذ الاستقلال وصولا إلى دستور 2020[1].

مع الأهمية المشار إليها حول ضرورة تفعيل قانون الحق في المدن المستدامة، والسعي إلى الحد من التدهور البيئي الذي أصبح يهدد الإنسان وموئله، فإن هذا البحث يسعى الى التعريف بالحق في المدن المستدامة ومدى تكريس المشرع الجزائري لهذا الحق وماهي الجهات الفاعلة لإنفاذها، والدور الذي تضطلع به المدن في بناء التنمية المستدامة، في هذا السياق أشارت منظمة الأمم المتحدة إلى أن النمو الحضري السريع الذي أدى إلى تحول السكان من العيش في الريف إلى العيش في المدن وأن بحلول 2050 سيصبح نصف سكان العالم يعيشون في المدن، ممايجعلها تضطلع بمهمة صعبة وكبيرة لما لها من تأثير على حياة البشر والبيئة في نفس الوقت، إما إيجابا في حالة التخطيط المستدام والإستهلاك المستدام والحفاظ على الموارد والبيئة المبنية والطبيعية، وسلبا في حالة العكس، لذا أصبح لزاما على كل الجهات تحمل إلتزماتها بالحفاظ على الكوكب الذي تعيش فيه.

باعتبار الانسان محور الاهتمام والرعاية، فان الغاية التي تسعى اليها الدراسة هي: تبيان أهمية وضرورة الحق في المدن المستدامة الذي أصبح ضرورة ملحة في ظل التدهور البيئي والاحترار العالمي الذي أدى الى تغيرات مناخية أصبحت تعاني منها المدن كالفيضانات والجفاف والهجرة والتشرد وغيرها من التحديات، التعريف بالدور المهم للمدن في بناء التنمية المستدامة، ابراز ودور الجهات الرئيسية في تأكيد ونشر هذا الحق خاصة الحكومات الوطنية والمحلية والمجتمع المدني من خلال وعيه وتبنيه لثقافة الحفاظ على موئله، عن طريق مساهمته في صنع القرارات والضغط على أصحاب السلطة، إبراز المعايير القانونية فيما يتعلق بتأكيد الحق في المدن المستدامة ودور القانون الدولي وخاصة البيئي وحقوق الإنسان في تكريسه، تسليط الضوء على القوانين المتعلقة بالحق في المدن المستدامة في التشريع الجزائري وإن كانت نصوص متفرقة فان لها علاقة وطيدة بالحقوق التي يشملها الحق في المدن المستدامة باعتباره حق انتشاري.

باعتبار المدن هي المساهم الأكبر في تدهور البيئة، وباعتبارها المحرك الرئيس المعول عليه في هذا التحدي للحفاظ على الموارد واستخدامها بالإنصاف بين الأجيال الحالية والمقبلة، وباعتبارها

[1]- دستور 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ع 82 .

الفضاء الذي يمارس فيه الانسان متطلباته ونشاطاته وحقوقه،- كالحصول على الخدمات الأساسية والحق في السكن والحق في الماء والتعليم وغيرها من الحقوق- فالفائدة المرجوة من هذه الدراسة هي: التعريف بالحق في المدن المستدامة، وضرورة المطالبة به على كافة المستويات، لتعريف بالجهات الفاعلة ودورها في سن القوانين وتنفيذ السياسات، ابراز دور المدن كمحرك أساسي في بناء التنمية المستدامة.

بخصوص أسباب البحث في هذا الموضوع تحديدا هي دوافع شخصية وموضوعية، فالأسباب الشخصية نتجت عند اطلاعنا على أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخاصة الهدف الحادي عشر منها، حينها ربطناه بما تعانيه المدن، وما نجم عن الكوارث بتشريد العديد من السكان جراء الفيضانات والجفاف والنزوح والفقر ومعانات السكان عند ترك مساكنهم، إذ ليس هناك أشد مرارة ونكبة وقسوة ممن يفقد مسكنه وبلدته، ويضطر إلى النزوح أو الهجرة، وهذا جراء التغير المناخي حيث تزداد هذه الظاهرة كل سنة مما أثرعلى نمط معيشة السكان، أما السبب الأخر فقدان المدن لوجهها الجمالي وتحولها إلى نماذج متشابهة وفي أسوأ حالاتها، خاصة في الدول النامية وبالأخص العربية التي لها خصوصيتها الثقافية والمكانية والتاريخ والجغرافيا، إلا أنها نُمطت وأصبحت متشابهة، في حين أن الدول الغربية تنبهت إلى ذلك وبدأت مشروعها نحو إعادة دور ووظيفة المدينة الذي ينبغي أن تضطلع به، وخاصة دول شمال أوروبا. ولأنه موضوع آني ومستمر. أما السبب الموضوعي يتمثل في - المساهمة في إعداد دراسة علمية في مجال القانون الدولي وإسقاطه على القوانين الوطنية لإبراز مفهوم الحق في المدن، باعتباره حقا شاملا لمجموعة من حقوق الإنسان، والذي يجهله الكثير، وهذا ما لمسناه خلال هذا البحث؛

- التعريف بطبيعة الحق في المدن المستدامة وركائزه؛
- التعريف بدور الجهات الفاعلة في تعزيز الحق في المدن المستدامة من خلال السياسات والاستراتيجيات لتمكين الاجيال الحالية والمستقبلية من العيش بكرامة وتقاسم الموارد ات الارث المشترك.

أما على مسوى الأوراق البحثية التي تناولت هذا الموضوع، ومن خلال المسح الببليوغرافي أثناء جمع المادة العلمية، اعتمدت على أطروحة دكتوراه لعام 2007 للباحث" José Antônio Tietzmann E Silva" بعنوان: Vers un droit pour les établissements humains durables، أيضا اطروحة دكتوراه

لعام 2016 للباحث " Ducol, François" بعنوان: *Droit et développement urbain durable* ، والتي تناول الباحث فيها الجانب التطبيقي للتشريع الفرنسي.

تعاني المدن من تأثيرات اجتماعية واقتصادية وبيئية جراء الأثار الناجمة عن تدهور البيئة، التي نتجت عن إنتقال الناس للعيش فيها بطريقة كثيفة وسريعة، مما أدى إلى إختلال توازن التكامل بين الريف والمدينة، وتأثر البيئة المبنية والطبيعية معا، لذا ينبغي أن تعاد إلى المدينة وظائفها وروابط تكافل ساكنيها، والإستخدام الحكيم للموارد ونقلها من جيل إلى جيل من خلال نظام قانوني متكامل شامل للجميع، لذا فإن اشكالية دراستنا تتمثل في: ما هي الأطر القانونية التي حددها المشرع الجزائري لتأسيس وتنظيم الحق في المدن المستدامة؟

إجابة على الإشكالية وبالنظر إلى طبيعة الموضوع التي تتطلبه، إعتمدنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في المدن واستدامتها، والمنهج الوصفي والمنهج الاستنباطي. هذا التنوع في المناهج إقتضته حالة البحث الذي قسمنا موضوعه إلى بابين وكل باب يتكون من فصلين، فالباب الأول نتناول فيه تطور مفهوم المدن المستدامة وامفهوم الحق في المدينة من حيث نشأته الحديثة من الناحية القانونية، وإن كان موجودا دائما منذ بداية الحضارات بشكل يتحدد حسب كل حضارة إلا أن ظهوره في العقود الماضية في المحافل الحضرية راجع إلى معاناة المدن من تحديات دفعت بساكينها إلى المطالبة باقرار الحق في المدن المستدامة وتكريسه في وثائق الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة العالمية التي نشأ وتطور في ظلها القانون الدولي، وكيف ادمج مفهوم المدن المستدامة مع مفهوم الحق في المدينة تحت مظلة موئل الامم المتحدة ليصبح الحق في المدن المستدامة وتعددت مصطلحاته كما يظهر هذا في معرض دراستنا، يبرز ايضا دور الموئل من خلال إعتماد الإتفاقيات والإلتزامات والتوصيات ونشرها، ودعم السياسات والخطط الرامية إلى تنفيذ الحق في المدن المستدامة.

أما الباب الثاني نضمنه التكريس التدريجي للحق في المدن المستدامة في التشريع الجزائري، حيث نتطرق فيه إلى تجسيد قوانين الحق في المدن المستدامة من قبل المشرع الجزائري من خلال سنها أو من خلال الإلتزامات الناتجة عن االصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان سواء من الجيل الاول او الثاني، أو الجيل الثالث الذي مازالت معالمه تتحدد، التي ينبغي على الحكومات تنفيذها من العيش في مدن شاملة للجميع. والسياسات الحضرية الفعالة لتنفيذ الخطط وإعمال القوانين وتكييفها من خلال

المشاركة الفعالة للجهات الرئيسية في صنع القرار وتصميم وتنفيذ سياسات المدن المستدامة، مع إفراد بعض النماذج لمدن رائدة عالميا وكذا تجربة الجزائر من خلال المدن الجديدة، التي رأت فيها خيارا للأوضاع التي تأثرت بها التنمية الحضرية مثل النمو الديمغرافي والجوانب الإجتماعية والإقتصادية والبيئية.

الباب الأول:

حداثة مفهوم الحق في المدن المستدامة

الباب الأول: حداثة مفهوم الحق في المدن المستدامة

مطالبة المدن بإلتزامها بحماية حقوق الإنسان حديث نسبيا، بمعنى أصح اعادة تلك العلاقة التي كانت قائمة دائما بينها وبين ساكنيها من حيث الحقوق التي كانت تكفلها، والتي جذورها عميقة منذ بداية نشأتها، قبل أن تتعرض هذه العلاقة المشوبة بالكثير من التعقيد والإقصاء إلى علاقة إنتهكت فيها الكثير من الحقوق، وهذا بعد أن تعرضت المدينة إلى التغيير الجذري من قبل عاملين "الثورة الصناعية"، و"الحرب العالمية"، اللذان أضفيا طابعا ملحا لفكرة الحقوق، التي ينبغي أن تكون عالمية وأن يكون منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وقد تولت الدول دور صون حقوق مواطنيها، وأصبحت الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان العالمية وحمايتها وإعمالها، في هذه الفترة ظهر خطاب قائم على الحقوق بشأن السياسات الحضرية، كجزء من احتجاجات اجتماعية واسعة ضد الرأسمالية، وبدأت رحلة البحث عن الحق في المدينة بعد أن فقدت وظيفتها وتحولت الى طبقية – مكان للفقراء ومدينة للاغنياء– طاردة لسكانها

تمثل الخطاب الحضري في جانبين، خطاب تبنى التخطيط الحضري المستدام كنموذج للمدينة المستدامة تبناه ميثاق لوكوربوزيه وعدة مواثيق أخرى جاءت منقحة له، وخطاب اجتماعي طالب بالحق في المدينة رائده الفيلسوف الفرنسي هنري لوفيفر، تم نشر هذا المفهوم بطرق مختلفة عبر البلدان والمدن في العالم، ففي بعض الأماكن تم استخدامه كنظرية وسياسية وإطار يركز على تطبيق مختلف أشكال حماية حقوق الإنسان على مستوى المدينة، وفي في بعض المدن استخدم المفهوم كمنصة للعمل وإطار عملي للإنفاذ، بينما في بعض المدن المفهوم غائب أو مغيب، سنفصل في هذه النقاط من خلال الفصل الأول .

تطور مفهوم الحق في المدينة المستدامة كتحدي للتنمية المبنية على الإنتقائية في تقاسم المنافع والتهميش والتمييز المتفشية في المدن، ليعترف به رسميا ويكرس في الوثائق الدولية منها تلك الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث القانون الدولي يتعامل مع المدن على أنها مستوى متميز من الحكومات يمكن استهدافه بشكل منفصل عن الدولة لميزة قربها بشكل وطيد مع ساكينيها.

قاد موئل الأمم المتحدة تطوير مفهوم الحق في المدينة ودمج الاستدامة في هذا المفهوم ليشكل مفهوم "الحق في المدن المستدامة" ليصبح جزء من برنامج أوسع نطاقا لحقوق الإنسان، والهدف من

ذلك هو تشجيع السياسات الحضرية التي تعزز إدراج العدالة والاستدامة في المدن، ويتمثل أحد الجهود ذات الصلة، في وضع مواثيق تحدد الحق في المدينة، بالموازاة تطورت القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة أيضا من خلال حقوق الإنسان الفردية والجماعية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن خلال الحقوق الواردة في العهدين، وحقوق أخرى من الجيل الثالث وهذا ما سنستعرضه في الفصل الثاني.

الفصل الأول:

التأصيل لمفهوم الحق في المدن المستدامة

الفصل الأول: التأصيل لمفهوم الحق في المدن المستدامة

يتساءل لويس ممفورد، في كتابه "المعنون المدينة على مر العصور أصلها وتطورها ومستقبلها" إذا كان بالإمكان إنشاء مدينة من طراز جديد، بحيث تكون متحررة من ألوان التضارب والتناقض الداخلي فتصبح عونا حقيقيا على بلوغ مزيد من التقدم الإنساني. أما أرسطو تكلم عن الأهداف الأساسية للمدينة التي تجمع الناس ليعيشوا ويبقوا فيها، ولكي ينعموا بالحياة الهنيئة. للمدن عوامل تجعل الإنسان يحبذ العيش فيها: سحرها، والأجور العالية الذي تُدفع للأعمال الحضرية مقابل فرص الدخل الريفية الهزيلة.

يبين هذا الفصل لماذا وكيف طورت مدينة نفسها كمدينة مستدامة تتمحور حول حقوق الإنسان يبدو أن المطالبة بالحق في المدينة أدى إلى توسيع نطاق حقوق الإنسان، من المجال الفردي إلى المجال الجماعي، الذي يحد من الحرية الفردية في الوصول إلى الموارد الحضرية، فهو حق يبدأ من تغيير أنفسنا بتغيير المدينة بالمشاركة في تشكيل نوعية الخدمات أو في صنع المدينة نفسها، كما يستعرض هذا الفصل التطوير العام لمفهوم الحق في المدينة بداية من التخطيط الحضري المستدام إلى ثورة الحق في المدينة، ليشق طريقه من الأوساط الشعبية إلى المحافل الدولية، وربطه بالتنمية المستدامة.

أما ظهور الحق في المدينة سبقته مؤشرات وأحداث أدت إلى بروزه للعلن، من هذه المؤشرات الثورة الصناعة في أوروبا التي أدت إلى توسع المدن من جهة وضاقت على أهلها من جهة أخرى في اختيارهم للفضاء الذي هو من وظائفها الأساسية، وبذلك ظهرت المدارس الخاصة بالتخطيط الحضري التي نادت بالتخطيط المستدام للمدينة مما ادى إلى انشاء ميثاق أثينا وغيره من المواثيق التي تلته كان هدف كل واحد منها تنقيح الأخر ومعالجة الأخطاء، واتفقت جميعها على التخطيط الحضري المستدام وضرورته لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة للمدينة، تزامنت مع هذه المطالبة ظهور مطالبات بالحق في المدينة منها ثورة هنري لوفير في فرنسا وبعض الحركات المجتمعية في امريكا. ثم وضع المدن في القانون الدولي المعاصر. هذا ما نتناوله في المبحث الأول، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى تطور الحق في المدينة والمصادر المختلفة التي ساهمت في الاعتراف به.

المبحث الأول: تطور مفهوم المدن المستدامة

التفكير في شكل نماذج المدن المستدامة يعود إلى التخطيط الحضري، لاسيما مع تأكيد حتمية التنمية المستدامة، في هذا المبحث نود أن التطرق إلى النصوص المرجعية، التي إعتبرت كنماذج للتخطيط الحضري المستدام، والتي كانت النواة الأولى لميلاد مفهوم المدن المستدامة، وعلى رأسها ميثاق أثينا الذي كان تتويجاً للمؤتمر الدولي الرابع للهندسة المعمارية الحديثة، وتلته عدة وثائق هدفها الوصول إلى نموذج للمدينة المستدامة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه الرؤية الجديدة للمدينة المستدامة منذ السبعينات، وكيفية استيعاب المدينة المستدامة للتنمية المستدامة في سياساتها، أما عن ممارسة المدن نشاطها وتدويلها ونظرة القانون الدولي لها. نستعرض تفاصيل ذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التخطيط الحضري المستدام: نموذج للمدن المستدامة

من خلال هذا المطلب نستعرض النصوص المرجعية للتخطيط الحضري، والتي في الواقع استندت الى تيارات حضرية مبنية على تحليل النصوص التي تقترح خطابا يهدف إلى تحقيق هدف عملي بشأن المدن وتطويرها، على الأقل بالنسبة لتلك النصوص التي تغطي الفترة التي تحول فيها التحضر إلى حقل مهني مستقل في القرن العشرين، وتقدم طرق جديدة للتفكير في المدن، وإصلاحها عن طريق وضع مبادئ مفصلة معترف بها، ومنشورة من قبل مجموعة من الشبكات الواسعة النطاق ودولية، وإنشاء مناطق حضرية وفقا للبروتوكولات الفقهية المعمول بها. يمكن إختزال هذه النصوص في ميثاق أثينا والمواثيق المنقحة له، سواء ما سمي بميثاق أثينا الجديد أو مواثيق المدن الأوروبية المستدامة اللاحقة له، وإذ إخترنا هذه المواثيق لأنها إعتبرت مصادر جديدة للتخطيط الحضري المستدام، لبناء المدن المستدامة، ولأن معرض هذه الدراسة لا يسمح برصد كل النصوص وكل المدارس والمذاهب المتعلقة بالتخطيط الحضري المستدام، وسنتناول في الفرعين الأول والثاني على التوالي هذه النصوص، ومن بين النصوص التي تعد مرجعا لتخطيط الحضري المستدام مواثيق أثينا.

الفرع الأول: النصوص المرجعية للتخطيط الحضري المستدام

يسعى الخبراء إلى نمذجة التخطيط الحضري المستدام وسواء تعلق الأمر بجمع الممارسات الحضرية الجيدة، أو تسمية الأحياء بالمستدامة، فإن الخبراء بصورة مباشرة يدعون إلى اتخاذ تدابير معيارية حتى ولو كانت موحدة وقابلة للتغيير[1]، وهذه التدابير المعيارية مماثلة للنماذج الحضرية التي لا تتعلق فقط بالشكل الحضري، ولكن أيضا في كثير من الحالات تتعلق بالطرق الجديدة لعمل المدن.

يأخذ ميثاق أثينا إسمه من منشور لوكربوزيه عام 1943، عقب المؤتمر الدولي للهندسة المعمارية الحديثة(CIAM) المنعقد عام 1933، والذي يحدد المبادئ الرئيسية لوظيفة المدن في الهندسة المعمارية وتخطيط المدن، والتي تم تنفيذها على نطاق واسع في عمليات التخطيط الحضري للمدن بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه الخصوص في الأحياء السكنية الكبيرة، والمدن الجديدة مثل برازيليا، كما أن هذه المبادئ تبنتها الكثير من الدول حول العالم بعد الحرب في فترة النمو الاقتصادي القوي، حيث تقوم على أساس التخطيط الحضري و وظيفة الفضاء داخل السكن وعلى مستوى المدن.

في ضوء الاستخدام المعاصر للميثاق في التخطيط الحضري، ولاسيما فيما يتعلق بإسهامه في مفهوم التخطيط الحضري المستدام، سواء من حيث الجوانب المرتبطة إرتباطا وثيقا بالأحداث الحضرية، أو الجوانب المرتبطة بالمعايير القانونية ذات الصلة، ونظرا لأهميته سنعرض لميثاق أثينا لعام 1933 فيما يتعلق برؤيته للتخطيط الحضري وقواعده كعنصر أول، ونتناول ميثاق أثينا الجديد 2003 كعنصر ثاني مع تحليل أوجه الترابط والإضافة التي قدمت من جانب الميثاق الجديد.

أولا: ميثاق أثينا(1933): المدينة الوظيفية

ميثاق أثينا وثيقة منشؤها الوثيقة الرابعة للهندسة المعمارية الحديثة (CIAM)، هذا الحدث الذي كان موضوعه المدينة الوظيفية، جاء مع تأكيد مبادئ التخطيط الحضري الوظيفي، وهو يعكس عملية

[1]- Carriou, Claire, and Olivier Ratouis. "Quels modèles pour l'urbanisme durable?" Métro politiques. Eu (2014). P. 1. URL :http://www.metropolitiques.eu/Quels-modeles-pour-l-urbanisme.html. (pdf). consulted the : 15/02/2021 a 17 h52

إعداد حدث عام 1933[1]، عندما قام مهندسون ومخططون بالتحضير له، لقد خلص المشاركون في هذا الاجتماع إلى أن المدينة لم تعد تفي بوظيفتها، التي هي إسكان الإنسان وتوفير المأوى الجيد له[2]. من هذا المنطلق اللجنة الدائمة الرابعة للهندسة المعمارية الحديثة (CIAM)، اقترحت إيجاد حلول للمشاكل الحضرية بإستنادها إلى النزعة الوظيفية ذات الأبعاد الأربع (العيش، والعمل، والترفيه، والتداول)، بالإضافة إلى التراث التاريخي للمدن. هي محاور مقترحات الميثاق التي سيتم تنفيذها عن طريق التخطيط سواء خارج المدينة أو داخلها، مع تطبيق نظام صارم لتقسيم المناطق التي أديرت من خلالها المدينة [3] عن طريق تطوير برنامج تخطيط حضري رشيد قدر الإمكان.

إستند التخطيط الحضري وتقسيم المناطق والمعايير الحضرية إلى أداتان رئيسيتان: فكرة المدينة الوظيفية، وإلى وحدة الأحياء، وكانت الفكرة – وفقا للميثاق – الفصل بين المناطق الحضرية[4]، فمفهوم تقسيم المناطق يسمح بتوزيع المساحات الحضرية وفقا للوظائف الأساسية، كما يشير الميثاق إلى ضرورة تقسيم المناطق داخل المجمعات البشرية كحل قادر على إقامة النظام في الأراضي الحضرية، ويتخذ تقسيم المناطق المنصوص عليه في الميثاق شكل تخطيط وظيفي[5]، وهذا من شأنه أن يساهم في ضمان نوعية الحياة الجيدة للجميع. هذا البعد الاجتماعي للميثاق رافقه الانتقاد الشديد للمضاربة

[1] - ميثاق أثينا الذي قدمه لوكوربوزييه في المؤتمر الدولي الرابع للهندسة المعمارية الحديثة في عام 1933، كان ميثاق أثينا تتويجاً للمؤتمر الدولي الرابع للهندسة المعمارية الحديثة ، الذي عقد أثناء رحلة بحرية بين مارسيليا وأثينا في عام 1933 تحت رعاية لوكوربوزييه (LE CORBUSIER). اعتبر ميثاق أثينا النص المؤسس للهندسة المعمارية الحديثة والتخطيط الحضري. تمت صياغة هذا الميثاق، الذي كان موجودًا في ثلاث نسخ مختلفة، بواسطة Le Corbusier وتجدر الإشارة إلى أن أول ميثاق كان عام 1931 ويطلق عليه رسميا ميثاق أثينا لترميم المعالم التاريخية، وهو بيان رسمي من سبعة نقاط تبناه مؤتمر المعماريين والتقنيين الدولي الأول للمعالم التاريخية، والذي انعقد في العاصمة اليونانية أثينا عام 1931 تحت رعاية عصبة الأمم وتكمن أهمية الميثاق كونه أول محاولة للتعامل مع شؤون الحفظ المعماري على المستوى الدولي

[2] - Tietzmann e Silva, José Antônio. Vers un droit pour les établissements humains durables thèse de doctorat. Limoges, 2007, p. 20.

[3] - Bonillo, Jean-Lucien"La modernité en héritage. Le CIAM9 d'Aix-en-Provence et la crise générationnelle du Mouvement Moderne." Rives méditerranéennes 24 (2006): 89-99. https://journals.openedition.org/rives/561?lang=en https://doi.org/10.4000/rives.561 . Consulted the: 15/02/2021

[4] - Tummers, Lidewij, and Barbara Zibell. "What can Spatial Planners do to create the'Connected City'? A Gendered Reading of the Charters of Athens." Built Environment 38.4 (2012): 524-539. P. 527.

[5]- Bonillo, Jean-Lucien. op. cit., .Et Tietzmann e Silva, José Antônio. Vers un droit pour les établissements humains durables thèse de doctorat. Limoges, 2007. P. 22.

في مجال العقارات، مما استدعى التمييزه بين المصلحة الخاصة وحق الفرد إذ لابد أن يكون هناك توازن بين المصلحة العامة وحق الفرد.

وبالرجوع إلى الوظائف التي تقوم بها المدينة مثل تيسير سبل النقل أشار الميثاق إلى تخطيط النقل الحضري والمشاكل المتعلقة به، مثل حجم الشوارع غير المناسب أوقات السفر، ومخاطر المرور، وتوجيه المسارات وموقعها، الحاجة إلى طرق مختلفة لمختلف وسائل النقل واستخدام وسائل نقل مختلفة[1] وما إلى ذلك، حيث يتضمن الميثاق 14 مادة تنظم حركة التنقل، بإثارته لهذه المشكلة يبرز لنا المهمة الأساسية لنظام النقل في المدن ودوره في تسهيل حياة السكان والعمال بصفة خاصة، كما أشار الميثاق إلى أهمية تحقيق نوع من المساواة في المدينة بتمتع كل المواطنين بالحق في ظروف معيشية لائقة مع التركيز على الإسكان مستندا إلى مبادئ النظافة العامة حيث وضح ان صحة الموطن البيئي تكمن في ضمان السكن الصحي للإنسان من خلال ثلاث موارد من الطبيعة (الفضاء والهواء النقي والشمس)[2]. كما أشار إلى ضرورة الإهتمام العام بالمدن من خلال مشكلتين بيئيتين قائمتين داخل المدن، هما نقص المناطق الخضراء، والتلويث بكل أنواعه والأثر الإيكولوجي الذي تسببه المدن من خلال توسعها العشوائي[3]. أما التراث التاريخي للمدن نال هو الأخر اهتمام الميثاق، فقد أكد على الحفاظ على القيم المعمارية سواء كانت عبارة عن مباني معزولة أو مجمعات حضرية، بحيث نصت الوثيقة على أن حياة المدينة حدث مستمر يتجلى عبر القرون من خلال الأعمال المادية، المصممة أو المبنية، والتي تمنحها شخصيتها الخاصة[4] والتي تعبر عن ذاكرة وثقافة السكان بالإضافة إلى البعد الروحي فالمدن تحيا بتراثها.

إلى جانب النزعة الوظيفية وجدت النزعة الصحية، وهي نقطة أخرى أثارها الميثاق تتعلق أيضا بشروط الحياة في المدينة، فقد كانت النوايا الأولى لهذه النزعة الحضرية في الأساس نظافة صحية، من إنشغالات الميثاق اهتمامه بالطبيعة والتي كانت هدفا ذا أولوية ووسيلة عمله الرئيسية في التخطيط

[1] - Charte d'Athènes (N° 51 à N° 64, p. 75,86). available on link htt://mfd.agadir.free.fr. Consultd: 20/01/2021. and Geraldine Braush, CIAM/le Corbusier. la Charte D'athenes (1933/1941/1957), p p.212-219. available on link :htt://orbi.ulienge.be/bistream/2268/227386/ G Braush_ Charte D'athenes (pdf)

[2] - Charte d'Athènes (N° 77, p. 99,100). Ibid.

[3] -Tietzmann e Silva, José Antônio. Vers un droit pour les établissements humains durables thèse de doctorat. Limoges, 2007. P. 24.

[4] - Charte d'Athènes, (N°65, p. 87). Op.cit.

الحضري، الذي يتلخص في إتفاقه مع الاحتياجات الأساسية للإنسان، إذ تتوقف صحة كل منهما إلى حد كبير على خضوعهما لـ "ظروف الطبيعة"[1] اذ يجب أن تحتل المناطق السكنية أفضل المواقع في الفضاء الحضري، مع الاستفادة من تضاريس المناخ، وضوء الشمس والخضرة. بالمقابل يجب إبعاد الأحياء غير الصحية بإسم الصحة العامة، بالإضافة إلى تصميم المناطق السكنية حسب ما تمليه النظافة، تعتبر هذه المسائل ذات أهمية للتحضر والتي اكتسبتها الإنسان في إطار التنمية.

تعرضت النزعة الصحية هي أيضا لإنتقادات، بأنها كانت سببا في تدمير النسيج الحضري القديم بحجة أنه غير صحي، وبالتالي كان لزاماً على الأشكال الحضرية أن تستجيب في المقام الأول لحتمية الصحة، من خلال عمليات التجديد الضخمة لمراكز المدن التاريخية، وتصميم أماكن للاستشفاء في المناطق الواقعة على أطراف المدن[2]. كل من النزعة الوظيفية والصحية، تعود في الأصل إلى غياب التخطيط الحضري الذي يأخذ في الاعتبار البيئة الحضرية من ناحية ومن ناحية أخرى الإدارة المتكاملة للحيز الذي تشغله، وقد حاول ميثاق لوكوربوزيه LECORBUSIER أن يتوخى مجموعة من التدابير المتصلة ببعضها، مثل النقل و تخضير المدن وتحسين المسكن والمناطق الترفيهية[3].

غير أن الرؤية الحضرية الوظيفية الاختزالية التي بُني عليها التخطيط الحضري المستدام، تعرضت للنقد مما أدى إلى البحث عن مذاهب بديلة أكثر اهتماما بالمدينة القائمة، وتاريخها ومورفولوجيتها ومناظرها الطبيعية، مما يؤدي إلى التفكير في الشكل الحضري والمشروع الحضري ككل[4] ،ورغم الانتقادات التي وجهت للميثاق تمكن من أن يظل على أهميته لعدة عقود، رغم أنه رفض التطور الفوضوي للمدن[5]، إلا انه لم يقدم رؤية شاملة لمشاكلها، ولا تزال المفاهيم التي جاء بها تُثار إلى اليوم عند الحديث عن التنمية أو الإدارة الحضرية للمدن، ولا تزال هذه المساهمات تُكيف مع واقع القرن الحادي والعشرين[6]. في هذا السياق اضطلع المجلس الأوروبي للمخططين المكانيين بمهمة إعداد ميثاق جديد يكون أكثر ملاءمة للقرن الحادي والعشرين حيث نشر ميثاق جديد عام 2003 والقصد من هذه الوثيقة أن تحل محل ميثاق أثينا وأسس ميثاق لو كوربوزييه.

---

[1]- Bonillo, Jean-Lucien. op. cit.

[2] - Ibid.

[3]- Tietzmann e Silva, José Antônio. op. cit., .p.24.

[4] - Bonillo, Jean-Lucien. op. cit.

[5] - Tietzmann e Silva, José Antônio. op. cit., .p.21.

[6] - Bonillo, Jean-Lucien, op. cit.

ثانيا: ميثاق أثينا الجديد (2003): مفهوم المدن المستدامة

عكف المجلس الأوروبي لمخططي المدن (ECTP) [1] قبل سنة 2003 في أواخر تسعينيات القرن العشرين على إعداد وثيقة تتعلق بتخطيط المدن الأوروبية، والتي تم تسميتها في عام 2003 باسم "ميثاق أثينا الجديد" لتحل محل ميثاق أثينا الأصلي (1933)، تأتي هذه النسخة من الميثاق الجديد إدراكا منه لأوجه القصور في أنواع الهياكل وخطط التخطيط الحضري التي أدى إليها تطبيق ميثاق أثينا (1933)، شملت هذه الوثيقة جزأين: الأول مخصص للرؤية المستقبلية للمدن الأوروبية مدن القرن الحادي والعشرين والثاني مخصص للموضوعات المحددة لمدن الغد، تتعلق بمفهوم المدن المستدامة دون إغفال المسائل والتحديات المحتملة بالنسبة للمدن والمخططون والرؤية المستقبلية للمدن الأوروبية، التي شملت عدة نقاط للمدينة المتماسكة والمستدامة، ففي الجزء الأول من الميثاق الجديد تَبرز فكرة مفهوم المدينة المتماسكة على جميع المستويات، وفي جميع المجالات بحيث تتألف المدينة المتماسكة من مجموعة متنوعة من الآليات المتصلة التي تعمل على أساس نطاقات متداخلة[2]، هذه الآليات المتصلة تشمل التماسك الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، والعلاقة مع الفضاء، والتواصل المادي عبر الشبكات، والربط عبر الزمن، أي الربط بعناصر التراث الثقافي والطبيعي، والتواصل فيما يتعلق بالوعي الذاتي بخصوص الموارد البيئية، هذه الابعاد نجدها في قرارات جدول أعمال القرن 21 أو غيرها من الوثائق الدولية فيما يتعلق بالبيئة الحضرية والتنمية المستدامة. يعد ميثاق أثينا الجديد(2003) رؤية جديدة يستند إليها مستقبل المدن والممارسات التي ينبغي أن يتبعها المخططون المكانين في أوروبا، وكما هو الحال بالنسبة لأي وثيقة توجيهية، تتضمن ركائز التغيير والإلتزامات التي تساهم في إقامة مدينة وفق معايير الاستدامة في أوروبا.

[1] - اعتمد المجلس الاوروبي للمخططين الميثاق الجديد لاثينا في أيار/ ماي 1998 في المؤتمر الدولي المعقود في أثينا و بهذه المناسبة تقرر أن يبقي الاتحاد الأوروبي على الميثاق في عملية استعراض مستمرة كل أربع سنوات ، كانت وثيقة عام 2003 التي وضعتها لجنة تابعة للاتحاد الأوروبي نتيجة لعملية التنقيح هذه وقد تم عرضها على الاتحاد الأوروبي في لشبونة بالبرتغال من 20-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 يمكن العثور على النص الكامل الخاص به على الرابط:

https://www.apr-strasbourg.org/downloaddocument/20182/la-nouvelle-charte-d-athenes-2003.pdf

[2] -European Council of Town Planners Conseil Européen des Urbanistes La Nouvelle Charte d'Athènes 2003 La Vision du Conseil Européen des Urbanistes sur Les Villes du 21ième siècle, Lisbonne, 20 novembre 2003,(Part A, section 1).

أ: التماسك الاجتماعي

يعزز الميثاق الجديد رؤيته للمدينة المتماسكة اجتماعيا، بتبني مفهوم التوازن للقضاء على أوجه عدم المساواة القائمة في المناطق الحضرية، لضمان احترم مصالح المجتمع ككل، مع مراعاة احتياجات وحقوق وواجبات مختلف الفئات والمواطنين، بحيث يقوم هذا التوازن على عدة مرتكزات كثروة تعدد الثقافات والهوية الاجتماعية، والتنقل والخدمات[1] التي يتعين على المدن الأوروبية أن تعمل كشبكة، وأن تتعاون وتتكامل فيما بينها بالحفاظ على ثروتها الثقافية وتنوعها، وأن تعزز التواصل الإجتماعي وأن تجد ضمن إطاره قسما للحركة والتنقل[2]، وأن تظل قادرة على المنافسة على نحو إبداعي[3]، بشير الميثاق إلى المخططين المكانيين بأن يجمعوا بين المتطلبات والطلبات المحددة وخصائص الموقع في العمليات، لان "المدينة المستدامة" تعني التكامل الإقتصادي والإيكولوجي والأبعاد الإجتماعية للتغيير استنادا إلى المشاركة التي ستكون محورية في جعل "الروابط" ممكنة في المدينة المتصلة[4]، أما الهوية الاجتماعية تكمن في الهوية الشخصية للمواطنين التي تتصل بهوية مدينتهم، إذ تسهم ظاهرة الهجرة الحضرية في خلق هويات حضرية جديدة وقوية، وستطور كل مدينة كيانها الاجتماعي والثقافي الخاص بها وسيؤدي ذلك إلى الحفاظ على تنوع كبير في طابع وهوية المدن، مع الاعتراف بقوة وترابط الأجيال وعلاقتها ببعضها البعض[5]، بالاضافة إلى ذلك تهدف المدينة المتماسكة بشكل خاص إلى التراث التاريخي والثقافي في المناطق الحضرية، بما في ذلك التقاليد المحلية، وطابع أساليب البناء التي ترتبط بالهوية الثقافية للسكان.

ب: الإتساق الاقتصادي

ووفقاً للميثاق الجديد فالمدينة الأوروبية لها اعتبارات بيئية بإمكانها الاستفادة منها وجعلها مرتكزا لإتساقها الإقتصادي، وأن تستفيد من الإعتبارات البيئية والثقافية والطبيعية ووجود موارد بشرية مدربة

[1] - Tietzmann e Silva, José Antônio. op. cit., p. 62.

[2] - Ibid.. p .530.

[3] -Moutinho, m., & mateus, C.. The new charter of athens 2003 the european city of the 21st century Journal of the City and Regional Planning Department. Focus, 7(2010): 15-16.p.15.

[4] - Stouten, Paul. "The new Charter of Athens: Towards sustainable neighborhoods?." Built Environment 38.4 (2012): 497-507. p. 499.

[5] -European Council of Town Planners Conseil Européen des Urbanistes La Nouvelle Charte d'Athènes 2003 La Vision du Conseil Européen des Urbanistes sur Les Villes du 21ième siècle, Lisbonne, 20 novembre 2003 (Partie A) La Vision future. , op.cit.

ومتخصصة، إضافة إلى عدة عوامل أخرى كالموقع الاستراتيجي وغيرها[1]، ووضع الاحتياجات اليومية للمواطنين في مركز التخطيط، وتبني اقتصاد الرعاية كمبدأ توجيهي للرؤى المستقبلية[2] ، إذا ما تم الجمع بين كل هذه العوامل مع مراعاة خصوصية كل مدينة سيساهم في التنوع الحضري وإمكانية خلق توازن بين الإزدهار الإقتصادي ونوعية الحياة.

إعتمدت المدن الأوروبية في القرن الحادي والعشرين إعتمادا كبيرا على مستوى النشاط الاقتصادي العام، وحاولت جميعها الإنتماء إلى شبكات إقتصادية كثيفة تجمع بين الكفاءة والإنتاجية مع المحافظة على مستويات عالية من العمالة الكاملة وزيادة الإزدهار اللذين يعتبران من إنتاجات أوروبا[3]، حيث تظهر هذه الإستراتيجية في التكتلات الاقتصادية والتكامل بينها.

ج: الاتساق البيئي

لا يمكن فصل البشر عن بيئتهم الطبيعية، واتصالهم بالطبيعة ليس مصدرا للرفاه فحسب، يل ضرورة للبقاء على قيد الحياة[4]، وبالتالي فإن المحتوى البيئي للتنمية المستدامة في المدن لا يتعلق فقط بالحفاظ على المناطق الطبيعية والمناطق المحيطة بها وإعادة توطينها، بل يشمل أيضاً بضعة أمور كالاستخدام الحكيم للموارد المتاحة، ولاسيما الموارد الطبيعية وغير المتجددة، وبالأساس التربة والهواء والمياه. من أجل ضمان الإتساق البيئي في المدن يجب إتخاذ إجراءات هامة لحمايتها من التلوث بجميع أنواعه، وإدارة مواردها بحكمة فيما يخص استهلاك الطاقة، وإيجاد البديل من الطاقات المتجددة إضافة إلى استخدام نهج بيئي للتقليل من أثار المخاطر التي تسببها الكوارث الطبيعة، واحتوائها بإتباع استراتيجيات التخطيط للأماكن الحضرية المعرضة لهذه المخاطر الناجمة عن تغير المناخ أو مناطق الزلازل، ستكون لهذه التدابير أيضا أثار جانبية إيجابية جدا بتخفيف الأثار في حالة التحضر السريع.

[1] - .European Council of Town Planners Conseil Européen des Urbanistes La Nouvelle Charte d'Athènes 2003 La Vision du Conseil Européen des Urbanistes sur Les Villes du 21ième siècle, Lisbonne, 20 novembre 2003 (Partie A) La Vision future. , op.cit

[2] - Tummers, Lidewij, and Barbara Zibell. op. cit., p. 536.

[3] - Ibid., p. 530.

[4] - European Council of Town Planners Conseil Européen des Urbanistes La Nouvelle Charte d'Athènes 2003 La Vision du Conseil Européen des Urbanistes sur Les Villes du 21ième siècle, Lisbonne, 20 novembre 2003, op.cit.

د:العلاقة مع الفضاء

نظرا للأهمية المتزايدة للتنمية المستدامة في التصميم الحضري والتخطيط المتكامل والاستراتيجي يركز الميثاق الجديد على المقيمين ومستخدمي المدينة واحتياجاتهم، في عالم سريع التغير لتخطيط المكاني حيوي، لتحقيق التنمية المستدامة ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالإدارة الحصيفة للفضاء[1]، وهو مورد طبيعي بالغ الأهمية، محدود العرض مع تزايد الطلب عليه، وهو بذلك يعزز رؤيته للمدينة المترابطة التي يمكن تحقيقها عن طريق التخطيط والتخطيط المكاني[2]، وعلى هذا فإن الميثاق الجديد لأثينا بوصفه وثيقة تقنية يشير إلى المخططين المكانيين بالاسترشاد بالمسار الذي ينبغي لهم إتباعه في تطوير أنشطتهم المهنية بالاستناد إلى رؤية [3] متعددة المدخلات، كتوسيع نطاق الإختيار والفرص للجميع، مع الإعتراف بالمسؤولية الخاصة عن احتياجات الفئة المحرومة، والسعي إلى حماية وسلامة البيئة الطبيعية، والسعي إلى الحفاظ على تراث البيئة المبنية للأجيال المقبلة ووضع ورسم رؤى للتنمية المكانية، تبين فرص تنمية المدن في المستقبل، وإقناع جميع الأطراف المعنية بتبني رؤية مشتركة وطويلة الأمد لمدينتهم، بما يتجاوز مصالحهم وأهدافهم الفردية[4]، ويُقترح في الميثاق الجديد أن تكون "الروابط المكانية" هي مفتاح الحفاظ على الوظائف الأساسية لمراكز المدن وتحسينها[5].

وفقا للميثاق الجديد لأثينا تعتبر رؤية التخطيط المكاني أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة[6] التي تُفهم اليوم على أنها الإدارة الحكيمة للفضاء المشترك، من الواضح أن المجلس الاوروبي للمخططين الحضريين يقدم رؤية للمدينة الأوروبية في القرن الحادي والعشرين، مستوحاة من الاتجاهات الحديثة

---

[1]-. European Council of Town Planners Conseil Européen des Urbanistes La Nouvelle Charte d'Athènes 2003 La Vision du Conseil Européen des Urbanistes sur Les Villes du 21ième siècle, Lisbonne, 20 novembre 2003, op.cit

[2] - Hulsbergen, Edward. "More Emphasis on Crucial Evaluation Indicators Needed: A Critical Look at the New Charter of Athens." *Built Environment* 38.4 (2012): 540-550. p. 540.

[3] - Moutinho, Mário, And Diogo Mateus.The new charter of athens 2003 the european city of the 21st century Journal of the City and Regional Planning Department. Focus, 7(2010).: 15-16 P. 16 .

[4] - Klaasen, Ina. "The Twofold Relation between Space and Time: Why the New Charter of Athens's Connected City Needs a New Design Perspective and New Legend Units." *Built Environment* 38.4 (2012): 508-523.p.509.

[5] - Tummers, Lidewij, and Barbara Zibell. op. cit., P. 532.

[6] - Stouten, Paul. " op. cit., P. 497.

في العلاقة بين الإنسان والبيئة الطبيعية[1] والبيئة المبنية، التي تولدها العمليات في النظم الحضرية من جهة –بشكل .جماعي وفردي– من قبل المصممين والمخططين وصانعي القرار، والبناة وما إلى ذلك بينما تحتاج العمليات في النظم الحضرية من جهة أخرى إلى بيئات مبنية[2].

ينتقد "Klaasen, Ina" الميثاق فيما يخص "المدن المترابطة" التي ينبغي أن تشمل تصميمها أكثر من الروابط الاجتماعية والتاريخية والمكانية، بل يجب بالفعل ربط الفضاء بالزمن، ويحتاج هذا الأخير أن يكون مرتبطا بالعمليات المجتمعية والإيكولوجية، وسينطوي ذلك على تحويل منظور التصميم القائم على تقسيم المناطق[3]. يدعو النص إلى إدارة متكاملة للمساحات الحضرية والريفية باتخاذ تدابير الحفاظ على الطابع الخاص بكل مدينة، من خلال تصحيح الاختلالات والربط بين أجزاءها، وإصلاح الأشكال الحضرية غير الإنسانية أو المتدهورة، وتسهيل الاتصالات بين الناس ومضاعفة أماكن الاسترخاء والترفيه، وتسليط الضوء على تنوع طابع كل مدينة[4]، على عكس ميثاق أثينا لعام 1933 وعلى الرغم من عالمية نموذجه الرسمي. يهدف الخطاب الحضري المستدام أيضا إلى أن يكون عالميا ولكنه لا يكون إلا على مستوى المبادئ العامة، ولا يقترح أي نموذج معياري يتبع، بل يترك للمبادرة المحلية مهمة إيجاد نموذجها الرسمي، وأفضل شكل يتكيف مع خصائصها واحتياجاتها، فكل مدينة تترجم بطريقتها الخاصة الأهداف العامة لجدول أعمال القرن 21، وفق سياستها الداخلية فيما يتعلق بجدول أعمالها المحلي21، بهدف الإدارة المستدامة للمدن تخص جملة الأعمال (تخفيض الوقود الأحفوري والانسجام مع الطبيعة والاستخدام المستدام للحيز الفضائي، والإسكان المستدام، والمياه والتعليم والحصول على الخدمات الأساسية).

ميثاق أثينا الجديد 2003 هو نسخة متقدمة من التخطيط الحضري الحديث، همه استعادة الطبيعة التي دمرتها الآلات والتصنيع، وإقامة علاقة منسجمة مع المدينة، ولكن من منظور متفائل للمستقبل، إلا أنه تعرض للنقد فمن وجهة نظر Hulsbergen, Edward أن ميثاق أثينا الجديد يحدد المشاكل والأهداف، لكنه يفتقر إلى الوضوح بشأن كيفية تقييم التخطيط، والتدخلات الفعلية ولا يقدم

[1]- European Council of Town Planners Conseil Européen des Urbanistes La Nouvelle Charte d'Athènes 2003 La Vision du Conseil Européen des Urbanistes sur Les Villes du 21ième siècle, Lisbonne, 20 novembre 2003. Op.cit.

[2] - Klaasen, Ina. op. cit., p. 509.

[3] - Ibid., p. 509.

[4] - Charte d'Athènes (2003), Partie A.

أدلة على خيارات التطبيق العملي، إضافة إلى غياب مصطلح "التقييم" رغم أن في أجزاء قليلة من النص تستخدم عبارة الرصد، ولكن ليس كجزء هام من العمل الذي يتعين القيام به، ويعزو غياب ذلك إلى سببين: الأول يتلخص في عدم اليقين المتصل بالتعقيد الحضري والبيئي، الأمر الذي يؤدي إلى وضع قوائم طويلة من المؤشرات المحتملة والتي قد تكون ذات صلة، والسبب الثاني هو مصالح الأطراف المعنية[1]عندما تكون المصالح المكتسبة معرضة للخطر، قد تنخفض أهمية الرصد والتقييم وموثوقيتهما وصلاحيتهما لأن نتائج هذه الصكوك تصبح تجارية و/أو سياسية و/أو إيديولوجية. إن تقييم الظواهر الحضرية من خلال الرصد[2] ومن خلال عمليات التدخل تشكل على الأقل نقاطاً هامة للنقاش فيما يتصل بتكوين نصوص جديدة. أما من وجهة نظر Tummers, L, & Zibell, B. [3] أن المدينة الإنجابية غائبة عن صور المدن المستقبلية التي تطرق لها الميثاق، كما أن هناك تمزق بين المدينة الوظيفة والمدينة المتماسكة.

الفرع الثاني: ميثاق ألبورغ لعام 1994

من بين النصوص ذات المرجعية المشتركة ميثاق ألبورغ، الذي صيغ ووقع في عام 1994، فضلا عن التنقيحات اللاحقة له والتي كان أبرزها عام 2004، لذا تعتبر هذه النصوص نهجا هيكليا للتخطيط الحضري المستدام، هي ليست نتيجة لمؤلفين كبار من أمثال فرانسواز تشواي[4]، فهي نصوص جماعية لها بعض الخصائص الخاصة بها، ولاسيما من حيث النشر والدعاية، وحظيت هذه النصوص بإهتمام فوري واسع النطاق، ونقلت في إطار شبكة دولية واسعة وأدت إلى تحقيق إنجازات مستوحاة منها. وهي الآن نصوص مرجعية سواء على النطاق الأوروبي أو على النطاق العالمي.

[1] - Hulsbergen, Edward. "More Emphasis on Crucial Evaluation Indicators Needed: A Critical Look at the New Charter of Athens."2012. op. cit., p. 545.

[2] - من المبادرات العالمية الرامية إلى زيادة التركيز على الرصد والتقييم، تقرير موئل الأمم المتحدة العالمي لعام 2009. يبدأ بملاحظة: "هناك الآن إدراك أن نظم التخطيط الحضري في أجزاء كثيرة من العالم لم تتغير تغيرا يذكر وأنها كثيرا ما تساهم في المشاكل الحضرية بدلا من أن تعمل كأدوات لتحسين البيئة البشرية والبيئية"، موئل الأمم المتحدة، 2009، ص 6.

[3] -Tummers, Lidewij, and Barbara Zibell. Op. cit., P.531.

[4] - مؤرخ ومنظر معماري مدني فرنسي منذ عام 1973 ، كانت استاذة بجامعة باريس وزائرة للعديد من الجامعات، متحصلة على جائزة:" Grand Prix National du Livre d'architectecture "عامي 1981 و2007 (وكيبيديا)

نشأ ميثاق ألبورغ عن المؤتمر الأوروبي للمدن المستدامة الذي نظمته المفوضية الأوروبية ورابطات المدن والحكومات المحلية(ICLEI) عام عام1994[1]عقب نشر الورقة الخضراء الأوروبية بشأن البيئة الحضرية، وصدور تقرير برونتلاند (1987)، والتقرير الأول للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في عام 1990، وتبني مبادئ جدول أعمال القرن 21 في ريو في عام 1992، صيغ ميثاق ألبورغ ووقع في عام 1994، فضلا عن التنقيحات اللاحقة له بحيث أصبحت البيئة والإستدامة من الإنشغالات التي كانت تستند ذلك الوقت إلى اهتمامات فوق وطنية[2].

يقدم نص ألبورغ (1994) على أنه خطابا أساسيا لطرق جديدة لتخطيط المدينة والخروج من الممارسات السابقة، وهو مكتوب كما لو كان لا توجد أي مبادرة أو مرجع ذي صلة من قبل وينظر إليه قبل كل شيء على أنه تجسيد للوعي بالمشاكل الحضرية، على معالم ومبادئ المدينة المستدامة في مواجهة اتجاهات النزعة الحضرية الوظيفية، إلى حد قد يعتبر ميثاق ألبورغ هو ميثاق نقيض لميثاق أثينا (1933)[3]، لكنه لا يزال مثل هذا الأخير مبني على ثلاثة أجزاء:

1- قراءة نقدية لحالة لمدينة المعاصرة الكاريثية وتطورها الخطير؛

2- التساؤل عن المفاهيم والأدوات الحضرية غير الملائمة والتي عفا عليها الزمن والمسؤولة عن الوضع؛

3- مراعاة الواقع العمراني الجديد خاصة من حيث البيئة وعلى نطاق الكوكب مع دعوة عاجلة للتغيير والعمل(دون رفض المدينة الحالية).

تضمن الميثاق ثلاثة أجزاء بحيث تناول الجزء الأول مفهوم الاستدامة القائمة على الأبعاد الاجتماعية، والاقتصادية، والبيئة المستدامة بقراءة نقدية للمدينة المعاصرة وتطورها الخطير والكارثي

[1] - حضر مؤتمر ألبورغ (1994) ممثلون عن 80 مدينة أوروبية و600 مشارك (مسؤولون حكوميون، وأكاديميون، وأخصائيون في البيئة ، ونشطاء). كان الانشغال الاساسي في المؤتمر يتمحور حول المبادئ التأسيسية للتخطيط الحضري المستدام. وقد انبثق من هذه التبادلات "ميثاق المدن الأوروبية من أجل التنمية المستدامة" المعروف باسم "ميثاق ألبورغ" الذي يجمع بين مبادئ العمل المشتركة للمدن الموقعة عليها والملتزمة باحترامها، كما جري تشكيل وتطوير شبكة اتحادية. في عام 2004 مؤتمر جديد، Aalborg + 10 ، الذي هو نسخة مطورة عن الميثاق السابق وشهد أكثر من 500 مدينة صدقت على "التزامات ألبورغ العشرة" ، انظر:. Carriou, Claire, P. 3.

[2] - Carriou, Claire, op. cit., P. 3.

[3] - Lévy, Albert. "La «ville durable». Paradoxes et limites d'une doctrine d'urbanisme émergente." Esprit 12 (2009): 136-153. Consulted the: 27/11/2021, h 11, 30. https://esprit.presse.fr/article/levy-albert/la-ville-durable-paradoxes-et-limites-d-une-doctrine-d-urbanisme-emergente-15562

مع مراعاة الواقع العمراني الجديد خاصة من حيث البيئة وعلى نطاق الكوكب مع دعوة عاجلة للتغيير والعمل، دون رفض المدينة الحالية[1]، على عكس ميثاق أثينا الجديد 2003 الذي يعتبر استدامة المدن رؤية، لا يقترح ميثاق البورغ أي نموذج مكاني لإتباعه، في حين يركز على القضايا البيئية، على الرغم من عرضه الذي قدمه في البداية[2]، يدرك الميثاق أن السكان الفقراء هم الأكثر تأثراً بالمشاكل البيئية (الضوضاء، وتلوث الهواء بسبب الغازات العائمة، والمعدات غير الكافية، والسكن غير اللائق، والافتقار إلى المساحات الخضراء)، ولأجل حماية البيئة ينبغي إدماج الاحتياجات الاجتماعية الأساسية للسكان المتعلقة بالصحة والعمالة والإسكان، للتمكن من تحسين نوعية حياة المواطنين، فضلا عن إيجاد فرص عمل تدعم قدرة المجتمع على البقاء[3].

أما الجزء الثاني كان التساؤل حول المفاهيم القديمة المتعلقة بنقاط مختلفة، على سبيل المثال الزحف العمراني، والنفايات، وتقسيم المناطق والفصل الوظيفي والاجتماعي، والاستهلاك المفرط للطاقة الأحفورية، ونظام القرار الذي يسمح للمدينة وسكانها باتخاذ خيارات مدروسة لا تمثل مصالح الأطراف المعنية فحسب، بل تمثل أيضا مصالح الأجيال المقبلة، هذا الخطاب بشأن "المدينة المستدامة" الذي إعتمده ميثاق ألبورغ يحدد المبادئ التوجيهية العامة، وفقاً للفصل 28 من جدول أعمال عام 21 الذي اعتمده مؤتمر قمة ريو في يونيه/جوان 1992، والذي ينقسم إلى أربعة مواضيع رئيسية: الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للاستدامة، وحفظ الموارد الطبيعية وإدارتها، وتعزيز المجموعات السكانية. والمنظمات والرابطات، ووسائل التنفيذ (العلم والتكنولوجيا، والمؤسسات والتعاون)[4]، ثم تضع كل مدينة برنامجها المحلي[5]، وعلى المدن أن تقبل مشاركة حلول مشاكلها مع كيانات أخرى، سواء محلية أو وطنية أو إقليمية، ومن الملاحظ أن مبدأ المشاركة قد توسع ليمهد إلى تدويل القضايا المشتركة للمدن

[1] - Charte Des Villes Européennes Pour La Durabilité Charte D'aalbor, Conférence européenne sur les villes durables. P. 3. http://i.ville.gouv.fr/divbib/doc/aalborg.htm . Consulted the: 22/11/2021.

[2]- Lévy, Albert. "La «ville durable». Paradoxes et limites d'une doctrine d'urbanisme émergente." Esprit 12 (2009): 136-153. Op., cit.

[3] -Charte Des Villes Européennes Pour La Durabilité Charte D'aalbor, Conférence européenne sur les villes durables. op. cit., P. 4.

[4] - للمزيد، انظر جدول أعمال القرن 21.الفصل 28.

[5] - Charte Des Villes Européennes Pour La Durabilité Charte D'aalbor, Conférence européenne sur les villes durables. op. cit., p. 5. Consulted the :30/04/2021.

*اعتمد من طرف المشاركين في المؤتمر المنعقد في البورغ بالدانمارك في 24 ماي 1994 .

مع الكيانات الدولية، لتصبح المدينة بهذا المنظور قد تجاوزت الشأن الوطني وسوف نفصل في هذا لاحقا.

الفرع الثالث: إلتزامات ميثاق البورغ 2004

في 11 يونيه/جوان 2004 في الدورة الرابعة للمؤتمر الأوروبي المعني بالمدن المستدامة ألبورغ + 10، إعتمدت "التزامات ألبورغ" بوصفها بيان المؤتمر، حيث وقع 110 من ممثلي السلطات المحلية على الوثيقة التي تضطلع بدور أكثر أهمية من الدور الذي قام به ميثاق (آلبورغ 1994) خلال العشر سنوات الماضية من أهداف التزامات ألبورغ تعزيز حقوق الإنسان[1]، من خلال جهود الاستدامة على الصعيد المحلي وإعادة تفعيل جدول أعمال القرن 21 المحلي.

لإلتزامات ألبورغ قيمتان رئيسيتان يهدف من خلال الأولى: تعزيز الوعي للإستجابة المتزايدة لتحديات الاستدامة، وإبراز الحاجة إلى المجتمعات المحلية، التي يمكنها أن تكون مكملا قيما للإستراتيجية البيئة الحضرية المستقبلية للاتحاد الأوروبي، أما القيمة الثانية: توقيع المجتمعات المحلية على التزامات ألبورغ الذي سمح لها بالمشاركة في عملية تحديد الأهداف، وإدماج جدول الأعمال المحلي للقرن 21، وخطط عمل أخرى للاستدامة، وتحديد الأهداف وتكييفها وربطها بمواضيع التزامات ألبورغ +10[2]، كما تنص إلتزامات ألبورغ + 10 على تدخل السلطات المحلية بفكرة تحسين المدينة القائمة على سبيل المثال باستخدام مساحاتها المهجورة وليس بفكرة تحسين المدينة.

[1] - اعتمدت السلطات المحلية الاوروبية في بناء رؤيتها للمدن المستدامة بمقاربة حقوقية صرفة بتوفير حياة دات نوعية لمواطنينا والمشاركة في جميع جوانب الحياة الحضرية. وذلك بتبني مؤتمر قمة ريو في عام 1992 واعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1994 مبادئ الاستدامة المعرب عنها في ميثاق المدن ميثاق آلبورغ ، رؤيتنا الموضوعة من خلال خطة العمل 1996 ميثاق لشبونة للممارسة، الدعوة من هانوفر التي أطلقها رؤساء البلديات الأوروبيون عشية الحرب العالمية الثانية القرن 21 "في 2000 و" نداء جوهانسبرغ" في 2002.

[2] - المواضيع العشرة التي تضمنها ميثاق البورغ+10: 1) الحوكمة؛ 2) الإدارة المحلية نحو الاستدامة؛ 3) الممتلكات الطبيعية المشتركة؛ 4) الاستهلاك المسؤول واختيار نمط الحياة؛ 5) التخطيط والتصميم؛ 6) تحسين التنقل ومحدودية حركة المرور؛ 7) العمل المحلي من أجل الصحة؛ 8) الاقتصاد المحلي مباشر ومستدام؛ 9) الإنصاف والعدالة الاجتماعية؛ 10) من المحلي إلى العالمي. (Les Engagements D'aalborg)

ترتبط المواضيع العشرة ببعضها، في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات، ومكافحة الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]، وضمان الحماية البيئة الكفؤة، وتوفير خيارات للتنقل المستدام للحد من الأثر البيئي للنقل، والصحة العامة، وتعزيز البدائل كزيادة التنقل بالاعتماد على وسائل النقل العامة والسير على الأقدام[2]، والاستجابة للتغيرات الديموغرافية وإدارة التنوع الثقافي، الذي يعد فرص فريدة للتأثير على السلوك الفردي وتوجيهه نحو المزيد من الاستدامة، وتعزيز مبدأ العدالة البيئية وإدماج الإجراءات الوقائية في سياسة تغير المناخ[3] كما أن المدينة القائمة على المشاركة من مسؤوليات السلطات المحلية الأوروبية بتفعيل دور المجتمع المحلي في صنع القرار، والشراكة بمستوى أخر مع البلديات المجاورة والمدن الأخرى، وغيرها من المستويات لوضع رؤية واسعة النطاق لمدينة مستدامة [4].

حتى وإن لم يتم إضفاء الطابع الرسمي على التزامات ألبورغ + 10، تعد الخطة الأكثر تواضعا في جعل المجتمع الحضري أكثر إنصافا، والحد من التفاوتات، وزيادة التضامن، ولكن ليس في إحداث تغيير جذري في المجتمع[5]. يرى كل من "Claire, and Olivier Ratouis Carriou," أن الإدارة الحضرية يجسدها الخبراء المهندسين المعماريين أساسا، وبالرجوع إلى نصوص المواثيق الحالية يكون دور الخبير أقل بروزا أمام السلطات المحلية، علاوة على المكانة التي يحظى بها المواطنون. يبدو التخطيط الحضري المستدام في النصوص كإجراء جماعي يجري على الصعيد المحلي، مع التركيز بقوة على البعد التشاركي والتنمية المستدامة، التي هي الحفاظ على موارد الحاضر والتصرف بمسؤولية من أجل الأجيال القادمة[6].

[1]- Aalborg+10, Les Engagements D'aalborg – L'essentiel (Engagement 2,3). www.ccre.org/docs/T_599_24_3520. (pdf) . Consulted the:06/11/2021.

[2] -Aalborg+10 . op. cit., (Engagement 6, 7).

[3]- Ibid., (Engagement 8, 9, 10).

[4] - Ibid.

[5] - Carriou, Claire, op. cit.,. P. 5.

[6] - ibid., p. .6.

تم إدخال مبدأ التنمية المستدامة في المعاهدات الأوروبية مع معاهدة امستردام في عام 1997، وهي تتمتع الآن بالسلطة القانونية الكاملة: فهي تنطبق على جملة أمور منها التوجيهات الأوروبية بشأن السياسات الحضرية[1]، وتنطبق أيضا على المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تركز على المسألة الحضرية مثل الموئل الثاني في اسطنبول (1996)، ومؤتمر الأمم المتحدة بشأن الإسكان والفقر وأيضاً بشأن البيئة، ومؤتمر نيويورك في 2001 (اسطنبول + 5)، ومنتدى نيروبي الحضري العالمي الذي تنظمه الأمم المتحدة أيضاً في 2002، وتضاف أيضا مسائل أخرى كإصلاح الإدارة الحضرية ومشاركة المواطنين، وهذا هو موضوع اتفاقية آرهوس لعام 1998 التي وقعت عليها 39 دولة في 25 يونيه/جوان من نفس العام.

فالميثاقان لا يقدمان نموذجا مكانيا يتعين إستنساخه، لأن الفكرة في الأصل هي تحسين المدينة القائمة، ولكن بشكل غير مباشر، من خلال معايير العمل والأدوات التقنية، التي تعرض رؤية مشتركة للمدينة في المستقبل، وإن كان الميثاقان يقدمان نماذج للمدينة المستدامة على نطاق إقليمي للمدن الأوروبية، إلا أتهما يدركان أن التجارب والخبرات تنتقل إلى مدن العالم ، في نفس الوقت تواصل الجهات الفاعلة الأوروبية الإهتمام بالمدينة المستدامة من خلال نصوص أخرى منها: مؤتمر لشبونة الثاني للمدن المستدامة (1996)، وخطة العمل المنبثقة عن مؤتمر هانوفر (2000)، وميثاق لايبزيغ لعام (2007) الذي يهتم بالجودة المعمارية، وخطة العمل المنبثقة عن مؤتمرات المدن الأوروبية التي عقدت في دونكيرك في عام 2010 (المؤتمر السادس) وفي جنيف في عام 2013.

أصبحت إستدامة المدن النقطة المركزية ضمن إطار المشاكل التي تواجهها المدن بمرور الوقت، حيث تطرح اليوم المدينة المستدامة على أنها هدف ينبغي الوصول إليه، أكثر من كونها نموذجا محددا يتم إنتاجه وتعميمه، لأن البيئات مختلفة ومتباينة وهذا ما يفتح أفاق للبحث والإبتكار الحضري.

[1]- Ducol, François. *Droit et développement urbain durable*. Diss. Dijon, 2016. p.45.

المطلب الثاني: المدن المستدامة والتنمية الحضرية المستدامة

منذ التسعينات ظهرت رؤية أكثر منهجية للمدينة المستدامة والتي شددت على كل من الترابط والتنوع الاجتماعي والوظيفي ونوعية الحياة وتنوعها، ثم ترتبط هذه الرؤية برؤية التنمية المستدامة بشكل عام، مع التأكيد من جديد على عدم الفصل بين القضايا البيئية والإقتصادية والإجتماعية، ومع الإصرار على الأولويات الخاصة بهذه المجالات. عند التطرق إلى المدينة المستدامة ينبغي تحديد هذا المفهوم وخصوصا أنه ارتبط بمفهوم التنمية الحضرية المستدامة الذي يراه البعض أنه مفهوم واحد وتعددت التسميات وسنتناول هذه المسألة في الفرع الأول أما الفرع الثاني نستعرض الثاني المحركات الرئيسية للتنمية الحضرية المستدامة.

الفرع الأول: مفهوم المدن المستدامة

على مدار القرن العشرين تمكنت تدابير تخطيط المدن التي تم تدوينها، من مرافقة بعضها البعض بدرجات متفاوتة، وكما أشرنا في المطلب السابق، كيف أن المعماريين كانوا السباقين في تدوين تدابير التخطيط المستدام للمدن، وبعد ذلك تبنت الدول والمنظمات على نطاق واسع معالجة ظاهرة تزايد عدد السكان الذين يعيشون في المدن، من بين الأحداث التي كان لها الأثر في تحويل هذا الاتجاه تقرير برونتلاند عام 1987 الذي سلط الضوء على تزايد عدد المدن التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة والتحضر في العالم بصفة عامة، وبشكل خاص إلى الظروف في المدن السريعة النمو في العالم النامي، وشجب التقرير الاتجاه نحو مزيد من المركزية وشدد على الحاجة إلى تعزيز الحكومات المحلية وتشجيع مشاركة المواطنين[1]، إضافة إلى نشر أول تقرير للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن تغير المناخ عام 1990، والورقة الخضراء عن البيئة الحضرية، نقطة تحول أخرى في سياق الأعمال التحضيرية لمؤتمر قمة ريو 1992، الذي أنشأ أطرا دولية للعمل الإقليمي وتشجيع مؤسسات الأمم المتحدة ولاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشبكات المدن والمجتمعات

[1] - اعتمدت لجنة برونتلاند في تقريرها لعام 1987 المعنون "مستقبلنا المشترك" مفهوم "التنمية المستدامة" وقد استغرق تعريفه فترة طويلة من الزمن واعتمد بوصفه معادلا للنمو الاقتصادي، وهو اعتراف بأن القيم الاقتصادية الثلاث التنمية وحماية البيئة والإنصاف (أو التنمية الاجتماعية) مترابطة ترابطاً وثيقاً في الممارسة العملية، تقرير برونتلاند وثيقة طويلة وطموحة من حيث المفهوم وثاقبة البصيرة. تضمن هذا التقرير فصلا عن المشاكل الخاصة التي تواجه المدن وشدد على الطابع التكاملي للاستراتيجيات الحضرية والإقليمية وأهمية إنشاء مراكز حضرية ثانوية كوسيلة للسيطرة على نمو المدن الكبيرة جدا التي ينظر إليها على أنها إشكالية بشكل خاص.

المحلية على مواصلة السير في طريق التنمية المستدامة، وذلك لتنفيذ سياسات التنمية المستدامة على أرض الواقع[1]، ناهيك عن التحديات البيئية العالمية المشتركة، وهي الأزمة العالمية لإستنفاد طبقة الأوزون التي حازت على الاهتمام الدولي في منتصف الثمانينات الذي أدى في عام 1987 إلى اعتماد بروتوكول مونتريال المتقدم بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، في نفس الفترة حدثت كارثتان ذات الأبعاد الدولية حظيت أيضا باهتمام إعلامي كبير حادث بوبال يونيون كربيد الصناعي (1984) وكارثة تشيرنوبيل النووية[2]، أما بالنسبة لمدن الجنوب كانت البداية وفق برنامج المدن المستدامة من خلال الموئل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أما البادرة الأكثر أهمية إنشاء الاتحاد الدولي للسلطات المحلية وغيرها من المنظمات غير الحكومية، مهمتها زيادة الوعي بالتنمية في المدن المستدامة، بما في ذلك أصحاب المصلحة المحليون الذين يشاركون في القضية البيئية ويقودونها.

عقب تقرير برونتلاند كان جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بشأن القرن 21 عام 1992، للتصدي لتحديات التنمية المستدامة في المدينة، حيث خصها بفصل عنوانه "تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية" والمدن في البلدان المتقدمة النمو، ومع ذلك فإن الجزء الأكبر من الجدول خصص لأهداف التنمية المستدامة التي تثير إهتماما خاصا، كما أشار إلى السلطات المحلية بوصفها شريك أساسي لتحقيق الاستدامة في المدن[3]، وشجع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ممثلي الحكومات المحلية ورابطاتها والسلطات المحلية، لوضع مبادرات محلية يشار إليها بإسم جدول أعمال القرن 21 المحلي[4] ، في إطار تحسين الإدارة في المناطق الحضرية ووضع

[1] - Emelianoff, Cyria."La ville durable: l'hypothèse d'un tournant urbanistique en Europe." *L'Information géographique* , 71(3), 48-65. P. 53. https://www.cairn.info/revue-l-information-geographique-2007-3-page-48.htm.

[2] - Porras, Ileana M. "The city and international law: in pursuit of sustainable development. (2009)" *Fordham Urban Law Journal* 36: 537-601, p 569. Avalable at.: https://ir.lawnet.fordham.edu/ulj/vol36/iss3

* في 16سبتمبر/أيلول 1994 أعلنت الجمعية العامة في قرارها رقم 49/114 اليوم الدولي للحفاظ على طبقة الأوزون احتفالا بتاريخ توقيع برتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

[3] - للمزيد انظر جدول أعمال القرن 21 الفصل 7 الفقرة 21.(تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتنمية، ري ودي جانيرو 3-14 حزبران/يونيه 1992، الامم المتحدة نيويورك 1993، الموثقة بـ: A/CONF.151/26REV.1 (VOL.1)

[4]- Porras, Ileana M. op.cit., p. 571.

استراتيجيات محلية لتحسين نوعية الحياة والبيئة، وأن تقوم المدن بتوظف قوانينها وقواعدها الوطنية في حل المشاكل المتصلة بالتنمية المستدامة بالتعاون مع شبكات المدن الدولية[1].

كما سبق الإشارة إليه قد شاع إستخدام المدن المستدامة أو مصطلحات التنمية الحضرية المستدامة خاصة ما بعد مؤتمر ريو وخلال التسعينات، أصبح مفهوم التنمية المستدامة مفهوما إقليميا وهو مفهوم غير متكافئ من وجهة نظر بعض الجهات الفاعلة وفقا لتباين التحديات والامكانات، التي تواجهها المدن في العالم. وإذا أريد للمدن أن تحدث فرقا فيما يتعلق بتحقيق التنمية المستدامة بتعين عليها شمالا وجنوبا أن تجد طرقا للتقليل من اختلال النظم الإيكولوجية والوصول إلى الاستدامة، ولكن لا يمكنها الإقتراب منها إلا إذا أخذت في الحسبان الظروف الداخلية لحياتها، بالإضافة إلى بيئتها والآثار الإجتماعية التي تتجاوز حدودها، وتحمل المسؤولية لتحقيق التنمية المستدامة على النطاق المحلي الوطني والإقليمي والعالمي[2]، لفهم العلاقة بين المدينة المستدامة والتنمية المستدامة ينبغي التطرق إلى تعريف كل منهما.

أولا: تعريف المدن المستدامة

إذا كانت المدينة المستدامة هي الترجمة المكانية لخطاب التنمية المستدامة، مع دعائمها الإقتصادية والاجتماعية والبيئية الثلاثة التأسيسية، من المهم الإنتقال من التنمية المستدامة إلى "المدينة المستدامة"، لإضافة هذه الركيزة الرابعة المكانية ونطاقها من ناحية (العمارة، الحي، المدينة) إلى الثلاثة السابقين[3]، يتساءل Lévy, Albert عن ماهية الفضاء المستدام وعلاقته بالركائز الأخرى، وما هي العلاقات التي يجب أن يحافظ عليها الفضاء مع الركيزة الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ؟.

في هذا الإطار ترى "Emelianoff, Cyria" أن التعاريف الأولى للمدن المستدامة قبل إعلان الألفية كان المصطلح محدد ويتصل بمدينة "الاكتفاء الذاتي"، أي التنمية بالإعتماد على الذات في تحقيق الأهداف المختلفة للمقيمين، والأعمال التجارية، دون الإعتماد على أشخاص آخرين أو مناطق أخرى، فهو تطور يحفز القدرة على تلبية الإحتياجات الأساسية محليا، وبالإمكان أيضا أن تعرف

[1] - للمزيد انظر جدول أعمال القرن 21 الفصل 7 الفقرة 21 ، نفس المرجع السابق.

[2] -Porras, Ileana M. op.cit., P.582.

[3]-Lévy, Albert. "La «ville durable». Paradoxes et limites d'une doctrine d'urbanisme émergente." Esprit 12 (2009): 136-153. Op.cit.

المدينة المستدامة وبشكل أكثر دقة من خلال خصائصها والسياسات التي تميزها، وبالتالي فإن المدينة المستدامة هي مدينة مدمجة وعملية ومختلطة توفر نوعية الحياة وتنوعها[1].

قي حين عرفها المؤلفان "Graham Haughton and Colin Hunter" من خلال تسليط الضوء على الأبعاد المتعددة الجوانب من المشكلة: "المدينة المستدامة هي مدينة تشمل السكان والأنشطة الإقتصادية وتسعى بإستمرار إلى تحسين بيئتها الطبيعية والمبنية والثقافية على مستوى الجوار وعلى المستوى الإقليمي"[2].

أما "Breheny, Michael" فيرى أن تحقيق الإستدامة الحضرية مرهون باعتبارات الإنصاف والعدالة بين الأجيال الحالية والمقبلة، وأن لا يستنفذ المخزون الطبيعي من الموارد بحيث تعرض المستقبل للخطر[3]، ترتبط هذه الرؤية برؤية التنمية المستدامة.

بوجه عام وعلى سبيل المثال التعريف المتواضع الذي قدمه التقرير الأوروبي الأول عن المدن المستدامة، نجده قد أكدد على الجانب الدينامي والتطوّري لهذا المفهوم، دون الحكم مسبقا على محتويات المدينة المستدامة، حيث أضفى الأوروبيون الطابع الرسمي على التنمية الحضرية المستدامة وما ستبدو عليه في المستقبل، في نص رئيسي هو ميثاق ألبورغ (1994)، وهو إعلان مشترك تبناه المشاركون في المؤتمر الأوروبي للمدن المستدامة[4].

من ناحية أخرى يصر خبراء الاقتصاد الحضري، على إنفتاح النظم الحضرية وديناميةالمبادلات الإقتصادية الخاصة بالمدن، والتكامل الضروري لمختلف أبعاد التنمية المستدامة في الوسط الحضري، هذا التكامل من الممكن أن يؤدي إلى ضمان الحد الأدنى من الرفاه، وفرص التطور لكل فرد من المساواة البيئية، والسماح لأي ساكن في المدينة بالاستفادة من حقوق الإنسان[5].

---

[1]- Emelianoff, Cyria."La ville durable: l'hypothèse d'un tournant urbanistique en Europe." op.cit., p. 48.

[2]- Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities. Routledge, Taylor & Francis e-Library 2005.p.27

[3]- Breheny, Michael. "Strategic planning and urban sustainability." Proceedings of the 1990 Town and Country Planning Association Annual Conference. 1990. London: TCPA. P.7, 9. https://doi.org/10.1068/b180233

[4] - Ducol, François. . Op. cit., p. 43.

[5]- Emelianoff, Cyria."La ville durable: l'hypothèse d'un tournant urbanistique en Europe." op. cit., 48-65.p. 48. Et (Emelianoff, Cyria. *La ville durable, un modèle émergent: géoscopie du réseau européen des villes durables (Porto, Strasbourg, Gdansk)*. Diss. Orléans, 1999).

في هذا الإطار يقول "Graham Haughton and Colin Hunter" أن المدينة المستدامة بوصفها قطعة أثرية من صنع الإنسان أساسا، تحتاج أن تهدف إلى تحقيق أكثر من مجرد التوازن الإيكولوجي على جميع هذه النطاقات الجغرافية، فهي تحتاج أيضا إلى الحفاظ على مساهمتها الفريدة في البيئة من حيث شكل البناء على وجه الخصوص، المدينة التي تسمح بالاستعاضة عن جمالية المباني بمباني أو استخدامات غير جمالية، تضر ببيئتها الخاصة[1]، هنا يدمج القيمة الجمالية للمدينة في مفهوم المدينة المستدامة.

من خلال تعريف المدن المستدامة هناك سيمتان تطبعانها السمة الأولى: سمة العالمية إذ لم يعد من الممكن تصور المدن كجزر مصممة ومدارة بمعزل عن التطور العالمي، والتفاعلات المتزايدة بين النطاقات المكانية والزمانية، وهذا ما يجعل تصدير نوعية حياة مدينة ما إلى مدينة أخرى تكون محفوفة بتحديات كبيرة لها تكاليفها، وتقول "Emelianoff, Cyria" أن الأفق المشترك لكوكب الأرض هش، لا يفرض أي مسار أو نموذج عمل محدد سلفا، على سبيل المثال التفاوت بين المدن في الشمال والجنوب تتطلب خصوصية في التعامل معها من ناحية البيئات (الجغرافية، والتاريخية، والإيكولوجية، والثقافية) بالإضافة إلى تفاعل الجهات الفاعلة، وتكييف السياسات مع كل سياق، علاوة على الاختلافات الحضرية[2]، أما السمة الثانية للمدينة المستدامة هي التشكيك في الرؤية الوظيفية والصحية الموروثة عن التحضر الحديث، حيث تعرض هذا الأخير إلى النقد وخاصة عندما إعتمدت الورقة الخضراء المتعلقة بالبيئة الحضرية، بعد مشاورات واسعة النطاق إلى حد ما، بين المهندسين المعماريين ومخططي المدن الأوروبيين –التي نفذتها فرانسواز شواي في عملها في عام 1990– والذي أشار إلى أن إعادة هيكلة المدن يعود في الأصل إلى الإختلالات التي نتجت عن التحضر الحديث (الرؤية الوظيفية للمدينة، وتقسيم المناطق، سوء نوعية البيئة الحضرية) والتي تستدعي إعادة النظر في مبادئ التحضر ذاتها[3].

التركيز على المدينة في العقدين الماضيين كان يعزى جزئيا إلى الشعور بأن البشرية قد وصلت إلى حالة ديموغرافية حاسمة، ومن منظور إدارة الموارد الطبيعية المحدودة في العالم، فزيادة التحضر قد لا تكون شيئا سيئا، غير أن هناك عددا من العوامل التي تثير مخاوف وإهتمامات خاصة، من أجل

[1] -Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities, 2005. op.cit., p. 25.

[2] - Emelianoff, Cyria."La ville durable: l'hypothèse d'un tournant urbanistique en Europe." op. cit., p.51.

[3] - Ibid. p. 52.

التنمية المستدامة في المدينة، وهي إذا إستمرت الأنماط الحالية للتحضر، سيؤدي إلى الكثير من النمو الحضري المتوقع إلى زيادة نسبة كبيرة لسكان الحضر الذين يعيشون في ظروف غير لائقة في مستوطنات العالم، وهذا راجع إلى عملية التحضر ذاتها التي يبدو أنها متفاوتة وغير موحدة[1].

أما المشرع الجزائري لم يورد تعريفا واضحا للمدينة المستدامة الا أنه ومن خلال المادة الثالثة القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06[2] عرفها على أنها كل تجمع سكامي يتوفر على وظائف ادارية اقتصادية واجتماعية وثقافية، فالمشرع عرفها بالاعتماد على ثلاث مقومات فقط وأغفل المقوم البيئي، إلا أنه في المادة السادسة من نفس القانون يحدد الأهداف التي تسعى اليها سياسة المدينة وهي أهداف اجتماعية، أما في الفقرة السادسة والسابعة من نفس المادة نص على حماية البيئة والوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان، أما المادة السابعة فقد نصت صراحة على أن سياسة المدينة تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة بوصفها الاطار الذي يمكن تحقيقها ضمنه في كل المجالات، مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري والمجال الحضري والمجال الاجتماعي ومجال التسيير والمجال الموسساتي.

من خلال المادة 4 من القانون 01-20 [3]المتعلق بتهيئة الاقيم وتنميته المستدامة التي اشارت إلى أن السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة تهدف إلى تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي حيث تهدف إلى:

-خلق ظروف للتنمية الوطنية المتعلقة بالثروة والتشغيل؛

- المساواة في الفرص في الترقية والازدهار بين افراد المجتمع؛

- التوزيع المناسب بين المناطق والاقاليم بهدف تخفيف الضغط على الساحل والحواضر الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب؛

- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجياواقتصاديا؛

- حماية الاقاليم والسكان من الاخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية؛

- حماية وتثمين التوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للاجيال القادمة.

---

[1] - Porras, Ileana M. op.cit., P.581. .

[2]- القانون رقم 06-،06، مرجع سابق.

[3]- المادة 4 من القانون 01 -20 مؤرخ في 12 /12 / 2001 متعلق بيتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، ج رع 77 .

اما المادة السادسة منه تأكد على القضاء على التفاوتات في الظروف المعيشية وتوفير الخدمات العمومية ومحاربة التهميش والاقصاء الاجتماعي في الريف وفي المدن على حد سواء، وضمان توزيع الأنشطة الاقتصادية وتدعيمها والتحكم في نمو المدن وتنظيمه.

تعد هاته الأهداف من مقومات المدن المستدامة وإن لم برد تعريف للمدن المستدامة فهذه السياسة المتبعة للدولة والأهداف المذكورة هي من أبعاد المدن المستدامة التي ينبغي أن تقوم عليها وهي البعد الاجتماعي الاقتصادي والبيئي والثقافي. هاته الأبعاد نظمت عن طريق سن قوانين متفرقة كلها تلتقي لتنظيم وتكريس الحق في المدن المستدامة.

التفسير الشائع للمدينة المستدامة كمدينة تعطى فيها الأولوية للبيئة الطبيعية في السياسة الحضرية هو تفسير ضيق، من شأنه أن يغفل الجوانب المتصلة بالتكافل في المدينة والسلام أيضا، ثم تتبعها الجوانب الأخرى من البيئات الإجتماعية والإقتصادية، وهذا يفسر تفاعل المكان والزمان لجميع الأنشطة البشرية على مدى القرون الماضية وهذا ما يجعلها مدن محورها الإنسان. في البداية والنهاية المدن يبنيها الإنسان ويسكنها الإنسان وتحيا بوجوده.

ثانيا: التنمية الحضرية المستدامة

شاع إستعمال التنمية الحضرية المستدامة اعتبارا من عام 1987 وتوجد بشكل أو بأخر في التعاريف الأولى للمدن المستدامة وقبلها جرى استيعاب عملية التنمية المستدامة في التخطيط الحضري وإستعمل مفهوم المدينة المستدامة مرادف لمفهوم التنمية الحضرية المستدامة، ومازال هذا الاستعمال قائما[1]

إلا أن "Emelianoff, Cyria" ترى أن مفهوم المدينة المستدامة يختلف في المقام الأول عن مفهوم التنمية الحضرية المستدامة حتى ولو شاع إستخدام الصياغتين لبعضهما البعض، فمصطلح المدينة المستدامة يشير إلى أفق سياسي بعيد المدى ويعمل كإطار إستشرافي، بينما تشير التنمية الحضرية المستدامة إلى عملية إستيعاب التنمية المستدامة في التخطيط الحضري على أساس أكثر مهنية، كما أن البيئة الحضرية ليست الجذر الوحيد للمدينة المستدامة في الستينات والسبعينات، وقد تناول هذا

[1] -Elkin, Tim. *Reviving the city: Towards sustainable urban development*. Friends of the Earth with Policy Studies Institute, 1991. P. 5.

المفهوم عدة مخططين في أعمالهم وخاصة أعمال المخطط الحضري باتريك جيديس[1] في بداية القرن العشرين، وأعقبه لويس مومفورد، وكانت سببا إلى حد كبير في تمهيد الطريق أمام هذا التصور للمدينة[2].

أما من وجهة نظر "Elkin, McLaren and Hillman" التنمية الحضرية المستدامة ينبغي أن تهدف إلى إنتاج مدينة "سهلة الاستعمال" "ومرنة" ليس من حيث شكلها وكفاءتها في إستخدام الطاقة فحسب بل أيضا من حيث وظيفتها كمكان للعيش[3]. مما سبق ذكره يمكن فهم التنمية الحضرية المستدامة على أنها النهج الأول لتطبيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة في الميدان التنظيمي والتشغيلي لإنشاء المدن، ومع هذا فإن نقل هذه المبادئ ليس سهلا، على عكس ما يبدو، لأن نقل عدد معين من هذه المبادئ والأهداف في هذا المجال بالذات يمكن أن يواجه عقبات، علاوة على ذلك هناك عدد من المبادئ في صميم التنمية المستدامة، كما أصبح شائعا وبصورة متزايدة ربط السياسات البيئية الحضرية بسياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث يمثل تحقيق النمو الاقتصادي موضوعا هاما بصفة خاصة في مدن البلدان الفقيرة، وينبغي أن يكون هدف "التنمية الحضرية المستدامة" أن تواصل المدن دعم الإقتصادات الأكثر إنتاجية واستقرارا وابتكارا[4]، ومن ثم فإن المدينة المستدامة تُفهم على أنها تتويج لعملية التنمية الحضرية المستدامة[5].

فالمدينة المستدامة، كما تقول "Emelianoff, Cyria" هي رواية حضرية جديدة لعقيدة التخطيط الحضري، ذات أبعاد عالمية يتردد صداها على نطاق واسع، ولم تعد قصة تحرر (اجتماعي)، أو تمجيد لتطور العلم والتكنولوجيا، بل هي قصة بقاء وحماية للحياة والكوكب، وأن مؤلفيها لم يعودوا من المهندسين المعماريين، والحضريين، كما حدث في الفترة السابقة للمؤتمرات الدولية للهندسة المعمارية

[1] - عالم الأحياء الاسكتلندي باتريك جيديس الذي اهتم اهتماما وثيقا بتخطيط المدن من خلال عمله (تنمية المدن 1904) ومدن التطور(1915) حيث لفت انتتباه المهنيين إلى أهمية الطبيعة، والعامل الجغرافي الواجب أخذهما في الاعتبار في أي تخطيط للبيئة الحضرية فضلا عن البعد التاريخي.

Ducol, François. Droit et développement urbain durable. Diss. Dijon, 2016.

[2] - Emelianoff, Cyria. "La ville durable: l'hypothèse d'un tournant urbanistique en Europe." op. cit., p. 48 .

[3] - Elkin, Tim. *Reviving the city: Towards sustainable urban development*. Friends of the Earth with Policy Studies Institute, 1991. p. 12.

[4] - Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities, 2005. op.cit. p. 102.

[5] - Ducol, François. op. cit., p. 42.

الحديثة بين عامي 1928 و1956- ودورها في بلورة ونشر الخطاب الحضري التقدمي- لكن بشكل خاص الخبراء العلميين وصانعي السياسات والمنظمات الدولية، والجمعيات البيئية الوطنية والدولية. من ناحية أخرى تتيح الجهات الفاعلة للسلطات المحلية وفق نهج حثيث إتباع محركات، لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة تتعزز فيها حقوق الإنسان من خلال جداول أعمال القرن 21 المحلية[1]، مما سبق ذكره فالتنمية الحضرية المستدامة، تستهدف بناء مدينة مستدامة ومرنة وشاملة من حيث وظيفتها، وكمكان للعيش، تشمل عدة مقومات البيئة الحضرية والطبيعية، وربطها بسياسة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإدخال اعتبارات الإنصاف فيما بين الأجيال لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة .

الفرع الثاني: المحركات الرئيسية للتنمية الحضرية المستدامة

يتيح التوسع الحضري فرص عديدة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، مع إمكانية إيجاد أشكال جديدة من الإدماج والتماسك الإجتماعي للمهمشين والمستبعدين، والمساواة بين الجنسين وإمكانية الوصول إلى الخدمات والفرص الجديدة، والمشاركة والتعبئة الإجتماعية وحرية التعبير التي تعكس تنوع المدن. من جهة أخرى وفي كثير من الأحيان تكون هناك مواجهة مع أوجه كثيرة لعدم المساواة والإستبعاد على حساب التنمية الحضرية المستدامة، وفي ظل عدم التوازن هذا أرشد موئل الأمم المتحدة السلطات المحلية إلى تبني نوعين رئيسيين من المحركات، لمحكافحة تصاعد الإستبعاد الحضري، ووضع المدن على مسار أفضل، الأول: هو الإلتزام السياسي بالتنمية الحضرية الشاملة على مستويات متعددة في مواجهة قوى كثيرة وأصحاب المصلحة الذين يدعمون التنمية غير المتكافئة، لذا من واجب السلطات الوطنية والمحلية تنفيذ الاتزامات الوطنية والدولية، بما فيها حماية وتعزيز حقوق الإنسان دون تمييز للجميع، وهذا لا يتأتى إلا بمشاركة للحكومات المحلية ودون الوطنية بما في ذلك دور سلطات الدولة بضمان حصول الجميع على الخدمات في المدن، والمساواة في الحصول على العمل والتعليم والسكن اللائق، والخدمات الصحية والعدالة والمياه والمرافق الصحية والكهرباء والنقل، التي تسهم جميعها في الإدماج والتماسك الاجتماعي. أما الالتزام الثاني: عبارة عن مجموعة

[1]- Lévy, Albert"La «ville durable». Paradoxes et limites d'une doctrine d'urbanisme émergente." Esprit 12 (2009): 136-153. op.cit.

من الآليات لبناء الطريق إلى المدن الشاملة، مثالها مؤسسات تيسير الإدماج الاجتماعي والمشاركة في التخطيط، بما في ذلك التخطيط المكاني للإدماج، والتنفيذ، وإعمال حقوق الجميع في الحصول الشامل على الخدمات الأساسية الجيدة، إضافة إلى المساءلة لفهم أدوار الحكومات الوطنية والمحلية في تحقيق النمو الشامل[1].

على الرغم من إلزام السلطات بهذين المحركين في مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، إلا أن هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى عدم الإدماج والتماسك الاجتماعي، أهمها: التركيز السياسي على النمو الاقتصادي على حساب الإدماج، ويمكن إجمالها في المنافسة العالية بين المدن على الإستثمارات، الأمر الذي يحد من أوجه الحماية الإجتماعية، وتوفير الموارد للفقراء كجزء من الجهود الرامية إلى اجتذاب رؤوس الأموال الوطنية والدولية، والتهديدات البيئية للمدن بما في ذلك تغير المناخ، التي تؤدي إلى طرد أو نقل الفقراء الذين يعيشون في كثير من الأحيان في مناطق هشة أو مكشوفة داخل المدينة وتحويل الأراضي إلى سلع أساسية.

يرى "Haughton, Graham" أن هناك أربعة نهوج لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة أولها: أن تكون المدن معتمدة على نفسها، حيث ركز هذا النهج على اعتماد المدن على الحد من الإستهلاك الكلي للموارد واستخدام الموارد المحلية كلما كان ذلك ممكنا، مع تطوير عادات إستهلاكية ترتكز على الموارد المتجددة بطريقة مستدامة، والتقليل من النفايات إلى أقصى حد أدنى والتعامل مع التلوث.

أما نهج المدن المعتمدة على الخارج، فقد ركز على إعادة تصميم المدينة، وهو أحد السمات المحورية للتحرك نحو التنمية المستدامة، بما في ذلك تصميم المدينة على النطاق الإقليمي، بالاعتماد على اللامركزية المركزة[2]، ويترتبط هذا النهج بالتصميم الضعيف للنسيج الحضري بالإضافة إلى الوقود الأحفوري المتاح بسهولة للمنازل والعمل والنقل، ومن هذا المنظور كان هذا هو النهج السائد الذي تبناه معظم المخططين والمعماريين الغربيين[3]. يميل هذا النهج إلى أن أفضل طريقة لمعالجة الشواغل البيئية هي إتباع المسار الغربي المتمثل في النمو الإقتصادي الذي يوفر الثروة اللازمة لمعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية، والتوصل إلى حلول للمشاكل البيئية التي يمكن معالجتها بفعالية عن طريق

[1] -Habitat III, united naion issue papers 1 - inclusive cities,New york, 31 may 2015. p. 4.

[2]-Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities, 2005. op.cit., p. 285.

[3] -Haughton, Graham. "Environmental justice and the sustainable city." *Journal of planning education and research* 18.3 (1999): 233-243. p. 238.

تحسين أساليب عمل السوق الحر[1]، وهذا يتناقض بشكل ملحوظ مع نهج الاقتصاد الإيكولوجي الذي يشدد على ترابط الاقتصاد والإيكولوجيا من حيث توافر الموارد والقدرة على إستيعاب النفايات في سياق الإمكانيات المحدودة، لضمان ألا يتجاوز قدرات التحمل البيئية المحلية والعالمية[2].

أما النهج الرابع في التعامل مع التنمية الحضرية المستدامة هو نهج: مدن الأسهم العادلة المستدامة، بحيث يتلخص هذا الهنج في مبدأ الحصص العادلة في المدن، والذي ينص على ضمان تداول الأصول البيئية[3] على نحو منصف، لا يؤدي إلى تدهور بيئة المانحين واقتصاداتهم ومجتمعاتهم ولتحقيق ذلك، من المهم تقديم ضمان بتعويض كاف لنقل الأصول البيئية حتى لا تؤثر سلباً على النظم الإيكولوجية للمناطق المتلقية، إضافة إلى التعويض ووسائل إصلاح الضرر، ومن الضروري أن تؤخذ في الاعتبار القدرة على التحمل لدى البيئة المضيفة والمتلقية[4]. هذه العوامل أثرت تاريخيا على نظم الإدارة والتخطيط عبر مجموعة واسعة من السياقات الإنمائية، مما عزز مسيرة التنمية بالنسبة لنهج الاستدامة الحضرية هي تأكيد واضح على الإنصاف الاجتماعي والإنصاف بين الأنواع والإنصاف الإجرائي، مما يضعها في صدارة كل من تشخيص المشاكل وعمليات وضع السياسات للمدينة المستدامة ويقول "Haughton, Graham" أن القيمة الرئيسية لاختلاف النهج تتمثل في توجيه الإنتباه إلى الإمكانيات الموازية في معالجة المساهمة الحضرية في التنمية المستدامة، سعيا إلى ضمان عدم تقصير السياسات العامة في تحقق أهدافها، ويحتاج صانعوها إلى العديد من الأدوات التي تحتاجها الأهداف إلا أننا لا نملك كل الأدوات اللازمة للتحرك نحو التنمية المستدامة بل بعضها فقط[5].

في جميع أنحاء العالم المشاكل المتعلقة بكفالة القدرة على تحمل تكاليف السكن والأرض والممتلكات مسؤولة عن العدد المتزايد من الأشخاص، الذين يُدفعون بعيدا إلى ظروف سكنية غير ملائمة وغير آمنة. وقد أسهم التخطيط الحضري الموجه، نحو إنشاء ما يسمى "مدن عالمية المستوى"

---

[1] --Haughton, Graham. "Environmental justice and the sustainable city Ibid. p. 238.

[2]- Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities. 2005 op.cit., p.38.

[3] - أصول طبيعية غير منتجة تعمل ليس كمصادر لمدخلات الموارد الطبيعية في الانتاج، وانما كمصدر للخدمات البيئية وتشمل تلك التي بدون أن تتمتع بقيمة اقتصادية تولد منافع الاستخدامات غير المباشرة ومنافع التركة، فضلا عن تلك التي لاتتمتع اليوم بقيمة مالية (unescwa)

[4] -Haughton, Graham. "Environmental justice and the sustainable city." 1999. op.cit., . p.239. 240.

[5] -. Ibid. p. 237.

بدلا من السيطرة على المضاربة، وكبح جماح إرتفاع أسعار الإيجار والمنازل، من خلال الأدوات الملائمة لإدارة الأراضي في زيادة أسعار الممتلكات في المدن وتحويل الأراضي إلى أراض أغلى[1] ويمكن تسمية ما ينتج عن ذلك من إنشاء مستوطنات منفصلة مكانياً للأغنياء والفقراء في المناطق الحضرية والريفية– كما وصف المقرر الخاص لحقوق الإنسان–بأنه "الفصل العنصري الحضري والريفي"، "الأحياء الفقيرة"، وتنشأ المستوطنات العشوائية جزئياً من الفجوة الهائلة بين العرض والطلب على السكن الميسور التكلفة في الأراضي ذات الموقع الجيد[2]، وتؤدي إلى التمييز، وإبقاء مجموعات كبيرة في والفقر وسوء الأحوال المعيشية، مع قلة فرص الحصول على مستقبل أفضل[3]، والنتيجة هي تفتيت المدن وتقسيمها مع تآكل التماسك الاجتماعي.

من الضروري أن تتخذ الحكومات المحلية والوطنية نهجا إيجابيا وإستباقيا، لتحقيق مدن شاملة للجميع، كوسيلة للوفاء بإلتزاماتها ووضع مسار للتحضر يحقق فعالية للجميع، وهذا يشتمل على تشجيع تبني نهج أكثر توازنا، فيما يتصل بالمهاجرين فمن الضروري أن تحسين مفهوم المهاجرين (الهجرة) لان هذا المفهوم ينطوي على الكثير من السلبية في الوقت الحالي، لكي يعكس بصورة أدق حقائق الهجرة المعاصرة، والأثر الإيجابي تاريخيا للحركة البشرية على مجتمعاتنا، التي بني الكثير منها بمساهمات المهاجرين[4]، فالاختلاف والتنوع في الثقافات من شأنه أن يعزز التماسك الإجتماعي ويغذي الإبداع والتصور لحقيقة المشاكل والتحديات، وبالتالي إيجاد الحلول، فالمدينة بطبيعتها جالبة وليست طاردة.

لا شك أن المدينة المستدامة لا غنى عنها فالتحديات البيئية التي تنتظرنا هائلة، الاحترار العالمي وإنهيار التنوع البيولوجي، وإستنفاذ الموارد الطبيعية، ويزيد من تفاقم هذه المسائل تزايد نمو سكان الحضر، ولذلك فإن المدينة المستدامة ليست خيارا بل ضرورة مشروع ينفذ دون إنتظار، ولذلك تتطلب

[1] - Habitat III, united naion issue papers 1 - inclusive cities, op.cit., p. 17.

[2] - تشمل عناصر الحق في السكن اللائق، كما حددتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 4(ب) (1991) ما يلي: (أ) الضمان القانوني للحيازة؛ (ب) توافر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية؛ (ج) القدرة على تحمل التكاليف؛(د) الصلاحية للسكنى؛ (ه) قابلية الحصول على المساكن ؛ (و) الموقع ؛ (ز) ملاءمة السكن.

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، الدورة الثالثة والستون 13 /أوت/2008. الموثقة ب: A/63/275.

[4]- Habitat III, united naion issue papers 1 - inclusive cities, op.cit., P. 6.

الحاجة الملحة إستكشاف جميع الإمكانيات، وتميز Emelianoff, Cyria أربعة مجالات تتلاءم مع بعضها البعض لإحتواء القصور هي:

- السياسات المناخية (خطط الحد من CO2 الحضرية ، الطاقة المتجددة)؛
- سياسات التنقل والتخطيط؛
- سياسات البناء الإيكولوجي (الأحياء المستدامة أو الأقسام الفرعية)؛
- الأجندة المحلية للقرن 21: أداة لدعم وإذكاء الوعي وتغيير أساليب الحياة.

يتبين لنا من إستعرض هذا المطلب أن المدينة المستدامة حتى وإن اختلفت التعاريف لها فإنها تهدف في الأخير إلى مواجهة التحديات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، وفي الوقت نفسه إيجاد الحلول الممكنة وبعبارة أخرى، يقول "Héran, Frédéric"[1] أن المدينة المستدامة ليست حلاً مسبقاً، بل هدفاً وكيفية تحقيقها تظل مسألة مفتوحة، ولا بد من إستكشافها مع تقدم التجارب، إن اعتبار المدينة المستدامة نموذجا جديدا يعني في نهاية المطاف الخلط بين الغاية والوسائل.

المطلب الثالث: وضع المدن في القانون الدولي المعاصر

تخضع المدن في إطار ممارستها لمهامها للأطر القانونية التي أنشات لها، في إطار الحكم المحلي الذي جرت العادة أن تحدده الحكومات الوطنية مباشرة، أو الحكومات دون الوطنية، فهي تحدد السياسة المحلية والقواعد القانونية المحلية –إلى حد كبير– والوضع القانوني للمدن، ولهذه القواعد تأثير كبير على ممارسة المدينة للحكم الذاتي المحلي، بيد أن هذه الطريقة التقليدية لوضع قانون الحكم المحلي آخذة في التغير، نظرا للتطورات الأخذة في الانتشار المفاجئ للتحالفات والشبكات عبر الوطنية، حيث أدت إلى ما يمكن أن نسميه تدويل المدن، تسعى هذه الجهات الفاعلة إلى تنفيذ جداول الأعمال المحلية من خلال استراتيجيات دولية، وتعزيز رؤية موحدة للعلاقة بين المدينة والدولة، غير أن هذه الأخيرة شكك فيها بإثارة مفهوم القانون الدولي التقليدي للمدن، لذلك ظهرت تساؤلات جوهرية حول من الذي بإمكانه أن يحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تعمل المدن ضمنه، وما ينبغي أن

[1] - Frédéric Héran, « La ville durable, nouveau modèle urbain ou changement de paradigme ? », *Métro politiques*, 23 mars 2015. P. 2. URL : http:/www.metropolitiques.eu/La-ville-durable-nouveaumodele.html

يكون عليه ذلك الإطار. نستعرض الفروع التالية على التوالي مفهوم المدن في إطار القانون الدولي كفرع أول، والإطار الذي تمارس فيه المدن أنشطتها الدولية سواء من خلال شبكة المدن الموجهة نحو الاستدامة والمنصة العالمية للحق في المدن في الفرع الثاني والثالث، أما الفرع الرابع نتناول فيه منهج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للموئل، الذي تمارس في ضله جهود المنصة العالمية للحق في المدن.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للمدن في القانون الدولي

بدأ القانون الدولي يتعامل مع المدن على أنها مستوى متميز من الحكومات يمكن إستهدافه بشكل منفصل عن الدولة من أجل التحول القانوني، ويتبع هذا التغيير جزئيا تحولات فقهية واسعة بعيدا عن المفهوم التقليدي للقانون الدولي، لتحديد الشخصية القانونية الدولية للمدن يرىYishai blank أن هناك نهجين بديهيين لمسألة ما إذا كانت المدن هي مواضيع وأشخاص القانون الدولي. النهج الأول: يرى أن المدن ليست أشخاص ولا تخضع للقانون الدولي[1]، ويعامل المدن كما لو كانت عناصر لا يمكن تمييزها، وبالتالي بدون أي مركز قانوني منفصل ذي معنى. وينطبق هذا الأخير على المدن بشكل عام، وهو أساس للنظام القانوني الدولي.

يحتج هذا النهج بسيادة الدول، إذ يعتبر العلاقة بين دولة ذات سيادة ومدنها، هي مسألة داخلية وهي تقع خارج نطاق القانون الدولي، فالقانون الدولي معني بالدول ذات السيادة وليس بأجهزة الدول الفرعية الخاضعة لها، وفي هذا السياق شددت نصوص القانون الدولي التقليدية مراراً وتكراراً على أن الدول ذات السيادة هي وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية، والدول وحدها هي التي يمكنها أن تصنع القانون الدولي، والدول وحدها ملزمة به.

---

[1]- Blank, Yishai. "International legal personality subjectivity of cities." *Research Handbook on International Law and Cities*. Edward Elgar Publishing, 2021. 103-120. P. 1,2.

* تشير كلمة "مدينة" إلى كل الحكومات المحلية، وليس فقط إلى المستوطنات الحضرية (التي تعني المستوطنات الضخمة، الكثيفة، غير المتجانسة ، ذات الاستخدامات المتعددة الأغراض للأراضي. على الرغم من أن هناك حقيقة تفاوتات هائلة بين الحكومات المحلية ليس من الناحية الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية فحسب ، بل وأيضا من الناحية القانونية. في الواقع أن غموض مصطلح "المدينة" (أو الحكومة المحلية)، ينبع من التباين الهائل بين المناطق في مختلف أنحاء العالم. وهو يشير إلى كل من المدن الضخمة التي يتجاوز عدد سكانها 20 مليون نسمة ، فضلا عن البلدات الصغيرة، ونظراً لأن قانون الحكم المحلي (لا يزال) محلياً في أغلب الأحيان، فإن المدن في مختلف أنحاء العالم تتفاوت في ماهي مخولة له .(Blank, Y. (2021)، كما أشارت ورقة السياسات 1 للموئل الثالث، أن مصطلح المدينة يترجم ترجمة جيدة في بعض اللغات إلا انه في لغات أخرى تصعب ترجمته، وأنه ينطبق على جميع المستوطنات البشرية، لا على المدن فقط الوثيقة موثقة بـ:A/CONF.226/PC.3/14 ، بتاريخ 2016.

الفاعل الأساسي في القانون الدولي هو الدولة ذات السيادة التي يعترف بها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحكم المجتمع الدولي، وحتى طريقة كتابة تعاريف لمصطلح "الدولة" تعكس عدم إيلاء أي اعتبار لإحتمال أن تكون المدن أشخاصا مستقلة في القانون الدولي[1]، ويدعم هذا التوجه إتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات[2]، أما النهج الثاني: يرى أن المدن أهميتها تكمن في كيفية عملها في الواقع، فيما يتعلق بالقانون الدولي والعلاقات الدولية والمؤسسات الدولية[3]، ويعامل المدن على أنها مستقلة إلى حد كبير عن أي دولة ذات سيادة، وبالتالي تخضع للولاية القضائية المباشرة للمجتمع الدولي، يستدل على هذا النهج بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي رفض الفكرة القائلة بأن العلاقة بين الأفراد ودولهم ليست موضوعاً مناسباً للإنشغالات القانونية الدولية.

في المقابل يرى "Frug, Gerald E, and David J. Barron" أن اعتراف القانوني الدولي بالمدن قد يشكل تهديدا للنظرة التقليدية للحدود الصحيحة للقانون الدولي، أكبر من الاعتراف بحقوق الإنسان والاعتراف بالحق في المدن يوحي بأنه لا يوجد "دولة" واحدة تتصل بالعالم، وبدلاً من ذلك مجموعة من الحكومات المتميزة، وهذا يعني ضمنا أن للمجتمع الدولي الحق في التدخل بعمق في الحكومات الداخلية، التي هي هيكل دولة ذات سيادة، وهذا ما أدى بالقانون الدولي التقليدي إلى إستبعاد المدينة كمفهوم قانوني تفاديا للمخاطر التي بالإمكان أن تنجر على هذا التدخل[4]. هذا الجدل يأخذ فكرة السيادة مرة أخرى للتدخل.

لكن "Blank, Yishai" يرى الإشكالية من زاوية أخرى، ويقول أنه من المهم التساؤل عن إنكار مكانة المدن في القانون الدولي، وإبراز أهميتها المتزايدة كجهات فاعلة مركزية على مستوى القانون الدولي، ويضيف رغم أن هذه التغيرات تدريجية ومحتشمة، إلا أنها بذور إعتراف رسمي ومستقبلي بوضع المدن في القانون الدولي، لأنه من الناحية النظرية يمكن منح أي كيان له حقوق والتزامات

[1] -Frug, Gerald E., and David J. Barron. "International local government law."*The Urban Lawyer* (2006): 1-62 p. 15.

[2] – المادة 2 من اتفاقية فينا لعام 1969، هي اتفاقية لقانون المعاهدات صاغتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة اعتمدت من قبل مؤتمر للأمم المتحدة الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة رقم 2166 و2287 المؤرخين على التوالي في 12/5 1966 و1967/12/6، ودخلت حيز النفاذ في 27 جوان 1980.

[3]- Blank, Yishai. "International legal personality subjectivity of cities." *Research Handbook on International Law and Cities*.,2021. op.cit., p. 1, 2.

[4]- Frug, Gerald E., and David J. Barron. op.cit., p. 13, 16.

بموجب القانون الدولي الشخصية القانونية الدولية، ويستدل بالرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لعلم 1949 الذي يوضح سمات الشخص الدولي التي يمتلكها وهي:

1- رفع دعاوى أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية والوطنية لإنفاذ حقوقهم؛

2- لديه القدرة والصلاحية للدخول في اتفاقيات ملزمة دوليا؛

3- التقيد بالالتزامات القانونية الدولية[1].

هناك ثلاثة عوامل جعلت المدن كيانات بالغة الأهمية في مجال التطبيق الفعال للمعايير والإلتزامات والواجبات الدولية وإنفاذها أولها: البيئة القانونية الدولية التي تعمل فيها المدن في مجالات مثل التخطيط والترخيص للأعمال التجارية، والتعليم. ثانيا: نقل الدول واجباتها والتزاماتها إلى المدن حيث تقوم هذه الأخيرة على نحو متزايد بتفويض الواجبات والسلطات والإلتزامات إلى حكوماتها المحلية، وهذا الإتجاه العالمي نحو اللامركزية يعني أن مختلف الواجبات التي كانت تؤديها الحكومات المركزية بصفة مباشرة قد فوضت إلى المدن، (سوف يرد تفصيل هذا في الباب الثاني في إطار السياسيات الحضرية المستدامة). ثالثا: ظهور مدن على مدى العقد الماضي مثل "مدن حقوق الإنسان""مدن ملاذ" و"مدن ضد تغير المناخ" وانظمامها طوعا إلى القواعد الدولية في غياب إعتماد الدول لهذه المعايير والقواعد الدولية، تنفذ هذه المدن القواعد الدولية بإستخدام السلطات القائمة، مثل الترخيص، والضرائب، والإنفاق، أو بفرض جزاءات إقتصادية على الدول والشركات التي إنتهكت هذه الحقوق، ويبدو أن هذا التعهد الطوعي بالواجبات القانونية الدولية يزداد حدة وصعوبة مع توجه الإهتمام نحو الداخل، وصعود الحكومات القومية الجديدة المناهضة للعولمة في مختلف أنحاء العالم[2] وتضاف أعباء أخرى للمدن التي تواجه تحديات عالمية مثل تدفق اللاجئين والمهاجرين والأوبئة، والكوارث ذات الصلة بتغير المناخ أثناء الوفاء بالإلتزامات الدولية المترتبة على ذلك.

إضافة إلى العوامل السابقة التي جعلت المدن ذات أهمية بالغة، إستخدام المدن نفسها المؤسسات الدولية لإعادة تعريف وتحديد نطاق سلطاتها القانونية المحلية، قد بدأت الأطراف المتفاوضة بشأن إتفاقات التجارة الدولية والمحاكم الدولية التي تقوم بالتحكيم في المنازعات التجارية، ومقرري الأمم

[1]- Blank, Yishai. "International legal personality subjectivity of cities." *Research Handbook on International Law and Cities*.2021. op.cit., p .1, 2.

[2]- Blank, Yishai. "International legal personality subjectivity of cities." *Research Handbook on International Law and Cities*.2021. op.cit., P. 7,10

المتحدة الذين يحققون في الإمتثال لإلتزامات حقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والدولية التي تضع السياسات الإنمائية، في الإعراب عن الإهتمام بالعلاقة القانونية بين المدن وحكوماتها الوطنية[1]، ونتيجة لذلك تفاعل مجموعة من المنظمات الدولية، وبالتالي ظهور قواعد وأنظمة قانونية.

اقتراح جدول الأعمال المحلي 21، هو مثال آخر على الكيفية التي بدأت بها الحكومات المحلية في الإندماج في صنع القرار الدولي[2]، هذا الإعتراف بدور المدن المستقل عن دولها القومية في صنع القرار على الصعيد الدولي وما يصاحبه من تمكين للمدن والتقلص الحالي لسلطة الدول لا يعني أن الدول تختفي، أو حتى تفقد مركزها المهيمن بإعتبارها الطرف الأول في الأشخاص الذين ينتمون إلى القانون الدولي، حتى أقوى المدن التي قد تحصل تدريجيا على الشخصية القانونية الدولية، ستظل تعمل من داخل دولة ذات سيادة[3].

مهمة المجتمع الدولي ليس السعي إلى الإعتراف بالمدن، ودعم المنظمات الدولية لتحقيق أهدافها، بل كذلك الوصول المباشر إليها، ومن ثم فقد سعى إلى إزاحة الدولة كمحاور حصري في الموارد المالية الدولية، وقد شجع على ذلك المنظمات التي تعد الوسيلة المفضلة لدى المجتمع الدولي، لدعم إقامة المجتمعات المحلية، وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها وتشمل اللامركزية ومبدأ التبعية[4].

يتوضح من مما سبق أن المفهوم التقليدي للمدن في إطار القانون الدولي يقترب من نهايته، ويتزايد إختراق القانون الدولي للدولة القومية، من أجل تنظيم القانون بشكل مباشر وإعادة تعريف الوضع القانوني للمدن على مستوى الحكومات دون الوطنية وعلى مستوى الدولة القومية نفسها، وبعبارة أخرى يتضح هذا النهج من خلال سياسات الفاعلين الدوليين في إبراز المدينة ككيان يمكن التعامل معه مباشرة، ومن شأن هذا الإعتراف أن يحول القانون الدولي من وسيلة لتنظيم العلاقات بين

---

[1]- Frug, Gerald E., and David J. Barron. op.cit., P. 2.

[2] - Ibid. p. 26.

[3] - Blank, Yishai. "International legal personality subjectivity of cities." *Research Handbook on International Law and Cities*. 2021. op.cit., p. 3.

[4] - Porras, Ileana M. op. cit., p. 549.

مبدأ التبعية يشكل الأساس المنطقي الجوهري لعملية اللامركزية،(وفقا لهذا المبدأ، تقوم السلطات الأكثر قربا من المواطنين بالاضطلاع بالمسؤوليات العامة) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،الدورة التاسعة عشرة، 5-9 أيار/مايو 2003.الأمم المتحدة،، نيويورك، 2003.الملحق رقم 8 (A/58/8)

الدول، إلى وسيلة لتنظيم الشؤون الداخلية للدول، ومن المرجح أن يكون لقانون الحكم المحلي الدولي آثار عميقة على الوضع القانوني لمدن العالم، وبالتالي على نوع المدن التي سيكون العالم عليها.

الفرع الثاني: الأنشطة الدولية للمدن

شهدت السنوات الأخيرة إعترافا متزايدا من جانب المجتمع الدولي، بالتفاعل الوثيق بين العمليات المحلية والعالمية على نطاق المدن، مما أدى إلى المزيد من الإستقلال الذاتي للمدن، وأصبحت هذه الأخيرة تمارس أنشطتها في المجال الدولي وفق أهداف مصممة، منها توسيع نطاق سلطتها ويتجلى هذا الهدف في تشكيل مؤسسات مشتركة بين المدن والشبكات. إذ نركز أولا على المنظمات غير الحكومية (وطنية أو دولية) فإنها بالفعل قامت بعدة برامج للمساعدة في حل المشاكل الحضرية، مما لها من مناهج فعالة مقارنة بالتكاليف التي قدمتها المنظمات الحكومية، وكانت منظمات غير حكومية مسؤولة عن كثير من المخططات المستندة إلى المجتمع والهادفة إلى تحسين الإسكان، وتوفير الخدمات الأساسية والوصول إلى أفقر السكان[1].

في هذا السياق تشير "Slaughter, Anne-Marie" إلى أن النظام العالمي الجديد[2] الصادر عن شبكة المدن الدولية، مكرس لمناقشة ظهور الشبكات دون الحكومية كجزء هام من النظام القانوني الدولي وتضيف إلى أن القانون الدولي ينبغي ألا يقتصر على المنظمات الدولية والعلاقات بين الدول الوحدوية فقط، لابد أن يأخذ في الاعتبار النظام العالمي الجديد الذي تبنته طائفة واسعة من الصلات المشتركة التي تشكلها العناصر الفرعية للدول القومية، وأن من شأن هذه الصلات أن توفر أساسا جديدا لحل مشاكل العالم عن طريق زيادة نطاق التعاون الدولي ونوعيته[3]. ينظر إلى الربط الشبكي بين المدن عموما على أنه الوسيلة الأكثر فعالية لتعزيز قدرة المدن على حل المشاكل البيئية والاجتماعية الكبرى وتقديم الخدمات الحضرية لسكانها، وتطوير الحوكمة والإدارة الحضرية الفعالة.

[1] - الأمم المتحدة ،الجمعية العامة، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:البيئة، تقرير اللجنة العالمي المعنية بالبيئة (WCED)،الدورة 42، 4 أوت 1987، الفقرة (66)، الموثقة بـ: A/42/427

[2] - Slaughter, Anne-Marie. A new world order. princet on University press. (2004). p. 95.

[3] - Ibid. p. 95.

أولا: شبكة المدن الموجهة نحو الاستدامة

تكمن التحديات الناتجة عن عملية التحضر في الآثار التي تكون محسوسة بدرجة أكبر في المدن، بحيث تستجيب المدن لهذه التحديات بعدة طرق لإيجاد الحلول، تتمثل إحداها في إقامة شبكات فيما بين المدن لتبادل المعارف، والتعاون وتبادل الخبرات والتعلم من الممارسات الجيدة، والابتكار ووضع المعايير[1]. ظهرت على الساحة شبكة مدن دولية جديدة، هي الشبكة الدولية للتنمية الحضرية التي تأسست في عام 1974، ولكن منذ بداية الثمانينيات، شهدت شبكات المدن الدولية التي تتعامل مع جوانب التنمية الحضرية إزدهارا حقيقيا[2]. يميز "Keiner, Marco, and Arley Kim" بين ثلاثة أنواع من شبكات المدن العالمية، وهذا التصنيف إستنادا إلى مبادرتها هي: شبكة المدن بين الولايات مع إدارات الولايات كصانعة للشبكات، وشبكة المدن فوق الولاية مع وكالات الأمم المتحدة كصانعة للشبكات، وشبكة المدن العابرة مع المنظمات غير الحكومية كصانعي للشبكات، وتندرج الشبكات الموجهة نحو الإستدامة عادة ضمن الفئتين الأخيرتين[3]. تشكل منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية ذروة تاريخ الجهود الرامية إلى إنشاء منظمة مشتركة بين المدن على نطاق العالم.

ثانيا: منظمة المدن والحكومات المحلية(UCLG)

تتلخص إحدى الإستراتيجيات التي إتبعتها المدن في العمل معاً، تشكيل منظمات "غير حكومية" دولية مثالها مثل المدن المتحدة، والحكومات المحلية، التي تشكل ذروة تاريخ من الجهود الرامية إلى

---

[1] -Keiner, Marco, and Arley Kim. "Transnational city networks for sustainability." *European Planning Studies* 15.10 (2007): 1369-1395.p.1371.

[2] - Ibid. p.1372.

يعود الربط الشبكي الدولي للمدينة إلى بداية العصر الحديث (1914/1913) عندما تأسس الاتحاد الدولي للسلطات المحلية (IULA) والرابطة الدولية لإدارة المدن/المقاطعات (ICMA)، في أعقاب الحرب العالمية الثانية في عام 1946 تأسست منظمة توأمة المدن ، ثم منظمة المدن الشقيقة الدولية (SCI) ، في عام 1956 ومنظمة المدن المتحدة (UTO ، في عام 1957)، وفي أوروبا تأسس مجلس البلديات والمناطق الأوروبية (CEMR) في عام 1951. وحتى نهاية الخمسينات كانت هناك سبع شبكات مدن دولية (عالمية أو عبر أوروبية). في المرحلة الطويلة من الفترة 1957-1982). أدت الجهود الرامية إلى تطوير شراكات المدن إلى زيادة عدد الشبكات بشكل مفاجئ إلى 49 شبكة في عام 2004. وكان جدول أعمال القرن 21 في ريو دي جانيرو في عام 1992 ، حافزا رئيسيا لتأسيس وتعزيز شبكات المدن.

[3] - Keiner, Marco, and Arley Kim. op.cit., p.1383.

في هذا السياق قام منتدى آسيا والمحيط الهادئ للبيئة والتنمية (2003) بتحليل وتصنيف الشبكات بناء على معايير مختلفة (التنظيم والأهداف والمؤسسات الراعية).انظر: .Keiner, M., & Kim, A. (2007)

إنشاء منظمة مشتركة بين المدن على نطاق العالم، وغيرها من المنظمات، وإذ نركز على هذه المنظمة بعينها نظرا لما تقدمه من مساهمات على المستوى الدولي وطرحها الأقرب إلى الحكومات المحلية. تعد منظمة المدن والحكومات المحلية (UCLG)[1]، من بين أنجح رابطات المدن عبر الوطنية، التي تشمل أكثر من ألف مدينة في خمسة وتسعين بلدا كأعضاء مباشرين في المنظمة بالإضافة إلى مائة واثنتا عشرة جمعية تسمى"رابطات وطنية"، تمثل كل منها جميع المدن.

تقوم الحكومات المحلية (UCLG) بتدويل جدول أعمالها من خلال إستراتيجية زيادة التعاون مع المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها مثل UN-HABITAT وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك العالمي[2]. الواقع أن منظمة المدن والحكومات المحلية(UCLG) هي تكريس لصوت المدن في جميع أنحاء العالم، عند صدور تقرير عن فريق الشخصيات البارزة لعام 2004 المتعلق بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني (تقرير كاردوسو) أوصى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان على أنه يتعين على الأمم المتحدة أن تعتبر المدن المتحدة والحكومات المحلية منظمة غير حكومية[3]، وترسيخ دور إستشاري رسمي للحكومة المحلية داخل الأمم المتحدة بشأن قضايا حقوق الإنسان.

يقدم دستور UCLG الحكومة المحلية على أنها حيوية وقوية لتحقيق جملة أمور منها: التنمية المستدامة والحكم الرشيد وحقوق الإنسان (المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية) والسلام

[1] - في عام 2003 أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة فريقا من الشخصيات البارزة برئاسة فرناندو إنريكي كاردوسو الرئيس السابق لاستعراض العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المجتمع المدني وأوصى تقرير كاردوسو الأمم المتحدة "اعتبار الأمم المتحدة للمدن والحكومات المحلية هيئة استشارية معنية بشؤون المدن والحكومات المحلية ص 25 أوصى أيضا بأن 110 وكالات الأمم المتحدة العمل عن كثب مع السلطات المحلية ومناقشة الجمعية العامة قرار "تأكيد واحترام الاستقلال الذاتي المحلي بوصفه قرارا عالميا " في عام 2004، دخلت منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية. إلى اتفاق تعاون مع موئل الأمم المتحدة للعمل معا على شن حملة عالمية بشأن الإدارة الحضرية ، ومرصد عالمي يرصد التقدم المحرز في تعزيز السلطات المحلية ، وتشجيع إجراء حوار دولي بشأن اللامركزية.

Frug, Gerald E., and David J. Barron. "International local government law." The Urban Lawyer (2006).p .26

[2] - تعمل منظمة المدن والحكومات المحلية UCLG أيضا مع الأمم المتحدة في مجال التنمية. (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) ؛ وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ؛ المعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنظمة (اليونسكو) ؛و بخصوص التعاون مع البنك الدولي أعلن رئيسه بول وولفويتز في فبراير 2006 أن البنك ويرغب في تطوير شراكته مع UCLG ، وهو يتطلع إلى وضع صكوك جديدة وإعارة السلطات المحلية مباشرة دون ضمان سيادي، وقرر ممثلو البنك الدولي مواصلة تكثيف حوارهم لتعزيز روابط مؤسسية لتحديد حلول سريعة ومباشرة وفعالة لتنمية للمدينة . .Porras, I. M. (2009)

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاقتراح 18، الدورة 58، 2004.

والتضامن[1] فضلاً عن ذلك، فقد تمكنت المدن من وضع أجندتها المحلية على إتجاه دولي مترابط التحول من مفهوم تقليدي للحكومة إلى مفهوم الحكم، لقد فتح التحول إلى الحكم الباب أمام إتخاذ القرارات، والدور التنظيمي المعترف به رسمياً، والذي يحظى بالموافقة بالنسبة للجهات الفاعلة الإقتصادية الخاصة والمجتمع المدني. برى" Ileana M. Porras" أن هذا التحول للمدن إلى الحكم والسعي إلى زيادة إستقلالها الذاتي، كان نتيجة براعتها في تقديم نفسها بوصفها الأفضل للحكم والخصخصة، وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، غير أنه في الواقع كانت سبباً في ارتفاع معدلات الفقر، وفي إطار سعي المدن إلى الإستقلال الذاتي عن الدولة أصبحت في وضع مثير للسخرية على الساحة الدولية[2].

من وجهة نظر "Frug, Gerald E" أن المدن دخلت مرحلة جديدة في التاريخ، وأصبح توجهها خارجيا وليس داخليا وأصبحت رابطاتها عالمية وليست محلية، وبهذا أصبحت بالغة الأهمية إلى الحد الذي يجعلها قادرة على عكس الإتجاه الذي قد تبدأ من خلاله بعض المدن في إملاء الكيفية التي تتصرف بها الدول وليس العكس[3].

إضافة إلى منظمة منظمة المدن والحكومات المحلية (UCLG) هناك العديد من الأنواع الأخرى من الأنشطة والاتصالات بين المدن، أيضا من المنظمات الجديرة بالذكر بشكل خاص تحالف المدن الذي أطلقه البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في عام 1999. وقد صمم تحالف المدن لتعزيز سبل جديدة لوضع برامج أفضل لتحسين الأحياء الفقيرة لفقراء الحضر وبناء توافق في الآراء بشأن استراتيجيات التنمية والإستثمار، ويشارك في رئاسة مجلس إدارة تحالف المدن المسمى "المجموعة الإستشارية"، مسؤولون من البنك الدولي وموئل الأمم المتحدة، ولديه أعضاء من المنظمات المالية، والمنظمات الدولية للمدن (بما في ذلك المدن المتحدة والحكومات المحلية) والحكومات الوطنية [4]. إذا كانت هاته المنظمات تعتبر المدن هدفا لتحقيق المسؤوليات في ميدان الإستدامة وتغير المناخ، في مجال حماية حقوق الإنسان من ناحية، وإدارة الهجرة وحقوق اللاجئين/ وتعزيز المساواة بين الجنسين، وحتى لو كانت هذه المشاركة لا تزال تتطلب موافقة دولهم

[1] - Porras, Ileana M. op.cit., p. 548.

[2] -Ibid. 549.

[3] -Frug, Gerald E., and David J. Barron. op.cit., p. 12.

[4] - Ibid. P. 25.

هذه المجالات من شأنها أن تكون أساسا للمطالبة بالتمتع بهاته الحقوق التي تكفلها المدن، والتي تعتبر بالدرجة الأولى حاضنة لها.

الفرع الثالث: المنصة العالمية للحق في المدن

تزايدت فكرة الحق في المدينة على مدى عقود، حيث كانت الخطوات الأولى للتقارب بين الناشطين في مجال حقوق الإنسان ومناصري البيئة والمنظمات غير الحكومية (NGO)، والحركات الإجتماعية في المناطق الحضرية الفقيرة، والحكومات المحلية، والهيئات الدولية في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، في هذا الإطار كانت نقاشات وحوارات على مستوى منظمة التعاون الإقتصادي (Eco-92) في ريو دي جانيرو، ومؤتمر المستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول عام 1996، هذه الحوارات المبكرة نجحت في الجمع بين هذه المجموعات المتباينة آنذاك، بإدراج الحق في عناصر المدينة، في جدول أعمال القرن 21 وجدول أعمال الموئل، بتحديد الظروف المعيشية الملائمة التي ينبغي تحقيقها في المستوطنات البشرية، وبالتالي في المدن.

إستمرت هذه الجهود في السنوات الأولى من القرن 21، من خلال شبكات ومنتديات عالمية أدرجت مواضيع حضرية في أعمالها، نتج عنها وثائق متعددة تعترف بالحق في المدينة بوصفه الحق في نموذج جديد، في بناء مدن عادلة وديمقراطية ومستدامة، تسهم في فهم الحق في المدينة كعنصر هيكلي لتعزيز سياسات التنمية الحضرية [1]، بدأت هذه الإجراءات خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992 في ريو دي جانيرو، وأدى إلى معاهدة التحضر "من أجل مدن وقرى عادلة وديمقراطية ومستدامة"، حيث تعتمد هذه المعاهدة الحق في المواطنة كمبدأ أساسي:

1- الحق في المواطنة وتشمل مشاركة سكان المدن والقرى في وتصريف مصائرهم؛

2- الإدارة الديمقراطية للمواطنة؛

3- الوظيفة الاجتماعية للمدينة والممتلكات، التي تفهم على أنها إستخدام الحيز الحضري العادل إجتماعيا بإضفاء الطابع الديمقراطي، وفقا لمعايير العدالة الإجتماعية وتهيئة ظروف بيئية مستدامة.

[1] -Setting the Stage for the Right to the City, https://www.right2city.org/our-history/ . Consulted the: 15/12/2021.

إعتبرت هذه المعاهدة نقطة مرجعية هامة للمناقشات في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول عام 1996، بشأن الدفاع عن الحق في السكن اللائق بالإضافة إلى مبدأ الوظيفة الإجتماعية للمدينة والملكية، الذي يعد إرثا أساسيا للمنصة العالمية للحق في المدينة والميثاق العالمي للحق في المدينة[1]، وهي ثمرة الإجراءات والتعبئة الدولية التي جرت خلال الفترة المشمولة بتقرير المنتدى الإجتماعي العالمي المعقود في البرازيل (بورتو أليغري) في الفترة الممتدة بين 2000 إلى 2005.

منذ إنعقاد المؤتمر الدولي المعني بالحق في المدينة في ساو باولو في عام 2014، صممت المنصة العالمية للحق في المدينة (GPR2C)[2]، لتكون مجالا مشتركا لإنتاج المعرفة ونشر الممارسات والسياسات العامة التي تعزز الحق في المدينة، من خلال أربعة محاور إستراتيجية: حقوق الإنسان في المدن؛ والحكم الديمقراطي والتشاركي للمدن؛ والتوسع الحضري والاستخدام المستدام للأراضي والإدماج الاجتماعي. تهدف المنصة العالمية إلى المساهمة في إعتماد أجهزة الأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمحلية، السياسات والمشاريع والإجراءات الرامية إلى إقامة مدن وأقاليم عادلة وشاملة للجميع وديمقراطية ومستدامة، وبالتالي يكون لجهودها إطارا ومنهاجا ضمن مؤسسات الأمم المتحدة، وبالتحديد موئل الأمم المتحدة (UN-HABITAT).

الفرع الرابع: جهود المنصة العالمية للحق في المدينة ضمن منهاج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للموئل

عملت المنصة العالمية للحق في المدينة (GPR2C) على الإعتراف بالحق في المدينة وإدراجه كمبدأ في الأجندة الحضرية الجديدة (NUA) في إطار الموئل الثالث (كيتو2016)، وهكذا أعدت عدة وثائق للمناقشة مع الحكومات الوطنية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ومختلف قطاعات المجتمع المدني. يشكل الدعم للحق في المدينة مبادرة هامة لأنه يعزز الدفاع عن الحق في المدينة بوصفه

[1] - Ibid.

[2] - تم إطلاق المنصة العالمية للحق في المدينة في نوفمبر 2014 بمبادرة من التحالف الدولي للموئل ومعهد بوليس من البرازيل ، في الاجتماع الدولي للحق في المدينة الذي عقد في البرازيل. ورأى الأعضاء المؤسسون الحاجة إلى منبر دولي وقوي يمكن فيه للحركات والمنظمات الاجتماعية- أن توحد جهودها لتعزيز المطالبة بالحق في المدينة في جميع أنحاء العالم وتجمع المنصة المنظمات والحركات الاجتماعية ، والجامعات ، والشبكات الدولية ، والمدافعين عن حقوق الإنسان ، NGO ، والحكومات المحلية.,Setting the Stage for the Right to the City

"حق جميع السكان في الحاضر والمستقبل للعيش في المدن العادلة والشاملة والمستدامة" تشمل عدة عناصر للحياة الكريمة (مدينة خالية من جميع أشكال التمييز وشاملة، والمساواة بين الجنسين ومشاركة سياسية أكبر، وأداء لوظائفها الإجتماعية، والأماكن العامة الجيدة، والتنوع الثقافي، والإقتصاد الشامل، ونظام بيئي مشترك يحترم الروابط بين الريف والحضر).

بإدراج الحق في المدينة في الأجندة الحضرية الجديدة، تدافع المنصة العالمية عن إنشاء مرصد دولي، من أجل الحق في المدينة كأداة لرصد تنفيذ أحكام جدول أعمال القرن 21، بحيث يكون هذا المرصد أداة عالمية لجمع المبادرات ذات الصلة، والأطر القانونية الحضرية، ودراسات الحالات الإفرادية وتعزيز الحق في المدينة، بهدف الجمع بين جميع أصحاب المصلحة المهتمين بهذا الحق بما في ذلك المنظمات الدولية وجميع مستويات الحكومة، والمجتمع المدني والقطاع الخاص المسؤول إجتماعياً. إضافة إلى هذا تدعو المنصة أيضا، إلى إنشاء مجموعة من المنظمات للعمل مع الأمم المتحدة لزيادة الوعي والتعبئة، وتنفيذ البرنامج الحضري الجديد، ونظام التقارير كل ثلاث سنوات عن التقدم المحرز في جدول الأعمال على الصعيد الإقليمي والوطني[1]، ولتدويل الحق في المدينة والإعتراف الرسمي به هناك مراحل مر بها، كانت ثرية بالنقاشات والأعمال، حول طبيعته القانونية.

[1] -Nelson Saule Júnior, (Construction de la Plateforme mondiale pour le droit à la ville) : Charlotte Mathivet, De quoi le droit à la ville est-il le nom ? Représentations, usages et instrumentalisation du droit à la ville, Paris, septembre 2016. p. 50.

المبحث الثاني: الاعتراف بالحق في المدن المستدامة

على مدى عقود أصبح الحق في المدينة أحد المفاهيم الأكثر تناولا في الدراسات الحضرية، كثيرا ما يتم الإحتجاج به في دوائر السياسة العامة، وفي الدراسات الأكاديمية وفيما بين الناشطين، وسط هذا الإهتمام قاد موئل الأمم المتحدة الجهود لوضع مفهوم للحق في المدينة، كجزء من برنامج أوسع نطاقا لحقوق الإنسان، والهدف من ذلك هو تشجيع السياسات الحضرية، التي تعزز إدراج العدالة والإستدامة في المدن. يتمثل أحد الجهود ذات الصلة في وضع مواثيق تحدد الحق في المدينة، مثل: الميثاق العالمي للحق في المدينة ، والميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في المدينة، وإتفاقية حقوق الطفل، وميثاق مونتريال للحقوق، ودستور البرازيل على سبيل المثال لا الحصر.

تم تدوين الحق في المدينة في القانون الدولي والقانون الوطني، كما تناولت شبكة من النشطاء هذه الفكرة، وأطلقت منظمات مجتمعية في الولايات المتحدة تسمى "الحق في تحالف المدينة" في عام 2007. وبدأت جهود مماثلة في أوروبا في عام 2010، كما أن عدد الأكاديميين تزايد أيضا، أما المؤتمرات كان لها هي أيضا النصيب الأكبر في هذه العملية، كما سيتبين لاحقا في معرض دراستنا هذه، ولا نغفل دور الكتابات التي ساهمت وأثرت هذا الحق، والتي إستشهدنا بها في معرض بحثنا هذا. في هذا المبحث سنتناول ماهية الحق في المدينة وطبيعته، في المطلب الثاني أما المصادر القانونية وشبه القانونية للحق في المدينة المستدامة نتطرق لها في المطلب الثالث. قبل هذا سوف نتطرق إلى تطور مفهوم الحق في المدينة في المطلب الأول.

المطلب الأول: تطور مفهوم الحق في المدينة

إنفجرت المظاهرات في أمريكا عام 1968 إحتجاجا على حرب الفيتنام، وكانت المطالبة بالمساواة أمام القانون لجميع الأعراق والأجناس في أوجها، من قبل حركة الحقوق المدنية، أما في فرنسا كانت مظاهرات الطلبة المحتجين على الأوضاع في الجامعات، وانضمت إليهم النقابات في إضراب عام وتلتها الحركة النسائية المناهضة للعنصرية، كما يعد عام 1968 مولد الحركة المناصرة للبيئة. والمحصلة توجت السنة بإحتجاجات عارمة على الوضع القائم، أرعبت مراكز القوى التقليدية، وأدت إلى إصلاحات متعددة في محاولة لإمتصاص هذا المد الإحتجاجي الذي إجتاح معظم العواصم العالمية، في هذا الوقت أطلق المفكر الفرنسي هنري لوفيفر كلمته الشهيرة "الحق في المدينة".

فالحق في المدينة مطلب تجاوز في مضمونه المفهوم المتعارف عليه لحقوق الإنسان، فهو يخول للناس حرية تشكيل محيطهم بالطريقة التي يرونها مناسبة للإدارة مدينتهم، والتقسيم العادل لأماكنها ومواردها. قبل الإستطراد في عرض النظريات الإجتماعية التي كانت الإنطلاقة لهذا المفهوم، في الفرع الثاني، نتطرق إلى أصول هذا المفهوم من خلال المبادرات الأولى لظهور الحق في المدينة في خطط التخطيط والتنمية، وفي الدراسات الحضرية، وعن كيفية تصور الحق في المدينة في الأوساط الأكاديمية والسياسية الناشطة، التي يتفق معظمها تقريبا على أن سكان الحيز الحضري يولون أهمية بالغة لإستخدام هذا الحيز وكيفية ممارستهم للحياة اليومية في المدينة، وتجربتهم في العيش فيها في الفرع الأول.

الفرع الأول: المبادرات الأولى للحق في المدينة

بدأ الحق في المدينة بالظهور في خطط التخطيط والتنمية وفي الدراسات الحضرية، إذ تشير المسألة الحضرية وبالأخص في أمريكا اللاتينية، إلى عملية الإنفجار الحضري التي حدثت في القرن العشرين والتدفق الهائل للمهاجرين من المناطق الريفية، ومسألة إندماجهم الإجتماعي، والإدارة الحضرية التلقائية الناتجة عن إستيطانهم ودورهم الإقتصادي والإعتراف السياسي بدورهم في العملية السياسية، منذ ذلك الوقت أدرجت المسالة الحضرية في صمم المشاريع الإجتماعية في أمريكا اللاتينية بإعتبارها مشكلة أساسية للمناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان، وإضفاء الطابع الديمقراطي من خلال الإصلاح الحضري[1] مما أدى إلى بناء المواطنة.

تعود الظروف التي يمكن فهم هذه الظاهرة في ظلها على أنها مسألة إجتماعية، إلى الخمسينات، وكما أشرنا سابقا، فميلاد إحدى هذه المبادرات للحق في المدينة كانت في البرازيل، حيث ظهرت منظمات ساهم فيها فقراء الحضر، ولاسيما أولائك المقيمين في ضواحي المدن الكبيرة، في الدعوة إلى الحق في المدينة، وساعدت أعمالهم على وضع وتشكيل قانون إتحادي يعرف عادة باسم النظام الأساسي للمدينة، الذي ينظم التنمية الحضرية بشكل شامل، ويدعو أحد عناصر هذا القانون إلى تسوية المستوطنات غير الرسمية في المدن البرازيلية، وإدماجها في القطاعات الرسمية الحكومية

[1] -Mathivet, Charlotte. "De quoi le droit à la ville est-il le nom?. Représentations, usages et instrumentalisation du droit à la ville. (2016). P. 11-15. www.ritimo.org.

والإقتصادية بمرور الوقت[1]. شكل النظام الأساسي للمدينة في البرازيل سابقة ومصدر إلهام هامين للهيئات والمجموعات التي تدعو إلى الحق في المدينة حول العالم، وثمة إلهام آخر، هو جعل المدن تتبنى إلتزامات جديدة في مجال حقوق الإنسان بإعتبارها أكثر إنفتاحا على التزامات حقوق الإنسان والأكثر ارتباطا بالعالمية.

في هذا السياق ومنذ بداية القرن الحادي والعشرين تزايد عدد المناقشات والمنشورات التي نتجت عن البيئات الأكاديمية، ومنظمات دولية تتقدمهم الأمم المتحدة حول الحق في المدينة، تحت رعاية مؤسسات مثل موئل الأمم المتحدة واليونسكو[2]، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تعزيز مفهوم الحق في المدينة. وفي الوقت نفسه إستجابة لتزايد تأثير الحركات والرابطات الإجتماعية التي تتزايد وتتحول إلى العولمة من خلال المنتدى الاجتماعي العالمي الذي عقد في بورتو أليغري (عام 2000) والمحفل الإجتماعي الأول للأمريكتين عام 2004 في كيتو، أطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الميثاق العالمي للحق في المدينة حيث دعم الموئل هذا الميثاق، عن طريق التحالف الدولي الذي سيوسع نطاق نظاله، من خلال إدراج الحق في المدينة في إحدى القضايا الرئيسية للموئل الثالث في كيتو في عام 2016.

رغبة العديد من الجهات الفاعلة في تعزيز إمكاناتها في مجال مفهوم الحق في المدينة في المحافل الدولية مثل المنتدى العالمي، بتبني مجموعة كبيرة ومتنوعة من المواقف للتغلب على مزالق الليبرالية الجديدة[3]، وفي بعض الأحيان تقدم مبادرات متنوعة من قبل مجموعات غير تابعة للأمم المتحدة، توجه نداء مباشرا إلى المنظمات غير حكومية الهدف الرئيسي لهذه المبادرات الإحتجاج بأن

[1] - Purcell, Mark. "Citizenship and the right to the global city: reimagining the capitalist world order." International journal of urban and regional research 27.3 (2003): 564-590. p. 142.

[2] - بالاضافة إلى مساهمتها في اعمال الموئل الثالث فهي تصدر وثائق بشأن المدن المستدامة منها رسالة اليونسكو ، مدن تتجدد التي تقدم من خلالها رؤية مستقبلية للمدن في العالم والتي اذا ما ارادت ان تتجاوز التحديات عليها ان تغير طرق طرق التفكير وتعزيز مشاركة السكان والتعاون فيما بين شبكات المدن (رسالة اليونسكو، الان مابانكو، خورخي ماجفود، توماب.ريرفردي، مدن تتجدد، عدد2 ابريل – يونيو 2019).

[3] - Quentin, Aurélie, and Aurélia Michel. "Introduction: Le droit à la ville et la question urbaine en Amérique latine." Problèmes d'Amérique latine 3 (2018): 5-15. p.8-9.

الحق في المدينة ينبغي أن ينظر إليه على أنه حق من حقوق الإنسان، ويجب على الحكومات إحترام وضمان هذا الحق لمواطنيها[1].

تتباين النهج الإصلاحية للمؤسسات الدولية بإختلاف الجهات الفاعلة، وحسب الأماكن التي تدعو الى الحق في المدينة، لذا وجود "المواثيق" التي تقترح حقوقا جديدة للحكومات لإضافتها إلى قوانينِها الوطنية أمر مرحب به، فعلى سبيل المثال يدعو ميثاق الحق في المدينة الحكومات الى إحترام حقوق المرأة في المساواة في فرص الوصول إلى الحكومة، وضمان الحيازة السكنية، والخدمات، والسلامة البدنية، والتحرر من التمييز بين الجنسين بجميع أنواعه.

الفرع الثاني: المساهمات ذات الطبيعة الاجتماعية في نشأة الحق في المدينة

تناولت عدة نظريات إجتماعية الحق في المدينة ولعل أبرزها من منظور أغلب المنظرين للحق في المدينة لهنري لفيفر. في الوقع أصبح يتدوال الحق في المدينة في الأوساط ولكن يتعين علينا أن نعود إلى بدايات هذا المفهوم الذي تعزى نشأته إلى عالم الإجتماع والفيلسوف هنري لوفيبفر، الذي قال أن الحق في المدينة حق لا يستجديه المرء أو يطلبه من الأقوياء، بل هو حق يجب فرضه عن طريق الطبقات الشعبية، وقد كان عنوان كتابه "الحق في المدينة "هو كتاب صغير نُشر في فرنسا في بداية عام 1968. كما يرى هنري لوفيبفر أن الحق في المدينة هو المطالبة بالحيز الحضري الجماعي وحيازته، والحق في إعادة تشكيله، أو إعداده وفقا لإحتياجات وتطلعات الطبقات الشعبية في حالة إنعدامه، غير أنه في أوقات أخرى ينظر إلى الحق في المدينة على أنه الحق في المركز الحضري، أي أن يكون للطبقات الشعبية الحق في الإقامة في مركز المدينة على قدم المساواة مع الطبقات الأخرى البرجوازية.

بهذا التعريف لهنري لوفيبفر للحق في المدينة تظهر فكرة كيفية إعادة التوازن إلى المدينة، وكيف يصبح للنسيج الإنساني المكون للمدينة الحق فيها، وليس من يملك المال والقوة فقط. في هذا السياق تأييد "Mathivet Charlotte" فكرة تحويل المدينة لخدمة الطبقات العاملة، والطبقات المتوسطة المتعلمة بما في ذلك صغار التجار، الذين هم أيضا ضحايا الرأسمالية وجميع الفئات، لأنه من الضروري تغيير

[1]- Purcell, Mark. op.cit., p.142.

اللإستخدام النخبوي للمدينة، وللهياكل الأساسية والمعدات، ويجب إعادة إستخدامها لصالح الإستخدام الجماعي والديمقراطي[1]، وهذا يرتبط بفكرة الديمقراطية القائمة على المشاركة في خطط التنمية وتخطط المدينة.

تحتاج الإستراتيجية الحضرية القائمة على علم المدينة، إلى دعم إجتماعي، وقوى سياسية، من أجل أن تكون الطبقة العاملة فعالة، فالتحول يعتمد على قوة الطبقة العاملة ولا يمكنها أن تتصرف بمفردها اذ ينبغي عليها أن تعتمد على وجود وعمل لجنة حقوق الإنسان، فالطبقة العاملة هي الوحيدة القادرة على وضع حد للإستبعاد الموجه أساسا ضدها، وهذا لا يعني أن الطبقة العاملة ستجعل المجتمع الحضري نسيج متكامل[2] في هذا المضمون، ومن وجهة نظر"Mayer, Margit" فإن الحق في المدينة ليس حقا قانونيا، بل هو الطلب المعارض، الذي يطعن في مطالب الأغنياء والأقوياء، الحق في إعادة التوزيع هو حق ليس لجميع البشر، ولكن من أجل المحرومين منه والمحتاجين إليه، وهو حق موجود فقط من أجل أشخاص محددين، وتضيف أن الشكل الثوري للاستيلاء على الحق في المدينة، هو الذي كان من المفترض أن يكتشفه ليفيبفر في باريس عام 1968، وكل مجموعة من المجموعات المعاصرة في مختلف أنحاء أوروبا وغيرها من المناطق[3]. يفهم من هذا التعريف أنه ليس كل الأشخاص يحتاجون إلى الحق في المدينة، هم يكتسبونه أصلا، وفي هذا السياق من المنطقي أن تكون المطالبة به جهة واحدة ينضوي تحت رايتها جانب واحد في هذا الصراع وهو من ينبغي أن يستفيد من المدينة.

تساءل ديفد هارفي في كتابه" مدن متمردة من الحق في المدينة إلى ثورة التحضر" عن حق من الذي يجب أن يراعى ومصالح من هي التي يتعين أن تبنى المدن لتحقيقها[4]، بهذه التساؤلات ينيهنا إلى الإلتفات إلى الإنسان عند تهيئة وتخطيط المدينة، في هذا السياق كتب عالم الاجتماع الحضري الأمريكي روبرت بارك، أن ديفد هارفي يرى الحق في المدينة هو" محاولة الأنجح للإنسان في إعادة

---

[1] - Mathivet, Charlotte. op.cit., p. 11-15.

[2]- Iveson, Kurt. "Cities within the city: Do-it-yourself urbanism and the right to the city." International journal of urban and regional research 37.3 (2013): 941-956. P. 954. DOI:10.1111/1468-2427.12053.

[3] - Mayer, Margit. "The Right to the City’in the context of shifting mottos of urban social movements." City 13.2-3 (2009): 362-374. p. 10 . DOI:10.1080/13604810902982755

[4] - ديفد هارفي، مدن متمردة من الحق في المدينة إلى ثورة الحضر، ترجمة لبنى صبري، الشركة العربية للأبحاث والنشر.ط1 .2017 ، ص 31.

تشكيل العالم الذي يعيش فيه وفق رغبات قلبه". ويعقب عن ذلك بقوله إن كانت المدينة العالمَ الذي خلقه الإنسان، فقد أصبحت العالمَ الذي حكم عليه بالعيش فيه، بالتالي وبنحوٍ غير مباشر ودون أيّ فهم واضح لطبيعة مهمته في تشكيله للمدينة أعاد الإنسانُ تشكيلَ ذاته[1]. وقوله هذا أن التأثير والتأثر بين الإنسان والمدينة متبادل.

أما عن عن نوع المدينة التي نريد، وعن نوع الناس التي نود أن نكون والعلاقات التي نود أن تربطنا والقيم الجمالية إلى نتبناها، فيرى ديفد هارفي أن الحق في المدينة أكثر من مجرد حق فردي أو حق لجماعة في استغلال الموارد الموجودة في المدينة بل أكثر من ذلك هو حق في كيفية تغيرها وإعادة تشكيلها لتلاءم متطلباتنا، إضافة إلى ذلك هي حق جمعي أكثر منه فردي لان عمليات التطور العمراني الحضرنة (urbanisation)[2] تتطلب ممارسة جماعية[3] لطالما كانت نوعا ما ظاهرة طبقية[4] وأن النيوليبرالية التي تراكم المال تعيد تشكيل الطبقية وتقصي فئة واسعة من حقوقها مثل الخدمات العامة وتحسين البيئة، وأفضل طريقة لممارسة هذا النوع من الحقوق هو تقاسم الموارد، وإشراك الجميع في بناء المدن دون تركيز الموارد في أيدي القلة[5].

الحق في المدينة من الحقوق الجمعية وأغلاها لكن أكثرها تجاهلا[6]، والحق في المدينة يعني إدارة المدينة بأكملها التي تمتد أيضا إلى الريف وذلك بتزايد عدة ظواهر تجعل المدينة مرتبطة بالريف إرتباطا قويا مثل التجارة الزراعية والمنازل الثنائية لسكان المدينة والسياحة الريفية[7]. تطور "الحق في المدينة"، على مدار العقود الماضية كتحدي للتنمية الاستثنائية المبنية على الانتقائية في تقاسم المنافع والتهميش والتمييز المتفشية اليوم في المدن عبر أكثر من جهاز قانوني جديد.

---

[1] - ديفد هارفي، المرجع السابق، ص30.

[2] - استعمل مصطلح الحضرنة بدلا من التطور العمراني لأنها مستخدمة في أدبيات المختصين، ولأنها تعبر على أسلوب حياة للحضر متكامل. (ديفد هارفي، مدن متمردة من الحق في المدينة إلى ثورة الحضر ، ترجمة لبنى صبري)

[3] - ديفد هارفي، المرجع السابق، ص.30.

[4]- نفس المرجع ، ص.30.

[5]- نفس المرجع، ص.31.

[6] - نفس المرجع، ص.30.

[7]- د.ا.ديفيد هارفي، الحق في المدينة، الحوار المتمدن- العدد: 5596 .تاريخ النشر: 30 / 7 / 2017 سا 10:12. الموقع الرسمي:https://ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=5596 . تاريخ الاطلاع:2020/08/12 .سا 12.10.

الفرع الثالث: نشر مفهوم الحق في المدينة

الحق في المدينة هو تعبير عن نزعة سكان المدن من أجل الإعتراف الفعال بمختلف حقوق الإنسان، وقد تم نشر مفهوم الحق في المدينة بطرق مختلفة عبر مناطق وبلدان ومدن مختلفة ومتباينة في العالم تم إستخدامه في بعض الأماكن كنظرية سياسية وإطار يركز على مختلف أشكال حماية حقوق الإنسان على مستوى المدينة (التمكين، المشاركة، تحقيق الذات...)، في أماكن أخرى إستخدم المفهوم كمنصة للعمل و إطار عملي للتنفيذ، أما البعض الأخر من المدن المفهوم غائب عن الخطاب السياسي لا يستخدم مطلقا أو محظورا، وهذا ما خلق فجوة بين تطبيقه في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فهذه الأخيرة لا تشرك كل الناس في صنع القرار، مجموعة فقط تتمتع بالعيش الكريم والصحي والصديق للبيئة مع الممارسة الكاملة للمواطنة، بينما أخرون لا يستفيدون من كل هذه الميزات[1]. لكن هناك دول أخرى بذلت جهودا لتنفيذ الحق في المدينة، وتقليص الفجوة الحضرية القائمة بين طبقات وفئات المجتمع، وهذا بتبني نهج قائم على الحقوق حتى لو كان تنفيذها يتم بالتدريج.

العديد من مدن العالم النامي قامت بنشر سياسات وقوانين للالتزام بالحق في المدينة حتى لو كان ذلك ضمنيا، وحتى لو كان ذلك في جوانب معينة، على سبيل المثال كانت البرازيل عام 1988 أول دولة تضم الحق في المدينة إلى دستورها، وأعلنت عدة مدن أخرى أنها "مدن لحقوق الإنسان" ومواثيق أخرى تتضمن في جوانبها مفهوم الحق في المدينة[2]، وقد كانت مبادئ غوانغجو التوجيهية المعتمدة في المنتدى العالمي لمدن حقوق الإنسان لعام 2014، خارطة طريق لإنشاء مدينة لحقوق الإنسان في القرن العشرين وحده، تضمنت المبادئ نشر الحق في المدينة[3].

كانت هناك إنتفاضتان رئيسيتان في غوانغجو من أصل ثمانية في كوريا، بدأت حركة التحول الديمقراطي في عام 1980 في غوانغجو الحركة الشعبية على نطاق الدولة نحو التحول الديمقراطي، والتي أسفرت عن تغيير الدستور في عام 1987، وتطوير كوريا تدريجيا من الحكم العسكري إلى

---

[1] - United Nations Human Settlements Programme. State of the world's cities 2010/2011: Bridging the urban divide. Earthscan, 2010. P. 124.

[2]- Ibid. p. 124.

[3] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان - التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون،7 أوت 2015، الفقرة 44، الموثقة بـ:A/HRC/30/49.

الديمقراطية المدنية[1]، بينما في الجزائر هناك إلتزام بالمعاهدات الدولية المتعلقة بالحق في المدينة من عدة جوانب، عن طريق إنتهاج سياسات وإقرار تشريعات تؤيد بعض جوانب معينة من هذه الفكرة دون إشارة الصريحة إلى ذلك وهو ما يستشف من القانون التوجيهي للمدينة والقوانين المتفرقة الأخرى الخاصة بالتخطيط وحماية البيئة، وقبل ذلك إقرار الحقوق والحريات في الدستور.

المطلب الثاني: ماهية الحق في المدينة

الحق في المدينة هو مفهوم يتخطى الأفكار التقليدية بشأن تحسين نوعية حياة السكان، إلى الحفاظ عليها في ظل التسارع لمعدلات النمو الحضري والاستخدام غير المستدام للموارد، مما يعرض ساكني المدن إلى مخاطر تتجاوز تلك المعتاد عليها، كالإستبعاد الإجتماعي والتمييز والتهميش والطبقية والإخلاء القسري، والتشرد وغيرها، يضاف إلى هذا المخاطر الناجمة عن تغير المناخ، فإذا كان الإنسان يخاف أن يفقد مسكنه أصبح يخاف على مدينته والكوب الذي يعيش فيه.بهذا المعنى أصبح الحق في المدينة مفهوما متغيرا وشاملا للعديد من الحقوق، وللإحاطة بماهية الحق في المدينة سنتطرق إلى التعاريف التي تناولته من الناحية القانونية، وكذا طبيعته التي اختلفت حولها العديد من الاراء، الا أن الجانب القانوني حسم الأمر، وهذا في الفرع الأول والثاني على التوالي، أما الركائز التي بني عليها الحق في المدينة نستعرضها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الحق في المدينة

تواتر إستخدام مفهوم الحق في المدينة جعل معناه واسعا ومرنا، يشمل حقوق الإنسان ويتخطاها ليصبح نموذج لإعادة التفكير في المدن كمكان يضمن العيش الكريم لجميع السكان، لكن أول من أطلقه الفيلسوف الفرنسي هنري لوفيفر، ويشير أساساً إلى حق سكان المدينة ومستخدميها في المشاركة في الشؤون العامة المحلية وتحديد حيزها. في هذا السياق تناولت عدة جهات مفهوم الحق في المدينة الذي سنتطرق له في التفريع التالي.

[1] - SHIN, Gyonggu, Jean AHN, and Jinhee CHON. "Human Right City Gwangju: Its Development, Achievement and Limitation." (2019). Conference Paper Gwangju, 30 September to 3 October 2019.
* تحتل كوريا الجنوبية المرتبة 20 في حين أن الولايات المتحدة تحتل المرتبة 21، في مؤشر الديمقراطية الاقتصادي لعام 2018.

أولا: تعريف المؤئل الثالث للحق في المدينة

جاء في تعريف اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المؤئل الثالث) على النحو التالي: "للناس الحق في موئل آمن وصحي وسكن مناسب ولائق، بغض النظر عن وضعهم الإجتماعي والإقتصادي" و"التمتع بالعيش في المدينة وأماكنها العامة تمتعاً كاملاً، على أساس مبادئ الإستدامة، والعدالة الإجتماعية، وإحترام مختلف الثقافات الحضرية وتحقيق توازن بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية"[1]. وبالتبعية يعرف الحق في المدينة بأنه حق جميع السكان الحاليين والمقبلين في الإقامة في مدن منصفة وشاملة للجميع ومستدامة، وهي مدن تعتبر منفعة عامة ضرورية لنوعية الحياة، أما تعريف الحق في المدينة ضمنا هو مسؤولية الحكومات والناس في المطالبة بهذا الحق والدفاع عنه وتعزيزه.

أما الخطة الحضرية الجديدة ضمنت مفهوم الحق في المدينة فكرة المدن للجميع، وهو حق الجميع في إستخدام المدن والمستوطنات البشرية والتنعم بها، على قدم المساواة، بعيدا عن أي تمييز والحرص على حصول الجميع سواء الأجيال الحالية والمستقبلية على السكن في مدن آمنة قادرة على الصمود ومستدامة، وحصول الجميع على الخدمات ذات النوعية الجيدة مع إدماج الفئات الضعيفة والمهمشة في المشاركة في الحياة العامة.

بالنسبة للعديد من المنظمات غير الحكومية ووكالات التنمية الحضرية فإنها ترى الحق في المدينة، حق يتضمن: الإسكان اللائق الميسور التكلفة، والبنية التحتية الجيدة على مستوى الأحياء ووسائل النقل الصديقة للبيئة والمشاركة، حيث يرى معظم هؤلاء المراقبين والجهات الفاعلة مجرد التشاور أمر يستحق الاحتفال به[2]. ينتقد "De Souza, Marcelo Lopes" هذه الرؤية للحق في المدينةويصفها بأنها إختزال للحق في المدينةوجعله يقتصر على "سياسة الإقليم"، وأن هذا غير كاف كأفق للأهداف الإستراتيجية وإطار عام للتفكير والعمل. وبعبارة أخرى، لابد من وضع المطالب والمطالبات على المستوى (الجزئي)، في نطاق أوسع على سبيل المثال:

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة(الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم:1 الحق في المدينة ومدن للجميع، الدورة الثالثة، 25-27 تموز/يوليه 2016، سورابايا، إندونيسيا، الموثقة بـ: A/CONF.226/PC.3/14.

[2] - De Souza, Marcelo Lopes. "Which right to which city? In defence of political-strategic clarity." *Interface* 2.1 (2010): 315-333. p. 316, 317.

1- ينبغي النظر إلى تحسين نوعية الإسكان كنتيجة منطيقية للرأسمالية المعاصرة، وليس للإرادة السياسية وحدها؛

2- أن ينظر إلى المشاركة كأداة لإدارة الأزمات وفق مناهج ثابتة ومتسقة في مجال الإدارة، وليست المشاركة التي ترعاها الحكومات؛

3- أن ننظر إلى التنوع الحضري بإعتباره عامل تنوع للموقع بالنسبة للمستثمرين، ويضيف: "إذا لم ننظر إلى مثل هذه القضايا، فإننا نرى الشجرة التي تغطي الغابة".

بهذا الطرح يوسع من النظرة الضبقة والمختزلة للحق في المدينة وربطه بمطالبات تقتصر على المسكن اللائق والبنية التحتية، أو المشاركة المحتشمة التي يسميها التشاور الذي تفرح به تلك المنظمات غير الحكومية ووكلات التنمية الحضرية، وهو هنا يحثهم على رؤية جوهر الحق في المدينة و الأبعاد الكامنة وراءه.

ثانيا: تعريف الميثاق العالمي للحق في المدينة (2005)

تبلور مفهوم الحق في المدينة تحديداً في الميثاق العالمي للحق في المدينة، الذي طرح لأول مرة في عام 2002 في بورتو اليغري، الذي شاركت في إعداده مجموعة واسعة من المنظمات والشبكات، بما فيها منظمة اليونسكو وموئل الأمم المتحدة، لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذا الميثاق إعتمد في طرحه على مجموعة من السياقات القانونية[1]، حيث عرف الحق في المدينة على أنه الإستخدام المتكافئ للمدن في إطار مبادئ الإستدامة والديمقراطية والمساواة والعدالة الإجتماعية، وهو حق جماعي لسكان المدن وبالذات الفئات المعرضة للمخاطر، وأن المدينة مساحة ثرية ومتنوعة ومشتركة

[1]- اعتمد الميثاق العالمي للحق في المدينة على عدة نصوص قانونية نذكر منها: المواد 454، 343 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948 والتعليقات العامة رقم 4 من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (7،11 ،15)، والمادة 65 من دستور البرتغال 1976، والمادة 47 من دستور إسبانيا 1978، وميثاق مونتريال للحقوق والمسؤوليات2004 ، وميثاق مدينة مكسيكو سيتي للحق في المدينة 2010والميثاق العالمي –الخطة العالمية لحقوق الإنسان في المدينة (2011) الذي اعتمدته منظمة المدن والحكومات المحلية - تمثل مصالح الحكومات المحلية على الساحة العالمية وتدافع عنها- في المجلس العالمي الذي عقد في عام 2011 في فلورنسا (ايطاليا) والذي يهدف إلى تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان لجميع سكان كل مدن العالم، والحق في المدينة "إعلان ميريدا" الذي اعتمده المؤتمر المؤتمر الدولي الثاني عشر للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ICC) في الفترة من 08 - 18 أكتوبر عام 2015 بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الدولية. كان محور المؤتمر "أهداف التنمية المستدامة: ما هو دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟" (إعلان ميريدا دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة).

تخص كل ساكنيها، ويجب فهم الطبيعة المزدوجة للمدينة، فالمدينة من الجهة المادية: هي كل مدينة كبرى أو قرية أو بلدة يتم تنظيمها بشكل مؤسسي، بحيث يكون لها وحدة حكم محلي لها طابع البلديات أو المدن الكبرى، وتشمل المدينة بهذا المعنى المساحة الحضرية، وأيضا المناطق المحيطة الريفية وشبه الريفية، التي تشكل جزءا من أراضيها[1]. يُفهم من هذاعلى أن الحق في المدينة هو حق الانتفاع العادل بالمدن، في إطار مبادئ الإستدامة والعدالة الإجتماعية، وهو حق جماعي لسكان المدن، لا يستثني الفئات الضعيفة والمحرومة مما يضفي شرعية العمل والتنظيم، وفقا لما لعاداتهم وأعرافهم بهدف تحقيق الإعمال الكامل للحق في مستوى معيشي لائق، وهو حق مترابط مع جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، المصممة بطريقة متكاملة[2].

ووفقاً لهذه التعاريف، فإن الحق في المدينة حق جماعي وإنتشاري يملكه جميع السكان من الأجيال الحالية والمقبلة، ومُناظر للحق في البيئة المكرس في الإتفاقات الدولية بشأن التنمية الحضرية، الذي تفسره الدول من خلال قوانينها وتشريعاتها الوطنية، وهذا ما أشار إليه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (1992).

ثالثا: تعريف الحق في المدينة على مستوى دساتير ومواثيق بعض الدول

لم يكتسب مفهوم "الحق في المدينة"، طابعاً مؤسسياً إلا في نطاق محدود، فالنظام الأساسي للمدن في البرازيل 2001 إعتبر الحق في المدينة حقا انتشاريا للأجيال الحالية والمقبلة[3]، أما دستور اكوادور (2008) للمدينة من خلال المادتين 30 و31، وفيهما يتعلق بالإدارة الديمقراطية للمدينة في مجال الوظيفة الإجتماعية والبيئية للممتلكات والمدينة، والممارسة الكاملة للمواطنة.

---

[1] - الميثاق العالمي للحق في المدينة ، مرجع سابق.

[2] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان - تقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،الدورة الثلاثون،7 أوت 2015، الفقرة 47 الموثقة بـ:A/HRC/30/49. انظر أيضا

Setting the Stage for the Right to the City, https://www.right2city.org/our-history/

And: https://www.right2city.org/the-platform . Consulting: 15/12/2021.

[3]- المادة 2 من النظام الأساسي للمدن في البرازيل (2011). تعد البرازيل من المدن القليلة في العالم إلي تعمل بنظام أساسي للمدن الذي انشأ وزارة لها بحيث يهدف إلى تطوير الوظائف الاجتماعية للمدينة والممتلكات الحضرية رهنا بالمبادئ التوجيهية للحق في المدينة المستدامة بحيث يتمثل هذا الحق في الأراضي في المناطق الحضرية والإسكان والإصحاح البيئي والبنية التحتية الحضرية والنقل والخدمات العامة وفي العمل والترفيه.

الحق في المدينة حق موجود ومتغلغل في ممارسات الإنسان لأعماله، وحياته اليومية لا يستدعي أن يكون حق منفصل عن الحقوق الأخرى، لأنه حق إنتشاري، وعلى ضوء ما سبق فالحق في المدينة ليس من الحقوق الفردية للإنسان، هو مجموعة من الحقوق الجماعية الحضرية والبيئية المرتبطة يبعضها البعض، والتي تعزز الرفاهية المشتركة لكل السكان، وهو الحق الذي يفرض جميع الحقوق الأخرى على أرض الواقع، ويتشابك الحق في المدينة مع كافة حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأيضا النابعة عن المجتمع ذاته، وهو بهذا يشمل جميع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تم بالفعل إدماجها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا يتم منحه لكن يجب إدراكه، والتمسك به والمشاركة في صناعة القرارات أثناء كافة مراحل التخطيط وتشكيل المحيط، وإستخدام الفضاءات على قدم المساواة.

الفرع الثاني: طبيعة الحق في المدينة المستدامة

تعددت المفاهيم التي تحدد طبيعة الحق في المدينة، هل هو حق جماعي أم فردي وهل هو مجموعة من الحقوق، واختلفت الآراء الفقهية، ووجهت انتقادات لبعضها البعض، سنتناول بعض الأراء وما يقابلها في الوثائق الدولية.

أولا: الأراء الفقهية حول طبيعة الحق في المدينة

إستندت فكرة الحق في المدينة إلى مفاهيم متباينة على نطاق واسع من الحقوق، في حين عالج بعض الباحثين الحق في المدينة على أنه مجموعة من الحقوق الجماعية والاجتماعية والاقتصادية (الحق في السكن أو النقل...الخ)، وإعتبره آخرون حقا تقليديا في الحرية ضد مراقبة الدولة أو تدخل الدولة في الإحتجاج العام. بهذه المفاهيم المتباينة للحقوق بين المفكرين والورقات البحثية بشأن الحق في المدينة لا تزال الدراسات مفتوحة ومتباينة، حيث تضمنت الكثير من الأعمال المتعلقة بالحق في المدينة في صميمها نقد للسياسة الحضرية والتصميم الحضري، الذي يتم تنفيذهما على نحو متزايد بطرق غير ديمقراطية، والتي تستبعد الفقراء وتخلق المدن التي تعطي الأولوية للاحتياجات المتعلقة بالأعمال التجارية على الغالبية العظمى. في هذا الإطار يرى العلماء أن تصور لوفيفر للحق في المدينة مفيد في إعادة صياغة السياسات الحضرية، وفي التصدي للسياسات التي تخلق الطبقية وباستخدام لغة الحقوق التي يتبعها لوفيفر، والمفهوم الأوسع للمواطنة الذي ينطوي عليه عمله، سعى

الباحثون إلى إعادة صياغة مختلف الصراعات الحضرية على أسس جديدة، وكما هو واضح في مجموعة حقوق المدينة فإن هذه الصراعات عديدة، وبالتالي فإن الحق في المدينة لا يشكل حقا وحيدا بل مجموعة من الحقوق[1].

يرى البعض أن الحق في المدينة حق في الفضاء السياسي، وهو مشابه لحقوق المواطنة وبالنسبة للأخرين هو التصميم، وتحديد ما هو الفضاء العام، وبالنسبة للأخرين الحق في المدينة هو الحق في الإستقلال الذاتي في مواجهة السياسة الحضرية للدولة، فضلاً عن الحق في مكافحة وحشية الشرطة، والمراقبة، بينما ينظر إلى الحق في المدينة في العديد من الحالات، على أنه حق إجتماعي إقتصادي وحق في السكن، وفي النقل، وفي الموارد الطبيعية، وفي حالات أخرى يصبح الحق في المدينة حقاً في التراث الثقافي[2].

تناول منظرون أخرون الحق في المدينة كفكرة للإدارة الديمقراطية، حيث يقول "Purcell, Mark" على سبيل المثال: أن الحق في المدينة مهم بسبب قدرته على توسيع حدود السياسة، وتوسيع نطاق سيطرة المواطنين على صنع القرار[3]، من ناحية أخرى يُعزى الحق في المدينة إلى طبيعة الجماعة التي يجب أن يكون لها الحق في المدينة، وبالنسبة لمعظم العلماء الذين يكتبون عن الحق في المدينة يتم الرد من قبلهم بالسؤال من لديه الحق في المدينة؟ وهم بهذا يجيبون ضمنيا على طبيعة الحق في المدينة، ويحتجون بعدم العدالة الممارسة ضد جماعات منهم المشردين والمهاجرين والأقليات العرقية والمعوقين، والنساء، وغيرها من الأقليات، وأن الحق في المدينة يجب أن يعزى لهؤلاء المستضعفين الذين يعاملون معاملة غير عادلة. من جهته يعزو بيتر ماركوز الحق في المدينة إلى كل من المحرومين المستغلين والعاطلين عن العمل والفقراء، بينما يزعم ديفيد هارفي أن الحق في المدينة لابد أن ينظر إليه بإعتباره حقاً جماعياً وليس حقاً فردياً[4].

في هذا الإطار ومن الناحية النقدية لتصور الحق في المدينة تقول (Attoh, Kafui A) إذا سلمنا أننا يمكن أن نتبنى المرونة المفاهيمية للحق في المدينة وقدرتها على ربط المطالبات المتباينة في

[1] -Attoh, Kafui A. "What kind of right is the right to the city?." Progress in human geography 35.5 (2011): 669-685. P. 674. DOI: 10.1177/0309132510394706.

[2] - Ibid. P. 674.

[3] - Purcell, Mark. op.cit., P.143.

[4] - ديفد هارفي، المرجع السابق، ص30.

إطار وحدوي للحقوق، مازال علينا أن نناقش ونناضل من أجل الشكل إلى تتخذه هذه الحقوق وعلى سبيل المثال، كيف يمكن أن نربط بين الحق في النقل الميسور التكلفة، والحق في مدينة نظيفة ومستدامة، عندها ستتوقف قدرتنا على ربط الحق في النقل الميسور التكلفة بالحق في مدينة نظيفة ومستدامة[1] وتضيف "في ظل هذه المرونة الشديدة لمفهوم الحق في المدينة نحن متأكدون من العثور على عدد من التناقضات والنقاط العالقة". وتسرد مثال أخر عن التناقضات مثل العلاقة بين الحق في المدينة، والمشاركة الديمقراطية، وتقول "أن ديفيد هارفي يرى أن الحق في المدينة حق جماعي في الإدارة الديمقراطية للموارد الحضرية". من ناحية أخرى يرى أخرون التشرد مناقض للإدارة الديمقراطية وبالتالي عندما نربط مفهوم ديفيد هارفي للحق في المدينة بالتشرد، فإن الحق في المدينة يبدو غير واضح وأقل فائدة[2]، وهذه التناقضات تثير مسالة مبدأ التناسب بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية كجانب من الجوانب النسبية في تعارض الحقوق، حيث يرى "Waldron, Jeremy" أن هذا التناسب بين الحقوق يكون في أحيان كثيرة مصدر قلق بشأن المصالح الفردية التي تنتهي في النهاية بالمقايضة بالمصالح الفردية المهمة، مقابل إعتبارات أقل أهمية في جوهرها من المصالح الجماعية[3]، وفي هذا الاطار سؤال جيريمي والدرون عن أي نوع من الحقوق هو الحق في المدينة؟ ليس محاولة منه لإختصار المناقشات أو السيطرة على المفهوم، بل محاولة للكشف عن مستوى عدم الإتساق في إطار المناقشة الحالية، وبالتالي إحكام الحق في الوصول إلى الغاية من سياسيات المدينة من خلال النقد، ففكرة الحق في المدينة بكل إمكانياتها تستحق نفس القدر من الأهمية[4]، وهذا ما يؤكده إعلان برنامج عمل فينا 1993 بشأن حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

ما يمكن معرفته مما سبق فإن طبيعة الحق في المدينة كانت مسألة جدلية على نطاق واسع، وكل فريق يعزوها إلى اشكالية واقعة ويرونها في حالات متناقض، وسرد المثال كيف يمكن الجمع بين الحق في النقل الميسور التكلفة، والحق في مدينة نظيفة ومستدامة، يبدو أن تناول هدا المثال غير موفق فامكان المدن أن تحقق هذا الحق دون الاخلال بأحدها. على كل الحق في المدينة لا يمكن حصره وتحديده لأن طبيعته متغيرة وخاصة زمنيا، فالحق في المدينة في الثورة الصناعية ليس هو

[1] - Attoh, Kafui A. op.cit., P .675.

[2] - Ibid. 685. P. 676.

[3] - Waldron, Jeremy. Liberal Rights: collected papers 1981-1991. Cambridge University Press, 1993, p. 210.

[4] - Attoh, Kafui A. op.cit., P. 676.

الحق في ثورة المعرفة وربما يضاف اليها حقوق أخرى كالحق في الأنترنت أو الحق في إستكشاف الفضاء. كما أثارت طبيعته جدلا أيضا في النقاشات الدولية.

ثانيا: تحديد طبيعة الحق في المدينة في الوثائق الدولية

كان الحق في المدينة من أصعب نقاط المفاوضات للتحضير لموئل الأمم المتحدة الثالث 2016 وتضمينه في الخطة الحضرية الجديدة كنص توفيقي يعكس المعارضة بين الأطراف حيث رحب مؤيدوا المفهوم بذكره في فصل «رؤيتنا المشتركة»، لكن المعارضين ضمنوه كواحد فقط من التسميات "المدينة للجميع": حيث تضمنت الفقرة في نص إعلان كيتو "تلاحظ المبادرات التي اتخذتها بعض الحكومات والحكومات المحلية لتكريس هذه الرؤية، المعروفة باسم "الحق في المدينة" في تشريعاتها وإعلاناتها ومواثيقها السياسية"[1].

في النهاية تم تضمين الحق في المدينة في النص على الرغم من معارضة العديد من البلدان مثل الولايات المتحدة والإتحاد الأوروبي واليابان، التي كانت تخشى مبدأ الحجية المحتملة، وحاولت تقديم تعبير أكثر توافقية عن "المدينة الشاملة"[2] في كل من جداول أعمال الأمم المتحدة المستوحى من قراءتها للقوانين الوطنية، حيث لعبت البرازيل دورا رئيسيا في هذه المسالة.

يتضح من الجدل الأخير حول مؤتمر الأمم المتحدة للموئل الثالث (2016) ومحتوى الأجندة الحضرية الجديدة للمدن التي نتجت عنها بلدان تناضل لصالح صيغة سياسية أكاديمية "المدينة الشاملةّ" حيث إعتبرها "Morange, Marianne, and Amandine Spire" صيغة غامضة[3]. وفي ورقة السياسات رقم 1 نجد اللجنة قد عنونتها بـ:"الحق في المدينة ومدينة شاملة للجميع" وإعتبرته حقا جماعيا وإنتشاريا، يملكه جميع السكان من الأجيال الحالية والمقبلة، وأنه مناظر للحق في البيئة، مثل الاتفاقيات الدولية بشأن التنمية الحضرية مثل إعلان ريو 1992 الذي تفسره الدول من خلال قوانينها

[1] -إعلان كيتو بشان المدن والمستوطمات البشرية المستدامة للجميع، 2016، المادة 11.

[2] - Clerc, Valérie, and Agnès Deboulet. "Quel Nouvel Agenda urbain pour les quartiers précaires? La fabrique des accords internationaux sur l'urbanisation pour la conférence Habitat III." Métropoles Hors-série 2018 (2018), URL : http://journals.openedition.org/metropoles/6189 ;
DOI : https://doi.org/10.4000/metropoles.6189. Consulté le 10 juin 2022.

[3]- Morange, Marianne, and Amandine Spire. "Mise en ordre, mise aux normes et droit à la ville: perspectives croisées depuis les villes du Sud." Métropoles 21 (2017). URL:
https://journals.openedition.org/metropoles/5574
DOI :https://doi.org/10.4000/metropoles.5574. Consulté le 10 juin 2022.

وتشريعاتها الوطنية، وتأكيدا لطبيعة الحق في المدينة بأنه حق جماعي نجد ميثاق مدينة مكسيكو – على غرار نظام المدن الأساسي في البرازيل (2001)– يحدد أيضاً حقوقاً جديدة في بعد جماعي لبعض الحقوق الفردية، مثل الوظيفة الإجتماعية للملكية. كما يتضمن الميثاق مبدأين: الحق في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر في إنتاج الحيز الحضري، والحق في الإستفادة منه لقيمة إستخدامه وليس لقيمة المبادلة، ويشمل هذان العنصران، الحقوق القانونية والمطالبات الإجتماعية والسياسية والظروف المادية[1] .

عموما يَظهر الحق في المدينة كمشروع يقوم على تعزيز المعايير المؤسسية والقانونية والتنظيمية القادرة على إنتاج النظام الإجتماعي المكاني الأكثر عدالة، ليصبح إطارا مرجعيا يمكن تعبئته لتعزيز السياسات العامة في إطار المساواة والعدالة الإجتماعية، وإعادة توزيع الموارد من خلال الإصلاحات المؤسسية أو الإقتصادية، وبهذا المعنى يشير الحق في المدينة إلى فكرة مجموع الحقوق أو الحقوق الحضرية في المدينة، أو إلى حقوق محددة مرتبطة بالمجموعات الإجتماعية (حقوق المرأة حقوق الأقليات ...الخ)، حيث تم الشروع في عمليات مختلفة لإضفاء الطابع المؤسسي وتدوين الحقوق، والتي حشدت فكرة الحق في المدينة في بعدها التنظيمي والقانوني والتقني أو التطبيقي، من أجل تعزيز أجندات الحقوق الإجتماعية الموجودة والجمع والقياس، لتتم عمليات التدوين هذه على المستويات الدولية والوطنية لإضفاء الطابع الرسمي على حقوق سكان المدن[2]. على ذكر التدوين على المستوى الوطني نجد المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الحق في المدينة الا أننا من خلال النصوص المتفرقة للقوانين التي سنها، ومن خلال الحقوق والحريات التي تناولتها الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال نجد أن هاته النصوص مست الحق في المدينة في بعض جوانبه.

وبالرجوع إلى تصنيف موئل الأمم المتحدة للحق في المدينة نجده يصنفه حقا جماعيا يسمح للجميع دون إقصاء في بناء المدينة التي يرونها مناسبة للعيش فيها دون إقصاء في علاقة تشمل

[1] – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان - التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،الدورة الثلاثون،7 أوت 2015 ،الفقرة (63)، الموثقة بـ: A/HRC/30/49

[2] - Morange, Marianne, and Amandine Spire. op.cit.

الأجيال القادمة ومرتبط خصوصا بالبيئة، تاركا للدول أحقية التفسير حسب ما تراه مناسبا من تشريعات وقوانين، وعند المطالبة بالحق في المدينة ينبغي تحديد الحقوق لضمان تحقيقها.

الفرع الثالث: ركائز الحق في المدينة

لكل الأفراد الحق في الإستمتاع الكامل بكل أرجاء المدينة والأماكن العامة فيها، والحصول على الخدمات الأساسية على أساس مبادئ الإستدامة والعدالة الإجتماعية وإحترام كافة الثقافات الحضرية والموازنة بين الثقافات الريفية والحضرية، فالحق في المدينة يتضمن هيكلا مترابطا شاملا للعديد من الحقوق، التي يمكن تنظيمها في عدة مجالات تستند إلى ركائز لدعم الحق في المدينة، حيث تشمل كل ركيزة العديد من المواضيع، وحسب موئل الأمم المتحدة فإن الحق في المدينة = التوزيع المكاني العادل للموارد+ الفاعلية السياسية+ التنوع الإجتماعي والإقتصادي والثقافي.

أولا: التوزيع المكاني العادل للموارد

هو حصول الجميع على موارد وفرص الحياة في المدينة، عن طريق إستراتيجية مكانية تعتمد التخطيط والتوزيع العادلين إجتماعيا ومكانيا للموارد المادية، بما يكفل جودة الظروف المعيشية على نطاق مختلف أشكال الإستيطان البشري، ومدنا تكون أكثر إرتكازا على الناس وصالحة للعيش.

يمكن أن يعطي التخطيط التشاركي الأولوية للتنمية الحضرية العادلة بيئيا والشاملة إجتماعيا، وأن يستجيب لإحتياجات الضعفاء والمهمشين إلى المأوى، والإعمال الكامل والتدريجي للحق في السكن اللائق. كعنصر من عناصر الكرامة للحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز على النحو الوارد في الصكوك الدولية[1]، فعلى المدينة أن تعترف بحق الجميع في العيش قي سكن آمن يحفظ الكرامة بإنجاز مشاريع إسكان شاملة، تيسر حصول الجميع على السكن والخدمات الأساسية

[1] - تقرير موئل الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)اسطنبول 3-14 جوان1996 الفصل الأول القرار1 المرفق الثاني، الفقرة 39 . أيضا: الأمم المتحدة ،الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم1:الحق في المدينة ومدن للجميع، مرجع سابق.

*يكرس كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (21) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 25) على التوالي في المشاركة في الحقوق السياسية لكل فرد الحق في المشاركة في تسيير بلده وإدارة الشؤون العامة ومن هزا السياق استندت هيئات حقوق الإنسان إلى هذا المبدأ الأساسي في السياق البيئي وفي سياق الحق في المدينة المستدامة.

المناسبة والميسورة التكلفة وفق استراتيجيات التحضر المستدام[1]، ويجب أن تكون الأولوية في تلبية الإحتياجات السكنية للفقراء والأشد ضعفا، ولاسيما النساء والشباب، وأولئك الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية[2] من خلال الإحتفاء بالمناطق الحيوية ذات الإستخدامات المختلطة باعتبارها مساهمات حيوية في الإسكان الحضري والاقتصادات والخدمات الحضرية[3]، وتسهل سبل كسب العيش والخدمات الحضرية وتحسين الوصول إلى الأماكن العامة ووسائل النقل والبيئات الخضراء مما يؤدي إلى تعزيز التنوع الثقافي والإندماج والتوازن بين جميع الأحياء.

يتضمن الحق في المدينة فهما شاملا للدور الرئيسي الذي سيكون لحماية التنوع البيولوجي وللموارد الطبيعية في كل المستوطنات الحضرية في المستقبل القريب، من أجل مواجهة التحديات المتزايدة التي تنشأ عن تغير المناخ، من أجل إدارة تلوث المدينة وتهيئة الظروف الملائمة للعيش ينبغي عند تخطيط المدن أن تؤخذ في الحسبان الظروف الإيكولوجية والجغرافية والجيولوجية والمناخية لكل بيئة حضرية، واتباع إستراتيجيات مبتكرة لمواجهة القضايا البيئية، ويتعين أن يتضمن هذا النهج تصميم المناظر الطبيعية وإدارة مياه العواصف ونوعية التربة، والبنية التحتية المراعية للبيئة، والمسائل المتعلقة بالأراضي وإمدادات المياه والمرافق الصحية، وجمع النفايات باعتبارها جوانب تؤثر بالفعل على الحق في المدينة[4] القادرة على الصمود وشاملة لبيئات حضرية متنوعة بيولوجية وغير ملوثة.

ثانيا: الحوكمة الحضرية

لا يتحقق الحق في المدينة إلا عندما يمكن جميع السكان من ممارسة كامل محتوى ومعنى المواطنة، بصفتهم عناصر فاعلة على الصعيد الإجتماعي والسياسي، وفي هذا الصدد هناك حاجة

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) اجتماع الموئل الثالث الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الدورة الثالثة،2016.ص 6.

[2] - تحتفل كل عام الأمم المتحدة بيوم الموئل العالمي في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر، وهو ما يمثل بداية رسمية لأكتوبر الحضري:شهر من الاحتفالات ومشاركة المواطنين في الحياة الحضرية في جميع أنحاء العالم .
أيضا سياسات الإسكان: منازل ميسورة التكلفة، رسالة الدكتور جون كلوس، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2017.

[3] - الأمم المتحدة ،الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم1:الحق في المدينة ومدن للجميع، مرجع سابق.

[4] - الأمم المتحدة ،الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم1:الحق في المدينة ومدن للجميع،، مرجع سابق، ايضا: الفصل السابع من جدول أعمال القرن 21 (1992) الفقرة 7-16 (ج)1.

إلى سياسات محددة لتمكين الفئات المهمشة كالنساء، والشباب، والأقليات الإثنية، وفقراء المناطق الحضرية وغيرهم من الفئات المحرومة، مثل: الأشخاص ذوي الإعاقة، في عمليات صنع القرار. في المقابل تؤدي أوجه عدم المساواة، وعدم كفاية الفرص في الحصول على الخدمات الأساسية، وإنعدام السكن اللائق، وإنعدام الأمن الوظيفي، والطابع غير الرسمي لفرص العمل، إلى تشكيل المدن المجزأة مكانيا وإجتماعيا[1].

يقر الحق في المدينة بدور جميع سكان المستوطنات في إعادة صنع بيئتهم المعيشية، وتشكيل المدينة باعتبارها مجتمعا سياسيا محليا، يضمن الظروف المعيشية الملائمة والتعايش السياسي بين الشعوب والحكومات، يتجاوز هذا الإعتراف وجود إنتخابات حرة ونزيهة للحكومة المحلية إلى المشاركة المجدية للناس في عمليات حوكمة المدينة[2]، ويدعو الحق في المدينة الجميع إلى مهمة الإسهام في وإقامة مدن أكثر أماناً، عن طريق تحسين خدمات الأمن وحفظ النظام بهدف حماية السكان الضعفاء من العنف والإضطهاد بمن فيهم المهاجرون واللاجئون[3].

الحوكمة الحضرية تقلل من مستوى التحكم المركزي من جانب نخب العاصمة والدولة في القرارات المتعلقة بتنظيم وإدارة المدينة وأماكنها، وتعيد تشكيل الأماكن الحضرية والأراضي والممتلكات بطريقة تثمن قيمة الإستخدام لجميع السكان، بالإستناد إلى الشفافية والمساءلة والديمقراطية عند إتخاذ القرارات.

ثالثا: التنوع الإجتماعي والثقافي والإقتصادي

الحق في المدينة يقبل التنوع والإختلاف في نوع الجنس والهوية والإنتماء العرقي والدين والتراث والذاكرة الجماعية والممارسة الثقافية والاقتصادية، وأشكال التعبير الاجتماعي الثقافي ، يسلط الجانب الإجتماعي للحق في المدينة الضوء على الهوية والتراث، إلى جانب المسائل الجنسانية، ومسائل

[1]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية. 2016، ص3، الموثقة بـ: A/CONF.226/PC.3/17

* تشير الحوكمة إلى العملية التي تمارس عناصر في المجتمع الصلاحيات والسلطة من خلالها وتؤثر على السياسات والقرارات المتعلقة بالحياة العامة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتضع تلك السياسات والقرارات وتصدرها. والحوكمة مفهوم أوسع من الحكومة، فالحوكمة تنطوي على التفاعل بين هذه المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم1:الحق في المدينة ومدن للجميع، مرجع سابق.

[3]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات 2: الأطر الاجتماعية - الثقافية في المناطق الحضرية.2016.

الشباب والشيخوخة، والإعاقة والهجرة، ومراكز اللاجئين[1]، بهذا يستند إلى رؤية للتفاعل الإنساني و/أو التبادل الإجتماعي، بوصفهما أمرين يتسمان بالأهمية البالغة لإحتواء تعقيدات وتضاربات الحياة الحضرية وتنظيمها وإدارتها بشكل مستدام إجتماعيا[2]، هذا يقتضي أن تخلق المدينة فضاءلت للناس للقاء والتفاعل وإقامة الصلات الفاعلة المتبادلة، مما يضفي شكلا متجددا للحياة الحضرية وإعطائها بعدا وشكلا متجددين وثريين، ومن منظور الحق في المدينة التشديد على دور الثقافة في تعزيز الإدماج والتماسك الإجتماعيين، من خلال تقدير الإختلافات، وتوفر الحوار بين الثقافات للتفاهم المتبادل، وهذا ما نص عليه الميثاق العالمي على أنه أحد أولويات نمط الحياة الحضرية، الذي يتألف عموما من مجتمع تعددي ذو ثقافة متنوعة[3].

لتعزيز هذا الإدماج تبرز أهمية البنى التحتية الثقافية، التي تكون في متناول الجميع وتتسم باللامركزية، وأن لا تقتصر على الهياكل فحسب أيضا تعتمد على العلاقة بين الثقافة والتعليم أي كيفية تقبل التعليم للتنوع الثقافي، وأن يدمج التعليم الفني والثقافي، والعلاقة بين الثقافة والمعرفة، أي كيفية تعزيز المعارف الفردية والجماعية ورأس المال الإجتماعي من خلال المشاركة الثقافية للجميع.

تعد الحقوق الإقتصادية عنصرا أساسيا من عناصر الحق في المدينة، باعتباره مفهوما يعترف بكرامة كل إنسان، على أن تكون للجميع ولكل فرد القدرة على التمتع بالفرص الإقتصادية المتكافئة[4] التي تتيحها المدن لتحقيق النمو الإقتصادي والشامل للجميع والمستدام، مع تحسين نوعية حياة السكان في الوقت نفسه، دون التمييز بينهم في مساعدتهم على إكتساب المهارات وإقتناء الأصول، لاسيما النساء منهم عن طريق دعم الأنشطة الإقتصادية في القطاع غير الرسمي، مثل إعادة الإستخدام والخدمات والمشاريع التجارية الصغيرة [5]، ومنع المضاربة على الأراضي وتعزيز الحيازة المضمونة للأراضي، وإدارة الانكماش الحضري حسب الإقتضاء، وتقديم غير ذلك من خدمات الدعم لهم،

[1]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم1:الحق في المدينة ومدن للجميع، مرجع سابق.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات 2: الأطر الاجتماعية - الثقافية في المناطق الحضرية.2016 ، المرجع نفسه.

[3] -Yazid, Sylvia. "A Review on the Implementation of Human Rights City Concept and Its Potentials to Contribute to the Achievement of Sustainable Development Goals in Bandung City, Indonesia." (2019) (Conference Paper). P.18.

[4] - المبدأ 15 من المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من 15-13 أيلول/سبتمبر 1994.

[5] - الفصل 7 من جدول أعمال القرن 21 (1992) الفقرة 7-16 (ب) 1.

وإسماع أصواتهم وتحسين تمثيلهم[1]، لأن التركيز على زيادة الدخل والموارد والسلطة في المدن، نتج عنه فئات كبيرة من السكان مستبعدة ومحرومة من ثمار وفوائد النمو، وبالتالي نشأت فئات واسعة من الفقراء على الصعيد العالمي التي لا يمكنها الخروج من دائرة الفقر[2].

يتضح من خلال ركائز الحق في المدينة أن الهيئات الفاعلة قد رسمت خطة حضرية مستدامة وبالتالي فالمطالبة بالحق في المدينة يستدعي أن تكون المدينة مستدامة، وفي هذا السياق تضطلع الحكومة المحلية بدور محوري في تعزيز حقوق الإنسان في المدينة وحمايتها وضمانها بالإستناد إلى عدة مصادر لإثراء نصوصها القانونية المحلية، سواء كانت هذه المصادر دولية أو إقليمية أو هي عبارة عن خبرات وتجارب دول أخرى، تبلورت في نصوص قانونية في إطار تجسد الحق في المدينة المستدامة.

المطلب الثالث: المصادر القانونية وشبه القانونية للحق في المدينة المستدامة

للحق في المدن المستدامة مصادر قانونية وشبه قانونية، أي قواعد غير ملزمة متصلة بتأكيد التنمية المحلية المستدامة، والواقع أن الأطر التشريعية الوطنية تقدم مجموعة من القواعد التي لها دور جوهري سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأكيد على المدن المستدامة، إضافة القواعد القانونية المتعلقة بتخطيط إستخدام الأراضي وتخطيط المدن وحماية البيئة، وغيرها من النصوص القانونية المختلفة ذات الصلة. لا شك في أن هذه المصادر المتنوعة لهذا الإطار القانوني سواء كانت محلية و/أو دولية وإقليمية تسعى كلها لتحقيق وتعزيز الحق في المدن المستدامة.

الفرع الأول: مصادر الحق في المدينة المستدامة على الصعيد الدولي

استند الحق في المدينة إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والإلتزامات الواردة في جدول أعمال الموئل 1996، والإتفاقيات العالمية مثل الميثاق العالمي للحق في المدينة(2005) الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في المدينة (سان دينيس 2000)، ميثاق مكسيكو للحق في

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الخطة الحضرية الجديدة 256/71، قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، الدورة الحادية والسبعون، 2016، ص 7-16-17.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم1:الحق في المدينة ومدن للجميع، مرجع سابق.

المدينة(2010)، وميثاق مونتريال بشأن الحقوق والمسؤوليات(2006)، الميثاق العالمي –الخطة العالمية لحقوق الإنسان في المدينة (منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة 2011)، وبيان ريو دي جانيرو بشان الحق في المدينة (المنتدى الحضري العالمي 2010) وغيرها، بالإضافة إلى الإعلانات مثل إعلان ريو بشان البيئة والتنمية(1992)، هي مصادر قانون المدينة المستدامة، بالإضافة إلى القواعد المنبثقة عن المنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية، التي تشكل أيضا مصادر قانونية للحق في المدن المستدامة، زيادة على ذلك منشورات منظمة إتحاد المدن والحكومات المحلية (UCLG)، وغيرها من مواثيق المدن والتشريعات الوطنية في مختلف أنحاء العالم كالنظام الأساسي للمدن في البرازيل(2001)، ودستور ايكوادور(2008)، وبعض الوثائق الناجمة عن القانون الإقليمي وتشمل هذه النصوص الاتفاقية الأمريكية بشان حقوق الإنسان (1951) والإتفاقية الأوروبية بشان حقوق الإنسان (1950)، وكذا النصوص المعتمدة في إطار مختلف إجتماعات شبكة المدن المستدامة الأوروبية، التي إنبثق عنها ميثاق ألبورغ وإلتزامات ميثاق ألبورغ +10، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981) وغيرها من الوثائق.

هذا العدد الكبير من الوثائق هو مصدر قيم لبناء وتأكيد الحق في المدن المستدامة على الصعيد الدولي والمحلي، بداية سنتطرق إلى مصادر الحق في المدن المستدامة التي جاءت بها منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما القواعد القانونية الصادرة عن مختلف الهيئات التي تتناول الموضوع بطريقة مباشرة، وكذلك التشريعات الوطنية ومواثيق المدن.

أولا: في إطار الأمم المتحدة

المصادر القانونية لقانون المدن المستدامة متعددة في إطار الأمم المتحدة ، بل إنها تشمل على وجه الخصوص نظام الموئل، علاوة على الإتفاقات العالمية، الميثاق العالمي للحق في المدينة(2005) وبيان ريو دي جانيرو بشان الحق في المدينة (المنتدى الحضري العالمي 2010)، وخطة عمل المنتدى العالمي ومبادئ غوانغو التوجيهية لمدينة حقوق الإنسان (2014)، كما تشمل الغالبية العظمى من نصوص القانون الدولي البيئي، مثل إعلان ريو بشان البيئة والتنمية (1992). بوسعنا أن نحصي عددا كبيرا من نصوص الأمم المتحدة التي تتعلق بحماية البيئة، وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تتصل في الأصل يبعضها البعض إلا أنها تشكل إطارا قانونيا متماسكا لتأكيد

الحق في المدن المستدامة، وعلى هذا الأساس فإن هذه المعايير الدولية تشكل مصدراً حقيقياً لهذا الحق. توصي هذه الوثائق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ التنمية المستدامة على الصعيد الدولي استنادا إلى إجراءات محلية على كافة المستويات: فردية ومؤسسية وحكومية، زيادة على ذلك تدعو هذه النصوص الدول لتحمل مسؤوليتها في حماية البيئة وبالتالي ضمان ظروف معيشية لائقة للجميع.

أ: النصوص المتعلقة بحماية البيئة

من النصوص المتعلقة بحماية البيئة إعلان ستوكهولم (1972)، مستقبلنا المشترك المعروف أيضاً باسم تقرير برونتلاند (1987)، وإعلان ريو(1992) ، وجدول أعمال القرن 21 (1992) وإعلان جوهانسبرغ (2002). فهي تدعو إلى الحد من الآثار البيئية المترتبة على البيئة والمدن بصفة عامة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الإقتصادية والإجتماعية البيئية والربط بينها، أما خطة عمل أديس أبيبا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، دعت أيضا إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية ، عن طريق النهوض الإقتصادي الشامل والقضاء على الفقر والجوع وحماية البيئة، من خلال حماية النظم الإيكولوجية لما فيه مصلحة الجميع، للحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي والمناخ، أيضا دعت إلى تحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، الذي ينبغي أن تتسم به التنمية الصناعية، كما أكدت على الإلتزام بحماية حقوق الإنسان وتشجيع الإدماج الاجتماعي، بما فيه الحق في التنمية، ودعم إقامة مجتمعات مسالمة جامعة[1].

تعد الخطة إطارا قانونيا هاما ومتماسكا لتأكيد الحق في المدن المستدامة، فهي تدعو إلى بناء مجتمعات جامعة قائمة على حقوق الإنسان، وهذا ما أكد عليه إعلان كيتو فيما بعد، ثم هناك النصوص التي تهدف إلى حماية البيئة البشرية. بهذا الصدد نشير إلى إتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972، واتفاقية عام 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي باعتباره حجر أساس في تشكيل الهوية الثقافية للمدينة.

[1] -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا)، قرار رقم 313/69 اتخذته الجمعية العامة في 27 تموز/يوليه 2015، الدورة 69، الفترة من 13 إلى 16 2015 تموز/يوليه 2015 الفقرة (1، 15، 17).الموثقة بـ: A/RES/69/313.

ب: وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والبيئة

هذه الوثائق تشكل مصدرا للحق في المدن المستدامة، حيث نجد جميع الإتفاقيات الدولية في هذا المجال تدعو إلى ضرورة منع الأضرار الإيكولوجية وحماية البيئة الداخلية، من خلال تغيير سلوك الإنسان الفردي والجماعي إزاء نمط العيش عن طريق والإستهلاك المستدام.

من جهة أخرى يستوعب الحق في المدينة الحق في البيئة، حيث تسعى حركات النضال من أجل "الحق في المدينة" إلى حماية البيئة والمساحات ألخضراء، ووضع إجراء أكثر ديمقراطية لتمكين السكان أنفسهم على عمليات التخطيط الحضري، وبإنشاء "ميثاق عالمي للحق في المدينة" هناك جملة أمور يهدف إليها، منها كيفية تعامل المدينة مع قضاياها الحضرية من خلال عدة أبعاد، منها البيئية بالإضافة إلى عملية الإعتراف بهذا الحق في النظام الدولي لحقوق الإنسان[1]. بالإضافة إلى هذه النصوص هناك نصوص تعزز وجود المدن والمستوطنات البشرية المستدامة، نصوص مؤتمرات الموئل، وبالتحديد مؤتمر فانكوفر (1976)، وإعلانات اسطنبول وخطة عملها (1996)، وإعلان كيتو(2016)، الذي ينص على الحق في مدينة شاملة للجميع، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تتناول قضايا جوهرية بالنسبة إلى المراكز الحضرية، بما في ذلك البيئة، حيث يسعى الهدف الحادي عشر إلى جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، حيث يركز على توفير سبل إستفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامه، كما ركزت الخطة الحضرية الجديدة على ضرورة عيش الجميع في بيئات حضرية متنوعة بيولوجيا وغير ملوثة وفي مدن قادرة على الصمود[2]، وبالتالي يمكن حماية البيئة الطبيعية عن طريق تنفيذ هذه النصوص القانونية.

تنص مصادر قانون المدن المستدامة على حماية متكاملة للبيئة بالقدر ذاته الذي تأخذ فيه بعين الإعتبار جوانب الهوية الثقافية التي تحيط بالمدينة[3]، ومن ثم فإن حماية البيئة هي أحد أهداف هذه

[1] - Costes, Laurence. "Le droit à la ville de Henri Lefebvre: quel héritage politique et scientifique?." Espaces et sociétés 1 (2010): 177-191. p.185.https://www.cairn.info/revue-espaces-et-societes-2010-1-page-177.htm

[2]- الخطة الحضرية الجديدة، مرجع سابق، الفقرة 13.

[3]- المادتان 2 و 11 من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي إلى حماية الأماكن، بما فيها المناطق الحضرية والريفية.

الوثائق التي تشكل مدينة مستدامة، وبذلك بإمكان المدن أن تساهم في الحفاظ على البيئة الطبيعية أو الضرر بها، بوصفها مشكلة وحلا على حد سواء حسب إعلان الألفية.

في نفس الإطار مازالت وثائق الامم المتحدة المصدر الأول للحق في المدن المستدامة باعتبارها منظمة جامعة، وبإمكاننا الإشارة إلى الإلتزامات التي أعلنها الوزراء المجتمعون في الدورة الأولى لجمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، حيث إستهل الإعلان في الفقرة الأولى "نعترف نحن الوزراء المسؤولين عن المدن والمستوطنات البشرية، إلى جانب ممثلي السلطات المحلية والمنظمات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بأن الحقبة الحالية غير المسبوقة من التوسع الحضري المتزايد تشكل تحدياً وفرصة على السواء، لتعزيز التنمية المستدامة عبر السلسلة الحضرية الريفية المتصلة، بما في ذلك المناطق المحيطة"، وأن طبيعة الجمعية تهيئ الفرصة للتعجيل بتنفيذ وتعزيز الخطة الحضرية الجديدة، لبلوغ نوعية حياة أفضل للجميع في عالم آخذ في التوسع الحضري، وهذا دعماً لرؤية موئل الأمم المتحدة بالإضافة إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لاسيما الهدف الحادي عشر منها، بجعل المدن والمستوطنات البشرية الأخرى شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة[1].

كما جاء في الفقرة التاسعة من الإعلان الوزاري لجمعية موئل الأمم المتحدة التزامات تتخذ على اثرها اجراءات منها: تعزيز التشريعات والسياسات الإقليمية والوطنية والمحلية، وكذلك المؤسسات والجهات المقدمة للخدمات، لتحسين قدرتها على تنفيذ النهج الجديدة المتكاملة[2].

ج: الحق في التنمية المستدامة

إضافة إلى المعايير المتصلة بالحق في البيئة، ومنذ عام 1992 لا يوجد نص يصدر عن مؤتمر دولي سواء كان ذلك على المستوى الحكومي أو غير حكومي يخلو من الإشارة إلى كلمة

[1] - جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الإعلان الوزاري لجمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الأولى، الابتكار من أجل تحسين نوعية الحياة في المدن والمجتمعات المحلية: التعجيل بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الدورة الأولى نيروبي، 27 - 31 أيار/مايو 2019، الفقرة 2، الموثقة بـ:HSP/HA.1/HLS.1.

[2] - جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الإعلان الوزاري لجمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الأولى، الابتكار من أجل تحسين نوعية الحياة في المدن والمجتمعات المحلية: التعجيل بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، نفس المرجع، الفقرة 9.

التنمية المستدامة، وإذا كانت المدينة المستدامة تقوم على مفهوم التنمية المستدامة، الذي يأخذ في الإعتبار القواعد القانونية التي تؤكد على حق كل فرد في المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بها[1]، والحق في التنمية الذي يجعل من الإنصاف والمساواة والعدالة محددات أساسية بما فيها الإعمال الكامل للحريات[2]. على مستوى الدولة فإن الحق في المدن المستدامة يأخذ في الإعتبار السيادة الكاملة على كل الموارد الطبيعية والثروات المحتملة للدولة، ومع ذلك فإن الحق في التنمية المكفول للجميع، يأتي في ظل ظروف معينة تتصل بصفة خاصة بالإستدامة واحترام حقوق الإنسان[3]. وعليه فإن على الدول أن تضمن للإنسان وهو الموضوع الرئيسي في التنمية[4]، إحترام جميع الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحقوق التي يتمتع بها في الجيلين الثاني والثالث، فالإعلان يشير إلى أن التنمية عملية شاملة لا تتجزأ عن حماية البيئة[5]، وبالتالي تعزيز الحق في البيئة لضمان عملية تحسين رفاهية السكان جميعهم.

يعتبر الحق في التنمية من الحقوق الجماعية للإنسان ولاشك أن تحقيق التنمية يحتم عدم الإعتداء على الحقوق الفردية للإنسان، وأن نه من الحقوق التي لايمكن التنازل عنها والذي بمقتضاه يكون للأفراد والجماعات الحق في المشاركة والتمتع بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية[6]. إعلان الحق في التنمية يعود بنا إلى التأكيد على الحق في البيئة بالمعنى الواسع، بما في ذلك حق كل فرد في الحصول على الخدمات العامة الأساسية والتعليم والخدمات الصحية، والغذاء، الإسكان، العمل، والتوزيع العادل للدخل[7]، بهذا فإن إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية[8] يتقاطع مع نصوص الأمم المتحدة بشأن حماية البيئة، وبالتالي تعزيز التنمية المستدامة التي تعد

[1]- المبدأ 2 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية تقرير الأمم المتحدة -14 حزيران/يونيه 1992.

[2] -الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، لمحة عن الحق في التنمية، ohchr.Org تاريخ الاطلاع:2023/01/29.

[3]- انظر المادة 1 الفقرة (1، 2). إعلان الحق في التنمية .(1986)، الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/41 المؤرخ في 4 كانون الأول/ديسمبر 1986.

[4]- انظر المادة 2 الفقرة (1) من إعلان الحق في التنمية (1986).

[5]- المبدأ 5 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، تقرير الأمم المتحدة -14 حزيران/يونيه 1992.

[6] - أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008، ص71.

[7] - الفقرة 2 من المادة 8 من الإعلان العالمي للحق في التنمية (1986).

[8] - تبنت الامم المتحدة الحق في التنمية بموجب القرار128/41 لعام 1986 . الذي من أهم ملامحه أن الإنسان هو أساس الحق في التنمية ويجب أن يكون المشارك والمستفيد منه المادة 2. رمز الوثيقة:A/RES/41/128

مصدر للمدن المستدامة. حيث تتسق جميع هذه الوثائق مع العناصر والأهداف التي تسعى إليها المدن المستدامة، وتسهم في تشكيل إطار مرجعي دولي في هذا الميدان، وهو التأكيد على حق عادل للجميع في العيش في بيئة تمكن الأسرة والأفراد من التنمية المستدامة برعاية الدول وإسهامات الشبكات غير الحكومية.

ثانيا: إسهامات شبكات المدن غير الحكومية

بالإضافة إلى الوثائق الواردة في الإطار القانوني الدولي، هناك عدة نصوص تتعلق بالمدن المستدامة، لا تدخل مباشرة في نطاق القواعد القانونية لكن تأثيرها واضح في بناء مدن مستدامة هذه النصوص مستمدة من المنتدى العالمي للمدن، والمؤتمرات المختلفة بشأن شبكة المدن المستدامة الأوروبية، والوثائق التي أعدها المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) أو الممارسات الجيدة كحالات فردية لبعض الدول لتنفيذ التنمية المستدامة على الصعيد المحلي في إطار الجدول المحلي للقرن 21، كما إنبثق عن برنامج الأمم المتحدة للموئل وثائق أخرى من النصوص، التي تتعلق مباشرة بتأكيد مفهوم الحق في المدينة المستدامة وهي جزء من المصادر الدولية للحق في المدن المستدامة، بالإضافة إلى التوصيات الرسمية المتعلقة بالمدن المستدامة توصيات جدول أعمال القرن 21 (1992)، والإعلان المشترك للمدن والسلطات المحلية، المعتمد في ريو دي جانيرو في 15 يناير 1992، وإلتزام كوريتيبا بالتنمية المستدامة المعتمد في كوريتيبا البرازيل في 29 ماي1992 وقد كان نشر هذا النص محدوداً نسبياً[1].

هناك بعض المنشورات الناشئة عن منظمات في إطار النظام الدولي ولكنها لا تندرج في إطار القانون الدولي كما أنها لا تتسم بالطابع الملزم قانونا، إلا إننا نجدها قد اعتمدت في سياق العمل وبإمكاننا أن نقتبس المنشورات المختلفة لمعظم برامج اليونسكو[2]، ومنشورات من إعداد منظمة المدن

[1] - Brunet, Normand. "L'engagement de Curitiba: un lien à rétablir pour Montréal, Canada (Québec)." Vertigo-larevue électronique en sciences de l'environnement 3.3 (2002).
https://journals.openedition.org/vertigo/4174
https://doi.org/10.4000/vertigo.4174. Consulted the: 06/02/2022 .
وقبل بضعة أيام من انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، يونيو/حزيران 1992)، وقع 300 من رؤساء البلديات والمسؤولين المنتخبين المجتمعين في كوريتيبا على التزام كوريتيبا بالتنمية المستدامة ثم التزم المسؤولون في الحكومات المحلية بجعل مدنهم قادرة على البقاء من خلال تنفيذ خطة عمل محلية أو جدول أعمال القرن 21 المحلي (Brunet, Normand. "L'engagement de Curitiba

[2]- Costes, Laurence. op. cit., p.185.

المتحدة والحكومات المحلية (UCLG)[1] التي أشار إليها جدول أعمال القرن 21 الفصل 7-(20- د) أنه "ينبغي لجميع المدن ولاسيما تلك التي تمر بمشاكل حادة تتصل بالتنمية المستدامة أن تقوم وفقا للقوانين والقواعد والنظم الوطنية المشاركة في "شبكات المدن المستدامة الدولية"، لتبادل الخبرات وتعبئة الدعم التقني والمالي على الصعيدين الوطني والدولي". كما نص في (الفصل7-21)، ينبغي أن تعزز المدن في جميع البلدان التعاون بينها وبين مدن البلدان المتقدمة النمو، تحت رعاية منظمات غير حكومية عاملة في هذا المبدأ مثل –الاتحاد الدولي للسلطة المحلي–المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية– الاتحاد العالمي للمدن المتوائمة.

جميع هذه الوثائق هي مصادر غير مباشرة لقانون المدن المستدامة، لكنها نشأت عن إجراءات وخطط وبرامج لتنفيذ التنمية المستدامة على الصعيد المحلي، وتجدر الإشارة إلى إعلان ديربان لعام 2019، الذي إعتمدته منظمة المدن والحكومات المحلية، بديربان في الفترة من11 إلى15 نوفمبر 2019، في استمرارية لحركة البلديات المئوية، حيث جاء في الديباجة "نحن، الحكومات المحلية والإقليمية من جميع أنحاء العالم، التي تمثل المجتمعات الحضرية والريفية والحضرية الكبيرة والصغيرة، إجتمعنا في القمة العالمية للقادة المحليين والإقليميين في ديربان"، وتضمن الإعلان عدة مبادئ والتزامات منها إقتناع المنظمة بالمسؤوليات الجماعية المتمثلة في تقديم التنازلات اللازمة بشأن المزيد من العدالة والإنصاف والإستدامة؛ يجب أن تكون المجتمعات المرتبطة بأراضيها في صميم القرارات لضمان إحراز تقدم كبير في جداول أعمال العالم؛ كفالة حياة كريمة ومستقبل مستدام للأجيال القادمة أن تستجيب التحولات في النموذج الإنمائي لأحلام وتوقعات المواطنين والمجتمعات المحلية؛ أن تكون المسؤولية جماعية للتكيف ولتقديم التنازلات اللازمة بشأن المزيد من العدالة والإنصاف والاستدامة ويجب أن تواجه الإتجاهات العالمية من خلال حماية الديمقراطية المحلية وتعزيزها، مستندين الى قيم ومبادئ اللامركزية والتبعية والتكافؤ والإستقلال والمساءلة.

كما يشير الإعلان إلى الإلتزام بتحقيق المساواة، لإنهاء الفقر ومعالجة أوجه عدم المساواة والتأكيد على الحق في المدينة، حتى يتمكن جميع الناس من الوصول إلى ظروف معيشية كريمة، مع التركيز بشكل أقوى على السكان الأكثر إحتياجًا، وإعطاء الأولوية للوصول إلى الأماكن والخدمات العامة واستخدامها، مع إجراء تغييرات في كيفية المشاركة في إنشاء المدن والأقاليم، والحق في السكن اللائق،

[1] - كما اعتمدت المنظمة الميثاق العالمي لعام 2011 والذ سبق الاشارة اليه مع اعتمادها دستور خاص بها.

في الإطار الأوسع للحق في المدينة، وتعزيز المساهمة المستقلة للمنظمات المجتمعية والمجتمع المدني، وتطوير الشراكات مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية[1]. إذا نظرنا الى الإعلان نجده شامل لمقومات الحق في المدينة وداعما لوظائفها، التي ينبغي أن تقوم بها لضمان العيش اللائق واتاحة فرص لتحسين نوعية الحياة، لكي تكون هذه المصادر فعالة يتعين أن تجد مجال لتنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، وسيتوفر الأساس القانوني لحجيتها في المنازعات المحتملة أمام المحاكم، بالإضافة إلى ذلك تعزيز فعاليتها.

ثالثا: الممارسات الفردية لبعض المدن

هناك المئات إن لم يكن الآلاف من الأمثلة على الممارسات الجيدة في التنمية المستدامة للمدن في جميع أنحاء العالم، فإن جدول أعمال القرن 21 يتناول خبراتها وممارساتها الجيدة كأداة لتأكيد التنمية المحلية المستدامة على الصعيد الدولي حيث نص الفصل السابع (الفقرة 20) من جدول أعمال القرن 21 (1992): "ينبغي لجميع المدن، لاسيما تلك التي تواجه مشاكل حادة تتصل بالتنمية المستدامة أن تقوم–وفق القوانين والقواعد والنظم الوطنية– بالخطوات التالية: المشاركة في شبكات "للمدن المستدامة الدولية" لتبادل الخبرات وتعبئة الدعم التقني والمالي على الصعيد الوطني والدولي، الفصل (7–21) على المدن أن تعزز تعاوناها وخاصة مع تلك المتواجدة في البلدان المتقدمة تحت رعاية منظمات غير حكومية[2].

[1]- Congres De CGLU, Sommet Mondial Des Dirigeants Locaux Et Régionaux, la déclaration politique de Durban,11-15-novembre 2019. Volume 231 N°20 Lundi 18 novembre 2019 (pdf) .,http://enb.iisd.org/uclg/2019/, Consulted the:03/04/2020.

[2] - انظر الفصل 7 من جدول أعمال القرن 21 (1992) ، الفقرة 7-21 من بين المنظمات غير الحكومية –الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، الاتحاد العالمي للمدن المتوائمة "كما نص ميثاق Aalborg ، الجزء 1 و التزامات ألبورغ + 10,النقطة 1,5: نحن ملتزمون بتحفيز عمليات صنع القرار من خلال الاستخدام المتزايد للديمقراطية التشاركية. ولذلك سنعمل على (التعاون) بفعالية وبروح حقيقية من الشراكة مع البلديات المجاورة والمدن الأخرى وغيرها من مستويات الحكومة ".

كما أن الممارسات الجيدة موجودة في موئل الأمم المتحدة (Un-Habitat) من خلال العمل مع المدن[1]. هي أيضا تجربة ومصدر هام للقواعد المحتملة. ويعمل موئل الأمم المتحدة على تجميع الدروس المستفادة من دعم عمليات التخطيط والإدارة الحضرية من خلال البرامج مثل برنامج المدن المستدامة، برنامج جدول الأعمال المحلي21، وبرنامج المدن الأكثر أماناً، وبرنامج التنمية المجتمعية، إدارة الكوارث[2]. في هذا السياق أطلقت شبكة "ICLEI" حملتين دوليتين في عام 1991: "حملة المدن لحماية المناخ" و"برنامج المجتمعات النموذجية لتنفيذ جداول الأعمال المحلية للقرن الحادي والعشرين". تعتمد الرابطة أولا على عدد قليل من المدن الرائدة في التجربة ويبرز ذلك من خلال الإعتراف بالممارسات الجيدة، وجائزة المدينة المستدامة على النطاق الأوروبي[3]، كما يمكننا الإستشهاد بميثاق باندونغ لعام 2015، الذي تبنى حقوقاً مماثلة للحقوق المنصوص عليها في الميثاق العالمي للحق في المدينة لعام 2005، مثل المشاركة الشاملة للمواطنين، وتوفير ظروف معيشية لائقة لهم دون تمييز[4]، ومبادئ العمل الأربعة المحددة في ميثاق مونتريال بشأن مياه الشرب والصرف الصحي[5]. تسهم السياسة الحضرية الوطنية في القواعد والأطر العالمية لما لها صلة بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، وبالعديد من أهداف التنمية المستدامة 2030، خاصة الهدف السادس والهدف السابع المتعلقان بخدمات الصرف الصحي وبالتنمية الإقتصادية.

عكس المصادر القانونية النصية هذه التجارب لا يمكن تبنيها كقواعد عامة نظرا لتعقيد تنفيذها فهي ممارسات ذاتية المنشأ ومحدودة التصور، ومع ذلك كانت لهذه التجارب الفردية إسهامات في إنشاء دستور البرازيل لعام 1988[6]، والنظام الأساسي المدن لعام 2001 الذي كان من بين أهم

[1] - في إطار مشروع المدن فيما بين بلدان الجنوب اصدر مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وبرنامج الأمم المتحدة اليونسكو للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) تقرير بعنوان "الخبرات المتكررة للمدن بشأن الاستدامة البيئية والعمل المناخي من خلال بلدان الجنوب"، يتضمن المنشور 12 دراسة حالة 15 مدينة في ستة قطاعات للاستدامة البيئية مما يوفر الحلول العملية والفعالة والإلهام وتكرار التجارب وتعزيزها على المستوى الدون وطني في سياقات مختلفة.للمزيد انظر: موئل الأمم المتحدةunesco)unhabitat3(تاريخ النشر 2021/11/16 (PDF)

[2] - United Nations Human Settlements Programme. (2002). The Global Campaign on Urban Governance: An Inventory. UN-HABITAT. p.19.

[3] - Emelianoff, Cyria ."La ville durable: l'hypothèse d'un tournant urbanistique en Europe." op. cit., P.53.

[4] -Yazid, Sylvia. op.cit., P.18.

[5] - Brunet, Normand. "L'engagement de Curitiba: un lien à rétablir pour Montréal, Canada (Québec)." Vertigo-la revue électronique en sciences de l'environnement (2002). op. cit.,

[6] - Emelianoff, Cyria . "La ville durable: l'hypothèse d'un tournant urbanistique en Europe." op. cit., P.53 .

مصادر الحق في المدن المستدامة أثناء إنعقاد مؤتمر الموئل الثالث بكيتو(2016)، فضلا إسهامات تجارب المدن المستدامة في أوروبا وبعض المدن في أمريكا الجنوبية، ومازالت هذه التجارب تقدم كنماذج ناجحة على مستوى المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: على المستوى الإقليمي

في إطار مصادر قانون المدن المستدامة ينبغي الإشارة إلى الإطار القانوني الفوق وطنيعلى الصعيد الإقليمي، حيث يشمل هذا الإطار قواعد عامة لبناء وإدارة جميع المدن على أساس نموذج الإستدامة حيث يتم وضع الخطوط العامة لبناء هذه القواعد على المستوى المحلي، ولذلك ينبغي أن يكون هناك احترام أكثر واضح لمبدأ التبعية، بالإضافة إلى ذلك لا يمكن وضع هذه الخطوط العامة إلا على أساس إطار رئيسي للتكامل كما هو الحال بالنسبة لمجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، من ناحية، أو لمنظمة الدول الأمريكية ويمكن أن نذكر العديد من الأمثلة الأخرى للتكامل الإقليمي مثل الإتحاد العالمي للمدن المتحدة، إتحاد مدن البلطيق، وكذا الوطنية وخاصة الرابطات الدانماركية والفنلندية والسويدية للسلطات المحلية، ومكتب إدارة الحكم المحلي في المملكة المتحدة.

لا يمكن إغفال دور برنامج الأمم المتحدة للموئل في دعم التوجهات القانونية التي تحولت نحو تأكيد الحق في المدن المستدامة، ليس فقط على مستوى الجهات الفاعلة والإجراءات، أيضا على الصعيد العالمي وذلك من خلال إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعروف باسم "موئل الأمم المتحدة"[1]، وكمثال على ذلك الحملة العالمية للإدارة الحضرية، هدفها مدينة شاملة لكل فرد، بغض النظر عن ثروته أو جنسه أو عمره أو عرقه أو دينه، وتمكين المدن من إيجاد حلول مبتكرة على مستواها، بالرغم من أن هذه التجارب ليست ملزمة في البداية إلا أنه تم تبني البعض منها وتحويلها إلى مبادئ أو معايير قانونية[2]. لا يزال تنفيذ التنمية المستدامة على الصعيد المحلي، مع جدول أعمال القرن 21 المحلي أو بدونه، مسألة بالغة التعقيد وتتعدد أثارها التي لا تتناسب مع التنظيمات الإدارية والسياسية. ويضاف إلى ذلك القيود التي تواجهها السلطات المحلية بالنسبة

[1] - وفق القرار A/RES/56/206، قامت الجمعية العامة بتحويل لجنة المستوطنات البشرية إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعروف بموئل الأمم المتحدة. ويقوم القرار A/RES/32/162 بتحديد أهداف ووظائف ومسئوليات مجلس الإدارة.

[2] -Porras, Ileana M. op.cit., P. 554, 555.

للحكومات المركزية[1]. رغم هذا التعقيد يرىPorras, Ileana M أنه يمكن للإدارة المحلية الفعالة أن تجعل المدن أكثر قدرة على المنافسة وأكثر كفاءة وأكثر جاذبية للمستثمرين والعمال، من خلال تعزيز التنمية المستدامة للبيئة الحضرية [2].

يمكننا أيضا إلقاء الضوء على المعاهدات الإقليمية وغيرها من المعاهدات الدولية وعبر الوطنية غير التابعة للأمم المتحدة التي بموجبها تتأثر المجتمعات المحلية بوصفها جهات تتحمل الواجبات وبوصفها كذلك موضوعا للتنظيم في مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية خاصة ما يتعلق بالموارد العابرة للحدود[3]، كما أن هذه الإتفاقيات لديها القدرة على التأثير على القوانين الداخلية، وخاصة إذا ما ثارت هناك النازاعات فإنها تصبح أهدافا للتنظيم الدولي للتدقيق فيها وتحويلها من جانب هذه الكيانات الدولية إلى مصادر[4] للاحتكام اليها، ولرسم بعض المبادئ والتوجيهات. مما سبق ذكره تساهم القوانين والاتفاقيات الدولية والإقليمية وفوق وطنية في إثراء مصادر المدن المستدامة بالرغم من أنها محدودة التأثير وتفتقر إلى الالزام على الرغم من الدعم الكبير لها.

الفرع الثالث: على المستوى المحلي

باعتبار الجزائر عضوا في منظمة الأمم المتحدة كان عليها أن تصادق على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تلتزم بتنفيذها وذلك بتكييف التشريعات الوطنية الموجودة أو من خلال سن تشريعات جديدة، تتواءم مع الصكوك الدولية، ومن خلال الدساتير المتعاقبة التي كان اخرها دستور 2020 الذي تناول الحقوق الأساسية والحريات العامة في الباب الثاني وفي الفصل الأول من المادة 34 الى المادة 77 ، حيث نصت المادة 34 منه على التزام جميع السلطات والهيئات العمومية بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمانها.

[1] -Brunet, Normand. "L’engagement de Curitiba: un lien à rétablir pour Montréal, Canada (Québec)." Vertigo-la revue électronique en sciences de l'environnement ,(2002). op. cit.,

[2] -Porras, Ileana M. op.cit., P. 554,555.

[3]-Blank, Yishai."The City and the World’(2006)."Columbia Journal of Transnational Law 44 (2006): 869-931. p. 897.

[4]- Ibid. P. 913.

أولا: المصادقة على الإتفاقيات الدولية

أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الجزائر وصادقت عليها وكانت مصدرا لسن القوانين أو تعديلها لتتواءم مع هاته الاتفاقيات، وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث يظهر ذلك جليا في دستور 1963، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية، اللذين تمت المصاقة عليهما في عام 1972، بالإضافة إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1966، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 بتاريخ 22 يناير 1996، والإتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة . يبرز التصديق على هاته الصكوك توجه الدولة والمشرع بالاساس الى تمكين المواطنين من التمتع بكامل الحقوق وذلك لتحسين مستوى المعيشة والمشاركة في الحياة العامة في كل المجالات.

ثانيا: المشاركة في الحياة العامة

فيما يتعلق بتسهيل المشاركة في الحياة العامة نجد المادة 34 من دستور 2016، والتي عدلت بنص المادة 35 من دستور 2020 تنص على:"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، وفيما يتعلق بحقوق الفئة الضعيفة من المجتمع وإدماجهم في المجتمع – وهذا من قبيل دعم التماسك بين السكان– وهم الأطفال والنساء وذوي الإحتياجات الخاصة، صادقت الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل في عام 1992، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 451– 92 المؤرخ في 19 دبسمبر 1992[2]، واتفاقية القضاء

[1] - التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مداخلة السيدة غنية الدالية وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة رئيسة الوفد الجزائري، جنيف، في 29 أوت 2018.

* المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الثاني، أما المادة 34 الفقرة 2 تشير إلى انفراد البرلمان بتنظيم حقوق وحريات الأفراد لسبب حسن الصيغة الفنية والسبب الثاني انه لا يمكن للمشرع أن يضيق من الحريات العامة بينما التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اعتمد طريقتين لإقرار التمتع بالحريات الأساسية الطريقة الأولى يختص بها المؤسس الدستوري (حريات غير قابلة للتنظيم التشريعي) والطريقة الثانية أن يحال إلى المشرع العادي(حريات قابلة للتنظيم التشريعي).فاطمة الزهرة، رمضاني، التعليق على المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022، مجلة العلوم القانونية ولسياسية، المجلد12، العدد 01، ص ص 844 -873، ص 854 افريل 2021.

[2] - وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، دليل حقوق الطفل، يونسف، الجزائ، 2015 .

على التميز ضد المرأة في عام 1996، حيث نصت المادة 40 من دستور 2020 على حماية المرأة من كل اشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء وفي المجال المهني والخاص، وفي ميدان الرعاية الصحية، بينما حظيت فئة ذوي الإحتياجات الخاصة بعناية خاصة أيضا، فقد صادقت الجزائر على الإتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم09-188[1]، وقبل المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة، تم سن القانون رقم 02-09 لعام 2002، المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم[2]، حيث تنص المادة 23 منه على أن: "يتم إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية اقتصادية. كما نصت المادة 72 من دستور 2020 على أن تعمل الدولة على ضمان ادماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.

ثالثا: القوانين المتعلقة بالحصول على الخدمات الاساسية

فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الأساسية كالمياه الصالة للشرب والصحة، والتعليم والوصول إلى النقل وإدارة النفايات، وحماية البيئة والوقاية من المخاطر المتصلة بها من كوارث، تناولت المادة 55 من التعديل الدستوري لعام 2020 حق المواطن في الوصول والحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات وتداولها، هذا يتصل بحق المواطن في الحصول على المعلومة والحق فيها لتمكينه من ابداء رأيه وبالتالي المساهمة في صنع القرار سواء في تخطيط المدينة أو في تنفيذ المشاريع التي تمكنه أيضا من الحصول على الخدمات الأساسية. أما الحقوق والحريات الثقافية والاجتماعية شملتها على وجه الخصوص المادة 76 حيث أشارت إلى أن الحق في الثقافة مضمون ومتساوي مع الأخرين، كما تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه.

فيما يخص ضمان الملكية الخاصة نصت المادة 60 من دستور 2020 على ضمان الملكية الخاصة وعدم نزعها إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف. وهذا يقترن بحق المواطن في التعويض المنصف اذا كان نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، بخصوص المساواة فيما يتعلق في

[1] - المرسوم الرئاسي 09 -188 مؤرخ في 12 مايو 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحة في 13 ديسمبر 2006 ، ج ر ع33 المؤرخة في31 مايو 2009.

[2] - القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المبادئ التوجيهية لعملية تنفيذ الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخ في المؤرخ في 8 مايو 2002، ج ع 34.

الانتفاع بالمرافق العامة –الذي يتضمنه الحق في المدينة– وهو عدم التمييز بين فئات المجتمع من أي شكل كان، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 27 "تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز. في إطار المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة الذي يقتضي التسوية الكاملة في معاملة الأفراد دون تمييز أثناء انتفاعهم بخدمات المرافق العامة وفي أداء مقابل ذلك الانتفاع[1]. في اطار انشاء الجمعيات وتنظيمها تضمنت المادة 53 من نفس الدستور حق انشاء الجمعيات وتشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة. يمكن أن يستدل من هذه المادة على تمكين المجتمع المدني من المساهمة في صنع القرار وفي ابداء الرأي فيما يخص الحياة العامة داخل المدن وبامكان الجمعيات أن تلجأ الى القضاء في حال انتهاك حقوق السكان. إلا اننا لا نلمس انشطة الجمعيات بشكل فعال، اللهم في بعض النشاطات المحدودة لبعض جمعيات الأحياء، كالمطالبة بتوفير الخدمات الأساسية، التي كان من المفروض توفيرها.

تجدر الاشارة الى بعض الحقوق منها الحق في الماء الذي نصت عله المادة 63 من نفس الدستور، بتمكين المواطن من الحصول على الماء الشروب، والعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة، وهذا تأكيد على ما نصت عليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة حيث عرفته"الحق في الماء بأنه حق الفرد في الحصول على كمية كافية ومأمونة ومقبولة من الماء، مع سهولة الحصول عليها ماديا وماليا من أجل الاستخدام الشخصي والمنزلي. نصت ذات المادة على الرعاية الصحية، في مجال الحصول على السكن نصت ذات المادة في فقرتها الثالثة على الحصول على السكن خاصة الفئات المحرومة. تحظى الأسرة بحماية من قبل المشرع اذ نصت المادة 71 على التكفل بلك وبحقوق الطفل. شملت هذه الحقوق عناصر المدينة المستدامة كعنصر الحصول على سكن لائق ولاسيما الفئات المحرومة والحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة.

وفضلا عل ما سبق ذكره نصت المادة السادسة من القانون التوجيهي للمدينة 06–06 على عدة مجالات تتصل بالتنمية المستدامة وبالإقتصاد الحضري، والتي تهدف إلى الحفاظ على الموارد وترشيد استغلالها والحفاظ على البيئة الثقافية والطبيعية. سبقت القانون التوجيهي للمدينة عدة قوانين تهدف إلى التنمية المستدامة للمدينة ، والتي سوف نتطرق لها في الباب الثاني في إطار تكريس وتفعيل وإنفاذ

[1]- أحمد إيمان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية -المجلد 7. أفريل 2022، ص 176 – ص 186 ، ص 677 .

القوانين المتعلقة بالحق في المدن المستدامة، وفي إطار أهم عنصر من عناصر الحق في المدينة فقد سن المشرع عدة قوانين لتيسير الحصول على السكن بكل صيغها، منها قانون التوجيه العقاري 90-25 والتمكين من الحيازة الآمنة باعتبارها حلا من الحلول الناجعة للحد من البناءات العشوائية. بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والمعايير الفوق وطنية كل هذا سيوفر الأساس القانوني للاحتجاج في المنازعات المحتملة أمام المحاكم.

الفرع الرابع: أحكام المحاكم

تشارك المدن بصفة متزايدة في رفع دعاوى قانونية أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بالإضافة إلى المصادر السالفة الذكر ساهمت أحكام المحاكم الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونص برتوكول سان سلفادور الملحق باتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تعزيز الحق في المدن المستدامة، كما تساهم العمليات القانونية التي تجري أمام محاكم دولية أخرى مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، وقضايا عديدة رفعت أمام هاته المحاكم وغيرها.

أولا: تقديم المدن الدعاوى القانونية الدولية إلى المحاكم والهيئات القضائية

رغم أن المدن ليست من الكيانات التي لها الحق في رفع الدعاوى أمام محكمة العدل الدولية حسب نظامها الأساسي، إلا أن أحكام المحاكم الصادرة عن محاكم دولية ساهمت على نحو متزايد في تعزيز الحق في المدن المستدامة، عن طريق عدة دعاوى قضائية التي رفعت أمامها، مثل محكمة العدل للإتحاد الأوروبي (ECJ) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، رغم أن قانون الإتحاد الأوروبي لا يعد قانونا دوليا عاما تقليديا إلا أنه يعتبر قانونا دوليا ينظم ويحكم المدن الأوروبية، فعلى هذا النحو يتجاوز الدول الأعضاء في الإتحاد، وقد يؤثر على الطريقة التي تدير المدن بها سياساتها، وأيضا كنموذج للاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى[2]. وتشكل الإتفاقات والمعاهدات الإقليمية مجموعة كبيرة ومتنامية من القانون الدولي.

[1] -رغم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنشئت لكفالة احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصبت نفسها مختصة بتلقي الطلبات بشان انتهاكات حقوق الإنسان ومن ثم أصدرت أحكاما في حالات مختلفة.

[2] - Blank, Yishai. "International legal personality subjectivity of cities." *Research Handbook on International Law and Cities*.2021 op.cit., P. 105, 106.

ما فتئت البلدان الأوروبية تعيد تشكيل الوضع القانوني للمدن في بيئة ما بعد البلد، سواء كانت إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الوثائق التأسيسية للإتحاد الأوروبي، وعلى هذا فإن محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظمان من خلال الأحكام القضائية علاقات المدن مع دولها[1]. وكمثال لتأثير قانون الاتحاد الأوروبي على دول العالم فقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بأن الحق في الحياة المكرس في المادة الثانية، قد اغتصبته السلطات المحلية في تركيا التي سمحت ببناء منازل على كومة من النفايات، مما أدى إلى وفاة تسعة وثلاثين شخصاً بعد انفجار غاز الميثان، وبالنظر إلى أن المحكمة لا يتعين عليها أن تبت في أفضل سياسة تتبعها لمواجهة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية والحضرية في إسطنبول، فإن هناك إلتزاما إيجابيا في تركيا باتخاذ تدابير وقائية تقع تحديدا ضمن صلاحيات السلطات[2].

مثال أخر عن حقوق الإنسان حيث قضت المحكمة العليا ببريطانيا يوم الأربعاء 01 فيفري 2023 بأن منصة المشاهدة في معرض Tate Modern للفنون بلندن جعلت سكان الشقق الفاخرة ذات الجدران الزجاجية المجاورة، يشعرون وكأنهم حيوانات في حديقة حيوانات، وأعاقتهم عن الإستخدام والإستمتاع العاديين بمنازلهم، حيث ألغى القضاة أحكام المحكمة الأدنى السابقة التي انحازت إلى "Tate Modern" في معركة الخصوصية طويلة الأمد، وقال القاضي أن المنصة يزورها مئات الآلاف من الأشخاص سنويًا، وكثيرًا ما يلتقطون صورًا للديكورات الداخلية للشقق وينشرونها أحيانًا على وسائل التواصل الإجتماعي. كتب في حكم الأغلبية الصادر عن المحكمة: "ليس من الصعب تخيل مدى قمع العيش في مثل هذه الظروف لأي شخص عادي يشبه إلى حد كبير الظهور في حديقة حيوانات وقضت المحكمة بأن المعرض انتهك "القانون العام للإزعاج الخاص"[3]. فاجأ الحكم العديد من الخبراء القانونيين الذين لم يتوقعوا ان تحكم المحكمة لصالح السكان وتمكنهم من حقهم في العيش الهادئ.

[1]- Id. "The City and the World'(2006) . op.cit., P. 912.

[2] - Barbara Oomen, Martha F. Davis, and Michele Grigolo, eds. Global Urban Justice. Cambridge University Press, ' First published 2016. P.10.

[3] - Jill, Lawless, Prying eyes: Neighbors win privacy feud with UK Tate gallery, Feb. 1, 2023Updated. https://journals.openedition.org/metropoles/5574. Consulted the: 02/02/2023.

إضافة إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID) وغيرها من المحاكم، في تعزيز الحق في المدن المستدامة، عن طريق عدة قضايا رفعت أمام هاته المحاكم. وباعتبار المدن حاملة لواجبات وإلتزامات دولية فهي تكون في الخصومة في المحاكم الوطنية، وعلى الرغم من أن هذه الطلبات تصاغ في إطار نظام قانوني وطني، إلا أنها تستند إلى النظام القانوني الوطني ولكن بمعيار قانوني دولي محدد، وبالتالي ينبغي النظر إلى المدن على أنها "ذات مطالبات دولية معينة على الأقل أمام المحكمة الوطنية"[1].

في مجال البيئة يسرد Blank, Yishai مثالا عن مدينة هدسون الكندية التي يمكن أن تصبح الإتفاقات مصدرا للإلتزامات حيث التمست شركات رعاية العشب المرخصة ببطلان قانون أقرته مدينة هدسون، يحظر إستخدام المبيدات داخل أراضيها، باستثناء مواقع محددة، والحجة المقدمة من قبل الشركات أن المدينة غير مخولة بسن القوانين الداخلية المذكورة، رفضت المحكمة الإلتماس، وفسرت قانون المدن والبلدات الكندي الذي ينص على تنظيم البلديات "لحماية صحة ورفاه المقيمين" على أنه يأذن للمدينة بسن قانون داخلي يحمي البيئة والسياسة العامة[2]. الواقع أن الحكومات المحلية تمت مقاضاتها من قِبَل أفراد خاصين وكيانات قانونية محلية أمام المحاكم المحلية.

ثانيا:الفقه

ساهم الفقه الأوروبي المنشئ لقانون الحكم المحلي بصفة خاصة في تطوير مجموعة من المعايير القانونية، التي تنظم ليس العلاقات بين الدولة والحكومات المحلية وحسب، لكن أيضا الكيفية التي يجب أن تبدو عليها المنطقة المحلية في الحجم الأمثل لها، مثل قضية أورادني حيث رأت المحكمة العليا السلوفينية أن الدستور السلوفيني يحظر على الوحدات المحلية أن تتجاوز الحجم اللازم لتشغيل الحكومة المحلية بشكل طبيعي، في الواقع لا يتضمن الدستور السلوفيني أي حكم محدد يشير إلى الحجم المناسب للمواقع، توصلت المحكمة إلى استنتاجها استنادا إلى ما أسمته "المفهوم الأوروبي للحكم المحلي" بوصفه معيار المراجعة المناسب"[3]، تدل هذه الحالة على أن مشاريع الإدارة العالمية

[1] - Blank, Yishai. "International legal personality subjectivity of cities." *Research Handbook on International Law and Cities*. 2021. op.cit., P. 104. & Blank, Yishai. "The City and the World' (2006 op.cit.

[2]- Blank, Yishai ."The C ity and the World'(2006). op.cit., P. 895.

[3] Ibid., P. 912.

تُطور بصورة متزايدة من النظرة الشاملة إلى المناطق التي كانت تفتقر إليها من قبل، كما طُورت أيضا في الفقه والممارسة على السواء مفاهيم أخرى سعت أساسا إلى تحقيق الهدف نفسه وهو الحق في مدن مستدامة.

نماذج المدينة المستدامة تطورت مع ظهور المواثيق، وأولها ميثاق أثينا الذي قدم رؤية على تصور المدينة من قبل المعماريين والمخططين، وهذا بعد أن بدأت المدينة تطرد سكانها من المركز ليحل محله طبقة منفصلة عن المجتمع حولت المركز إلى تسليع. فقدت المدن أيضا لجمالياتها التي تعكس تراثها وروحها التاريخية والثقافية وفي ظل هذه التحولات إنتشرت العديد من الحركات بالمطالبة بالحق في المدينة مع توحش النيولبراية بعد الثورة الصناعية ظهر الحق في المدينة كمفهوم طرح لأول مرة من قبل عالم الإجتماع هنري لوفيبر عام 1968 في كتابه الحق في المدية، وهذا ما إستدعى النظر إلى إعادة تشكيل المدينة بالمطالبة بالحق فيها، وإشراك جميع السكان في تخطيطها مع مراعاة تكامل البيئة المبنية مع البيئة الطبيعية.

تم دمج مسار الحق في المدينة بمسار المدينة المستدامة من خلال نهج واحد تبنته منظمة الأمم المتحدة وهياكلها حيث ظهر هذا واضحا في الوثائق الدولية، ومن بين الهيئات التي إتخذت من الحق في المدينة المستدامة منهاجا موئل الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية مثل اليونسكو، إضافة إلى دور مجلس حقوق الإنسان. كل هذه الجهود ساهمت في بلورة المبادئ التوجيهية والتوصيات من أجل تأكيد هذا الحق.

الفصل الثاني:

تكريس مفهوم المدن المستدامة في وثائق الأمم المتحدة

الفصل الثاني: تكريس مفهوم المدينة المستدامة في وثائق الأمم المتحدة

هناك خطان رئيسيان فيما يتعلق بعملية تطور مفهوم المدينة المستدامة في منظومة الأمم المتحدة، من جهة أصل وتطور مفهوم الحق في المدينة ومن ناحية أخرى، دمج الإستدامة في هذا المفهوم الذي يشكل مفهوم المدن المستدامة، يتم بناء هذان الخطان في نفس الوقت على وجه التحديد عن طريق موئل الأمم المتحدة ومبادرات الأمم المتحدة لحماية البيئة، أما فيما يتعلق بإدماج الإستدامة في مفهوم المستوطنات البشرية[1]، جاء ذلك في أعقاب تطور قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية البيئة، وبطبيعة الحال تطور مفهوم التنمية المستدامة بدء من السمات الأولية لهذه الأخيرة كإعلان وخطة عمل استوكهلم من اجل البيئة البشرية لعام(1972) [2]، والعديد من القرارات بالإضافة إلى الوثائق الناشئة في نظام الموئل والوثائق الأخرى، لقد عملت الأمم المتحدة على تكريس هذا التكامل، كما هو الحال في مؤتمر ريو دي جانيرو أو جدول أعمال القرن 21 في عام 1992، تم تلتها عدة مبادرات.

يوضح المبحث الأول في هذا الفصل كيف أن مفهوم المدن المستدامة تم تأكيده على الصعيد الدولي داخل مجالات منظمة الأمم المتحدة من خلال موئل الأمم المتحدة والوثائق المنبثقة عنه، أما المبحث الثاني يتناول تطور القواعد القانونية لمفهوم المدينة المستدامة من خلال الحقوق الفردية و/او الجماعية أو من خلال جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، والأهداف الإنمائية للألفية، وكذاخطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، وهذا نظرا لدورها في التأكيد بشكل قاطع على المدن المستدامة باعتبارها هدفا للسياسة العامة من خلال المعايير القانونية لتوجيه المدن على مستوى العالم،وبداية سوف نستعرض مؤتمرات موئل الأمم المتحدة والوثائق المنبثقة عنها.

[1] - كلمة تضم المستوطنات وهي شبكة الحضرية من المدن والمدن الصغيرة والقرى كافة الجوانب البيئية التي تحدث بداخلها التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:البيئة، تقرير اللجنة العالمي المعنية بالبيئة(WCED)، مرجع سابق، الفقرة 24..

[2] - من نتائج مؤتمر ستوكهولم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب).

[3] -الأهداف الإنمائية للألفية لعام 2015، وخطة التنمية المستدامة 2030 والتي تتضمن 17 هدفا منها الهدف 11 المتعلق بجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

المبحث الأول: التطور على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة للموئل والوثائق المنبثقة عنها

حتى الآن عقد ثلاثة مؤتمرات للموئل الأول للأمم المتحدة: الموئل الأول، في عام 1976 في فانكوفر[1]، كندا؛ والموئل الثاني و(جدول أعمال الموئل) الذي عقد في عام 1996 في اسطنبول بتركيا والموئل الثالث في عام 2016 كيتو الإكوادور، وقد تم اعتماد الأجندة الحضرية الجدية في المؤتمر وهي إطار جديد يحدد الكيفية التي ينبغي أن تخطط وتدار بها المدن لتعزيز التحضر المستدام، وهي امتدادا لأجندة التنمية المستدامة 2030 والتي اعترفت بقوة المدن والبلدات والتي سوف تشكل 80 بالمائة من سكان العالم في عام 2050[2] وهو مفهوم أكدته الأجندة الحضرية الجديدة.

يدمج موئل الأمم المتحدة حقوق الإنسان في جميع جوانب أعماله التنفيذية والتشريعية بالتعاون مع المفوض السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ الاتفاقيات الدولية على كافة الصعد (الوطنية والإقليمية والمحلية)، وفي هذا الإطار أسهمت جميع الوثائق الناجمة عن هذه المؤتمرات، إسهاما كبيرا في تكريس مفهوم المدن المستدامة، ويظهر هذا التكريس في التأكيد على المناطق الحضرية والتوسع الحضري إضافة إلى التوصيات المتعلقة بالاستدامة كما وردت في كل بيان من هذه البيانات. وكل من هذه المؤتمرات ومستنداتها المنبثقة عنها تشكل مفهوم المدن المستدامة، وهو المفهوم الذي استحوذ تدريجيا على العناصر القانونية في المؤتمرات والوثائق التي يصدرها الموئل. سنتناول هذه النقاط ضمن ثلاث مطالب حيث سنتطرق إلى عناصر المدن المستدامة في وثائق الموئل، أما بناء مفهوم المدن المستدامة سنحلله من خلال ما جاءت به مؤتمرات ووثائق الموئل المنبثقة عنه ومساهمتها الكبيرة، والتي اعتبرت بمثابة خارطة طريق لبناء هذا المفهوم، من أجل منح كل فرد الحق في العيش في مدن مستدامة في المطلب الثاني. كما تجدر الإشارة إلى مفهوم المدن المستدامة على نطاق أوسع ليشمل الوثائق الأخرى الصادرة عن محافل المنتدى الحضري العالمي الذي يجري تحت رعاية برنامج

[1] - تعقد مؤتمرات موئل الأمم المتحدة كل عشرين عامًا. عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤتمر الأول للموئل في فانكوفر بكندا عام 1976. وأقر هذا المؤتمر بأن المأوى والتوسع الحضري قضيتان عالميتان يجب تناولهما بشكل جماعي، وقرر إنشاء مركزًا الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: Summary report, 8 February 2020

[2] - موئل الامم المتحدة (UN-HABITAT) اعتماد الاجندة الحضرية الجديدة في مؤتمر الموئل الثالث، الموقع:unhabitat.org/ar تاريخ الاطلاع:2022/11/08.

موئل الأمم المتحدة كل سنتين، بداية بالمنتدى الحضري الأول المنعقد في نيروبي في عام 2002 حتى المنتدى العاشر المنعقد في ابو ضبي عام 2020[1].

المطلب الأول: عناصر المدن المستدامة في وثائق الموئل

لتحديد مفهوم المدن المستدامة ينبغي معرفة العناصر التي يحتويها هذا المفهوم، والمتعلقة بمضمون وهيكل المدن المستدامة، وذلك من خلال وثائق و(إعلانات) الموئل والتي تعتبر المهد الحقيقي لإنشاء هذا المفهوم. حيث يهدف كل مؤتمر من مؤتمرات الموئل إلى أن يقدم في المقام الأول استعراضا للمدن، وتسليط الضوء على مشاكلها والسعي بعد ذلك إلى توضيح الحلول المحتملة للإسكان وما يحتويه من عناصر وسلامة البيئة الحضرية، وهي مقترحات التي في ضوئها يمكننا أن نحدد ثلاث عناصر لا تتجزأ في بناء المدن المستدامة، وهي التخطيط والتكامل بين البيئة الحضرية والبيئة الطبيعية وأهميته في خلق الاتساق بينهما وهذا ما نتناول في الفرع الأول والثاني على التوالي، أما الفرع الثالث نتطرق فيه إلى عنصر الإسكان الذي يعد من العناصر الأساسية للسياسات العامة لتبني نهج إصلاحية للقضاء على الاستبعاد الاجتماعي.

الفرع الأول: التخطيط

لكل مدينة ما يميزها سواء في البنية المادية المكونة لها أو في الأبعاد التي تحدد هيكلها، وهذا راجع لعدة عوامل منها الداخلية أو الخارجية، وبالتالي لا يمكن أن نحدد نموذج موحد لتطور المدينة، وفيما يتعلق بالعوامل الخارجية التي تعتمد عليها المدينة يمكن أن تكون اقتصادية واجتماعية وبيئية، من بين أشياء أخرى كثيرة، التي ينبغي على السياسات العامة أن تقدم الحلول المناسبة لها، إذ نجد في البيانات المختلفة في مؤتمرات الموئل، هناك عنصر أساسي مشترك بين هاته المؤتمرات وهو الحاجة إلى التخطيط لمستقبل أكثر استدامة. وبالتالي فإن التخطيط[2] على المستويين المحلي وفوق المحلي

[1] - منتديات انبثقت عن موئل الأمم المتحدة تنعقد كل سنتين إلا أن المنتدى الثامن الذي صادف انعقاد مؤتمر الموئل الثالث 2016 لم ينعقد.

[2] - يمكن تعريف التخطيط الحضري والريفي بأنه عملية لاتخاذ القرارات ترمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية، وثقافية وبيئية من خلال وضع رؤى واستراتيجيات وخطط مكانية، وتطبيق مجموعة من المبادئ والأدوات السياساتية والآليات المؤسسية والتشاركية والإجراءات التنظيمية (برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2015).

ضروري، هناك سببان محددان على الأقل: منع المشاكل في المدن وتوفير الحلول المناسبة للاحتياجات التي يعرب عنها أصحاب المصلحة للتنمية المستدامة.

بالرجوع إلى الموئل الأول فانكوفر نجده يقدم لنا رؤية شاملة للتحديات التي تواجها المدن والمستوطنات البشرية التي اصطبحت تبين أنه مصدر قلق متزايد مع الظروف المعيشية: ويؤكد الإعلان على ضرورة ضمان الاحتياجات الأساسية للسكان، لاسيما الحصول على المياه والصحة والتعليم والإسكان ...الخ تعود أسباب هذه المشاكل إلى العديد من العوامل كالنمو الاقتصادي والتدهور البيئي والتفاوت في النمو السكاني أو التحضر المفتقر للانضباط، والتناثر الريفي المؤدي إلى العزلة وعدم توفر المرافق ولذلك يظل التخطيط أداة مهمة في المبادئ العامة وفي خطط العمل للموئل الأول.

استحوذت إعادة توجيه التخطيط الحضري على الإهتام الأكبر في خطط العمل على كافة المستويات، وكانت الأكثر بروزًا في موئل فانكوفر واسطنبول، حيث يشير هذا الأخير إلى الترابط بين التنمية الحضرية والتنمية الريفية، والذي يرتبط بدوره ارتباطا مباشرا بالتخطيط الإقليمي، وهذه الطريقة التي يُقدم بها التخطيط مرة أخرى بوصفه عنصرا أساسيا في ضمان نوعية الحياة في المدن، من خلال تحديد المشاكل ومنعها وتعزيز العناصر الأساسية التي تكفل نوعية الحياة، وهي العناصر المتصلة بالحقوق الأساسية وحقوق الإنسان. ينظر إلى التخطيط الحضري على أنه متكامل وتشاركي وطويل الأجل، إضافة إلى تنسيق الإجراءات بين السلطات ومستويات الحكومة بعيدا عن المركزية المنتشرة حتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين[1].

يعد التخطيط محددا لشكل التنمية المستقبلية، ومدى قدرة المجتمعات على الاستمرارية ويعّرف الاحتياجات ويعمل على تحقيقها، وعلى المخططات المستدامة أن تعمل على إيجاد التوازن في البيئة والاقتصاد والقيم الاجتماعية، ومن أهم المبادئ التي يجب أن توفرها مثل هذه المخططات أن تعمل

[1]- Valérie Clerc et Agnès Deboulet, « Quel *Nouvel Agenda urbain* pour les quartiers précaires ? La fabrique des accords internationaux sur l'urbanisation pour la conférence Habitat III », *Métropoles* [En ligne], Hors-série 2018 | 2018, mis en ligne le 17 octobre 2018, consulté le 10 juin 2022.
URL : http://journals.openedition.org/metropoles/6189
DOI : https://doi.org/10.4000/metropoles.6189.

بشكل متوازن مع الطبيعة[1]، حيث بامكانها أن تحترم وتحمي التنوع الحيوي البيئي حتى تلبي احتياجات السكان واهتماماتهم وتدعم نشاطات التنمية واستعمالات الأراضي.

أما الموئل الثالث تناول عنصر التخطيط من خلال الأجندة الحضرية الجديدة وورقات السياسات التي تم الالتزام فيها بتعزيز تنمية الأطر المكانية الحضرية، بما في ذلك تخطيط المدن وأدوات التصميم التي تدعم الإدارة والاستخدام المستدامين للموارد الطبيعية والأراضي، وتعزيز تخطيط النظم الغذائية وتحسين الكفاءة في استخدام الموارد[2]، وكما هو الحال مع البيانات السابقة، فإن الإعلان بشان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة وغيرها أعطى أهمية للتخطيط. من خلال منظوره للتكامل بين البيئة الحضرية والريفية والحكم، وتوفير نوعية الحياة للجميع، من خلال مدن أكثر إنصافا[3]، وتحقيق المرونة الحضرية والاستدامة البيئية بإعطاء الأولوية للتجديد الحضري ضمن استراتيجيات التنمية المكانية، التي تأخذ في الإعتبار الحاجة إلى توجيه التوسع الحضري، بما يحول دون التمدد العمراني العشوائي والتهميش[4]، الذي يجب أن يمتثل لمتطلبات جدول أعمال القرن 21، وإعتماد تخطيط إستباقي لتوفير الأراضي ولإضفاء الفعالية على سير العمل في أسواق الأراضي وإدارتها، وإزالة الحواجز القانونية والاجتماعية أمام الحصول عليها بطريقة مبنية على المساواة ومنصفة[5]. يعد التخطيط العمراني المتكامل أمرا حاسما في الاهتمام بالأحوال المعيشية في المناطق الريفية والحضرية ولابد من الاستفادة منه في دعم الروابط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المختلفة بين المناطق الريفية والحضرية على حد سواء.

[1] - مجد عمر حافظ ادريخ، استراتيجيات وسياسات التخطيط المستدام والمتكامل لاستخدامات الأراضي والمواصلات في مدينة نابلس، الأطروحة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.2005، ص27.

[2] - - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الخطة الحضرية الجديدة 256/71، قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ ديسمبر 2016، مرجع سابق، ص15 .

[3] - الجمعية العامة إعلان بشان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون، 16 أوت 2001،الفقرة 40.

[4] - - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الخطة الحضرية الجديدة 256/71، قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، المرجع السابق.

5 - الخطة الحضرية الجديدة، (الفقرة 49)

الفرع الثاني: التكامل بين البيئة الحضرية والبيئة الطبيعية

العلاقة بين المجتمع البشري والبيئة الطبيعية هي الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، تناول موئل الأمم المتحدة عنصر التكامل بين البيئة الحضرية والبيئة الطبيعية، وأبرز أهميته في خلق الاتساق بينهما، لتحسين مستوى المعيشة للناس وذلك من خلال التخطيط الحضري الذي يدمج البيئة الطبيعية في تخطيط وإدارة المناطق الحضرية، وإدراج قواعد التخطيط الحضري بالنسبة للتكامل بن البيئات الحضرية والريفية[1].

يبين الموئل الثاني بدوره هذا الاهتمام بإدماج المناطق الحضرية والريفية في التخطيط، ويؤكد على الترابط بين البيئات الحضرية والريفية والالتزام المتعلق بتوفير المأوى المناسب للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، والتمكين والمشاركة، والمساواة بين الجنسين الواردة في جدول أعمال الموئل، وتعزيز حماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتلبية الاحتياجات الأساسية مثل التعليم والتغذية وخدمات الرعاية الصحية طوال دورة الحياة[2] كما يشير إعلان اسطنبول إلى مبدأ الاندماج وإذ يسلم بأهمية الركائز الثلاث للتنمية المستدامة باعتبارها عناصر مترابطة[3]، وذلك لضمان وتأكيد نوعية حياة أفضل في المناطق الحضرية بانتهاج منهج متكامل لما للسياسات من أثر على المدن وتحقيق التنمية المستدامة[4]، وعلاوة على ذلك فإن نطاق التخطيط المتكامل يمتد الى الموئل الأول (إعلان فانكوفر) الذي يؤكد أيضاً في مبادئه العامة وخطوط العمل التوجيهية الحاجة إلى الربط بين المناطق الريفية والحضرية والحماية البيئة وتعزيزها، وهذا ينطوي على إدماج إدارة البيئة الطبيعية والبيئة البشرية، وتضييق الفجوة بين البيئة الحضرية والريفية وتركيز الجهود لوضع حد للاستغلال غير الرشيد لجميع موارد البيئة، والتخفيف من تلوث الغلاف الجوي والمحيطات.

[1] - الجمعية العامة، إعلان بشان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، المرجع السابق الفقرة (03) وكذا الفقرة (163-164)من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول 3-14/جويلية 1996 (منشورات الأمم المتحدة، الفصل الأول لقرار 1 المرفق الثاني).

[2] - الموئل الأول الفقرة (7)، ص 7.

[3] - الأمم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) اسطنبول 3-14/جويلية 1996، الفقرة 4 من المرفق الأول من الموئل الثاني (اسطنبول)، الموثقة بـ:A/CONF.165/14

[4] - الفقرة 50 من الموئل الثاني وكذا الفقرة 42 من الفصل الثالث، القرار 1، المرفق الثاني).

من جهته يؤكد للموئل الثالث على إدارة المناطق الحضرية وهو مفهوم يشمل حماية البيئة في جوانبها الموسعة، ولقد تعزز هذا المفهوم في بعض الوثائق بفعل عمل خطط حقيقية منبثقة عن مؤتمرات الموئل، فبعض الأنشطة المنفذة على المستوى المحلي والتي تؤدي إلى تدهور البيئة وصحة الناس ومستوى معيشتهم، لها آثار على المستوى العالمي وتلزم معالجتها في سياق المناطق الحضرية[1].

بالإضافة إلى ما جاء في إعلانات الموئل عن التكامل بين المناطق الحضري والريفية أطلق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عام 2017 عمليةً لوضع مجموعة من المبادئ من أجل دعم وتعزيز الروابط بين المناطق الحضرية والريفية والبيئة الطبيعية كجزء من التنمية الإقليمية المتكاملة، حيث تم وضع المبادئ التوجيهية بشأن الروابط بين المناطق الحضرية والريفية و إدارة الموارد الطبيعية[2].

في ظل التوسع الحضري المتنامي وتعزيز التواصل بين المناطق الحضرية والريفية يوفر جدول أعمال القرن 21 والمبادرات المحلية لجدول أعمال القرن 21 المحلي مدخلات هامة في عملية التكامل[3]، بوضع النهج المتكاملة والتشاركية إزاء تخطيط وإدارة البيئة الحضرية لتحقيق التنمية المستدامة في المدن[4]. اما الجانب الثاني الذي يشير إلى مبدأ التكامل بين المناطق الحضرية والريف والبيئة الطبيعية هي النصوص العديدة من القانون الدولي البيئي، وهي نصوص يكرسها الفقه باعتبارها المبدأ المؤسس للقانون البيئي، وهذا ينطوي على مراعاة الآثار البيئية لعمليات التخطيط الحضري اذ يتعين على المخططين في القطاعين العام والخاص وفي المجتمع المدني أن يراعوا الروابط المتعددة القائمة بين المناطق الحضرية والريفية والبيئة الطبيعية، وقد أقرت مبادئ ريودي جانيرو لعام 1992

[1] - الفقرة 4 من إعلان الموئل الثالث.

[2] - لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية، الروابط بين المناطق الحضرية والريفية من أجل التغذية النهج الإقليمية للتنمية المستدامة، يناير/كانون الثاني 2020 ، ص4.

[3] - الجمعية العامة، إعلان بشان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، مرجع سابق، الفقرة (60).

* يمكن تعريف التخطيط الحضري والريفي بأنه عملية لاتخاذ القرارات ترمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية، وثقافية وبيئية من خلال و ضع رؤى واستراتيجيات وخطط مكانية، وتطبيق مجموعة من المبادئ والأدوات السياساتية والآليات المؤسسية التشاركية والإجراءات التنظيمية.(لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية، الروابط بين المناطق الحضرية والريفية من أجل التغذية النهج الإقليمية للتنمية المستدامة، يناير/كانون الثاني 2020).

[4] - إعلان بشان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة،المرجع السابق، الفقرة (50).

واستكهولم[1]، وإعلان جوهانسبورغ لعام 2002 بمبدأ التكامل، وهذا يشكل خطوة هامة إلى الأمام من إدخال الاستدامة في مفهوم الأمم المتحدة للمدن والمستوطنات البشرية[2].

تهدف هذه النهج والمبادرات إلى ضمان مراعاة أهمية البيئة الحضرية بما فيها المناطق الريفية والبيئة الطبيعية لتعزيز التكامل بينها كجزء من منظور التخطيط الضروري لنجاح التحضر المستدام، وهذا لا يتحقق بعيدا عن السكان والفئات المهمشة التي ينبغي إشراكها في هذه العملية وجميع الأنشطة ذات الصلة بما فيها عنصر الإسكان.

الفرع الثالث: عنصر الإسكان

يشمل مفهوم الأمم المتحدة للتنمية المستدامة للحضر سيادة القانون وحماية الفئات الضعيفة بوصفهما عنصرين أساسين، حيث يركز العمل التشريعي للبرنامج على جودة القانون وخاصة فعاليته في تنفيذ السياسات من خلال معرفة قانون الحضر في المدن والبلدات على المستوى العالمي، وفهم دوره في تسهيل التنمية الجيدة، ووضع نهج وآليات تعزز هذا التشريعات من شانها تدعيم التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية[3]، حيث يعد عنصر الإسكان من العناصر الأساسية للسياسات العامة في بناء المدينة غير أنه أسقط من برامج أغلب السياسات العامة. وبالرجوع لموئل الأمم المتحدة فلا يوجد الإشارة إلى الالتزام بإعمال الحق في السكن اللائق في الموئل الأول إلا انه أشار إلى عنصر الإسكان بعبارة ينبغي لسياسات وبرامج المستوطنات البشرية أن تحدد معايير لنوعية الحياة وان كانت في حدها الأدنى، وإن اختلفت من بلد لأخر، إلا أنه في ديباجة الموئل الثاني (اسطنبول) تم التأكيد على الأهداف العالمية المتمثلة في توفير المسكن للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة مع تحسين البيئة كما يقترح حلول للإسكان، إضافة إلى حلول مرتبطة به والتي تؤثر في سلامة

[1] - المبدأ 4 استكهولم تقع على عاتق الإنسان مسؤولية خاصة لحماية تراث الحياة البرية وموائلها وإنزالهما بحكمة، والتي تتعرض الآن لخطر شديد بسبب مجموعة من العوامل الضارة، لذلك يجب أن يحظى الحفاظ على الطبيعة، بما في ذلك الحياة البرية، بأهمية في التخطيط للتنمية الاقتصادية - ونعلن التزامنا بخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والإسراع بتحقيق ما تتضمنه من أهداف اجتماعية واقتصادية وبيئية محددة زمنيا.

* بعد 50 عاما من احتضانها للمؤتمر الاول لعام 1972 احتضنت العاصمة السويدية المؤتمر المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة "استكهولم+50" الذي عقد في يونيه 2022 ، والذي شدد على كوكب سليم وبيئة امنة من اجل استكرارية البشرية، (برنامج الامم المتحدة للبيئة، الموقع:unep.org) وقد شاركت الجزائر ممثلة في الوزير الأول.

[2] - إعلان الموئل الثالث للأمم المتحدة الفقرة (2).

[3]- الأمم المتحدة وسيادة القانون، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الموقع: un.org. تاريخ الاطلاع:2022/11/09.

المستوطنات البشرية وهذه الاقتراحات تضمنها مؤتمر الموئل في الفقرة 25 من الفصل الأول/القرار الأول المرفق الثاني.

علاوة على تركيز الموئل الأول والثاني على الإسكان بالمناطق الحضرية والمدن الكبرى، فسح المجال لرؤية إصلاحية للمدينة تحت شعار «الإدماج الاجتماعي» الذي كان مصدرا لتساؤل الجهات الفاعلة غير الحكومية القريبة من الحركات الاجتماعية فيما بإمكانه أن يكون مفهوما شاملا يتجاهل الأسباب الجذرية لعدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وهكذا يُعترف بسكان الأحياء المحفوفة بالمخاطر كمواطنين لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون[1]. يشكل موئل الأمم المتحدة إطارا لربط التنمية المستدامة للمدن والمستوطنات البشرية بحقوق الإنسان عامة وخاصة حقوق الإسكان وعلى الدول ضمان وحماية هذا الحق ولو في حدوده الدنيا.

المطلب الثاني: مساهمة مؤتمرات ووثائق موئل الأمم المتحدة المنبثقة عنه في تطور مفهوم المدن المستدامة

الواقع أن مختلف الوثائق الصادرة عن مؤتمرات الموئل أشارت إلى الحقوق الفردية أو الجماعية التي ترتبط مع بعضها البعض من خلال التوصيات والمبادئ التي تعزز و/أو تأكد على هاته الحقوق لتحقيق مدن مستدامة وشاملة، ولهذا نقترح أن نقدم على هذا الأساس مفهوم المدن المستدامة من خلال الحقوق التي تنص عليها مختلف الوثائق الصادرة عن مؤتمرات الموئل (Habitat) فمن خلالها حدث التطور القانوني للمفهوم، كما شمل تأكيدا للحقوق الفردية والجماعية على الصعيدين الدولي والداخلي.

---

[1] - Valérie Clerc et Agnès Deboulet, op. cit.

* قامت الجمعية العامة بعد ذلك بإصدار القرار 206/56 الذي تم بموجبه تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة وذلك اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2002. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض شامل وتقييم لما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ جدول أعمال الموئل، الدورة التاسعة عشرة، 6 جانفي 2003 ،الموثقة بـ:HSP/GC/19/4.

الواقع أن الموئل الأول (فانكوفر) والثاني (إسطنبول) والموئل الثالث (كيتو) والخطة الحضرية الجديدة المنبثقة عنه والتي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 256/71 في دورتها الحادية والسبعون لعام 2016، قد أجمعت كلها على التأكيد على حقوق الإنسان وإحياء النقاش حولها من جديد وخاصة ارتباطها بمفهوم المدن المستدامة على المستوى الدولي والمحلي، فمن الضروري الإشارة إلى الحقوق التي وردت في الوثائق المنبثقة عن الموئل بشكل أو بأخر. قبل ذلك سنتطرق إلى موئل الأمم المتحدة بنسخه الثلاث، وأهم ما جاء فيها من مبادئ توجيهية وتوصيات، هذا في الفرع الأول، إلا أننا سوف نخصص الفرع الثاني للموئل الثالث وبالاخص الخطة الحضرية الجديدة ثم نتوسع في التحليل لنستعرض نقطة تقاطع الخطة الحضرية الجديدة مع الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030 في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع نخصصه لدور موئل الأمم المتحدة في بناء خطاب مشترك بين الجهات الفاعلة للتوصل إلى توصيات دولية لبناء مدن مستدامة وشاملة للجميع.

الفرع الأول: موئل الأمم المتحدة

عقدت ثلاث مؤتمرات لموئل الأمم المتحدة تفصل بين كل مؤتمر وأخر عشرون سنة، الأول: مؤتمر للأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في فانكوفر بكندا في الفترة من 31 مايو/أيار إلى 11 يونيو/حزيران 1976، ونتج عنه إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية، كما نص على إنشاء مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشكل رسمي ليكون الوكالة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المكلفة من جمعيتها العامة، بتحقيق هدف توفير المأوى المناسب للجميع، أما الموئل الثاني عقد باسطنبول في عام 1996، والذي نتج عنه جدول أعمال الموئل، وهو خطة عمل لتنفيذ المستوطنات البشرية المستدامة، في الفترة من 17 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول عام 2016 في كيتو بالإكوادور تم عقد المؤتمر الثالث للموئل، وكاجراء تنظيمي حولت الجمعية العامة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى موئل الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 206/56 الصادر بتاريخ21 ديسمبر/ كانون الأول 2001 بموجب القرار رقم 206/56 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر/ كانون الأول 2001.

أولا: موئل الأمم المتحدة الأول لعام 1976 بفانكوفر

في عام 1976 ركز أول اجتماع عالمي لموئل الأمم المتحدة عقد في فانكوفر على اتجاهات المستوطنات البشرية –وبطبيعة الحال المدن– فيما يتعلق بالتحضر السريع، كانت المناقشات حول

إيجاد الطرق التي يمكن بها معالجة المشاكل الحضرية، من طرف الحكومات باعتبارها متخذة القرارات وباعتبارها أيضا المسيرة[1]. خلق النمو الحضري السريع والعشوائي لدى المدن تخوفا من خلال التعامل معه في بعض الأحيان، بهذا الخصوص وفي عام 1975 وفي الأول من يناير قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وهي أول هيئة رسمية بالأمم المتحدة مخصصة لقضية التوسع الحضري، أعقبه مؤتمر أخر يعترف صراحة بتحدي التوسع الحضري في عام 1976 في فانكوفر بكندا، الذي نتج عنه الموئل الأول في 19 ديسمبر 1977 فكانت بدايات تأسيس الموئل المتمثلة في لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وهي هيئة حكومية دولية، وكذلك مركز أمم المتحدة للمستوطنات البشرية –المشار إليها حسب ما هو شائع"الموئل"– والتي عملت كأمانة تنفيذية للجنة، ثم تم تكليف الموئل بعد ذلك لإدارة أموال مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، حيث عالج الموئل العديد من حقوق الإنسان المرتبطة بالتنمية والتحضر من خلال إعلانه، وخطط العمل التوجيهية علاوة على غايات أساسية نستنبطها من الديباجة وهي:تحسين حالة المستوطنات البشرية التي تحدد نوعية الحياة التي يعتبر تحقيقها شرط أولي للتنمية الكاملة والحاجات الأساسية مثل العمالة، والسكن، والخدمات الصحية، والعلم، والاستجمام، أما الغاية الثانية تتضمن القضاء على التدهور الإجتماعي والإقتصادي والإيكولوجي والبيئي، الذي منشؤه الإفتقار إلى الضوابط الحضرية، أما التخطيط المكاني فالغاية منه أن تتسم المستوطنات العشوائية بالمستوى الإنساني من خلال التركيز على الفئات المحرومة والمهمشة في إطار العدالة الاجتماعية.

ثانيا: موئل الأمم المتحدة الثاني لعام 1996 باسطنبول

بمناسبة انعقاد مؤتمر الموئل الثاني في اسطنبول، ولد جدول الأعمال الموئل. وهو خطة عمل لتنفيذ المستوطنات البشرية المستدامة القائمة على المبادئ الراسخة من جانب موئل فانكوفر واسطنبول، فضلا عن جدول أعمال القرن 21، وينقسم جدول أعمال الموئل الثاني إلى أربعة فصول يحوي الفصل الرابع خطة العمل العالمية والاستراتيجيات والتنفيذ، بالإضافة إلى فصل ثاني خاص بالأهداف والغايات، وفصل ثالث خاص بالالتزامات.

[1] - Bayulken, Bogachan, and Donald Huisingh."A literature review of historical trends and emerging theoretical approaches for developing sustainable cities (part 1)." *Journal of Cleaner Production* 109 (2015): 11-24. p. 9. doi: 10.1016/j.jclepro.2014.12.100.

يشير جدول أعمال الموئل الثاني إلى غايتين أساسيتين هما توفير السكن الملائم للجميع[1] وتعزيز الإستدامة للمستوطنات البشرية، ومساعدة الحكومات والسلطات المحلية على التخطيط والحوكمة وإدارة المدن، وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنمية المستدامة في عالم آخذ في التحضر على نحو متزايد، كما أن ديباجته تفسح مجالا للحقوق الفردية والجماعية من خلال توفير الخدمات الأساسية الحضرية بشكل أكثر فعالية وإنصاف التي تبني في إطار المدن والمستوطنات المستدامة. يشير أيضا إلى الحق في حماية البيئة في الفصل الأول، فالمستوطنات البشرية التي تخطط وتدار بصورة ملائمة كفيلة بنجاح التنمية البشرية وحماية الموارد الطبيعية للعالم، والحد في الوقت نفسه من نطاق تأثيرها على البيئة الطبيعية، إضافة إلى العلاقة التكاملية بين البيئة الحضرية[2] بما فيها المناطق الريفية والبيئة الطبيعية.

في الإطار نفسه وفي البعد البيئي تضمنت ديباجته أهداف مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلق بحماية البيئة، منها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية(UNCED) وإعلان ريو دي جانيرو،التي من شانها التخفيف من التأثير على البيئة التي يكون للتخطيط المستدام دور في حمايتها اضافة إلى المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية (يوكوهاما 1994)، الذي يرتبط دوره بنوعية الحياة والمظهر الجمالي للمدينة، الذي يمثل القيمة التاريخية والحضارية والعلاقة المرتبطة بالتراث الطبيعي المحمي بموجب اتفاقية اليونسكو بشان التراث العالمي[3]، كما يشير إلى العلاقة المهمة بين نوعية الحياة وصحة الإنسان وحماية البيئة، ويدعو أيضا إلى التعاون الدولي في هذا المجال لتعزيز التضامن والتعاون والمساعدة فيما يتعلق بالمشاكل التي يطرحها التحضر.

[1] - قامت المنظمات غير الحكومية إلى الضغط بقوة للحفاظ على إدراج الحق في السكن، الذي تم الحصول عليه بالفعل في الموئل الثاني (إعلان اسطنبول).

[2] - البيئة الحضرية معقدة البنية، يمكن القول أن البيئة الحضرية العامة تتألف من عناصر طبيعية ومبنية واجتماعية. حيث تشمل البيئة الطبيعية الهواء والمياه والأرض والمناخ والنباتات والحيوانات، بينما تشمل البيئة المبنية نسيج المباني والهياكل الأساسية والمساحات الحضرية المفتوحة. ويشتمل العنصر الاجتماعي الأساليب المعمارية، والتراث، والقيم، والسلوك، والقوانين، وتقاليد المجتمع المقيم، بما في ذلك القيمة الجمالية... Graham Haughton, Colin Hunter, Sustainable Cities, p. 26.

[3] - الفصل الثاني (الفقرة 30)، جدول أعمال الموئل الثاني باسطنبول، مرجع سابق.

أما المبادئ والأهداف العشرة التي تناولها الفصل الثاني من جدول أعمال الموئل، تحدد حاجة الفرد إلى إعمال حقوقه التي أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى وهي: أن الناس متساوون في الحقوق، من هذه المقاربة نجد أن جدول الأعمال للموئل الثاني يساوي بين السكان في التمتع بحقوقهم أثناء ممارستهم للحياة اليومية السياسية والاقتصادية والمدنية[1].

أشار جدول أعمال الموئل الثاني في الفصل الثاني إلى الحق في البيئة واحترام حقوق الأجيال المقبلة، من ناحية أخرى يقر النص بالصلة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة مع الحاجة إلى التوازن بين ركائز التنمية المستدامة، الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التخطيط الفعال بمشاركة أصحاب المصلحة المحليين، والشراكات المؤسسية في القطاع العام وفي القطاع الخاص.

أما فيما يتعلق بالالتزامات وخطة العمل العالمية واستراتيجيات التنفيذ التي هي عبارة عن خارطة طريق ترتكز عليها الدول في تنفيذ الخطط المتعلقة بالتحديات التي تطرحها المدن، فقد أشار إليهما جدول أعمال الموئل في الفصل الثالث والرابع، مع مراعاة خصوصية كل بلد. وفيما يتعلق التنفيذ فإن السياسات المحلية والمتعلقة بجدول أعمال الموئل الثاني، تعززت بالقرارين رقم 339/68 في 27 ديسمبر 2013 قي دورتها الثامنة والستون، والقرار 226/69 بتاريخ 19 ديسمبر 2014 في الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة.

ثالثا: موئل الأمم المتحدة الثالث لعام 2016 بكيتو

عقد الموئل الثالث في الفترة من 17 إلى 20 أكتوبر/ تشرين الأول عام 2016 في كيتو بالإكوادور، بعد عقد سلسلة من ثلاثة اجتماعات للجنة التحضيرية، لإعداد مسودة نص متفاوض عليه، وبعد المفاوضات اعتمد الموئل الثالث جدول الأعمال الحضري الجديد، وهو جدول أعمال عالمي غير ملزم يستهدف جعل المدن آمنة ومستدامة وقادرة على التأقلم والصمود. أيضا في اطار التحضير لعقد المؤتمر دعت الجمعية العامة من خلال القرار 67 /216 المؤرخ في 21 كانون الأول ديسمبر 2002 إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، كما أيدت الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان

[1] - الفصل الثاني (الغايات والمبادئ) من جدول أعمال الموئل الثاني باسطنبول.

والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) بموجب القرار 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 المعنون "الخطة الحضرية الجديدة".

تعد الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة فرصة لبلورة أسس ومعايير أدق لمستقبل البرنامج الحضري الجديد، وفي إطار التحضير للموئل الثالث ووضع الخطة الحضرية الجديدة وبهدف بلوغ توافق في الآراء إزاء الخطة الحضرية الجديدة، قام موئل الأمم المتحدة بنشر مشاركة واسعة من الجهات المعنية، شملت منظمات حكومية وغير حكومية من خلال الحملة الحضرية العالمية ضمن العملية التحضيرية للموئل الثالث، مما أدى إلى إصدار موقف مشترك بعنوان "المدينة التي نحتاج إليها[1]. يقوم الموئل بوضع المعارف المعيارية وتوفير تنمية القدرات وأدوات التنسيق على نطاق منظمة الأمم المتحدة وتنسيق إعداد التقرير الذي يقدم كل أربع سنوات؛ تعزيز الدعم المقدم للحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية والشركاء الآخرين؛ الدعوة والتوعية وإشراك أصحاب المصلحة؛ إعداد توجيهات عملية قائمة على الأدلة؛ رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة. كل هذه الأدوار يقوم بها الموئل باعتباره مركز تنسيق بين الهيئات والاعمال[2]، ومن خلال الأهمية البالغة التي حظيت بها الخطة الحضرية بإمكاننا أن نطرح التساؤل التالي ماذا تعني الخطة الحضرية الجديدة بالنسبة لموئل الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: إعلان كيوتو بشأن المدن المستدامة للجميع

يتمثل دور موئل الأمم المتحدة كمركز تنسيق معني بالتوسع الحضري المستدام وتنمية المستوطنات البشرية، في مجالات من بينها تنفيذ واستعراض الخطة الحضرية الجديدة بالتعاون مع سائر كيانات الأمم المتحدة من خلال الفقرتان165 و171 من الخطة الحضرية الجديدة، كما صدرت عن الموئل الثالث عدة وثائق.

[1] - الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، استعراض نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، نفس المرجع، ص 6.

[2] - الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، استعراض نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الدورة26، 7-12 ماي 2017، نيروبي، الفقرة(2). الموثقة بـ: HSP/GC/26/4.

أولا: الخطة الحضرية الجديدة

تتضمن الخطة الحضرية الجديدة إعلان كيتو بشان المستوطنات البشرية المستدامة للجميع الذي تناول عدة غايات أساسية منها: تأدية المدن والمستوطنات البشرية الوظيفة الاجتماعية والايكولوجية للأرض من أجل التوصل تدريجياً إلى إعمال الحق في السكن والحقوق الأخرى المرتبطة به، كالحق في الحصول على مياه الشرب، وخدمات الصرف الصحي، فضلا عن المساواة في الاستفادة من الخدمات مثل: النقل والطاقة والتعليم والبيئة السليمة، واعتماد تدابير للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، اما المبادئ والالتزامات فهي تركز على التحديات التي تواجهها المدن لإيجاد حلول لها، مثل: إعادة النظر في أساليب تخطيط المدن وإدارتها، وتعزيز صلاحيتها للعيش فيها، وإنهاء القفر بجميع أشكاله من خلال المساواة في الحقوق والفرص لتحقيق خطة حضرية جديدة.

اما الجزء الثاني من الخطة الحضرية الجديدة تناول خطة كيتو لتنفيذها والتي تتضمن الجزء الرئيسي من الوثيقة الختامية، حيث تتألف هذه الخطة من ثلاثة أقسام: الالتزامات التحويلية للتنمية الحضرية المستدامة، والتنفيذ الفعال، والمتابعة والاستعراض. يشدد القسم الخاص بالتنفيذ على الحاجة إلى إنشاء هياكل قوية للحوكمة الحضرية، وتخطيط وإدارة التنمية المكانية الحضرية، والوصول إلى سبل التنفيذ[1].

يمكن النظر إلى الخطة الحضرية الجديدة من عدة جوانب أهمها التخطيط الحضري الذي يراعي حقوق الإنسان، وقد ساهمت المناقشات المعربة عن مخاوف العديد من الجهات الفاعلة التي كونت رؤية من خلال تنفيذ المؤتمرين السابقين للموئل (الأول والثاني)، وبهذا نجحت في صياغة مقترحات جديدة مستندة إلى المنتدى الحضري العالمي بميديلين (كولومبيا) في عام 2014 [2] وقد ركزت على "الإنصاف الحضري في التنمية" و "مدن من أجل الحياة "[3].

[1] -Summary report, 8 February 2020, 10th Session of the World Urban Forum (WUF10) https://enb.iisd.org/ar/node/8280/summary-report-8-february-2020?utm_source=enb.iisd.org&utm_medium=feed&utm_content=2020-05-21&utm%E2%80%A6

[2] -عملا بالقرار الجمعية العامة 207/66 الذي شددت فيه على الاستفادة من الدورة السادسة والسابعة للمنتدى الحضري العالمي (اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، الدورة الأولى،2014 .الموثقة بـ: A/CONF.226/PC.1/4

[3] - Lorena Zárate, Le droit à la ville a-t-il sa place dans le Nouvel agenda urbain ?, le droit à la ville est-il le nom ?, Représentations, usages et instrumentalisation du droit à la ville. P16-19. P. 16.

الخطة الحضرية الجديدة حلت محل جدول أعمال الموئل المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لعام 1996 بوصفه الإطار الاستراتيجي للتوسع الحضري، حيث تعتبر إطارا استراتيجي للتوسع الحضري المستدام على مدى عشرون سنة، وتؤكد على ضرورة الاعتراف بالتوسع الحضري بوصفه محركا للنمو الحضري الشامل للتنمية الاجتماعية والثقافية والقدرة على الصمود والحماية البيئية، وبقدرته على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة[1].

أما بالنسبة للأعمال التحضرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) بخصوص إشراك الجهات الفاعلة، وباعتبار الخطة الحضرية الجديدة وثيقة وضعتها الدول الأعضاء، ركزت على دور الحكومات الوطنية في تعزيز الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، كما شددت أيضا على ضرورة إسهام أصحاب المصلحة غير الحكوميين في تنفيذها والمشاركة الواسعة والمثمرة في المناقشات، وفي مجالات صنع القرار من أجل إعطاء أهمية أكبر لأصوات المجتمعات المحلية.

تكررت هذه المطالبات من قبل جهات فاعلة أخرى من خلال عمل المنتدى العالمي للحق في المدينة وهو شبكة دولية تشمل أكثر من 250 منظمة من منظمات المجتمع المدني، وحركات اجتماعية، والسلطات المحلية...الخ. يعتبر المنتدى منصة نشطة شاركت في عملية الموئل الثالث سواء داخل الأماكن الرسمية أو خارجها[2]، في هذا الإطار نجح المشاركون في صياغة مقترحات العديد من الجهات الفاعلة، من منظمة العمل الدولية، وأحداث ميديلين التحضيرية في عام 2014، حيث تركز الاهتمام على مجالات رئيسية منها ضرورة إتباع نهج كلي وشامل إزاء الإقليم؛ وتقييم تنفيذ الالتزامات التي تناولتها مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في جدول أعمال الموئل (1996)؛ الولاية المتمثلة في الأخذ بنهج شامل وواجب إزاء حقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية والتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان والعديد من المدن والبلدان على مدى السنوات العشرين الماضية[3]. كما تركز

[1] - الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، استعراض نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث مرجع سابق، الفقرة(2).

[2] - Lorena Zárate . op. cit., p. 17.

* من ضمن الجهات الفاعلة التي كان لها اثر كبير في التنمية المستدامة فريق الاتحاد الأوروبي للتنمية الحضرية لقد كانت تجربة له من خلال جدول أعمال حضري للاتحاد أوروبي من خلال مؤتمر "مدن الغد:الاستثمار في أوروبا"وقد اعتبر التقرير الصادر عن المؤتمر مساهمة الاتحاد الأوروبي في الموئل الثالث .

[3] - Lorena Zárate, op. cit., p. 18.

الخطة الحضرية الجديدة على فعالية الجهات الفاعلة من غير الدول نتيجة لطلب هذه الأخيرة في المشاركة في المناقشات وصنع القرار وأيضا في التنفيذ بجانب الحكومات المحلية لتحقيق الاستدامة الحضرية، في إطار متكامل على جميع الصعد الوطنية والإقليمية العالمية، هذا التصور للمستقبل بإمكانه ضمان احترام تلك الالتزامات والتوصيات المنبثقة عن الخطة الحضرية الجديدة، والتي يمكن التساؤل بشانها عن الجديد الذي أتت به.

ثانيا: تقييم الخطة الحضرية الجديدة

يمكن القول أن مشروع البرنامج الحضري الجديد على العموم يشكل الحق في المدينة في عدد من البلدان بعناصره الأساسية مثل الرؤية العامة للإقليم، احترام حقوق الإنسان، والوظيفة الاجتماعية للأراضي التي تحقق مكسب رأس المال الناتج عن التنمية الحضرية، وعلى هذا النحو نقترح أن نتناول النقاط التالية: مقترحات هذا المشروع من خلال رؤية شاملة للإقليم، والقواعد المتعلقة باستدامة السياسات العامة لإدارة المدن، واحترام حقوق الإنسان في التفريعات الأتية.

أ: الإقليم المتكامل

من بين الالتزامات التي تمحورت عليها الخطة الحضرية الجديدة هي التنمية الحضرية والريفية التي مركزها الإنسان وحماية الكوكب ومراعاة الاعتبارات العمرية والجنسانية[1] وإعادة النظر في اساليب تخطيط المدن والمستوطنات البشرية المتبعة وكذا إدارتها وتمويلها وتنميتها وحوكمتها[2]، كنهج شامل للحق في المدينة وعناصره الأساسية المتمثلة في الرؤية العامة للإقليم واحترام حقوق الإنسان والوظيفة الاجتماعية للأرض دون حصرها في المناطق الحضرية[3]، مع الالتزام بعمليات التخطيط الحضري الطويلة الآجال بمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات المحلية[4].

---

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، 256/71 – الخطة الحضرية الجديدة، مرجع سابق، الفقرة 26.

[2] - الخطة الحضرية، الفقرة (15/ا- ب)

[3] - Lorena Zárate, op. cit., p. 17.

[4] - - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الخطة الحضرية الجديدة 256/71، قرار اتخذته الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، الفقرة (72).

تشير الخطة الحضرية الجديدة إلى وضع وتنفيذ سياسات وتشريعات حضرية شاملة للجميع وفعالة من شانها أن تعزيز الروابط بين الريف والحضر عن طريق إدارة وتخطيط حركات النزوح الكبرى إلى داخل البلدات والمدن، فإن تلك الحركات بإمكانها أن تحدث تغيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة في الحياة الحضرية[1] لتمكين جميع السكان على حد سواء من العيش في حياة كريمة أكانوا يعيشون في الريف أو المدينة.

ب: التنمية الحضرية المستدامة بيئياً

يمكن أن يمارس الحق في المدينة من خلال الحق في البيئة بطريقة حماية وتحسن النظم الإيكولوجية والخدمات البيئية الحضرية، عن طريق الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في المدن من خلال التقليل من انبعاثات الغازات الذي تساعد على الحد من أخطار الكوارث وإدارتها[2]، ويساعد التخطيط الحضري والإقليمي السليم بيئياً في تحسين قدرة المدن على مواجهة الكوارث وتغير المناخ وحماية رفاه جميع الناس ونوعية حياتهم.

إضافة إلى إمكانية كفالة التنمية الحضرية المستدامة بيئياً من خلال تشجيع استخدام الطاقة النظيفة والاستغلال المستدام للموارد والأراضي، واعتماد أنماط الحياة الصحية التي تنسجم مع الطبيعة، وتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة [3] مع إعطاء الأولوية لاستخدام المواد المحلية وغير السامة والمُعاد تدويرها والدهانات والطلاءات الخالية من الرصاص المضاف. وبتشجيع إقامة المباني القادرة على التكيف والصمود، مع العمل في الوقت نفسه على حماية النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في مواجهة التحديات الناشئة عن أخطار الكوارث وتغير المناخ[4] وهذا من شانه ان يعزز قدرة المدن على التكيف والصمود والتخفيف من أثار المخاطر الناجمة عن تدهور البيئة بما فيها التغير المناخي.

[1] - الفقرة (28) من الخطة الحضرية الجديدة، مرجع سابق
[2] - الفقرة (65)، نفس المرجع.
[3] - الفقرة (71)، نفس المرجع.
[4] - الفقرة (76، 79)، نفس المرجع.

ج: إحترام حقوق الإنسان

لا يمكن إنكار ما يقوم به المعنيون بالمدن المستدامة في كفاحهم من أجل تأكيد وتثبيت الحق في المدن المستدامة وهذا راجع لإيمانهم بذلك ويقينهم بان مستقبل كوكب الأرض أصبح مرهون إلى حد كبير بمستقبل المدن التي باتت المحرك الرئيسي نحو لتحقيق هذا الهدف، ومن ناحية أخرى هم يدافعون عن هذا الخيار ضد من يرونهم طوباويين، وحقيقة الأمر السعي إلى التقليل من الضرر أفضل من انتظار النهاية.

كانت الخطة الحضرية الجديدة نتاج مناقشات الجهات الفاعلة أثناء الموئل الثالث لذا نجدها تؤكد على أنها خطة عالمية النطاق وتشاركية محورها الإنسان رغم اختلاف الظروف الخاصة السائدة في المدن بشتى أحجامها وفي البلدات والقرى[1]. تمثل الخطة الحضرية الجديدة رؤية مشتركة لمستقبل أفضل وأكثر استدامة من خلال الإلتزامات التي تضمن تمتع جميع الناس بحقوق متساوية، والإستفادة من الفرص التي يمكن للمدن أن تقدمها.

وإذا رأينا ما إستهلت به الأجندة الحضرية ديباجتها نجدها تحاول الإجابة على الإضافة التي يمكن أن تقدمها لجدول أعمال الموئل والرؤية المشتركة للمستقبل، والضمانات التي يمكن أن تقدمها لإحترام تلك الإلتزامات التي يقدمها جدول الأعمال الموئل، والملاحظ أن الخطة الحضرية الجديدة إرتكزت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية وإعلان الحق في التنمية أثناء صياغتها.

يؤكد دعاة "الحق في المدينة" على أن "الخطة الحضرية الجديدة" يجب أن تتبنى نهجاً قائماً على حقوق الإنسان ويتمحور حول "الحق في المدينة"، وفي هذا الإطار حاول الكثير من أنصار "الحق في المدينة"، تضمين هذا الحق في "الأجندة الحضرية الجديدة" –سبق وأن طلب بالقيام بنفس الشيء قي الموئل الثاني– لكن دون تحقيق نتيجة ملحوظة، أما بخصوص تضمينه في الأجندة الحضرية الجديدة اصطدموا برفض شديد، كون الحق في المدينة أصبح شائكا ونتج عنه توتر أثناء اجتماع اللجنة التحضرية الذي سبق انعقاد مؤتمر (الموئل الثالث)، وفي نهاية المطاف تمكن ممثلي

[1] - الفقرة (16) من الخطة الحضرية الجديدة، المرجع السابق.

الدول الأعضاء وأنصار "الحق في المدينة" من الخروج بتوافق حول هذا الموضوع الشائك خلال جلسة من المفاوضات الطارئة يوم السبت 10 سبتمبر 2016[1].

تم التأكيد على الحقوق الأساسية مثل الحق في السكن الملائم للجميع وفيما يتعلق بهذا الحق تكفل الخطة الحضرية الجديدة لجميع السكان السكن في مدن ومستوطنات بشرية عادلة وآمنة وصحية ومتاحة للجميع وميسورة التكلفة وقادرة على التكيف ومستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، من دون تمييز بأي شكل من الأشكال، مع تكريس الدول لرؤية"الحق في المدينة"، في تشريعاتها وإعلاناتها ومواثيقها[2]. الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة ونوعية الهواء[3]، فضلا عن ضمان الحيازة وعن الحصول على الخدمات الأساسية لكافة الناس بما فيهم المهمشين وذوي الحاجات الخاصة والمحرومين.

كما تشير الحطة الحضرية إلى الالتزام بكفالة احترام حقوق اللاجئين والمشردين داخليا والمهاجرين، مع دعم وضع الأطر التي تمكّن المهاجرين من المساهمة مساهمة إيجابية في المدن فحركات النزوح الكبرى إلى داخل البلدات والمدن يمكنها أيضا أن تشكل مساهمات اجتماعية واقتصادية وثقافية كبيرة في الحياة الحضرية[4]، وكإجراء وقائي، تدعو الخطة الحضرية الجديدة إلى استخدام التوسعات الحضرية المخططة لإدارة التنمية المكانية الحضرية لاستيعاب أعداد السكان المتزايد بتخصيص مساحات كافية من الأراضي لبناء المساكن والمرافق الأساسية كالمدارس والمستشفيات وأماكن عامة[5].

---

[1] - الدليل الإرشادي لمؤتمر "الموئل الثالث": التاريخ والتحديات والطموحات، الموقع : www.tadamun.co تاريخ الإطلاع: 2019/12/08.

[2] - الفقرة(11). من الخطة الحضرية الجديدة، مرجع سابق.

[3] - الفقرة (13/ا). من الخطة الحضرية الجديدة، نفس المرجع..

[4] - الفقرة (28). نفس المرجع.

[5] - وقائع الأمم المتحدة، خريطة الطريق الجديدة المنبثقة عن الخطة الحضرية من أجل التخطيط للتنمية الحضرية المكانية: نتائج ملموسة وقابلة للإدارة والقياس، الموقع لالكتروني: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20096 تاريخ الاطلاع: 08 /2021/06 سا 23.08.

بالرغم من أن ما ورد في تقرير المقررة الخاصة ليلاني فرحة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بعنوان "السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب " الذي قدم في الدورة السبعون للجمعية العامة الذي يبين ضرورة الاسترشاد بالحق في السكن اللائق في وضع تنفيذ "خطة جديدة للتنمية الحضرية " لاعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في تشرين الأول/أكتوبر 2016. إلا أننا نجد أن الخطة الحضرية الجديدة – لم تشر كفاية إلى ضرورة إنهاء عمليات الإخلاء القسري وتعزيز وتوفير حماية خاصة للأشخاص الذين يعانون من حالات التهميش والضعف وخصوصا في الدول الفقيرة؛ الإشارة المحدودة جدا إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامن؛ عدم الإشارة إلى الدور الذي تؤديه حاليا أو الذي يمكن أن يؤديه من أجل التماسك الاجتماعي ومكافحة التفاوت والحد من الأثر الإيكولوجي؛ الرؤية المحدودة والمتناقضة للحيز العام، مما يترك المجال مفتوحا للمرافق المجتمعية والهياكل الأساسية والمشاريع التي تدار ذاتيا، مما يؤدي إلى عدم الاعتراف بأبعادها السياسية والتعليمية[1].

مع عدم إلزامية الأجندة الحضرية هناك من ينتقدها، خاصة في ظل غياب تضمنها "الحق في المدينة" والذي قد يؤدي إلى خلق مناطق عمرانية منعزلة ومتدهورة بيئيا–سكانها الفقراء– نجمت عن سياسات عمرانية تركز على فئة من الناس تملك القوة والثروة، يجري هذا في ظل تحييد المجتمعات المحلية للمساهمة في بناء مدينتهم إلا أنها تضمنت الكثير من النقاط على بيئة تجارية تنافسية، منها الحق في السكن اللائق[2]. يشير هذا النقد إلى نقطتين هامتين: الأولى ينبغي أن يكون الإنسان محور كل سياسة حتى لا يكون هناك تمييز، والثانية أن الخطة الحضرية تناولت الحق في السكن، ولكن من جهة تجارية تنافسية في مجال الإستثمار وليس من جانب إنساني.

إضافة إلى هذه النقاط الجوهرية التي لم تعط الأهمية اللازمة في الأجندة الحضرية، الاستيعاب المؤسف لمصطلح المدن للجميع، والحق في المدينة الذي لا يراعى في المناقشات والممارسات

[1] -Le forum mondial des villes tient sa première réunion a Nairobi au kenya, du 29 avril au 3 mai 2002 https://www.un.org/press/fr/2002/hab180.doc.htm : Consulted the: 25/25/2021.

[2] - الدليل الإرشادي لمؤتمر "الموئل الثالث":التاريخ والتحديات والطموحات، مرجع سابق..

البرامجية والقانونية والاجتماعية المنظمة في أنحاء مختلفة من العالم[1]، في حين أن الحق في المدينة بإمكانه أن يكون دعامة للأجندة الحضرية من خلال إدارة الأرض بديمقراطية وإيجاد آليات فعالة للتخطيط التشاركي المتوازن[2]، فالعديد من المدن والمنظمات وجمعيات المواطنين والمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم، تسعى إلى زيادة المشاركة كوسيلة لبناء مدن وبلدات أكثر عدلا ومساواة ورفاه وسلام، وتحترم المصلحة العامة وإحتياجات أجيال المستقبل وحقوقها.

ثالثا: إطار عمل لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة

رغم عدم إلزامية الأجندة الحضرية إلا أن موئل الأمم المتحدة قام بوضع معايير وإلتزامات محددة من جانب مختلف الشركاء، تهدف إلى المساهمة في تنفيذ نتائج مؤتمر الموئل الثالث وجدول الأعمال الحضري الجديد، وقد التزم أكثر من 350 شريكا، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، بتنفيذ البرنامج الحضري الجديد[3]، وباعتبار التوسع الحضري فرصة للنمو الاقتصادي الشامل للجميع ومحركا لتحقيق التنمية المستدامة بإبعادها المختلفة ينبغي الاسترشاد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها الاحترام الكامل للقانون الدولي، حيث يكون محور الخطة حقوق الإنسان استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الحق في التنمية[4]، كما قام موئل الأمم المتحدة ومن خلال الرؤية الشاملة للمجالات الأربعة في خطته الإستراتيجية (حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والشباب وتغير المناخ) بتحديد عدة ركائز تشكل إطارا مرنا وهي : مبادئ الأمم المتحدة وقيمها؛ الروابط القائمة بين التوسع الحضري والتنمية المستدامة؛ السياسات الحضرية الوطنية؛ القواعد والأنظمة؛ التخطيط والتصميم الحضريان؛ تمويل التوسع الحضري؛ والخدمات الأساسية؛ الإسكان وتحسين أوضاع الأحياء الفقيرة؛ الحد من المخاطر؛ البحوث وتنمية القدرات؛ التنفيذ المحلي[5].

---

[1]- Le forum mondial des villes tient sa première réunion a Nairobi au kenya, du 29 avril au 3 mai 2002.op.,cit.

[2] -الدليل الإرشادي لمؤتمر الموئل الثالث:" التاريخ والتحديات والطموحات"، المرجع السابق.

[3] - United Nations, Conference on Hosing and Sustainable Urban Development, Habitat III , one united nations for habitat III, 2016. p. 88.

[4]- الفقرة(4، 12) من الخطة الحضرية الجديدة، مرجع سابق.

[5]- الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، استعراض نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الفقرة (13). مرجع سابق.

في هذا النطاق إقترح موئل الأمم المتحدة إطار عمل من أجل تنفيذ الأجندة الحضرية الجديدة بحيث يكون هذا الإطار أساسا لتحقيق التحضر وأهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى أهداف دولية أخرى ذات الصلة بالتحضر والتنمية المستدامة كإتفاق باريس بشأن تغير المناخ ، وإطار سنداي للحد من أخطار الكوارث، وخطة عمل أديس أبابا، كلها تحدد العناصر الأساسية لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة وكيف يمكن قياسها، وكيف ترتبط هذه الأحكام بأحكام الخطة الحضرية الجديدة حيث يحدد.

يحدد هذا الإطار العناصر الأساسية لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، وهو عبارة عن دليل عالمي تطبيقي للحكومات والشركاء من أجل تيسير تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة، ويأخذ بعين الاعتبار إختلاف الحالات ومستويات التنمية حسب كل بلد، ويجمع العناصر الرئيسية ضمن خمس فئات هي: السياسات الحضرية الوطنية؛ التشريعات والقواعد والأنظمة الحضرية؛ التصميم الحضري المتكامل والتخطيط الإقليمي؛ وتمويل التوسع الحضري؛ والتنفيذ المحلي، مع إبراز أهمية المبادئ الشاملة المتمثلة في المشاركة والشفافية وإن لم ترد صراحة[1]، أما فيما يتعلق بوسائل الخطة الحضرية الجديدة حدد الموئل طائفة من النهج تتضمن أنشطة الدعوة والبحوث والمعارف، وتوفير المبادئ التوجيهية والرصد حيث تم ابتكار أداة جديدة وهي مبادرة ازدهار المدن وهي بمثابة إطار عالمي للرصد والإبلاغ الذي تقوم به الحكومات فيما يتعلق بالخطة الحضرية الجديدة وأهداف التنمية المستدامة[2].

تدعو أحكام الخطة الحضرية إلى "تنفيذ سياسات عامة وخطط تنموية للأراضي تكون متكاملة بمعنى توفير ربط النظم ببعضها البعض من قبيل النقل والمياه والصرف الصحي والإسكان والأماكن المفتوحة والخدمات المجتمعية في المناطق الحضرية، وإتاحة الحفاظ على قيمة الأراضي الزراعية وخدمات النظم الإيكولوجية، وإزالة المستوطنات في المناطق المعرضة للكوارث من قبيل السهول الفيضانية والمنحدرات الوعرة، حيث ينبغي أن تكون هذه العناصر مترابطة ويعزز كل منهما الآخر تسير من خلال السياسة العامة والتخطيط والمؤسسات الفعالة، ويشمل هذا الجهد ترتيب أولويات الإجراءات فضلا عن إختيار التدخلات من خلال إتخاذ القرارات والرصد المناسبين[3]، وتعد ورقة

[1] - الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، استعراض نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للاسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الفقرة (17، 19).

[2] - الفقرة (12). نفس المرجع،

[3] - United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat), World Cities Report 2020 .The Value of Sustainable Urbanization, First published 2020 by (UN-Habitat). p. 8. Website: www.unhabitat.org.

السياسات رقم1: الحق في المدينة ومدن للجميع، نموذجا للحكومات للإسترشاد بها لتنفيذ السياسات لبناء مدن للجميع، تتسم بالعادلة الإجتماعية والإنصاف والمشاركة والإستدامة، كما يساهم تحديد تعريف عالمي للمدينة قائم على سكان المدن والمستوطنات، وتحديد المعايير ولو بنسبة أكثر دقة من شأنه أن يساهم في ضبط المصطلحات المتعددة التي يتعين على الجهات الفاعلة والشركاء استيعابها في هذا الاطار إعتمد تعريف "المدينة" المعمول به في الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[1].وفق الاطر التي تعمل ضمنها الخطة الحضرية الجديدة فهي تسعى إلى اعادة النظر في طريقة في طريقة تخطيط المدن والاستفادة من الجانب الايجابي للتحضر السريع باعتباره محركا للنمو في كل المجالات، والاستفادة من مساهماته في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: الخطة الحضرية الجديدة والهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة 2030

لا يتوقف تعزيز الخطة الحضرية الجديدة للهدف الحادي عشر وتحقيقه فحسب، بل أنها تعمل لتعزيز مبادئ التنمية الحضرية المستدامة المرتبطة بهذا الهدف باعتبارها وسيلة لإنجاحه. مع أن الأجندة الجديدة لا تعتبر وثيقة ملزمة، فقد تزامنت صياغتها مع جهود دولية أخرى ذات نفوذ ملحوظ على الدول الموقعة، حيث قامت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتوقيع على "اتفاقية باريس للمناخ" وأهداف التنمية المستدامة، وهي أمور تشترك في بعض الأولويات الهامة مع الأجندة الحضرية الجديدة "للموئل الثالث"، ونقطة اللقاء الهامة بين تلك الوثائق هي "الهدف الحادي عشر" من أهداف التنمية المستدامة وهو"جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة"[2].

اعترافا بالروابط التي تكمل الأجندة الحضرية هناك برامج عالمية أخرى هي أهداف التنمية المستدامة والهدف الحادي عشر، وتعد الأجندة الحضرية الوثيقة الأولى المتفق عليها دوليا التي تؤدي دور رئيسي للتعجيل بالحلول المستدامة والحل الأمثل لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030[3]، حتى إن كانت هذه الأهداف لم تجر صياغتها صراحة بلغة حقوق الإنسان إلا أن جميع الأهداف تتفق مع

[1]- الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، استعراض نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للاسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الفقرة (32 (ج)، 34)، المرجع السابق.

[2] - Lorena, op. cit., p. 16,19

[3] - United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat), World Cities Report 2020 .The Value of Sustainable Urbanization. op. cit. p. 8 .

المضامين الرئيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها الهدف الحادي عشر المتعلق بجعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، المتضمن (الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق بما في ذلك الحق في السكن اللائق والمساواة في ملكية الأراضي والممتلكات)[1] وتقر أيضا بأهمية الروابط بين المناطق الحضرية والريفية، ويدعو أصحاب المصلحة إلى تدعيمها من خلال تعزيز التخطيط[2]، كما تتقاطع الأجندة الحضرية الجديدة مع أهداف التنمية المستدامة 2030 في أهداف أخرى حيث تنص ديباجتها على القضاء على الفقر والجوع (الهدف الأول والثاني)، والحد من أوجه عدم المساواة (الهدف العاشر)، تعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام (الهدف الثامن)، المساواة بين الجنسين (الهدف الخامس)، تحسين صحة ورفاه الإنسان (الهدف الرابع)، وحماية البيئة (الأهداف السادس والتاسع والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر)[3] وهذا يعزز رؤية البرامج الحضرية للمدن التي تراعي حقوق الإنسان.

الملاحظ أن تلك الجهود التي تتضمنها المبادرات الدولية المتعلقة بالتنمية الحضرية المستدامة تكمل بعضها البعض، وتؤكد على العناصر المشتركة التي بإمكانها أن تدفع بالمجتمع الدولي نحو ستقبل أكثر استدامة وعدالة ومساواة، وهذا ما أكدته في هذا الإطار الخطة الحضرية الجديدة التزامها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك الهدف الحادي عشر المتمثل في جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة. وبالإضافة إلى أحكام الإسكان والنقل والتخطيط، تشمل الخطة الاستفادة من التراث الثقافي والطبيعي وحمايته، وتحسين عملية الحد من مخاطر الكوارث، والحث على معالجة النفايات وإقامة المساحات الخضراء وإتاحتها للناس.

[1] - الأمم المتحدة الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، مسالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الدورة الرابعة والثلاثون، 27 شباط/فبراير-24 آذار/مارس2017، الفقرة (8) الموثقة بـ:A/HRC/34/25

[2] - لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية، الروابط بين المناطق الحضرية والريفية من أجل التغذية النهج الإقليمية للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 7.

[3] - Summary report, 8 February 2020 10th Session of the World Urban Forum (WUF10). op. cit.

الفرع الرابع: عملية مشاركة يقودها موئل الأمم المتحدة

يعد مؤتمر الموئل الثالث جزء من جدول أعمال خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وهو بمثابة إعادة صياغة لأولويات الأمم المتحدة لاتفاقية باريس للمناخ (COP 21)، وهي تشترك كلها في خطاب محوره الإنسان وهو خطاب يدعو إلى تعزيز الحقوق القائمة على التنمية المستدامة بيئيا (البشرية والطبيعية) والإدماج الاجتماعي والنمو الاقتصادي.

أولا: بناء خطاب مشترك والتوصل إلى توصيات دولية

لبناء خطاب مشترك والتوصل إلى توصيات والتزامات من قبل البلدان وموئل الأمم المتحدة وعلى هذا الأساس كانت وثائق الموئل الأول (إعلان وخطة عمل فانكوفر(1976) والموئل الثاني (إعلان اسطنبول، وبرنامج الموئل لعام (1996)، والموئل الثالث ، إعلان كيتو بشأن المدن المستدامة والمستوطنات البشرية للجميع، ووثيقة تنفيذ (الخطة الحضرية الجديدة) وهو مبني على نفس شكل الوثائق الصادرة لمؤتمري الموئل الأول والموئل الثاني[1] كلها توصي بضرورة تظافر الجهود لتنفيذ الأجندات الحضرية. في هذا الإطار قام موئل الأمم المتحدة بتعبئة هذه المجموعة الواسعة من الجهات الفاعلة، بين عامي 2014 2016، لتغذية البرنامج الجديد للمدن الذي يعكس تنافس الجهات الفاعلة وأحيانا اختلافاتها.

خلال الفترة نفسها، أتاحت مؤتمرات تحضيرية عديدة مجالا للتعبير والنقاش حول وثائق عديدة تضمنت مؤتمرات إقليمية في خمس قارات، ومؤتمرات تشاورية مواضيعية حول المناطق غير الرسمية في بريتوريا والآخر عن المدن الكبرى في مونتريال في عام 2016، ومؤتمرات تحضيرية عقدتها اللجنة التحضيرية لفتح باب التحضير للمؤتمر أمام الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة. كانت المنظمات غير الحكومية مشاركة أيضا في صياغة ورقة السياسات المتعلقة بالحق في المدن والمدن للجميع، ورقات سياسات بشأن عشرة مواضيع أخرى[2] تتعلق بالحق في المدن واستدامتها، ودعيت الدول في جميع مراحل العملية إلى الرد رسميا على ورقات السياسات، ومناقشة نص البرنامج الجديد

[1] - Valérie Clerc et Agnès Deboulet, op. cit.,

[2] - Valérie Clerc et Agnès Deboulet, op. cit.

للمدن. تم التفاوض على النسخة النهائية كلمة بكلمة حتى تم اعتماد الخطة الحضرية في كيوتو عام 2016[1]. من هذا المنظور تم الشروع في عمليات مختلفة لإضفاء الطابع المؤسسي وتدوين الحقوق على المستويات الدولية والوطنية من أجل تعزيز أجندات الحقوق الموجودة، والتي حشدت فكرة الحق في المدينة في بعدها التنظيمي والقانوني والتقني أو التطبيقي، وبالتالي تم تضمين الحق في المدينة في كل من جداول أعمال الأمم المتحدة وإن كان في البداية محتشما إلا انه أصبح جليا، وخصوصا وثائق الموئل الثالث لعام 2016، الذي استوحته الأمم المتحدة من قراءة القوانين الوطنية، حيث لعبت البرازيل دورا رئيسيا في هذه المسالة ويمكن اعتبارها واحدة من رواد أعمال إعادة التخصيص المؤسسي للحق في المدينة وميثاق الحق في المدينة في المكسيك[2].

في ضوء الموئل الثالث تكونت الشبكات الدافعة للالتزام بالحق في المدينة، منها المنتدى العالمي للحق في المدينة (CISDP)، الذي تم إنشاؤه في عام 2014 بعد المنتدى الحضري العالمي في ميديلين (2014)، وكذلك لجنة الإدماج الاجتماعي والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان، وتحالف المدن (UCLG) وائتلاف المنظمات غير الحكومية، والحركات الاجتماعية، لدول أمريكا اللاتينية مشاركات بشكل خاص في هذه المعركة الدلالية حيث سلطت الضوء على الدور الرائد لدستور البرازيل[3].

أما المظلة الثانية التي تكون تحتها الخطاب المشترك هي مظلة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تمثلت مهمتها في مساعدة البرامج الوطنية المتعلقة بالمستوطنات البشرية من خلال توفير رأس المال والدعم الفني لاسيما في البلدان النامية، حيث تحصلت مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية على ميزانية في هذا الشأن، كما أدت عملية إعادة الإنعاش لموئل الأمم المتحدة التي كانت عام 2001 بموجب قرار الجمعية العامة، الذي حولت بموجبه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى موئل الأمم المتحدة ووضعه في صميم جدول أعمال التنمية للأمم المتحدة والمعني بالحد من الفقر، وبذلك ومع توفر هيكل وفريق من العاملين ومجموعة من البرامج والأولويات اكبر اتساقا وتركيزا، ومن خلال هذا الهيكل الجديد والتكليف، يساهم الموئل في الهدف العام لمنظومة

[1] - Ibid.

[2] - Morange, Marianne, and Amandine Spire. op. cit.

[3] - Valérie Clerc et Agnès Deboulet. op. cit.

الأمم المتحدة وفي تعزيز التنمية المستدامة من القضاء على الفقر، بتنوع شركاء البرنامج ما بين الحكومات وهيئات محلية إلى مجموعة كبرى من المنظمات غير الحكومية الدولية وفرق من المجتمع المدني.

لم يكن لقضية التوسع الحضري أثارا بارزة على جدول أعمال الأمم المتحدة ويرجع ذلك إلى أن ثلثي البشرية كانوا لازالوا ضمن التصنيف الريفي، لقد كافح الموئل من 1978 إلى 1996 وبدعم مالي وسياسي ضئيل لمنع والتخفيف من وطأة المشكلات الناتجة عن النمو الحضري الشائع خصوصا في البلدان النامية، وفي1996 عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الثاني للمدن "الموئل الثاني للمدن" في اسطنبول (تركيا) لتقييم مستوى التقدم على مدار عقدين من الموئل الأول في فانكوفر، ولوضع أهداف حديثة من أجل الألفية الجديدة. جاءت الوثيقة السياسة المتصدرة جدول أعمال الموئل والتي تبنتها 171 دولة وخرجت بها "قمة الأمم المتحدة للمدن" لتحتوي على 100 التزام و600 توصية[1]، كما منح إعداد الخطة الحضرية الجديدة منح فرصة إلى اليونسكو من خلال التحالف الدولي للمدن المستدامة الشاملة للجميع التابع لليونسكو، بالتركيز على الرسائل الرئيسية من أجل إحراز تقدم في مكافحة جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز العنصري والتمييز الجنساني، بغية تعزيز الإدماج والتنوع في المدن.

كما سلط التحالف الضوء على أهمية التصدي للصعوبات الناجمة عن ثقافة العنصرية، والتمييز في المدن من خلال المساهمة في ورقة المناقشة بشأن "المدن الشاملة للجميع" التي أصدرها مؤتمر الموئل الثالث، وبما أن التحالف الدولي للمدن المستدامة الشاملة للجميع عبارة عن منصة عالمية

[1] - الأمم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، مرجع سابق.

للدعوة والتبادل والتعاون بين الأطراف الفاعلة على صعيد المدينة، فهو ملتزم بتحويل هذه الرؤية إلى فعل[1]. نظرا للتعبئة التي قام بها موئل الامم المتحدة اتجاه الجهات الفاعلة لبناء الخطاب المشترك للتوصل إلى توصيات دولية، يمكننا ان نلحظ استجابته من خلال الرؤية التي يقدمها في صورة مبادئ توجيهية للجهات الفاعلة لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة.

ثانيا: إستجابة موئل الأمم المتحدة

درس موئل الأمم المتحدة فرص التحضر وتحدياته على حد سواء، بداية من الموئل الأول والثاني وصولا إلى الموئل الثالث وخلص إلى أن المدن "المخططة والمدارة على نحو سليم، تسهم في التنمية البشرية المستدامة وحماية الموارد الطبيعية في العالم من خلال قدرتها على دعم أعداد كبيرة من الناس مع الحد من تأثيرها على البيئة الطبيعية.

تكمن استجابة موئل الأمم المتحدة في تنفيذ جدول أعماله الحضري، وفهمه في إطار إعادة هيكلته حيث أوصى تقرير إعادة الهيكلة التي تستهدف أولويات جدول أعمال الموئل، اعتماد أسلوب وملامح وكالة عالمية للدعوة، وأن جهوده وجهود الشركاء تقاس بالأثر الايجابي الذي ينعكس على الفقراء، وتستوجب تدخلات الموئل الاستناد إلى مبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية، دون إغفال احتياجات المرأة التي ينبغي أن تكون مقياس لنجاح التوصيات[2]. لقد نتج عن مؤتمر الموئل الثاني ما

[1]- التحالف الدولي للمدن المستدامة الشاملة للجميع والخطة الحضرية الجديدة، الرابط:

https ://ar.unesco.org/themes/fostering-rights-inclusion/iccar/agenda

تاريخ الاطلاع:2021/06/08 سا23 و08.

التحالف الدولي للمدن المستدامة الشاملة للجميع التابع لليونسكو يسعى إلى بناء ثقافة التضامن والتعاون العالميين، الأساسية في تحقيق التنمية الحضرية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي بالاضافة إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز العنصري والتمييز الجنساني، بغية تعزيز الإدماج والتنوع في المدن.

*للاستزادة. أوراق عمل استشرافية إقليمية نُشرت خلال مؤتمر الموئل الثالث الذي عُقد في كيتو بإكوادور، من 17 حتى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أوراق عمل استشرافية من سبعة تحالفات إقليمية ووطنية. وتبين كل منها الآفاق المحلية وتسلط الضوء في الوقت نفسه على الفرص والصعوبات المصاحبة لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة والشاملة للجميع. ويقوم كل تحالف بإعداد أوراق العمل بالتعاون مع اليونسكو، وهي تصف كيف يمكن للتحالفات التعامل مع هذه الصعوبات، وتحدد مجموعة من أولويات العمل. وتعرض كل ورقة عمل أمثلة عن مبادرات اتخذتها المدن الأعضاء في التحالف الدولي، وهي تثبت كيف يمكن للعضوية في التحالف الدولي للمدن المستدامة الشاملة للجميع الإسهام في بناء ثقافة تضامن وتعاون عالمي، التي تعتبر أساسية في تحقيق التنمية الحضرية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.(نفس الموقع).

[2]- Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper *(UN-Habitat)* (2002). op. cit., p. 7.

And the book, (Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper." *Nairobi, Kenya: United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat)* 2002).

يزيد على 100 التزام وإستراتيجية لمعالجة مسألة المأوى والمستوطنات البشرية المستدامة، مع التشديد على الشراكة والتنفيذ المحلي لجدول أعمال الموئل المحلي والالتزام بالإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق[1].

تشير التوصيات إلى المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري وتخطيط الأراضي، التي اعتمدت في نيسان/أبريل 2015 من جانب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). وتوفر المبادئ التوجيهية التوجيه في تحديد مهام التخطيط على عدة مستويات: المستوى الوطني (مثل الربط والموازنة بين نظام البلدات والمدن)؛ والمستوى المتروبولي (مثل التنمية الاقتصادية الإقليمية، والروابط الحضرية – الريفية، وحماية النظم الإيكولوجية)؛ ومستوى البلديات مثل تصميم وحماية نظم الأماكن العامة، واستثمارات رؤوس الأموال في الهياكل الرئيسية الأساسية، والمخطط العام للكتل المعمارية، وإمكانية الاتصال؛ ومستوى الأحياء مثل التصميم الخاص بموقع محدد والمشاعات الحضرية المحلية[2].

أما الجانب المعياري لموئل الأمم المتحدة لأعماله يكمن في توعية وإبلاغ الحكومات والسلطات المحلية بالتغيرات الحضرية والاستراتيجيات، وعلى الجانب التشغيلي وفقا للمبادئ التوجيهية للتنمية المستدامة، يساعد موئل الأمم المتحدة الحكومات والسلطات المحلية على التخطيط والحوكمة وإدارة المدن وتقديم الخدمات الأساسية الحضرية لمواطنيها بشكل أكثر فعالية وإنصاف[3].

ضمن رؤية الموئل العامة يواصل موئل الأمم المتحدة تعميم حقوق الإنسان في أعماله والتي تشمل تمكين أحكام الإسكان اللائق والخدمات الأساسية وتعزيز عملية الديمقراطية والمشاركة في صنع القرار من اجل بناء مدن مستدامة وشاملة للجميع، وفي ختام أعمال المؤتمر الثالث اقترح عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الرابع) في عام 2036.

---

[1]-International institute for sustainable development (IISD). A summary report of the seventh session of the world urban forum (wuf7) - "urban equity in development – cities for life. Volume 125, number 7, Monday, 14 April 2014. p. 1.(pdf). Consulted the: 01/05/2021.

[2] - وقائع الأمم المتحدة، خريطة الطريق الجديدة المنبثقة عن الخطة الحضرية من أجل التخطيط للتنمية الحضرية المكانية: نتائج ملموسة وقابلة للإدارة والقياس، مرجع سابق.

[3] - الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، الدورة الرابعة والعشرون،12 مارس 2013، الفقرة (50 ،51) الموثقة ب.HSP/GC/24/2/Add.3.

المطلب الثالث: المنتديات الحضرية العالمية

بغية تعزيز التنسيق الدولي من أجل تنفيذ برنامج العمل والمبادئ والأهداف التي حددها هذا البرنامج – برنامج الأمم المتحدة من أجل التنمية منذ عام 2002– فالمدن والمستوطنات البشرية لديها محافل حضرية منظمة[1]، وتهدف هذه المنتديات إلى زيادة الوعي على نطاق واسع بفكرة التحضر المستدام، وتحسين المعارف الجماعية، وتبادل الممارسات والسياسات، وزيادة التنسيق والتعاون بين الجهات الفاعلة من أجل تنفيذها وتقدم تقرير كل أربع سنوات عن التقدم المحرز.

يعقد المنتدى الحضري العالمي دورات كل سنتين تدرس التحضر السريع وأثره على المجتمعات المحلية، المدن والاقتصاديات والسياسات، وقد اخترنا معالجة هذه الوثائق والأحداث بسبب إسهامها العام في تأكيد مفهوم المدن المستدامة، وسنتطرق لهذه الأحداث وأهم القضايا التي عالجتها في مجال المدن المستدامة في الفرع الثاني، بينما نسرد بداية هذه المحافل وتطورها في الفرع الأول.

الفرع الأول: نشأة المنتدات الحضرية العالمية وتطورها

حولت الجمعية العامة الأمم المتحدة مركز المستوطنات البشرية في المستوطنات البشرية التابعة للأمم المتحدة البرنامج (موئل الأمم المتحدة)، بموجب الفقرة السابعة من القرار A/56/206 الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، وفي نفس القرار قررت الجمعية العامة أن المنتدى الحضري العالمي (WUF)، باعتباره هيئة استشارية، سيكون "محفلا تقنيا غير تشريعي ويمكن للخبراء تبادل الآراء في السنوات التي ولا يجتمع مجلس الإدارة لموئل الأمم المتحدة[2]. فيها عُقدت دورات المنتدى الحضري العالمي(WUF) كل سنتين مع مواضيع تتراوح بين "المدن المستدامة و"تحويل الأفكار إلى عمل" إلى"المستقبل الحضري" وغيرها، عقد المنتدى الأول في نيروبي من 29 نيسان/أبريل إلي 3 أيار/مايو 2002 والذي كان موضوعه "التوسع الحضري المستدام" حضره 1200 مشترك، أما المنتدى الثاني عقد في برشلونة إسبانيا 2004، كان موضوعه "المدن: مفترق طرق للثقافات والشمولية والتكامل" حيث شارك فيه أكثر من 4300 مشارك؛ المنتدى الثالث عقد في فانكوفر، كندا في الفترة

[1] - وقائع الأمم المتحدة، خريطة الطريق الجديدة المنبثقة عن الخطة الحضرية من أجل التخطيط للتنمية الحضرية المكانية: نتائج ملموسة وقابلة للإدارة والقياس، مرجع سابق.

[2]- WUF Bulletin. A Summary Report of the Seventh Session of the World Urban Forum (WUF7) - "Urban Equity in Development – Cities for Life". Published by the International Institute for Sustainable Development (IISD). Volume 125. Number 7, Monday, 14 April 2014.p. 1

من 19 إلى 23 حزيران/يونيه 2006، شارك فيه مائة بلد وأكثر من 10400؛ أما نانجينغ بالصين استضافت المنتدى الرابع في الفترة من 3 إلى 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 بمشاركة 146 بلداً و8000 مشاركا؛ بينما المنتدى الخامس كان في ريو دي جانيرو في البرازيل في الفترة من 22 إلى 26 آذار/مارس 2010، جمع هذا الحدث العالمي، الذي حضره ما يقرب من 14000 شخص من 150 دولة، وشاركت اليونيسيف، إلى جانب شركاء آخرين، بهدف ضمان حضور الأطفال في المناقشات الحضرية؛ في نابولي بإيطاليا عقد المنتدى السادس في الفترة من 1-7 أيلول/سبتمبر 2012[1]، شهدت هذه الدورة رقما قياسيا بلغ 152 بلدا، أما المنتدى الحضري العالمي السابع عقد في ميديلين، كولومبيا، من 5 نيسان/أبريل إلى 11 أبريل 2014[2] بمشاركة 000 22 شخص، أما المنتدى الثامن فقد توافق انعقاده مع انعقاد مؤتمر الموئل الثالث بكيوتو بالإكوادور بدلا من المنتدى الحضري العالمي في الفترة 2016، عقد المنتدى الحضري العالمي التاسع في كوالا لمبور ماليزيا في الفترة 7-13 شباط /فبراير 2018، كان موضوعه "الثقافة وإعادة الاعتمار والتعافي" بـ:22800 مشارك.

المنتدى العاشر استضافته أبو ظبي بالإمارات من الفترة 8 إلى 13 فبراير/شباط 2020 كان موضوعه "مدن الفرص:ربط الثقافة بالابتكار" حيث كان أول منتدى حضري عالمي تستضيفه مدينة عربية شارك فيه أكثر من 80 وزيرا، و70 رئيس بلدية و18000 مندوب من 140 دولة. اما المنتدى العالمي الحضري في دورته الحادية عشرة، كانت ايضا أول مدينة في أوروبا الشرقية تستضيفه وهي كاتوفيتشي في بولندا في الفترة 26-30 حزيران/يونيو 2022، وقع الاختيار على المدينة لاستضافت المنتدى، وذلك لدلالة مؤداها انتقال المدينة من صناعات الفحم والصلب إلى مدينة قائمة على التكنولوجيا والثقافة، وكان موضوع المتدى "التحديات التي تواجه المدن بسبب جائحة كوفيد 19، وحالة الطوارئ المناخية والصراعات".

نظمت المحافل الحضرية العالمية حتى الآن إحدى عشرة محافل بداية بالمنتدى الأول بنيروبي عام 2002 إلى 2022 والتي تهدف كلها إلى تنفيذ الجدول الحضري، ودفع نتائج العديد من مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة نحو التنفيذ، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030

[1] - International institute for sustainable development (IISD). A summary report of the seventh session of the world urban forum (wuf7) - "urban equity in development – cities for life. op. cit., P. 3.

[2] - Ibid, p. 1.

والأهداف الانمائية للالفية وجدول الأعمال الحضري الجديد الذي تم اعتماده في مؤتمر موئل الأمم المتحدة الثالث كيتو عام2016[1].

من الملاحظ أن هناك تزايد في أعداد المشاركين في المنتدى الحضري العالمي وهذا يعكس مدى استيعاب الفئات الفاعلة للتحديات التي يخلقها التحضر السريع وما ينجم عنه من مطالبات للحقوق في ظل مدن مستدامة وشاملة، وإذ نعرض المنتديات الحضرية نبرز الحقوق التي أعلن عنها في دوراته وكيفية تعزيزها وتأكيدها في مجال استدامة المدن.

الفرع الثاني: مساهمات المنتديات الحضرية في بناء المدن المستدامة

إضافة إلى موئل الأمم المتحدة والوثائق الصادرة عن مؤتمراته نجد المنتديات الحضرية التي كانت بدايتها منذ عام 2002 مع أول منتدى والتي ساهمت في توجيه السياسات والاستراتيجيات الحضرية المستدامة ودور المدن في تفعيلها وبهذا الشأن فقد قامت المنتديات الحضرية بتعبئة المجتمع المدن وحفزته إلى إبداء الرغبة في المشاركة في المناقشات التي كانت تجري في المحافل الحضرية.

أولا: المنتديات الحضرية المنعقدة قبل الموئل الثالث 2016

قسمنا فترة المنتديات الحضرية إلى فترتين فترة التي سبقت الموئل الثالث وتشمل الموئل الأول عام 1976 والثاني عام 1996، إذ نستعرض هذه المنتديات لإبراز اهم الحقوق التي تناولتها بنوع من الخصوصية، والتي كان لها دور هام في تكوين رؤية جديدة لمعالجة التحضر السريع والتحديات الناجمة عنه.

أ:المنتدى الحضري العالمي الأول نيروبي 2002

انعقدت الدورة الأولي للمنتدى العالمي الحضري في الفترة الممتدة من 29 نيسان/أبريل إلي 3 أيار/مايو 2002 في نيروبي بكينيا، حيث كانت عبارة عن تجمع مفتوح حضره 1200 مشترك شمل وفود حكومية من 81 بلداً مع 400 من الخبراء الحكوميين، و100 ممثل للسلطات المحلية،

[1]- International Institute for Sustainable Development (IISD). Summary report, 8 February 2020? 10th Session of the World Urban Forum (WUF10) https://enb.iisd.org/ar/node/8280/summary-report-8-february-2020, Consulted the : 08/05/2021

و350 ممثلاً للمنظمات غير الحكومية، وأكثر من 200 من سكان الأحياء الفقيرة إلي جانب وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها[1]. كان الموضوع الأكثر اهمية في النقاش الحملة العالمية للإدارة الحضرية، والقضاء على الأحياء الفقيرة في المدن، واللامركزية في إدارة المستوطنات البشرية، والتعاون بين المدن والدور الدولي للمنظمات غير الحكومية والحملة العامة لحق الملكية والحاجة إلى تأمين الحيازة، ورصد وتقييم هذه الإجراءات.

فيما يتعلق بالجزء الثاني للمؤتمر تناول مسألة التوسع الحضري المستدام، كما تركزت المناقشات حول تأثير فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) على المستوطنات البشرية، والعنف ضد المرأة، والخدمات الأساسية كتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي، والبنية التحتية الشاملة[2]. وهو ما يتفق مع مواضيع استدامة المدن من أجل تنفيذ التنمية المستدامة، والتنمية الحضرية الريفية المستدامة.

ب: المنتدى الحضري العالمي الثاني برشلونة 2004

اجتذب المنتدى الحضري العالمي الثاني الذي انعقد في الفترة 13 إلى 17 سبتمبر 2004 في برشلونة، إسبانيا أكثر من 4300 مشارك، حيث طرح موضوع المنتدى الحضري العالمي –الذي كان عنوانه "المدن: مفترق طرق للثقافات والشمولية والتكامل" – تساؤلا حول الصراعات الأهلية بسبب سوء التفاهم بين الناس الذين يعيشون في نفس المدينة، والشعوب ذات المعتقدات والتاريخ المختلف والمتباين. ومن خلال هذا التساؤل تناول المنتدى الحضري العالمي تسعة حوارات مقسمة إلى مجموعتين مختلفتين، يركز الحوار الأول على الشراكات لتحسين الإدارة الحضرية؛ والحوار الثاني ركز على القضايا المواضيعية التي تهم المدن[3]. حيث ناقش المشاركون التقدم المحرز في تحقيق الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة 2030 بشأن الأحياء الفقيرة، كما تناول المشاركون المساواة بين الجنسين، والثقافة الحضرية، والفقر، والسلامة، والتأهب للكوارث، وإعادة الإعمار بالإضافة إلى الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن الاستدامة البيئية، بما في ذلك الهدف العاشر بشأن

[1] - مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض شامل وتقييم لما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ جدول أعمال الموئل، الفقرة (58،59)، مرجع سايق.

[2]- Summary report, 8 February 2020, 10th Session of the World Urban Forum (WUF10), op. cit.

[3] - الأمم المتحدة، المنتدى الحضري العالمي الثاني في برشلونة 13-17 سبتمبر، تاريخ النشر7 سبتمبر 2004، الموقع : https://press.un.org/en/2004/hab193.doc.htm تاريخ الاطلاع 2022/12/28.

المياه والصرف الصحي[1].في مجال التعاون، قامت المديرة التنفيذية لموئل الأمم المتحدة، السيدة آنا تيبايجوكا، بتوقيع إتفاقية مع منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة (UCLG)، وذلك لإضفاء الطابع الطابع المحلي على الأهداف الإنمائية للألفية التي إلتزم بها قادة العالم في عام 2000.

ضمن إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي، شارك موئل الأمم المتحدة والمفوضية الأوروبية في عملية تنفيذ جدول أعمال الموئل وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ضمن غاية أساسية وهي الحد من الفقر الحضري، ونتيجة لهذا التعاون صدر منشورا مشتركا بين مديرية البحوث للمفوضية الأوروبية والموئل حول بناء عالم من المدن المستدامة كمرحلة أخرى من التعاون المستمر[2]. في هذا السياق تسعى مدينة برشلونة لتكون مدينة لحقوق الإنسان، وخاصة بجهودها فيما يتعلق بالمساحات العامة فقد حولت بعض الشوارع إلى شوارع خالية من السيارات لتفسح المجال للمارة ولجلسات والترفيه وتعيد لساكنيها الحق في المساحات العامة والشوارع الي اعتبرها ميثاق الحق في المدينة من مشاعات يشترك فيها كل طبقات المجتمع.

ج: المنتدى الحضري العالمي الثالث فانكوفر 2006

بعد ثلاثين سنة من إنشاء موئل الأمم المتحدة إنعقدت الدورة الثالثة في فانكوفر في عام 2006 حيث ركزت على المدن الشاملة والمستدامة، ومن بين رسائل المنتدى، أن تسارع نمو السكان وخاصة في البلدان النامية سيتضاعف وسيتطلب ذلك مرافق التخطيط والتمويل والخدمات ما يعادل مدينة جديدة يتم بناؤها كل أسبوع وبعدد سكان تعداده مليون نسمة وهذا خلال ثلاثين سنة قادمة[3]، كما تناول المنتدى العالمي الثالث الموضوعات الفرعية الثلاثة المتمثلة في: الإدماج والتماسك الاجتماعي،

[1] - World Urban Forum(WUF3): https://enb.iisd.org/events/3rd-session-world-urban-forum-wuf3/summary-report-19-23-june-2006

[2] - موئل الأمم المتحدة (UNHABITAT)، الجلسة العامة الختامية للمنتدى العالمي الثاني، الموقع:
https://mirror.unhabitat.org/content.asp?cid=2471&catid=467&typeid=6&subMenuId=0
تاريخ الاطلاع:2022/12/28 .

[3] - World-urban-forum-wuf, Un-Habitat, The urban future, report of the sixth session of the world urban forum, Naples, Italy 1–7 September 2012. April 2013.HSP/WUF/6/3. And (Bulletin du Forum Urbain Mondial, Compte rendu quotidien de la Troisième Session du Forum Urbain Mondial Publié par l'Institut International du Développement Durable (IIDD), en collaboration avec la Fondation Globe et ONU-HABITAT, en ligne À http://www.iisd.ca/ymb/wuf3/volume 125, no. 1, lundi 19 juin 2006). (PDF)
En ligne à http://www.iisd.ca/ymb/wuf3/ volume 125, n°6, lundi 26 juin 2006, Consulted : 31/05/2020 ,19 h 15.

والشراكة والتمويل، والنمو الحضري والبيئة. تضمن موضوع الإدماج والتماسك الاجتماعي الحق في ملكية المنازل –لأن تزايد الاستيلاء على الأراضي والإخلاء القسري والتشرد والمضاربة على الممتلكات– لأنه وسيلة لتحسين قوة المدن وسلامتها.

من جهة أخرى تركز موضوع الشراكة والتمويل على فعالية استراتيجيات التنمية الحضرية، وبالأخص في البلدان النامية، التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الجانب الاقتصادي والاندماج الاجتماعي والاستدامة البيئية، كما اعتبرت المشاركة العامة تعززا للتسامح والتنوع الثقافي وبيئة عادلة شاملة. أما موضوع النمو الحضري والبيئة كان حاضرا من خلال التخطيط الحضري المستدام، الذي ينبغي أن يضم شبكات من أصحاب المصلحة لمعالجة الحاجة إلى الصرف الصحي والنقل والنمو وبخصوص السياسات الحضرية والحق في المدينة حث المندوبون على الانتقال من نهج قائم على الاحتياجات إلى نهج قائم على الحقوق في التخطيط الحضري، وحددوا المبادرات الدولية والوطنية في تطوير مفهوم الحق في المدينة (حق جميع سكان المدن في التمتع الكامل بالحياة الحضرية بما فيها الخدمات والمزايا)[1]. حظي الحق في المدينة بقدر من الأهمية وخصوصا أن فانكوفر استضافت المؤتمر الأول للموئل للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية.

د: المنتدى الحضري الرابع نانجينغ 2008

عقدت الدورة الرابعة للمنتدى الحضري العالمي في نانجينغ بالصين في عام 2008، وكان موضوعها "التوسع الحضري المتناغم تحدي التنمية الإقليمية المتوازنة"، تم من خلاله توضيح "أن المجتمع لا يمكن أن يكون منسجمًا إذا كانت قطاعات كبيرة من سكانه محرومة من الاحتياجات الأساسية بينما تعيش قطاعات أخرى في رفاه"، وأنه لا يمكن تحقيق الانسجام في المدن إذا كانت البيئة هي من يدفع ثمن المعيشة الحضرية[2]. وفي بيان قال السيد شازوكانغ، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية أمام المشاركين أن "كل أزمة تحتوي بداخلها فرصة"، وأن المناطق الحضرية اليوم تولد ما يقرب من 80 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للعالم، وأن التحديات المتكاملة للمياه والصرف الصحي وإدارة النفايات، والإسكان، والنقل، والتعليم، والرعاية الصحية في

[1]-World-urbain-forum-wuf3. https://enb.iisd.org/events/3rd-session-world-urban-forum-wuf3/summary-report-19-23-june-2006, Consulted the: 3 0/12/2022.

[2]-World-urban-forum-wuf, Un-Habitat, The urban future, report of the sixth session of the world urban forum, op. cit., p. 3.

المناطق الحضرية تخلق إمكانات هائلة لخلق فرص العمل من شانه إستغلال هذه الإمكانات في إستثمارات على جميع المستويات[1]. مما سبق بناء مفهوم "الانسجام" يشمل تزامن وتكامل جميع أصول الأرض المادية أو البيئية أو الثقافية أو التاريخية أو الاجتماعية أو البشرية، والمساواة بين ساكني المدن التي تتطلب تحطيم الحواجز وتعزيز الحصول على الإسكان اللائق والخدمات الأساسية وتعزيز تكافؤ الفرص والإنصاف[2]. وهذا من منظور الإدارة الحضرية الجيدة للمدن وتوزيع الموارد بالعدل والانصاف.

هـ: المنتدى الحضري الخامس ريو دي جانيرو 2010

الزيادة في التحضر والتحديات التي لا تزال الشاغل الأساسي لإدارة المدن والحكومات وخصوصا أن عدد سكان الأحياء الفقيرة قد ارتفع ليصل إلى 889 مليون بحلول عام 2020 وفقاً لحالة المدن العالمية 2011/2010[3]، وبهذا الخصوص كانت الدورة الخامسة للمنتدى الحضري العالمي في الفترة من عام 2010 بريو دي جانيرو، التي كان موضوعها الأساسي هو "الحق في المدينة: سد الفجوة الحضرية"[4] ، سبق النظر في هذا الموضوع سلسلة من المناقشات الإلكترونية. جرى خلال المنتدى ستة حوارات ركزت على الجوانب الرئيسية للتحضر المستدام وهي: المضي قدما بالحق في المدينة المدن الشاملة؛ المساواة في الحصول على المأوى والخدمات الحضرية الأساسية ؛ التنوع الثقافي في المدن؛ الحكم والمشاركة؛ تغير المناخ.

ساعد أيضا المنتدى الحكومات والبرلمانيين والسلطات المحلية على الضغط من أجل سن تشريعات بشأن المدن المستدامة والمنصفة في الداخل باعتبار مفهوم "الحق في المدينة»" جديدا نسبيا

[1] - بيان السيد شازوكانغ ، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية أمام المنتدى الحضري العالمي الرابع، نانجينغ، الصين، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2008،تاريخ الملف: الاثنين 3 نوفمبر 2008، تاريخ الاطلاع: 2022/12/30 على الموقع الرسمي:https://www.un.org/en/desa/world-urban-forum-iv

[2] -World-urban-forum-wuf4: URL / https://mirror.unhabitat.org/content.asp ?cid=6028&catid=535 &typed=6&sub MenuId=0, Consulted the: 30/12/2022.

[3] -United Nations Human Settlements Programme,State of theWorld's Cities 2010/2011, Bridging The Urban Divide. op.cit., p. 42.

[4]-World Urban Forum 5, The Right to the City-Bridging the Urban Divide, 21 Jun 2010 https://www.unicef-irc.org/article/663-world-urban-forum-5-the-right-to-the-city-bridging-the-urban-divide.html , Consulted: 30/12/2022.

في كثير من البلدان، عزز المنتدى مناقشات لفهم المفهوم، وأنه ليس تعريف المدينة جغرافيًا أو إداريًا بل كمساحة للمواطنة مع حقوق الاستخدام والملكية، يمكن أن يؤدي هذا الفهم على مستوى الحكومة والمدينة والمجتمع إلى طرق قوية وفعالة لسد الفجوة الحضرية. فحالات التشرد والإخلاء القسري والحرمان من الحق في المدينة بمثابة تذكير صارخ عن التكلفة البشرية والاجتماعية للحرمان من حق التصويت، وأن للذين يعيشون في فقر الحق في الارتقاء بأنفسهم، والحق في الحصول على المساعدة القانونية للقيام بذلك، والحق في أن يكون لهم رأي في القرارات التي تؤثر على حياتهم، وأن هذه التدابير تساعد على بناء قدرة سكان الحضر على زيادة إعمال حقوقهم في المدينة، إذ يجب تكريس الحق في المدينة في القانو وتوجيهه من قبل المجتمع المدني[1]. تميزت توصيات هذا المنتدى بالتركيز على تقليص الفجوة بين الأغنياء والفقراء، والمطالبة بسن قوانين لإعمال السكان لحقهم في المدينة.

و: المنتدى الحضري العالمي السادس نابولي بإيطاليا 2012

ركز المنتدى العالمي السادس في الفترة 1-7 سبتمبر 2012، نابولي بإيطاليا على مختلف القضايا المتصلة بالموضوع الرئيسي للدورة، "المستقبل الحضري"، واعتُبر منبرا يمكن فيه لشرائح مختلفة من المجتمع أن تناقش وتتعلم وتمارس وتوافق وتختلف على طرق مختلفة لبناء مستقبل حضري أكثر ازدهارا للمدن، وعملا بقرار مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة 5/23، تم تعزيز دور الفريق الاستشاري للمنتدى الحضري العالمي حيث تكفّل الاختصاصات الجديدة للفريق التتبع المستمر لنتائج دورات المنتدى خلال الفترة الفاصلة بين الدورات [2].

في هذه الدورة تم تحديد المبادرات والالتزامات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن تحديات التحضر السريع، والتي يمكن تنفيذها على نحو فعال لتشكيل مدن المستقبل حتى تكون أكثر ديمقراطية وعدالة واستدامة وإنسانية[3]، ومن أهمها تلك المتعلقة بشرائح المجتمع حيث نوقشت حقوق فئة الشباب التي هي أغلبية سكان الحضر، منها البطالة والافتقار إلى العمالة والحماية الصحية التي تعد أمر

[1] - Un-habitat, Report of the fifth session of the World Urban Forum, The Right to the City: Bridging the Urban Divide, Rio de Janeiro, Brazil 22–26 March, 2010. P. 2,3,4,5.

[2] - Un-Habitat, the Urban future, report of the sixth session of the world urban forum, Naples, Italy 1–7 September 2012. April 2013, HSP/WUF/6/3. p. 6.

[3] - الأمم المتحدة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الدورة الأولى، نيويورك،17و18 سبتمبر/أيلول 2014 ،الموثقة بـ:A/CONF.226/PC.1/4.

حيوي لتحسين السلامة والأمن الحضريين وخاصة في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل والبلدان النامية التي يعدٌ فيها القطاع الرسمي غير قادر على توفير فرص عمل كافية لشباب الحضر[1].

أثناء الدورة صدر العدد الأخير من التقرير الرئيسي لموئل الأمم المتحدة عن حالة مدن العالم للفترة 2012–2013، المعنون "ازدهار المدن" من أجل قياس التقدم الحالي والمستقبلي للمدن نحو الازدهار، يقترح موئل الأمم المتحدة إدخال أداة جديدة –مؤشر ازدهار المدينة– جنبًا إلى جنب مع مصفوفة مفاهيمية "عجلة الازدهار"، وكلاهما يهدف مساعدة صانعي القرارات على تقييم الحالة الراهنة لمدنهم، وتصميم تدخلات واضحة في مجال السياسة العامة، وقياس التقدم المحرز[2]. عُرضت في الدورة السادسة مبادرة "موئل الأمم المتحدة المفتوح" للشفافية، وكانت هذه المبادرة ثمرة لعملية شرع فيها الموئل في عام 2011 تهدف إلى زيادة الشفافية والمساءلة والكفاءة[3]، تم حصر القضايا الرئيسية الناشئة التحضر السريع، أهمها المتعلقة بشرائح المجتمع وخاصة فئة الشباب واهتماماتها المتعلقة بالعمالة والمستوى المعيشي وهذه الفئة هي أكثر معاناة في البلدان النامية من نظيرتها في البلدان المتقدمة.

[1]-The Urban Future Report of the Sixth Session of the World Urban Forum, Naples, Italy 1–7 September 2012. (pdf).

[2]-Un-Habitat, The Urban Future Report of the Sixth Session of the World Urban Forum. op. cit., p. 6,7.

*انظر أيضا الفقرة 20 من (أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية) الوثيقة بـ: HSP/GC/24/2/Add.2

[3] - الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، إضافة الى الدورة السادسة للمنتدى الحضري العالمي، ايضا (الامم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، الدورة 24، نيروبي، 15-19 نيسان/أبريل 2013، الفقرة (37)، الموثقة بـ: HSP/GC/24/2/Add.2).

ز: المنتدى الحضري السابع، ميديلين 2014

كان موضوع قمة المنتدى الحضري العالمي السابع (WUF7) المعقودة في ميديلين كولومبيا، من 5 نيسان/أبريل إلى 11 أبريل 2014، "الإنصاف الحضري في التنمية – المدن مدى الحياة– "شارك فيها أكثر من 22000 مشاركا من أكثر من 142 بلدا تمثل الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمهنيون الحضريون، والسلطات المحلية والأكاديميون[1]، بهدف تحسين المعرفة الجماعية، والارتقاء بالتعاون والتنسيق وشحذ الوعي بشأن التنمية الحضرية المستدامة [2]، بهذا الخصوص قال بان كيمون الأمين العام للأمم المتحدة في افتتاح المنتدى "أن المدن كانت فعالة في بناء الثروة، لكنها كانت أقل نجاحًا في بناء العدالة"، ودعا للتغلب على التحديات الحضرية كما أكد على الحاجة إلى بناء "مدن مدى الحياة"[3] جرت مناقشات حول عدة مواضيع مضامينها تدور حول حقوق الإنسان، منها:الإنصاف في قانون التنمية العمرانية؛ التخطيط والتصميم العمراني للتماسك الاجتماعي؛ أدوات التمويل المبتكرة للسلطات المحلية؛ الخدمات الأساسية؛ مدينة آمنة كمدينة عادلة ومنصفة. في الختام صدر إعلان المنتدى الذي يؤكد على عدة قضايا، منها: المساواة بين الجنسين والتنمية المتوازنة للأراضي؛ والنقل الآمن الميسور التكلفة؛ واعتبار الإنصاف أساس التنمية الحضرية المستدامة؛ أن تصبح المدن أكثر شمولا وازدهارًا؛ الحاجة إلى نموذج تحضر يضع الناس في المقام الأول؛ يعترف بخطة التنمية لما بعد عام 2015 وأهداف التنمية المستدامة[4].

على هامش الدورة عرضت ميديلين العديد من المناطق الحضرية المبتكرة والتحولات، بما في ذلك إيجاد حلول لتيسير النقل والتنقل، والمساحات العامة والخضراء في المدينة. مع التأكيد على الحاجة إلى تحقيق الاستدامة والتحضر في تحقيق التنمية المستدامة[5]، وكما هو الحال بالنسبة للمنتديات

---

[1] - A Summary Report of the Seventh Session of the World Urban, "Urban Equity in Development – Cities for Life". op. cit., p. 1.

[2] -الأمم المتحدة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، مرجع سابق.

[3] - A Summary Report of the Seventh Session of the World Urban, "Urban Equity in Development – Cities for Life", op. cit., P. 3.

[4] - Ibid. p.16.

[5] - Ibid. p.1.

بعد هذه الدورة أصبحت دورات المنتدى تُعقد كل عامين لتناقش موضوعات عدة تتنوع ما بين "مدن مستدامة - تحويل الأفكار إلى إجراءات فعلية" و"تنفيذ جدول أعمال حضري جديد". ولكن في عام 2016 انعقد الموئل الثالث في كيتو بالإكوادور بدلا من المنتدى الحضري العالمي.

الحضرية السابقة وبالأخص الأول والثاني فقد كان للمنتدى الحضري السابع مساهمة في الأعمال التحضرية للموئل الثالث في عام 2016 وذلك من خلال الإعلان الصادر عنه، واستمرت قمم المنتديات الحضرية في الانعقاد بعد الموئل الثالث لمتابعة تنفيذ البرامج والوقوف على التحديات لايجاد الحلول المناسبة.

ثانيا: المنتديات الحضرية بعد الموئل الثالث 2016

انعقدت ثلاث دورات للمنتديات الحضرية بعد مؤتمر كيتو وكلها تتناول التحديات الحضرية والبيئة التي تواجه العالم، والتي تجلت في التغيرات المناخية والإخطار الناجمة عنها، خاصة تلك التي تهدد المدن بشكل عام والمدن الساحلية والجزرية بشكل خاص، وسوف نسلط الضوء على أهم القضايا التي أشارت إليها هاته المحافل الحضرية للمنتدى.

أ: المنتدى الحضري العالمي التاسع كوالا لمبور2018

عقد المنتدى الحضري العالمي التاسع كوالا لمبور ماليزيا في الفترة 7-13 شباط /فبراير2018 خلال خمس فعاليات ضمت أصواتا دولية ومحلية بشأن كيفية تمكين الدول من إيجاد مستقبل مستدام حيث كانت المدن محط اهتمام هذه الفعاليات، كان موضوع المنتدى "الثقافة وإعادة الاعتمار والتعافي" ترأستها اليونسكو والبنك الدولي، وهو موضوع ينطوي على توظيف الثقافة باعتبارها عنصرا رئيسا من أجل إضفاء الطابع الإنساني على المدن، وبالتالي تعزيز الإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتكيف المدن مع الأخطار الطبيعية والحد منها، كما نوقشت قضايا الصحة بالدعوة إلى إنشاء مناطق عامة وآمنة ومفتوحة [1]. برز في هذ المنتدى دور اليونسكو في تدعيم النهج الرامية إلى انشاء مدن قادرة على التعافي من الأخطار وخاصة ان ثقافة التماسك والتعايش مع الاخر من الاهمية في تسريع اعادة الاعمار والتعافي من الكوارث.

[1] - المنتدى الحضري العالمي:اليونسكو توضح نهجا متعدد الجوانب للمدن القادرة على التكيف، نشر في 21 فبراير 2018 وأعيد تحديثه في افريل 2022، الموقع الرسمي للمنظمة :unisco.org ، تاريخ الاطلاع ديسمبر 2022.

ب: المنتدى الحضري العالمي العاشر أبو ضبي الإمارات العربية 2020

انعقدت الدورة العاشرة للمنتدى الحضري العالمي في 2020 بمدينة أبو ظبي بالإمارات العربية وكان موضوعه "مدن الفرص:ربط الثقافة بالابتكار" نتجت عنه إجراءات وضعتها المجموعة الاستشارية للدورة العاشرة للمنتدى الحضري العالمي، وهي إجراءات طوعية والتزامات من قبل جميع مجموعات أصحاب المصلحة لدعم جدول الأعمال الحضري الجديد وأهداف التنمية المستدامة، حيث تضمنت هذه الإجراءات غايات أساسية تمحورت حول اعتبار الثقافة محركا لنمو المدن لأنها من العناصر الأساسية للهوية والتراث، وجزء من حل التحديات المتعلقة بالتوسع الحضري، أما الغاية الثانية تمثلت في تحويل التحديات التي تواجه الشباب مثل البطالة إلى فرص في المناطق الحضرية وتعزيز مشاركتهم على المستوى المحلي؛ التصدي لتغير المناخ من خلال بناء قدرة المجتمعات المحلية وتوظيف التكنولوجيا لتبادل أفضل الممارسات وإبلاغ المجتمعات بحقوقهم عبر شبكات التواصل الاجتماعي؛ دور الابتكار والثقافة في تحقيق الأهداف العالمية وتنفيذ جدول الأعمال الحضري الجديد لدفع التغيير المستدام[1]. أثير البعد الثقافي في هذا المنتدى باعتباره محركا لنمو المدن واستدامتها[2]، لم يأخذ حظه من الاهتام في المنتديات السابقة وحتى في الأهداف الإنمائية للألفية ومثيلتها خطة التنمية 2030 وإن تمت الإشارة إليه بصفة محتشمة، فالبعد الثقافي إما أن يدفع بتحقيق المدن المستدامة من خلال التبادل والتنوع والحس المسؤول في استخدام الموارد أو أن يدفع بالتعجيل في تغير وجه المدن إلى مدن منكوبة، استدراكا لإسقاط هذا البعد في المنتديات الحضرية اولت له باعتباره اهتمامها من ركائز الحق في المدن المستدامة.

ج: المنتدى الحضري العالمي الحادي عشر كاتوفيتشيه 2022

انعقدت الدورة الحادية عشر للمنتدى الحضري العالمي في بولندا من 26-30 حزيران/يونيو في كاتوفيتشيه البولندية في وقت تواجه المدن تحديات بسبب جائحة كوفيد 19

[1]-Summary report, 8 February 2020, 10th Session of the World Urban Forum (WUF10), op. cit.

[2] -نشرة المنتدى الحضري العالمي(10)، نشرة إخبارية من المعهد الدولي للتنمية المستدامة، الاثنين، 10 فبراير/شباط 2020، المجلد 125 رقم 16، العنوان على الانترنت: https://enb.iisd.org/wuf/10 تاريخ الاطلاع: 31/05/ 2020 سا 17 و31.

وحالة الطوارئ المناخية والصراعات، فكانت أهمية هذه الدورة في تعزيز البنية التحتية والخدمات الحضرية المراعية للإدماج الاجتماعي وعدم التمييز وإمكانية الحصول على مستقبل أفضل.

أما بالنسبة للتحديات التي تواجهها المدن في إطار مكافحة تغير المناخ فان الأمين العام أكد على الإسراع في تطبيق الالتزامات، كل ما كان تحقيقها للنمو أكثر فعالية ويضيف انه ينبغي أن تكون الانبعاثات صفري بحلول 2050 أو قبل ذلك، وأن الأمم المتحدة ستدعم بناء المدن الخضراء بمساعدة البلدان. أما بخصوص الصراعات فقد تناول المنتدى الحرب في أوكرانيا، بعد تعديل برنامجه ليعكس الصراع في أوكرانيا المجاورة، بعد ما تم لجوء أعداد كبيرة من الأوكرانيين إلى بولندا، أكثر من ثلاثة ملايين، وفي ختام المنتدى أعلن عن "إجراءات كاتوفيتشي" التي ترتكز على الأجندة الحضرية الجديدة كخارطة طريق لتنفيذ الالتزامات[1]. مع هذا الاهتمام بالمواضيع المتعلقة بالحق في المدن المستدامة ربما يكون عامل السلام أهم بكثير لأنه في ظله تحترم الحقوق وتعزز وإن كانت قوانين الحرب تدعو أيضا إلى احترام الحقوق، لكن تظل الحروب عمياء لا تقدر العواقب ويظل الإنسان هو السلاح ذو الحدين أن يختار بين الطريقين إما طريق السلام أو طريق اللاسلام.

حسب التقرير الصادر عن موئل الأمم المتحدة عن التنمية المستدامة أن التوسع الحضري السريع قد تباطئ مؤقتًا فقط بسبب جائحة COVID-19 ، ذكر تقرير مدن العالم لعام 2022 " تصور مستقبل المدن" أن سكان الحضر في العالم عادوا إلى المسار الصحيح للنمو بمقدار 2.2 مليار شخص آخر بحلول عام 2050. وأن الهروب على نطاق واسع من المدن الرئيسية في المراحل الأولى من جائحة COVID-19 إلى المدن الصغيرة والريف كانت استجابة قصيرة المدى، لن تغير مسار التحضر العالمي[2]. ومما لا شك فيه أن المنتدى الحضري العالمي هو محفل الدعوة الأول لموئل الأمم المتحدة لتعزيز التحضر المستدام، وتبادل الحلول للتحديات الحضرية وأن المنتديات الحضرية العالمية تؤكد على حقوق الإنسان الفردية، والجماعية، وإن كانت باهتة في المنتديات الحضرية الأولى لكنها

[1] - الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، المنتدى الحضري العالمي يركز على تحويل المدن من اجل مستقبل أفضل، تاريخ النشر 27 حزيران/يونيه/2022، الموقع الرسمي للأمم المتحدة: news.un.org تاريخ الاطلاع ديسمبر 2022.

[2]- https://wuf.unhabitat.org/news/world-cities-report-launched-warning-we-must-get-cities-right Consulted: 29/12/2022.

أصبحت واضحة بالنسبة للمحافل اللاحقة، مثل الحق في الوصول إلى الملكية أو الحق في الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية، وحقوق أخرى تتيح تنفيذ الديمقراطية القائمة على المشاركة داخل المناطق الحضرية كالحق في المشاركة في عمليات صنع القرار.

تدعو هذه المنتديات بوجه عام إلى تكريس مفهوم المدن المستدامة، وضرورة استمرارية وتطور المواضيع التي جرى تناولها، واستخدام أدوات الرصد والمتابعة لحقوق الإنسان. الدور الذي تؤديه هذه الوثائق الناجمة سواء عن موئل الأمم المتحدة أو محافل المنتديات الحضرية الدورية تتسم بأهمية بالغة أساسية لتأكيد التنمية المستدامة للمدن حتى وإن كانت التوصيات هذه تركز على الجانب التنفيذي اكثر من الجانب الإلزامي وبالتالي ضمان الحقوق وبالأحرى الحق في المدينة التي ينبغي أن تكفل الكرامة الإنسانية لجميع ساكنيها.

المبحث الثاني: تطور القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة في الوثائق الدولية

ينظر إلى التحضر بأنه جالب للعديد من التحولات في الطبيعة، بما في ذلك التلوث كما أن الكثافة المرتفعة على وجه الخصوص تغير الجانب الإيكولوجي لأي منطقة بشكل أساسي، ومن حيث فهم أسباب المشاكل التي تواجهها المدن ينبغي معرفة العلاقة بين البيئات الطبيعية والمبنية والاجتماعية، والتي أدت إلى مدن غير مستدامة، حيث يعود أصل ونشأة هذا المفهوم المدن المستدامة للمرة الأولى مع استخدام مفهوم المستوطنات البشرية من خلال مؤتمرات الموئل، وثانيا من خلال المعايير الدولية لحماية البيئة، التي تتضمن مفهوم التنمية المستدامة في المدن التي سبق أن تطرقنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، في هذا المبحث سنتطرق إلى تطور القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة من خلال حقوق الإنسان الفردية والجماعية، التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو من خلال الحقوق الواردة في العهدين أو الحقوق من الجيل الثالث، وخاصة الحق في بيئة صحية من خلال التطور الحاصل في القانون الدولي البيئي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة في جدول أعمال القرن21 من جدول أعمال القرن 21 فيما نتطرق في المطلب الثالث المدن المستدامة من خلال خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها، باعتبارها محفز قانوني لتأكيد الحق في مدن مستدامة.

المطلب الأول: تطور القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة من خلال الحقوق الفردية و/أو الجماعية

ساهم العديد من الوثائق الدولية في تطور القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة سواء كانت هاته الوثائق مصدرها القانون الدولي البيئي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي تبلور الحق في المدن المستدامة كحق انتشاري لا يمكن تجزأته، كما عرفه موئل الأمم المتحدة وهذا ما تناولناه في الفصل السابق، ونستعرض دور القانون الدولي البيئي في تطوير المعايير والمبادئ في حماية الحق في البيئة كحق فردي وجماعي، سواء من خلال المطالبة به من قبل الأفراد أو من قبل الحكومات المحلية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى عملية تقنين مفهوم المدن المستدامة على المستوى الدولي والوطني على حد سواء.

الفرع الأول: مساهمة القانون الدولي البيئي في تطور القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة

تشمل مبادرات سلسلة القانون الدولي البيئي في تطور القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة في المؤتمرات التي تربط بين البيئة والتنمية، مثل مؤتمر استكهولم في عام 1972، واستكهولم+50 لعام 2022، وريو في عام 1992، جوهانسبرغ في عام 2002، ووريو+ 20 في عام 2012، ووثائق أساسية مثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1987 (تقرير برونتلاند WCDED) واتفاقية باريس الإطارية لعام 2015 وغيرها من المؤتمرات العديدة، غير أننا نركز على بعض المؤتمرات التي كان لها التأثير الكبير على وضع المدن في المسار الصحيح للإستدامة، وبالتالي حق الشعوب في العيش في مدن شاملة ومستدامة وقادرة على الصمود.

أولا: المدخل البيئي كمرتكز أساسي في تطور مفهوم المدن المستدامة

أشارت منظمة الأمم المتحدة إلى البيئة من خلال ميثاقها في المادة (55) منه، وأعقبه بعد ذلك الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي أشار هو الأخر في المادة (25) الفقرة (01) منه إلى البيئة، ضف إلى ذلك جهود الأمم المتحدة لسنة 1969 في إطار الإعلان حول التّقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[1]، من خلال المادة 13(ج) تحت عنوان: حماية البيئة البشرية وتحسينها[2].

يدين مفهوم المدن المستدامة بالكثير لتطور للقانون الدولي البيئي، وذلك بداية من مؤتمر استكهولم (1972) وهذا مما أدى إلى نشأت موئل الأمم المتحدة وطبيعة الدور الذي يضطلع به للصلة بين البيئة البشرية والبيئة الطبيعية، والتي ولدت في الأساس من مؤتمر استوكهلم حيث جاء في ديباجة الإعلان "في عصرنا هذا يمكن لقدرة الإنسان تحويل المحيط الذي يعيش فيه إذا ما استخدمت بحكمة أن تعود على جميع الشعوب بفوائد التنمية، وأن تتيح له فرصة تحسين نوعية العيش". مما يعني التوفيق بين البيئة والتنمية ومتطلباتها، حيث جاء في المبدأ 8 منه " للتنمية

[1] - إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2542 في الدورة 24 في 11 /12 1969. الرابط:.htt://hrlibray.umn.edu/arab/b067

[2] - إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، مكتبة حقوق الإنسان،جامعة منيسوتا، المرجع السابق.

الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله، وإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش"[1].

ورد الحق في التنمية ضمن سياق بيئي من خلال التحذير الذي أطلقه علماء البيئة في عام 1971 لإنقاذ البيئة من الدمار وأن التنمية هي واحدة وقد أسفر المؤتمر عن الإعلان و26 مبدأ لحماية البيئة و109 توصية، وأسفر عن قرار للجمعية العامة يتعلق بإنشاء جهاز مختص بالبيئة على المستوى الدولي[2] بوصفها الضمير البيئي لمنظومة الأمم المتحدة لرعاية الأحداث التي أعقبت المؤتمر، ومن المبادئ التي أشارت إلى حماية البيئة البشرية وتحسينها المبدأ الأول الذي ينص على حق الإنسان في العيش في بيئة ينعم فيها بالعيش الكريم والرفاهية وهذا لا يتأتى إلا بالحفاظ على البيئة وحمايتها. في نفس الإطار نجد المبادئ تدعو للحفاظ على البيئة البشرية (المبنية والطبيعية) وذلك من خلال التقليل من النفايات وخفض درجة الحرارة الناتجة عن النشاط الإنساني، والذي يتركز في المدن وبالأخص الكبرى منها[3].

أما الحق في التنمية ضمن سياق بيئي نلمسه من المبدأ الرابع عشر(14) حيث ينص على أن التخطيط الرشيد أداة أساسية للتوفيق بين ضرورات التنمية والحاجة إلى الحفاظ على البيئة وتحسينها، من ناحية اخرى نجد المبدأ الخامس عشر(15) يؤكد على الحرص على تجنب الأضرار البيئية والحصول على أقصى قدر من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية للجميع عند التخطيط للمستوطنات البشرية والتحضر.

أما التوصيات الواردة في الإعلان، نجدها تنص على الأخطار التي يمكن أن تترتب عن التلوث نتيجة لتغير المناخ، كما أوصت بتحمل المسؤولية من خلال التفاعل معها ومعالجتها بالوسائل العلمية، مثلا التوصية رقم واحد تشير إلى إتباع نهج يشمل جميع جوانب البيئة الطبيعية أو التي من صنع الإنسان وكنتيجة لهذا ينبغي أثناء التخطيط للمستوطنات الريفية والحضرية وتحسينها وإدارتها ان تكون التنمية في حدود الموارد المتاحة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والنقل والحصول على المياه،

[1]- Mostafa Kamal Tolba, Evolving Environmental Perceptions from Stockholm to Nairobi, p. 11.

[2] - محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ-التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص122.

[3] - محمد عادل عسكر، نفس المرجع، ص126.

والصرف الصحي، ومشاكل الصحة العامة، فضلا عن الموارد البشرية والمالية، وصيانة الخدمات الأساسية، من أجل تحسين نمط المعيشة للمجتمع ككل، بما فيهم الفئات الضعيفة وخاصة الفئة المحدودة الحركة (التوصية الرابعة)[1] أما التوصية الخامسة عشرة، تدعو الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بوضع برامج ذات نطاق عالمي لمساعدة البلدان على الوفاء بفعالية بمتطلبات تنمية المستوطنات البشرية وتحسين نوعية الحياة في المؤسسات القائمة، ولاسيما في الأحياء الفقيرة من اجل تخطيط وإدارة المستوطنات البشرية لضمان جودة البيئة الجوانب التعليمية والاجتماعية والثقافية للمشاكل البيئية ومسألة الإعلام[2].

هذه التوصيات نجدها تدعو إلى التوفيق بين حماية البيئة البشرية والطبيعية ومتطلبات التنمية وقد شكلت الأساس لإنعقاد مؤتمرات أخرى كمؤتمر ريودوجانيرو1992 ومؤتمر جوهانسبورغ 2002 وريو+ 20 في عام 2012، علاوة على تقرير برونتلاند (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية 1987)، حيث نصت المبادئ القانونية المقترحة التي اعتمدها فريق الخبراء المعني بالقانون البيئي التابع للجنة العالمية للبيئة والتنمية، فيما يتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وخاصة المبادئ العامة المتعلقة بحق الإنسان الأساسي، وهو "لجميع الناس الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم" أما بشأن إنصاف الأجيال الحالية والقادمة فقد نصت على أن تصون الدول البيئة والمواد الطبيعية وأن تستخدمها لمنفعة كافة الأجيال[3]. استمر المجتمع الدولي في تطوير المبادئ والمعايير الدولية لحماية البيئة من خلال المؤتمرات والاتفاقيات ولعل من أبرزها مؤتمر ري ودي جانيرو 1992 والاتفاقية الإطارية بشان تغير المناخ لعام 2015،

يعد مؤتمر ري ودي جانيرو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، المؤتمر الذي اقترنت فيه حماية البيئة بالحق في التنمية، ومن أهم الموضوعات التي تناولها علاوة على الحفاظ على البيئة تحسين نوعية الحياة، وصحة الإنسان، والقضاء على الفقر، وتدهور البيئة، وهي موضوعات تبناها موئل الأمم المتحدة وبالأخص الموئل الثاني باسطنبول عام 1996، ومن القواعد القانونية التي أسفر

[1] -التوصية الرابعة من اعلان مؤتمر استكهولم 1972.

[2]- Nations Unies, Rapport De La Conférence Des Nations Unies Sur L'environnement Stockholm, 5-16 Juin 1972, New York, 1973. p. 6.

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:البيئة، تقرير اللجنة العالمي المعنية بالبيئة(WCED)،مرجع سابق.

عنها المؤتمر الحق في البيئة وأن الإنسان هو محور السياسات التنموية المستدامة، وهذا ما يؤكده المبدأ الرابع(4)، وبخصوص استخدام أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامين تناولهما المبدأ الثامن (8)، أما المبدأ الحادي عشر(11) طالب الدول بسن تشريعات فعالة بشان حماية البيئة. في العموم دعت هذه المبادئ إلى ضرورة تقييم الأثر البيئي للحفاظ على صحة الإنسان والبيئة المحيطة به وضرورة مشاركة المجتمع المدني في الحفاظ على الموارد الطبيعية[1].

أدى ارتفاع درجة الحرارة إلى ما يسمى الإحترار العالمي الناجم عن زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو، وهذا ما تسبب في تغير المناخ وأدى إلى الكوارث الطبيعية من أول ضحاياها السكان في المدن الساحلية و/أو الجزرية، مما دفع بالكثير من السكان إلى النزوح، نتيجة غرق مدنهم في الفيضانات حيث فقدوا مساكنهم، اضافة إلى مخاطر اخرى مثل التصحر وحرائق الغطاء النباتي التي دفعت هي أيضا بسكان هاته المناطق إلى الهجرة وفقدان مصادر رزقهم. هاته المعاناة الناجمة عن تغير المناخ جمعت الدول حول اتفاقية إطارية، كانت قد سبقتها مفاوضات طويلة على مدى سنوات، وفي 2015 خرجت إلى العلن الاتفاقية الإطارية بباريس وأسفرت علن مبادئ، إلا أن ما يأخذ عن هاته المبادئ أنها عامة وغامضة، ولا تحتوي على جزاء، مما يجعلها عرضة لعدم الالتزام بها[2]. أما مبدأ العدالة والإنصاف فقد تعرض للكثير من النقد، وكتبت حوله العديد من الورقات البحثية ووجهت انتقادات حوله من طرف الدول النامية للدول المتقدمة ومسؤوليتها عن تغير المناخ أما الدول النامية فهي ترى أنها تطالب بحقها في التنمية.

تعرض مبدأ التنمية المستدامة أيضا للنقد من طرف الفقهاء، على أنه مبدأ غامض في نص الاتفاقية لإرتباطه بالحق في التنمية الذي هو حق من حقوق الإنسان في حين نص على التنمية بطريقة مستدامة كما جاءت كلمة الاستدامة غامضة وعامة. غير أن الجانب الأخر يرى أن الاتفاقية فيها جوانب ايجابية مثل نصها على ضرورة سن تشريعات وطنية تهدف إلى الحماية القانونية للمناخ، والتفهم العلمي لهذه الظاهرة، وإنشاء جهازين للبحث العلمي والتكنولوجي حسب المادتين (9،13) من الاتفاقية، كما نصت على تغيير أنماط الحياة والاستهلاك[3].

[1] - محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص137.
[2] - نفس المرجع ، ص 172.
[3] - نفس المرجع، ص 303.

في إطار حماية البيئة ينبغي مراعاة الحقوق الفردية والجماعية للبشر في بيئة صحية ونظيفة، وهذا يولد الاعتراف بالحق في المياه النظيفة وتضمينه في الدساتير، وإعادة توطين سكان المدن الساحلية بسبب تأكل السواحل وزيادة المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية نتيجة تغير المناخ. وأخيرا يعترف مجلس حقوق الإنسان بالتمتع ببيئة صحية ومستدامة كحق عالمي[1]. يؤثر هذا بصفة مباشرة على سكان المدن ونوعية حياتهم، ولذا أصبح من الضروري والحاجة الملحة إلى ضمان حماية سكان المدن من خلال حقهم في الهواء النقي، والحصول على المياه النظيفة، وكذا إعادة توطينهم، وإعادة الإعمار لهؤلاء الذين تضرروا جراء الكوارث الناجمة عن تغير المناخ، وأصبح من الضروري أكثر من ذي وقت مضى ربط تخطيط المدن بضمان حماية البيئة الحضرية (الطبيعية والمبنية). إن التوازي بين المعايير الدولية لحماية البيئة، وضمان الحقوق من قبل موئل الأمم المتحدة، يكمن في حق جماعي ينص عليه هذا الأخير، وخاصة في الموئل الثالث حيث يظهر ذلك جليا.

بالرجوع إلى العديد من وثائق الأمم المتحدة الأخرى، وعلى وجه التحديد إلى مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية، الذي حدد جدول أعمال شامل لتحقيق السلام والعدالة والإنصاف بطريقة منصفة وديمقراطية قائمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى حماية البيئة، وجميعها أبعاد مشتركة للتنمية المستدامة، التي هي التزامات يتعين على الدول أن تتعهد بها، لضمان تلك الأهداف التي حددها جدول أعمال الموئل، بما في ذلك إنشاء المدن والمستوطنات البشرية.

في هذا السياق نص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 13 والمادة 16 منه على حماية البيئة الطبيعية بما فيها حماية السواحل وحماية المياه من التلوث ومكافحة التصحر وغيرها، ونتيجة لهاتين المادتين أن الحماية تشمل البيئة الطبيعية والمبنية، وفي اطار قانون المدينة التوجيهي 06-06 اشارت المواد 06، 07، 09 إلى حماية البيئة والوقاية من الكوارث وحماية السكان.

ثانيا: نتيجة للطلب المحلي

اكتسب مفهوم المدن المستدامة أرضية واسعة خاصة بعد نشر تقرير لجنة برونتلاند، «مستقبلنا المشترك» (WCED 1987)، وعلى الرغم من أنه تم تطويره مع جدول الأعمال السياسي للتركيز على

[1] - الأمم المتحدة، المناخ والبيئة، أخبار الأمم المتحدة، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الرابط: news.un.org تاريخ الاطلاع: 2023/01/14.

"الإدارة البيئية في شمال أوروبا واحتياجات الصحة البشرية والتنمية في الجنوب"، فقد لفت الانتباه إلى الأبعاد البيئية والاجتماعية بين الأجيال لنظرية التنمية الاقتصادية[1]. فضلا على نشأته في الساحة الدولية إلا أنه أصبح محليا مرتبطا ارتباطا قويا بالمطالبة بالمشاركة العامة في سن القوانين وفي السياسات البيئية الوطنية، بما في ذلك الحق في الحصول على المعلومات ووصول المتضررين إليها والإنصاف الفعلي للضحايا، ودعم آليات حقوق الإنسان من أجل معالجة القضايا البيئية مما يؤدي بالمجتمعات المحلية إلى اتخاذ قرارات أكثر إنصافا لتحقيق التوازن بين مصالح الجيل الحالي ومصالح المجتمع المدني والأجيال القادمة[2]. تولت بعض الجهات الفاعلة مهمة تصحيح هذا الأمر، كما هو الحال في البرازيل، وهذه التجارب تبين أنه ليس بالإمكان تحقيق الإعمال القانوني للحق في المدينة دون ضغط من خلال تجربة الصراع، ومن خلال مطالب المجتمع الدولي والحركات الاجتماعية[3] خاصة المجتمع المحلي الذي يتأثر سلبا من جراء تدهور البيئة، الذي يسرع بدوره تغير المناخ، ويؤدي إلى أثار مضرة بالصحة وخدمات المياه والصرف الصحي، بالإضافة إلى الحق في الغذاء، والحق في السكن، والأرض، وهي حقوق مترابطة وتعتمد على بعضها البعض[4].

لا يمكن بناء الحق في المدينة المستدامة دون إشراك ساكنيها فهم يعرفون احتياجاتهم أولوياتهم سواء كان تأكيد الحقوق نابع من تطور القانون البيئي أو من طلب سكان المدن والمستوطنات البشرية يسهم في إعمال مفهوم المدن المستدامة.

الفرع الثاني: تقنين الحق في المدن المستدامة على الصعيدين الدولي والداخلي

كان مفهوم المدن المستدامة حاضرا على مستوى القانون الدولي سواء البيئي منه أو المتعلق بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، لكن بصفة خاصة، وكما أشرنا سابقا ومنذ انعقاد مؤتمر استكهولم 1972 والموئل الأول بفانكوفر عام 1976. تبلورت قواعد الحق في المدن المستدامة، إلا انه هناك وثائق أخرى ساهمت في بلورة هذا الحق وبالتالي في مفهوم المدن المستدامة على المستوى

[1]- Bayulken, Bogachan, and Donald Huisingh. op. cit., p. 09.

[2]- Porras, Ileana M. op. cit., p 574, 575.

[3]- Mathivet, Charlotte.op.cit., P. 11, 14.

[4] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، النهوض بالتنمية المستدامة عبر حقوق الإنسان ،الموقع الرسمي على الرابط : https//www.ohchr.org ، تاريخ الإطلاع 2023/01/18.

الدولي أو على المستوى المحلي ولعل أبرزها الميثاق العالمي للحق في المدينة لعام 2005، والخطة العالمية حقوق الإنسان في المدينة 2011، ودساتير بعض الدول التي كانت سباقة في هذا الإطار نظرا لخصوصية المطالبة المبكرة للحق في المدن المستدامة. إذا نظرنا إلى هذه القواعد وان كانت غير ملزمة إلا أن لها جانب من الشرعية في اعتماد معايير قانونية على الصعيد الداخلي.

أولا:على الصعيد الدولي: التطورات الهامة في الوثائق الدولية

للقانون الدولي دور مهم في تطبيق التنمية المستدامة في المدن بما فيها المواثيق، منها المواثيق المتعلقة بالمدن في أوروبا، مثل ميثاق البورغ 1994 والبورغ+10، واتفاقية ارهوس لعام 1998 بالدنمارك المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات، وإمكانية اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية. فالبرنامج البيئي على سبيل المثال يسعى إلى معالجة قضايا الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، ومكافحة التلوث ومنع النفايات، وتخفيض استهلاك الطاقة غير القابلة للتجديد، وتحسين إدارة التنقل، وتحسين نوعية البيئة الحضرية، والصحة العامة[1]، إضافة إلى إعلان جوهانسبورغ 2002 المتعلق بالتنمية المستدامة، ومبادئ غوانغجو التوجيهية لمدينة حقوق الإنسان المعتمدة في المنتدى العالمي لمدن حقوق الإنسان لعام (2014)، والتي تنص على مدن حقوق الإنسان، ومؤداها تحسين حياة الجميع بروح من الشراكة القائمة على معايير وقواعد حقوق الإنسان، دون تمييز والإدماج الاجتماعي والتشاركية، وبموجب هذه المبادئ أعلنت عدة مدن في العالم مدن لحقوق الإنسان، وأنشأت شبكات عديدة لهذه المدن على المستوى العالمي[2]، أما الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام 2015 فهي تلزم كل دولة تشارك في المفاوضات المتعلقة بالمناخ تنتمي على الأقل إلى معاهدة واحدة من معاهدات حقوق الإنسان، وعليها أن تكفل اتساق جميع أعمالها الخاصة بها مع حقوق الإنسان، ويشمل ذلك التدابير المتصلة بتغير المناخ[3].

من جهة أخرى وفيما يخص بمساهمة الجهات الفاعلة من غير الدول في تطوير القواعد القانونية المتعلقة بالمدن المستدامة، أصدرت منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة إعلان ديربان لعام

[1]- Graham Haughton, Colin Hunter, Sustainable Cities. op. cit., P. 288.

[2] - مجلس حقوق الإنسان دور الحكومات المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 30.2015.الموثقة بـ:A/HRC/30/49/ar

[3] -Fraundorfer, Markus. "The role of cities in shaping transnational law in climate governance." Global Policy 8.1 (2017): 23-312. p. 26.

2019 مؤكدة على مسؤوليتها تجاه المجتمعات، والتزامها بالشراكة مع المجتمع الدولي، وجميع أصحاب المصلحة في السعي المشترك لتحقيق العدالة والإنصاف والاستدامة، وإقامة روابط أوثق لنظام مدن أكثر توازنا وتعزيز الاستمرارية الحضرية والريفية[1] .بلا شك تساهم هذه الوثائق في تطوير قواعد المدن المستدامة .

علاوة على ما سبق عززت حقوق الإنسان في المدن المستدامة بنشأة الميثاق العالمي للحق في المدينة (2005) هو ثمرة جهود في مجال استدامة المدن وتحديد المعايير فعل سبيل المثال في المادة الأولى منه تنص على عدم التمييز وان الحق في المدينة هو الانتفاع العادل في إطار الاستدامة والديمقراطية والإنصاف والعدالة الاجتماعية والتمتع بمستوى معيشي لائق ولاسيما الفئات المهمشة والمحرومة . أما الميثاق العالمي –الخطة العالمية لحقوق الإنسان في المدينة 2011 الذي اعتمدته منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية والذي يهدف إلى تمتع سكان المدن بحقوق الإنسان فقد نصت مادته الأولى على أن الحق في المدينة هو كفالة ظروف معيشية ملائمة لجميع الناس وأن تستفيد كل فئات المجتمع من جميع الحقوق، والمشاركة في بناء بيئتهم، والتمتع بالموارد المتاحة في بيئة سليمة تشجع على الإدماج دون تمييز[2].

تنطوي عملية تقنين مفهوم المدن المستدامة على برنامج تشاركي واسع القاعدة للتغيير الجذري حيث يتم التنفيذ محليا بإدماج التوصيات والمبادئ الدولية ضمن تشريعات وطنية وتوعية وتشجيع الأفراد على تحمل المزيد من المسؤولية بطرق تمكنهم من إدارة مدنهم بطريقة مستدامة.

ثانيا:على الصعيد الداخلي: الالتزام بالمبادئ والتوصيات الدولية

عملية تقنين الحق في المدن المستدامة داخليا تنبع من سياسات الحكومات والتشريعات الوطنية فالصكوك تنشئ التزامات تلزم الدول بإنفاذها وسواء كانت ناشئة في نظام الأمم المتحدة لحماية البيئة أو في الموئل أو في مصادر أخرى إلى جانب المبادئ والقواعد ذات الصلة والمتعلقة بالمدن المستدامة، وربما يكون التنفيذ مختلفا من دولة إلى أخرى حسب طبيعة كل دولة وبالتالي حسب طبيعة

[1] - Congres De CGLU, Sommet Mondial Des Dirigeants Locaux Et Régionaux, la déclaration politique de Durban,11-15-novembre 2019. Volume 231 N°20 Lundi 18 novembre 2019, (pdf). op.,cit.

[2] -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 1: الحق في المدينة ومدن للجميع، مرجع سابق.

كل مدينة، وهذا ما دعى إلى تعدد نماذج جدول أعمال القرن 21 المحلي، وقد يعزى عدم إلتزام الدول بتنفيذ ما صادقت عليه إلى الإفتقار إلى الوسائل الهرمية للإنفاذ[1]، وقد تكون لشعور هذه الدول بعدم مسؤوليتها على ما يحدث من تدهور للبيئة، ولهذا السبب تجدر الإشارة إلى أن الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة يشير في الفقرة 18 منه إلى الفجوة بين الالتزامات المقطوعة في اسطنبول والإرادة السياسية للوفاء بهذه الالتزامات.

مع ذلك يرى Tietzmann e Silva أن الوثائق الدولية في نهاية المطاف رغم عدم إلزاميتها، فإنها تؤدي إلى تطوير القانون المحلي، وهي حقيقة يبرها عاملان الأول متعلق بضمان حياة ذات نوعية للمجتمعات المحلية بما فيها حماية البيئة، والثاني يتعلق بالنصوص الدولية التي تستوحى من السياسات العامة والأطر القانونية الداخلية[2]، وهذا ما نراه واضحا في تأثير بعض الدساتير للمدن في العالم على الوثائق الدولية ومثالها النظام الأساسي للمدن في البرازيل 2001 ودستور إكوادور 2008 وميثاق مكسيكو سيتي لعام 2010 والذي يتضمن الحق في المدينة وهو الاستخدام المنصف للمدن وفق مبادئ الاستدامة.

إستمر تقنين المدن المستدامة في الوثائق الدولية منها وفي مؤتمر قمة الأرض المعقود في ريو في عام 1992، وُضع جدول أعمال مفصل خصيصا للمستوطنات البشرية المستوطنات الحضرية والريفية على حد سواء وهو جدول أعمال القرن 21.

المطلب الثاني: المدن المستدامة في أجندة القرن21

كنهج بديل للنموذج الذي طرحته لجنة برونتلاند، والذي إعتبره الكثيرون أيضا "استدامة ضعيفة" تم وضع مفهوم لموقف أقوى يهدف إلى أداء جميع الأنشطة الاقتصادية في حدود العدالة الاجتماعية مع ضمان بقاء النظام الإيكولوجي سليما في جميع الأوقات، كان أشمل جهد لتحسين مفهوم التنمية المستدامة هو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، الذي أسفر عن وثيقتين هامتين جدول أعمال القرن 21، وهو خطة عمل شاملة تتخذها على الصعيد العالمي والوطني والمحلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمجموعات الرئيسية في كل مجال يؤثر فيه

[1] - Fraundorfer, Markus, op. cit., p. 25.

[2]-Tietzmann e Silva, José Antônio . op. cit., p. 85.

الإنسان على البيئة، واعتمد أكثر من 178 حكومة جدول أعمال القرن 21، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، في الفترة من 3 إلى 14 حزيران/يونيه 1992.

جاء في ديباجة جدول القرن 21 أنه يهدف إلى إعداد العالم للتحديات التي ستواجه القرن 21 وأن تحقيق هذا الهدف يتطلب تعاون دولي بمساهمة المنظمات، والفئات المجتمع الداخلي، وهذا ضمن إطار من الاستراتجيات والخطط والسياسات، كما أن السمة الغالبة لجدول القرن 21 أنه دينامي متغير حسب الاحتياجات وكان القصد من جدول أعمال للقرن 21 أن يكون وسيطا عالميا بين المنظمات الدولية وجداول الأعمال الوطنية و/أو الإقليمية للبيئة المبنية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني أما مضمون جدول الأعمال وكيفية معالجة التحضر المستدامة إدماج التنمية المستدامة في سياسات المدن في الفصلين السابع والثامن والعشرين منه نتطرق إليه في الفرع الأول.

الفرع الأول: جدول أعمال القرن 21

من بين الوثائق الناجمة عن مؤتمر ريو المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، "إعلان ريو بشان التنمية والبيئة" والمتضمن 27 مبدأ وجدول أعمال القرن 21 الذي يشمل أربعة أبواب و 40 فصلا، حيث خصصت الأبواب الأربعة للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية و حفظ وإدارة الموارد من اجل التنمية وتعزيز دور الفئات الرئيسية ووسائل التنفيذ المشتملة على العلوم ونقل التقنية والتعاون الدولي المتمثل في المؤسسات الدولية بما فيها المالية. أما الفصول التي تناولت المستوطنات البشرية بما فيها المدن هما الفصلان السابع والفصل الثامن والعشرون. وإذ تضمنت هذه الدراسة هذان الفصلان لأهميتهما بداية، ثم أن هذه العملية القانونية حدثت على وجه التحديد على أساس نوع من العالمية للتوصيات المتعلقة بالإدارة المستدامة للمستوطنات البشرية، التي جاءت بالتحديد مع جدول أعمال القرن 21. ولهذا نقترح تحليلا لمضمون فصلين من فصوله في الفروع الفرعية التالية:

أولا: الفصلين السابع والثامن والعشرون من جدول أعمال القرن 21

صِيغ جدول أعمال القرن 21 بوصفه خطة التنمية المستدامة في مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 في ريو دي جانيرو لتأكيد التوازن بين قضايا البيئة (الطبيعية والمبنية) والتنمية المستدامة، وقد عالج التحضر المستدام في الفصل السابع "بعنوان تعزيز التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية"، والهدف

منها تحسين نوعية الحياة الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وتناول هذا الفصل مجالات البرامج للسياسات العامة على المستوى الدولي والوطني.

يهدف الفصل السابع من جدول أعمال القرن 21، إلى إدماج التنمية المستدامة في المدن، والمستوطنات البشرية بصفة أعم، ويضع مجالات العمل المحددة لهذا النهج، والإجراءات التي يمكن اتخاذها على المستوى الدولي آو المحلي، فهو فصل واسع النطاق يحاول أن يجمع بين العديد من المسائل ذات الطابع الإنساني، وتحسين النوعية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمستوطنات البشرية، وبيئات المعيشة والعمل لجميع الناس، ولاسيما فقراء الحضر والريف[1]، من ناحية أخرى تعزيز عملية تخصيص الموارد البشرية وإنشاء وسائل لتنميتها، ولتنفيذ هذا الهدف حدد جدول أعمال القرن 21 أنشطة بدقة، وهي معروضة في الجوانب التالية:

- توفير المأوى الملائم للجميع؛
- تحسين إدارة المستوطنات البشرية؛
- تعزيز تخطيط وإدارة استخدام الأراضي القابلة للاستمرار؛
- تعزيز التزويد المتكامل بالهيكل البيئي: المياه، والمرافق الصحية، والصرف الصحي، والتخلص من النفايات الصلبة؛
- تعزيز نظم الطاقة والنقل المستدامة في المستوطنات البشرية؛
- تعزيز تخطيط المستوطنات البشرية وإدارتها،في المناطق المعرضة للكوارث؛
- وتعزيز أنشطة البناء المستدام؛
- تعزيز تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات من أجل التنمية البشرية [2].

الهدف العام للمستوطنات البشرية الذي أشار إليه الفصل السابع (7– 4) هو تحسين النوعية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمستوطنات البشرية وبيئات المعيشة والعمل لجميع الناس، ولاسيما فقراء الحضر والريف. وينبغي أن يستند هذا التحسين إلى أعمال التعاون التقني بين القطاعات العامة

[1]- Carroll-Foster, Theodora. *Guide to Agenda 21: issues, debates and Canadian initiatives*. IDRC, Ottawa, ON, CA, 1993. P. 30.

[2] - جدول أعمال القرن 21 (1992).

والخاصة والمجتمع المدني، والمشاركة في عملية صنع القرار لتشكيل النهج المبادئ الأساسية للسياسات العامة دون استثناء لفئات المجتمع[1].

كما يروج الفصل السابع (7–14) لفهم البرامج المحيطة بالإدارة البشرية في المناطق الحضرية التي تشمل اعتماد مجموعة كاملة من الإجراءات، التي اتخذت على جميع مستويات الحكومة، بغية الإدارة المستدامة للمستوطنات البشرية، ويشير في ذلك إلى برنامج الإدارة الحضرية (وهو برنامج منفرد تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الموئل)[2]. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو النص إلى اتخاذ تدابير ملموسة للحد من الفقر في المناطق الحضرية والتكفل بالفئات المحتاجة لاسيما النساء. ويشدد الفصل السابع على الحاجة إلى النظر في أنماط الاستهلاك في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

استندت الوثيقة إلى المبادرات العديدة التي اتخذها موئل الأمم المتحدة وبرنامج الإدارة الحضرية وبرنامج المدن المستدامة، والإستراتيجية العالمية للمأوى، وبرنامج المدن الصحية لمنظمة الصحة العالمية، والاتحاد الدولي للسلطات المحلية (IULA)، والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI)[3]. كما ينص الفصل السابع على ضرورة «تعزيز الشراكات» فيما بين مجموعة من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والموئل، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي، والمصارف الإقليمية، والاتحاد الدولي للسلطات المحلية، والرابطة العالمية للمدن الكبرى، ومؤتمر قمة المدن الكبرى في العالم، ومنظمة المدن المتحدة[4].

يشير جدول أعمال القرن 21 في الفصل 28 بشأن السلطات المحلية صراحة إلى خطة محلية للعمل: الفصل 28 (2 (أ)) بحلول عام 1996، وعلى هذه السلطات أن تقوم بعملية استشارية يشترك فيها المجتمع المحلي (المواطنين، والمنظمات المحلية، والمؤسسات الخاصة) بشأن جداول أعمال محلية للقرن 21 استشارية[5]. من خلال التشاور وبناء الثقة، حيث ستتعلم السلطات المحلية من هذه

[1] - Parenteau, René. "Local action plans for sustainable communities." *Environment and Urbanization* 6.2 (1994): 183-199. P. 185.

[2] - Ibid., P.184.

[3] - Carroll-Foster, op. cit., P. 30.

[4]- Carroll-Foster, op. cit., P. 30.

[5] - الفصل 28 – 3 من جدول أعمال القرن 21، مرجع سابق.

الجهات والحصول على المعلومات اللازمة لصياغة أفضل الاستراتيجيات، كما من شأن عملية التشاور أن تؤدي إلى تبلور وعي الأسر المعيشية بالتنمية المستدامة –من خلال رفع الدعاوى القضائية– وسيتم تقييم وتعديل البرامج والسياسات والقوانين والتنظيمات لتحقيق أهداف جدول أعمال القرن 21[1].

من بين الانتقادات الموجهة إلى جدول أعمال القرن 21 كيفية دمج احتياجات الناس في استراتيجيات الاستدامة، وما هو نوع بناء القدرات اللازم للحكومات المحلية، كما أن الفصل لا يبين الروابط مع الفصول الأخرى مثل المستوطنات البشرية، وموارد المياه العذبة والنفايات وما إلى ذلك[2]. في هذا الإطار يقول Du Plessis, Chrisna. أن جدول أعمال القرن 21، يعاني من التحيز في مفهوم قضايا البلدان المتقدمة وتحدياتها وحلولها، يظهر هذا في النُهج التي تتطلب بناء مدن مستدامة، والاختلاف بين العالم المتقدم والعالم النامي، ليس فقط بالنسبة المشاكل وحجمها، أيضا أولويات التنمية وقدرات الصناعة المحلية والحكومات، وكذلك مستويات المهارات، واختلافات ثقافية وعالمية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، التي تؤثر على الفهم في تنفيذ التنمية المستدامة، ولذلك كان هناك جدول أعمال خاص للبناء المستدام في البلدان النامية[3].

من جهته يرى Graham Haughton أنه على الرغم من أن معظم التدابير الفردية في حد ذاتها غير عملية إلى حد ما، إلا أن ما يجعل جدول اعمال القرن 21 مختلفا، هو أن عناصر السياسة العامة تجمع معا في صفقة واحدة تحظى بدعم المجتمع الدولي بأسره تقريبا[4]. أما فيما يتعلق بالمتابعة الفعالة للجدول وضمان ورصد تنفيذ الاتفاقات، والإبلاغ عنها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي. أنشئت لجنة التنمية المستدامة في كانون الأول/ديسمبر 1992، وأعيد التأكيد بقوة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا 2002 على التنفيذ الكامل لجدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذه والالتزامات بمبادئ ريو دي جانيرو.

---

[1]- Parenteau, René, op. cit., P. 185.

[2]- Carroll-Foster, op. cit., P. 184.

[3] - Du Plessis, Chrisna. "Agenda 21 for sustainable construction in developing countries." CSIR Report BOU E 204 (2002):2-5. P.1 https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/44239864/Agenda_21-libre.(pdf)

[4] -Graham Haughton, Colin Hunter, Sustainable Cities. P. 288.

ثانيا: القواعد القانونية لضمان الحقوق الفردية و/أو الجماعية ذات الصلة بالمدن المستدامة

تطور مفهوم المدن المستدامة من خلال التأكيد على الحقوق الفردية والجماعية والتخطيط الفعال للتوازن بين التنمية المستدامة من خلال إشراك أصحاب المصلحة المحليين والشراكات المؤسسية (القطاع الخاص والعام). لا يمكننا أن ننكر أن جدول أعمال الموئل وجدول أعمال القرن 21 قد أشارا باستمرار إلى تأكيد ضمان بعض الحقوق الفردية ذات الصلة بتحقيق استدامة المدن، وهذه الحقوق ترتبط ارتباطا مباشرا بوجود مدن مستدامة، وباعتماد نهج شامل وواجب إزاء حقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية والتقدم المحرز في العديد من المدن والبلدان[1]، ومن بين القواعد القانونية التي يستشهد بها الفصل السابع من جدول أعمال القرن 21، القواعد المكرسة لضمان الحقوق الفردية والجماعية ذات الصلة بالمدن المستدامة لهذا الغرض نعرض القواعد القانونية المتعلقة بالأفراد والسياسات العامة لإدارة المدن.

أ: ضمان بعض الحقوق الفردية و/أو الجماعية

يشير جدول أعمال القرن 21 إلى ضمان بعض الحقوق الفردية و/او الجماعية ذات الصلة بالمدن المستدامة، مثل الحق في السكن الملائم للجميع، الذي دعي إليه على الصعيد الدولي منذ فترة طويلة اشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، في الواقع لقد حددت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(ICERD) عدة مواد بما فيها السكن اللائق،[3] مع مراعاة الحقوق الأخرى التي هي من عناصر السكن اللائق، ولا يمكن تجزئتها بحكم ترابطها، مثل أمن الحيازة وحرية الملكية، ويحدد لها معايير لحماية الفرد من أي انتهاك لحقه مثل الإخلاء القسري الظالم من أرضه أو مسكنه بموجب قوانين[4]، وتحسين الظروف المعيشية للفئات الفقيرة، والعاطلة عن العمل سواء في المناطق الحضرية أو الريفية عن طريق القوانين والترتيبات المالية، ضمان توفير البنية الأساسية البيئية بشكل متكامل المياه

[1] Lorena Zárate, op. cit., p. 17.

[2] - الفصل (7) من جدول أعمال القرن 21، القرار الأول، المرفق الثاني، مرجع سابق.

[3]- Closing The Human Rights Gap In Mdg 7: Ensure Environmental Sustainabilit, Habitat International Coalition. Housing And Land Rights Network, Tools And Techniques Housing and Land Rights Network , Series N° 3 2010.p.7. URL : www.unhabitat.org. consilte le :20/05/2021.

[4]-Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities. 2005. op.cit., p.289.

والمرافق الصحية والصرف الصحي وإدارة النفايات الصلبة، وإمكانية الوصول إلى الخدمات الأساسية فهي التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند التخطيط لبناء المدن، وتجنب الهجرة من الريف إلى المناطق الحضرية، وإعادة التوطين الملائم.

ترتبط هذه الحقوق أيضا بتكريس الديمقراطية القائمة على الحق في المشاركة في صنع القرار والحق في الحصول على المعلومة كآلية لدمج الاستدامة في المدن. كما أشار جدول أعمال القرن 21 إلى الوصل إلى الخدمات الأساسية من خلال التنقل، ولذا ينبغي توفير وسائل التنقل الحضري باستخدام أشكال الطاقة المتجددة والبديلة للتخفيف من التلوث المؤثر على الصحة والبيئة.

يؤكد الفصل السادس على التحديات الصحية في المدن، وأن التنمية تتعذر دون وجدود سكان أصحاء، وهذا الترابط بين التنمية والصحة مرتبط أيضا بطريقة وأنماط الاستهلاك غير المستدام، أيضا إنتاج الطاقة واستخدامها، وكذا الصناعة والنقل، فالنمو السريع للمدن أدى إلى عدم قدرة المجتمع من الحصول على احتياجاته، من توفير الخدمات الصحية والبيئية، وأن زيادة الأمراض مرتبط باكتظاظ السكان والآثار التي تلحق بالبيئة الطبيعية من تلوث (الهواء، الماء، الأرض)[1]، وهو ما أكدته منظمة الصحة العالمية من خلال التحليل الذي أجرته حول الصحة والتنمية والبيئة بوجود تكامل وترابط بينها.

تتوقف صحة السكان على توفير هياكل صحية أساسية وضمان الخدمات الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة، ووضع أهداف للقضاء على الأمراض الناجمة عن الآثار المترتبة على تلوث البيئة وهذا لا يكفي دون تبني رؤية قانونية عالمية ومحلية متكاملة بين البيئات الطبيعية والبيئات المبنية من أجل بناء مدن مستدامة، وهذا ما أشار اليه الفصل السابع من جدول أعمال القرن 21 .

ب: ضرورة دمج المعايير الحضرية والبيئية

أشارت 21 ديباجة جدول أعمال القرن إلى ضرورة الأخذ بنهج متوازن ومتكامل إزاء مسائل البيئة والتنمية، ووفقا للفصل السابع منه، فالبيئات الطبيعية والبشرية تتطلب رؤية متكاملة، ولا تقتصر هذه الرؤية أو النهج على السياسات العامة فحسب، بل إنها تركز أيضا على المعايير القانونية التي يجب أن تحكم إجراءات إنشاء مدن مستدامة، وبهذا يستهدف جدول أعمال القرن 21 جوانب حيوية إضافة إلى الجانب الاجتماعي والبيئي منها التخطيط.

[1] - الفصل (6) من جدول أعمال القرن 21 القرار الأول المرفق الثاني، مرجع سابق.

1: تخطيط المدن لمواجهة القضايا البيئية والإجتماعية

يسبب التوسع الحضري المتزايد ضغطا على المدن، ويؤدي إلى النمو العشوائي إلى نشوء مناطق خارجها، تفتقر إلى الشروط الضرورية للحصول على الخدمات، والهياكل الأساسية في ظل غياب أو ضعف فعالية القوانين للحصول على الممتلكات(سكن، أرض)، لذا ينبغي على الدول تخفيف الضغط على المدن الكبرى والمتوسطة الحجم خاصة في الدول النامية، وفق البرامج والقوانين والأنظمة حسب الاقتضاء، لمعالجة المشاكل المتعلقة بالبيئة الحضرية بما في ذلك تحسينها بدعم وتشجيع الثقافية البيئية لدى المجتمع المحلي[1] وأيضا بإشراكه في صناعة القرار والتخطيط.

2: إستخدام وإدارة الموارد الطبيعية

أكد الفصل السابع على سن تشريعات وطنية توجه السياسات العامة إلى التنمية الحضرية واستغلال وإدارة الموارد، وخصوصا ما تعلق بالأراضي. ادارة الموارد الطبيعية بشكل مخطط له ومستدام يغذي فكرة العدالة والانصاف في استخدامها، واستغلالها ونقلها إلى الأجيال القادمة، كما أن استغلال الأراضي يؤدي إلى دعم الحصول عليها وإلى الملكية وبالتالي تحجيم أزمة السكن.

3: نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا

لم يغفل جدول أعمال القرن 21 الجانب التكنولوجي السليم بيئيا لحل المشكلات البيئية، فقد أشار الفصل 34 إلى أهمية التكنولوجيا السليمة بيئيا، فهي تعد الأقل تلويثا، وتستخدم الموارد على نحو مستدام، وإعادة تدوير النفايات، ومعالجة المتبقية منها، فهي بالتالي تولد نفايات قليلة وينتج عنها تلوث ضعيف نسبيا أو تعمل على معالجته بعد نشأته. في هذا الإطار يقول طلال أبو غزالة أن الذكاء الاصطناعي بإمكانه ليس التخفيف من التلوث، ولكنه بإمكانه تحويله إلى تلوث حميد عند نشأته[2] وعلى الدول المتقدمة توفير التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها إلى البلدان النامية حيث تعد الأكثر تأثرا بالتلوث والتدهور البيئي من البلدان المتقدمة، مع أن هذه الأخيرة المتسبب الأكبر في التغير المناخي.

[1] - الباب الثاني من جدول أعمال القرن 21، مرجع سابق.

[2]- Talal Abou Ghazaleh.,interview With The Australian Jordanian community Association. 11/12/2022. Video en ligne. Available at: URL:https://youtoube.com.

يدعو أيضا الفصل 34 إلى تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئيا من قبل الدول النامية وبشروط ميسرة، حتى تستطيع اعتمادها وإدارتها واستخدامها، إذ لا يقتصر على نقلها وحسب، بل ينبغي تنمية الموارد البشرية وتعزيز القدرات المؤسسية ودعم برامج المساعدة والتعاون. الهدف الرئيسي لهذه الوثيقة هو أن السياسات الطويلة الأجل والشاملة للقطاعات والمتكاملة والمنسقة ضرورية لتحسين البيئة الحضرية[1]، بالإضافة إلى ذلك إعتبر جدول أعمال القرن 21 السلطات المحلية بوصفها مجموعة رئيسية لدعم تنفيذه.

الفرع الثاني: جدول أعمال القرن 21 المحلي

يظهر دور جدول أعمال القرن 21 في تعزيز التنمية المستدامة للمدن، ويتضح هذا من خلال الفصل 28 الذي يحدد دور المدن في تكريس أحكام هذه الوثيقة، وذلك من خلال جدول أعمال القرن 21 المحلي، وهو برنامج محلي محدد لتنفيذ التوصيات، يضع استراتيجيات بالتعاون مع الهيئات والمنظمات المحلية، إضافة إلى إشارة الفصل السابع المتعلق بالمدن، بوضع خطط عمل محلية لما لها من أثر على السياسات الحضرية، وبهذا المعنى سنعرض لبعض المبادرات السابقة أو المزامنة لجدول أعمال القرن 21 المحلي.

أولا: سوابق خطط العمل المحلية

سبقت وتزامنت خطط عمل محلية مع جدول الأعمال المحلي للقرن 21، حيث شملت عدة مناطق من العالم، وكانت إما مبادرات إستلهم منها –مثل وثيقة الأمم المتحدة– أو كانت داعمة لتنفيذها من خلال التجارب التشغيلية في العديد من مدن العالم.

أ: على الصعيد الأوروبي

سبق جدول القرن 21 المحلي عدة تجارب، حيث اجتمعت مجموعة من 130 رئيس بلدية من 75 دولة في تورنتو عام 1991، حيث وقعوا على "إعلان تورنتو بشأن المدن العالمية والبيئة". ومن بين الالتزامات، تعهد رؤساء البلديات بأن تضع حكوماتهم المحلية خططا منفصلة للإدارة المستدامة

[1] - Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities. 2005. op.cit., p. 290.

والتنمية الصادرة عن الإعلان، كما عقد اجتماعا في برلين عام 1992، نجم عنه "إعلان برلين" الذي أصدره فريق من الخبراء حيث ألقى الضوء حول الإطار الذي يتعين على مديري المناطق الحضرية أن يعملوا فيه كبداية، وهو إطار حكم ذاتي محلي، ثانيا في إطار شبكة وطنية تضم جميع الجهات الفاعلية، وثالثا في إطار التعاون الدولي بين البلديات، كما يلقي نظرة على ما ورد في الفصل 28 من جدول أعمال القرن 21[1] .

تشكل "الحملة الأوروبية للمدن المستدامة"، التي بدأت في عام 1994 في ألبورغ إطارا مرجعيا لتشجيع المدن على وضع جداول أعمال القرن 21– المدن التي انضمت إلى الحملة شهدت زيادة سريعة وغير متوقعة– والحملة هي منتدى لتبادل المعارف والخبرات، وقد قامت بدور في التدريب والتعريف بالخبرات المحلية التي كانت معزولة في البداية في بلدانها، ومن خلال الاعتراف "بالممارسات الجيدة" وتنظيم تبادلها أعطت هذه المبادرة الأوروبية دفعة ومشروعية للتنمية الحضرية المستدامة التي لم تكن موجودة من قبل[2]، وبهذا مهدت الطريق للعديد من البلدان لتبني هذه السياسات والممارسات وسن تشريعات لتنفيذ التنمية الحضرية المستدامة.

ب: على الصعيد الدولي

على الصعيد الدولي نظمت الرابطة ICLEI في عام 1991 حملة أولى من جداول أعمال القرن 21، شملت 21 مدينة رائدة، وهكذا اخترعت هذه الرابطة جداول الأعمال المحلية للقرن 21، بمساعدة عدد قليل من المدن قبل أن تنتشر على نطاق واسع، أما النهج المتبع في هذه الحملة هو التعامل مع المدن مباشرة ومرافقتها، وشاركت الرابطة أيضا في صياغة الفصل 28 من جدول أعمال القرن 21 المكرس للسلطات المحلية في تنظيم حملات وطنية لجدول أعمال القرن 21، كما دعمت رابطات دولية أخرى تابعة للسلطات المحلية لتنفيذ جداول أعمال القرن 21، ولكن بدور أقل هيمنة مثل الاتحاد العالمي للمدن المتحدة أو اتحاد مدن البلطيق، حيث تمثلت المنهجية في إتباع خطوات منها: إشراك الجمهور وتنظيمه، تحديد المشاكل البيئية التي يراها السكان.

[1]- Parenteau, René, op. cit., P. 185.

[2]- Emelianoff, Cyria. "Les agendas 21 locaux: quels apports sous quelles latitudes?." *Développement durable et territoires. Économie, géographie, politique, droit, sociologie* Dossier 4 (2005). P. 3.

ج: على الصعيد الوطني

تبقى الحكومات الأوروبية رائدة في حملات وبرامج جدول أعمال محلي للقرن 21 حيث أطلقت العديد من الحملات وساعدها في ذلك ضغط الجمعيات البيئية والإنمائية، ثم من جانب جمعيات السلطات المحلية أو الإقليمية، وخاصة من ناحية توفير الأموال، ويتمثل دورها في وضع برامج رائدة للتنمية الحضرية المستدامة، والدورات التدريبية، وتطوير الأدوات[1]. ومن الجهة الأخرى للكرة الأرضية هناك مثال أخر، هو ميثاق نيويورك البيئي هو وثيقة عامة يمكن تكييفها من قبل الحكومات المحلية الأخرى في أمريكا الشمالية، يتعهد بوضع برامج متعلقة بالمياه من ناحية ضمانها ونوع الخدمة وتحسين شبكات الصرف الصحي. البرنامج الثاني يتعلق بالحد من التلوث الناجم عن المركبات والحرق، والانبعاثات الأخرى، وإعادة التدوير والتقليل إلى أدنى حد من النفايات، وتعزيز سياسة الطاقة السليمة، وإنفاذ القوانين وتحسين القدرات ، وتعليم المواطنين ومشاركتهم لتنفيذ أهداف هذا الميثاق[2].

من جهتها تبنت الجزائر اجندة حضرية خلال السنوات الماضية، وهذا للسعي إلى مواكبة المجتمع الددولي بخصوص الاهداف الانمائية للالفية أو بالاجندة الحضرية للموئل، والذي قدمت الجزائر تقريرا يتعلق بسياستها الحضرية في عام 2014، قبل انعقاد مؤتمر الموئل الثالث لعام 2016، كما سبقه تقريرا أخر حول السياسة الحضرية مع انعقاد مؤتمر الموئل الثاني باسطنبول عام 1996، وأيضا التقرير المقدم من وزارة الاسكان لعام 2000 وذلك للتحضير لمؤتمر اسطنبول+5[3]، وسنفصل في هذه السياسة في الباب الثاني من هذه الدراسة، ويعد هذا التوجه المحلي لتنفيذ الجداول المحلية ايمانا بفكرة التعاون، والعمل على كافة الصعد، لتحقيق وتنفيذ الالتزامات والتوصيات الدولية بشأن استدامة المدن.

ثانيا: إعمل عالميًا، واعمل محليًا

مفهوم المحلية تم استخدامه في سياقات مختلفة، بما في ذلك التخطيط والبيئة والتعليم، والرياضيات، والأعمال التجارية، بعدما كانت عبارة "نفذ على المستوى المحلي وفكر على المستوى

[1] - Emelianoff, Cyria. "Les agendas 21 locaux: quels apports sous quelles latitudes?." *Développement durable et territoires. Économie,* op. cit, P. 3.

[2] - Parenteau, René, op. cit., p. 186.

[3]- للمزيد من الاطلاع انظر التقريرين:

HABITATII, Raport National " Le Sommet des Villes" Coference des Nations Unies Sur etablissements humaines (HABITATII) Istanbul, 3-14 juin 1996. Et HABITATII, Minister de L'abita, Rapport Succint relatif a la preparation de la reunion istambul+5, janvier 2000.

العالمي". بالنسبة للعديد من النشطاء البيئيين، أصبحت العبارة "اعمل عالميًا، واعمل محليًا، وهذا نظرا للاهتمام المتزايد[1] لمعالجة المشاكل البيئية في كل مكان سواء كانت طبيعية أو مبنية، والذي يتطلب العدالة العابرة للحدود، التي هي في حد ذاتها إعتراف بأن الحدود السياسية والإدارية وفرت في الماضي وسيلة للتنصل من المسؤوليات البيئية ونقل الضرر البيئي عبر الحدود دون تعويض، ولهذا ينبغي أن تكون الحاجة إلى الإشراف العالمي على البيئة في صميم العملية السياسية على جميع المستويات إذا أريد تحقيق الاستدامة[2]، اضافة إلى التنظيم المجتمعي، الذي هو في المقام الأول دينامية محلية، تنظم أساسا مطالب محلية مثل السكن والمدرسة والحي وما إلى ذلك.

لكن الرغبة في تنفيذ حملات أكبر وإحداث تغيير على نطاق أوسع تظهر بسرعة، كما هو الحال في المنظمات التي منشؤها واتجاها من المحلي إلى العالمي، حيث يجسد التنظيم المجتمعي ديمقراطية قائمة على المعارضة والتحكيم بين السلطات والقوى المضادة[3]. في هذا الإطار نجد جدول الأعمال للقرن 21 قد جسد هذه الرؤية في الفصل الثامن والعشرين بالإشارة إلى الحكومات المحلية أن ترسم جدول أعمالها المحلي 21 الخاص بها، ويمكن إعتبار جدول أعمال القرن 21 المحلي وسيلة لإضفاء الشرعية على العمل السياسي المحلي، في علاقة متقاربة مع السكان، كما يخدم استمرار وإضفاء الطابع الإقليمي على السياسات العامة، كما تسمح بالتصدي للتحديات العالمية، وتحديات التنمية المستدامة، التي تعتبر شرعيتها حقيقية ولكن إدماجها لا يزال يثير الحيرة .

وفي إطار العمل محليا وعالميا، يرى "Blank, Yishai" أن الحكومات المحلية ليست دائما كيانات سلبية، بإمكانها أن تشكل القانون عبر الوطني وبالتالي القانون الدولي، عن طريق إبرام اتفاقات مع مناطق عبر الحدود، فهي أحيانا تتوصل إلى اتفاقات عابرة للحدود بشأن موارد المياه حتى في حالة عدم وجود معاهدات بين دولها، وبدون موافقة دولها. على سبيل المثال، توصلت المحليات الفلسطينية والإسرائيلية إلى اتفاق تعاون من أجل حل مشكلة حوض المياه الملوث الذي يشترك فيه الطرفان وأيضا فيما يخص التعاون في مجال الموارد الطبيعية مثل الأنهار، وخزانات المياه، فهي عابرة

[1] - Graham Haughton, Colin Hunter, Sustainable Cities. P. 193.

[2] - Adeline De Lépinay, Le community organizing : un syndicalisme de quartier, Charlotte Mathivet, De quoi le droit à la ville est-il le nom ? Représentations, usages et instrumentalisation du droit à la ville Du local au global p. 103 – 111. P. 111.

للحدود، فقد ظهرت شرائح من المؤسسات التي يسرت التعاون بل وأجبرته في بعض الأحيان، ليس فقط بين الدول، بل وأيضاً بين الحكومات المحلية [1].

في مجال حماية البيئة هناك إمكانية قوية لتعاون الحكومات المحلية للمساهمة في تنفيذ للبروتوكولات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئية، وتصبح التزامات المدن في مثل هذه الحالات أكثر وضوحا[2] لكن هذا التعاون والعمل المشترك المتعدي للحدود ليس على إطلاقه، وبدلا من ذلك هناك تراجع في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 المحلية، في هذا الإطار ترى "Emelianoff, Cyria" أن هناك تتراجع في موجة جداول الأعمال المحلية للقرن 21 في البلدان التي بدأت فيها بوقت مبكر، وقد يعزى ذلك إلى عدم توفير موارد محددة على المدى الطويل، كما أن هناك تأخر في بدء جداول الأعمال المحلية للقرن21 يمكن تفسيره في وجود مواثيق البيئة أو البيئة الحضرية المستدامة، أو إدماج التنمية المستدامة في أماكن أخرى في السياسات الحضرية.

تعزيزا للعمل المحلي والعالمي، يشير جدول أعمال القرن 21 إلى إنشاء شبكات للتعاون فيما بين المدن، وخاصة إذا كانت بعض المدن تعاني من مشاكل، فهي بانتمائها إلى هذه الشبكات تستفيد من الخبرات، بمعنى أن العمل يكون محليا وعالميا لتحقيق أهداف جدول أعمال القرن 21، إضافة إلى جدول أعمال القرن 21 اعتمدت خطة التنمية المستدامة بأهدافها السبعة عشر لسنة 2015، لتأكيد نهج الجدول الحضري ولكن بصفة مستعجلة إلى غاية 2030. وارتبطت هذه الأهداف بالحق في المدن المستدامة الشاملة للجميع والقادرة على الصمود. أما جدول أعمال الموئل عزز بالخطة الحضرية الجديدة لعام 2016، التي اعتمدت في المؤتمر المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، وأيدتها الجمعية العامة الأمم المتحدة في جلستها العامة الثامنة والستين للدورة الحادية والسبعين في 23 ديسمبر 2016، ومما لا شك فيه أن المدن تتركز فيها الناس والثروة والأعمال التجارية والمؤسسات التعليمية، ولديها الكثير مما يمكن أن تسهم به في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة وفي تحقيق المدن المستدامة.

[1] - Blank, Yishai."The City and the World'(2006). op.cit., p. 898.

[2] - Blank, Yishai."The City and the World'(2006). Ibid., p. 898.

المطلب الثالث: المدن المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030

اعتمدت الأمم المتحدة خطة 2030 للتنمية المستدامة "تحويل عالمنا عام 2015 والتي شملت سبعة عشر هدفا، تتعلق بالنتائج الاجتماعية والإيكولوجية والاقتصادية، وهي بمثابة نقاط إرشادية للإنتقال إلى التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وقد لاقت تأييدا على الساحة الدولية من مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة خارج الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مثل المنظمات غير الحكومية من بينها منظمة المدن المتحدة. في إطار تطوير القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة وباعتبار خطة التنمية المستدامة 2030 هي تكامل مع برنامج موئل الأمم المتحدة الساعي إلى تحقيق الحق في مدن مستدامة محورها الإنسان، بُنيت أهدافها على ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي وحقوق الإنسان، وهذا ما نتطرق له في الفرع الأول، مع إبراز أهمية إتباع النهج القانوني في الالتزام بتنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث نتناول فيه تقاطع أهداف الألفية الإنمائية مع تحقيق الاستدامة في المدن وخاصة الهدف السابع منها.

الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة كمحفز قانوني للحق في مدن مستدامة

تسترشد خطة التنمية المستدامة 2030 بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتركز على حقوق الإنسان المعلن عنها في المعاهدات الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها إعلان الألفية وإعلان الحق في التنمية[1]، وهي مقاصد وأهداف ذات صلة بالتزامات قانونية سبق وأقرّت الدول بها.

أشارت ديباجة خطة عام 2030 في الفقرة الثالثة إلى إعمال "حقوق الإنسان للجميع" من خلال الترابط بين كل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية، الواردة في

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا:خطة التنمية المستدامة لعام 2030، قرار 1/80 اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر2015، الدورة 70، 21 أكتوبر 2015، الفقرة (10) .الموثقة بـ: A/RES/70/1.
* لقياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وضع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة 232 مؤشرا، اعتمدتها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في آذار/مارس 2017 ، والجمعية العامة في تموز/يوليو 2017 .ويمكن استخدام هذه المؤشرات أيضاً لقياس مدى امتثال الدول للقانون الدولي عندما تلتقي المقاصد مع الالتزامات القانونية الدولية.

العهدين الدوليين وخطة عام 2030، التي تتناول العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكلها تعد ركائز للحق في مدن مستدامة وشاملة للجميع.

يرمي الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة إلى جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، والأهداف المتقاطعة معه كالهدف السادس عشر حيث تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حق كل إنسان في «مستوى معيشي كاف... يوفر كفايتهم من الغذاء » و «في التحرر من الجوع ». وبالتالي يترتب على الدول الأعضاء الأطراف في العهد التزام قانوني بتحقيق الهدف الحادي عشر والمؤشرات ذات الصلة به، ولاسيما المؤشرات (11(1)، 11 (2)، 11 (3))، لضمان حصول الجميع على مساكن ورفع مستوى الإحياء الفقيرة الذي يندرج في إطار تقليص انتشار الفقر، وضمان حقوق الطفل والمرأة[1]، والجوانب الأخرى لحقوق الإنسان، إذ نجد الغاية (11–2)، التي تنص على تيسير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل مأمونة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول إليها ومستدامة، مع الاهتمام الخاص بالأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف هشة والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. أما الغاية (11–6) تهدف إلى الحد من الأثر البيئي السلبي للمدن، بما في ذلك إيلاء اهتمام لنوعية الهواء، وإدارة نفايات البلديات، من جهتها تشير الغاية (11–7)، إلى توفير سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة، آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولاسيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام 2030[2].

ترتبط هذه الغايات بالأهداف الأخرى للخطة ومثالها الغاية (11–2) ببعض الغايات الواردة في الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة (ضمان حياة صحية)، كما أن تيسير وسائل النقل يسهل الوصول إلى الخدمات الرئيسية في المدينة كالتعليم والعمل، وبالتالي فإن لها صلة غير مباشرة بالهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة وهو القضاء على الفقر، والهدف الرابع المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل، وفي مجال المساواة بين الجنسين وخاصة تلبية احتياجات النساء فبإمكان وسائل النقل أن تحقق الهدف الخامس وهو المساواة بين الجنسين. أما الغاية (11–6) والمتعلقة بالحد من الآثار

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار1/80- تحويل عالمنا:خطة التنمية المستدامة لعام 2030، اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر2015، المرجع السابق، ص 29، 30.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، - تحويل عالمنا:خطة التنمية المستدامة لعام 2030، قرار 1/80 اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر2015،المرجع السابق، ص 29، 30.

السلبية للمدن على البيئة بما فيها الاهتمام بنوعية الهواء، وإدارة النفايات ومعالجتها، وغيرها مما يؤدي إلى تدهور البيئة. أما الغاية (11-7)، تركز على وجه الخصوص على توفير المساحات الخضراء التي تسهم في تحقيق الهدف السابع (ضمان حصول الجميع على الطاقة)، من خلال خفض درجة الحرارة في المدن، فالحد من المساحات الخضراء يؤدي إلى زيادة في درجة الحرارة في المدن بسبب الاكتظاظ للمباني منها في الريف، من ناحية ثانية بإمكان المساحات الخضراء والأماكن العامة أن تكون مصدر رزق للفقراء، من حيث تمكينهم من بيع المنتجات والخدمات، الأمر الذي يسهم في تحقيق الهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة (النمو الاقتصادي)[1].

ولتعزيز تنفيذ الهدف الحادي عشر، وكما سبق ذكره فقد إبتكر الموئل أداة جديدة، وهي "مبادرة ازدهار المدن" وهي بمثابة إطار رصد عالمي للهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة والخطة الحضرية الجديدة على حد سواء، حيث تكون "مبادرة ازدهار المدن" إطارا عالميا لمؤشرات وغايات ترتبط بالهدف الحادي عشر، الذي له مميزات عديدة منها: تبني رؤية شمولية للتنمية العمرانية المستدامة للمدن؛ تسمح مبادرة ازدهار المدن بإستيعاب وضع تنمية المدينة بطريقة أكثر تكاملاً، مما يساعد الحكومات المحلية والوطنية على تخيل كيف تكون المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛ وضع معايير الرصد المحلي والوطني والعالمي وتوحيدها مع إمكانية أن تقوم الحكومة بتعديل تلك المعايير، لتلبية احتياجات ومتطلبات محددة؛ تسمح المبادرة بتصنيف العناصر المختلفة للتنمية العمرانية المستدامة (الشمولية، والآمان، والقدرة على الصمود، والاستدامة) مما يسمح بإمكانية تحديد التقدم أو انعدامه، وبالتالي تبني سياسات ملائمة وتدابير تقويمية[2].

من جهته يرى كريستي دانيي أن بإمكان الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة أن يقطع شوطا طويلا نحو المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع الاعتراف أن هناك حاجة لإيجاد حلول مبتكرة للمساعدة على إقامة مدن تتمحور حول احتياجات الناس، حيث يشارك المواطنون في التأثير في الكيفية التي يعيشون بها، ويتفاعلون بها مع مجتمعهم المحلي، وينبغي للغايات المحددة أن تكون ملموسة ومادية وقابلة للقياس، كما يمكننا التعريف الواضح المحدد من معرفة المقصود من بإمكانية

[1] - كريستي دانييل، الهدف 11- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة ،وقائع الأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/chronicle/article/20282 ، تاريخ الاطلاع 2022/10/30.

[2] - برنامج الموئل لمستقبل حضري أفضل، مبادرة ازدهار المدن، الموقع الرسمي https://unhabitat.org/ar/node/3246 تاريخ الاطلاع 2022/10/30

"الوصول إلى المساحات الخضراء، كما يسمح لنا بقياس "إمكانية وصول الجميع" إلى نُظم نقل آمنة وميسورة التكلفة ويسهل الوصول اليها ومستدامة[1].

المدن هي من سيحدد لنا إن كنا سنواصل في الاستسلام للمزيد من عدم المساواة، وفي الاستمرار في استخدام موارد العالم بطرق غير مستدامة أو العكس، فهي بإمكانها أن تجعل المسار نحو الاستدامة واضحا ومحددا، وهذا ما يجعل الهدف الحادي عشر "جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة"، في غاية الأهمية.

الفرع الثاني: أهمية النَهج القانوني

وضع خطة التنمية 2030 في سياق قانوني له تبعات هامة، فيما يتعلق باعتماد نَهجٍ قائمٍ على الحقوق إزاء التنمية المستدامة، لكن لا تزال هناك حاجة إلى بذل جهود لإقامة مدن مستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وقد تساهم المعاهدات التي تم المصادقة عليها من قبل الدول بتحقيق هذه الأهداف كما ينجم عن إرفاق أهداف التنمية المستدامة بالتزام قانوني في حالة عدم الامتثال لخطة 2030 أو الإخلال بها صراحة عواقب. ربط أهداف التنمية المستدامة بالمبادئ القانونية الملموسة يساهم في تحقيق هذه الأهداف، في هذا الصدد أشارت الجمعية العامة في القرار 1/70 إلى وجوب تنفيذ خطة التنمية لعام 2030، وفقا للقانون الدولي الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وضمانها[2].

وفي هذا الاطار ترى الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان، أن أهداف التنمية المستدامة لم تجر صياغتها صراحة بلغة حقوق الإنسان، إلا أن جميع الأهداف تتفق مع المضامين الرئيسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تركز عدة أهداف على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الهدف الثاني المتعلق بالفقر والقضاء على الجوع، والذي يستهدف الحق في الغذاء الكافي، والهدف الثالث المتعلق بالصحة الجيدة والرفاه، والذي يتفق مع الحق في الصحة، والهدف الرابع المتعلق بالتعليم الجيد، والذي يتفق والحق في التعليم، والهدف السادس المتعلق بالمياه النقية والصرف

[1] - كريستي دانييل ،الهدف 11- جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، وقائع الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2] – الأمم المتحدة الاسكوا (ESCWA)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نشرة التنمية الاجتماعية، القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، المجلد 6، العدد 1، 2017، رمز الوثيقة E/ESCWA/SDD/2017/TECHNICAL PAPER.8

الصحي، والذي يتفق والحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي والهدف الثامن المتعلق بالعمل اللائق والنمو الاقتصادي، والذي يتفق والحق في العمل[1]، وغيرها من الحقوق المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعتبر قانوناً دولياً عرفياً.

أما الهدف السادس عشر يهدف إلى تحسين المؤسسات وصون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة (المادة 14). وهذا يعني أن الدول غير الأطراف في العهد ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بضمان المحاكمة العادلة لمواطنيها. يرد هذا الحق أيضا في الهدف السادس عشر بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات سلمية شاملة للجميع تحقيقا للتنمية المستدامة، ويمكن قياس الالتزام بتوفير إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء، وبناء مؤسسات فعّالة خاضعة للمساءلة على جميع المستويات، من خلال المؤشرات المتعلقة بالمقصد(16-3) لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة[2]. يشير الهدف الحادي عشر إلى "جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، والذي هو موضوع دراستنا هذه يتفق مع أغلب الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد أشار إليه موئل الأمم المتحدة الثالث في ورقة السياسات رقم 1 المتعلقة بالحق في المدينة الشاملة للجميع، بأنه حق انتشاري ولا يتجزأ.

من جهتها ترى لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية، أن الهدف الحادي عشر يدعو إلى جعل "المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة"، لم يذكر في مقاصده التغذية، والأغذية أو الزراعة[3]. فالدول التي لا تكون مقتنعة بأن التقاطعات بين العهدين الدوليين (سواء الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وخطة التنمية لعام 2030 بأنها تُشكل التزامات قانونية، أو الدول التي ليست أطرافا في العهدين، قد تكون أو تصبح مُلزمة قانونا بتحقيق أهداف التنمية المستدامة إذا أضحت عرفا، وفي المقابل يمكن لأهداف

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، مسالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، مرجع سابق، الفقرة (8).

[2]-Laurence R. Helfer and Ingrid B. Wuerth, "Customary international law: an instrument choice perspective", Michigan Journal of International Law, vol. 37, No.4 (2016), p. 599. Available from : http://repository.law.umich.edu/.mjil/vol37/iss4/1.

[3] - لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية، الروابط بين المناطق الحضرية والريفية من أجل التغذية النهج الإقليمية للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص7.

التنمية المستدامة سواء المتداخلة مع قانون المعاهدات أو التي لا تتداخل معه، أن تُصبح مُلزمة قانوناً إذا عمل عدد كافٍ من الدول على تحقيقها، بغض النظر عن التصديق على العهدين المذكورين، ويضيف"Laurence R " **أن** الطريقتان الرئيسيتان لتحويل الصكوك القانونية غير الملزمة، مثل قرارات الجمعية العامة، إلى صكوك ملزمة هما: التدوين في معاهدة؛ أو تحويل الصكوك إلى قانون دولي عرفي.

يمكن للدول أن تختار تدوين المبادئ والإعلانات، وقواعد السياسات الصادرة بموجب قرارات للجمعية العامة في معاهدات، فتتحول من صكوك طوعية فعّالة إلى التزامات قانونية. ولكن في بعض الحالات لا تملك هذه المعاهدات الشرط الضروري للتصديق ليها إلا أنها تجبر الدول الغير مصدقة عليها أن تتقيد بأحكامها، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومع ذلك فهي تتقيد بأحكامها المتعلقة بالملاحة، والولاية القضائية، لأنها تعتبرها ملزمة كونها تندرج في إطار القانون الدولي العرفي، بذلك تتبع الولايات المتحدة ممارسة عدد كبير من الدول التي صادقت على الاتفاقية أسلوب عمل لها في المجال البحري[1]. أما الجمعية العامة لمجلس حقوق الإنسان ترى أن أهداف التنمية المستدامة هي التزامات حكومية دولية، أيدتها بالإجماع الدول 193 الأعضاء في الأمم المتحدة، واكتسبت تأييدا واسعا من قبل هيئات السياسة العامة والمنظمات غير الحكومية والعديد من منظمات القطاع العام، والقطاع الخاص (بما في ذلك العديد من الشركات والهيئات المهنية)[2]، وهنا تبرز الزامية المعاهدات للدول التي لم تصدق عليها، اذا كان لها التأييد الكافي من الدول.

يشرح الفرع التالي الأهداف الإنمائية للألفية ويناقش أهميتها في إدارة التنمية المستدامة وخاصة الهدف السابع منها وعلاقته بإدارة المدن وتوجيهها نحو الاستدامة على الصعيد العالمي، وقد برزت التنمية المستدامة كمبدأ تنظيمي شامل لمسار العمل بهذه الأهداف وأهمية تحقيقها.

[1] Laurence R. Helfer and Ingrid B. Wuerth, "Customary international law: an instrument choice perspective", op. cit., p. 599.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، مسالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، مرجع سابق، الفقرة (8).

الفرع الثالث: أهداف التنمية للألفية (MDG) نهج قائم على حقوق الإنسان

يعد إعلان الألفية أداة هامة للإرادة السياسية الجماعية، إلا أنه كإعلان ليس ملزماً لمصيغيه ولا يحل محل المعاهدات، ومع ذلك يؤكد الإعلان مرة أخرى على الإلتزامات القائمة والمبادئ العامة للقانون الدولي، وهو مبدأ من مبادئ التعاون الدولي الذي لا غنى عنه لتحقيق ما يرمي إليه ميثاق الأمم المتحدة من العيش بكرامة، وفي وظروف معيشية أفضل، من المواضيع المشتركة في الإعلان ضرورة حماية الفئة الضعيفة، والمهمشة، وضحايا الانتهاكات، بما في ذلك انتشار العنف ضد المرأة.

أولا: تصريح الألفية

في بداية القرن الحادي والعشرون في أيلول/سبتمبر 2000 اجتمع رؤساء الدول في مقر الأمم لاعتمادهم مشروع إعلان الألفية[1]، وقد صوتت 189 دولة لصالح مشروع القرار. يكرس الإعلان اتفاقا واسعا، وإرادة سياسية مشتركة، اذ تعكس الوثيقة الإحساس العام بالمسؤولية الفردية والجماعية، لإقامة عالم أكثر سلاما ورخاء وعدلا، ويحدد خطة الأمم المتحدة للسلام والأمن، والاهتمامات الإنمائية في القرن الحادي والعشرون، لاسيما المجالات المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان، وتتألف الوثيقة من ثمانية أهداف و21 غاية، و60 مؤشرا لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف الألفية، وقد عقد القادة العزم من خلال الإعلان، على كفالة عالم أكثر سلاما من خلال تطبيق حقوق الإنسان.

انبثقت الأهداف الإنمائية للألفية عن إعلان الأمم المتحدة للألفية، ووفقاً للإعلان فإن من أولوياته حماية البيئة، ودخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ، كما يدعو إلى العقلنة في استغلال الموارد المائية، والتعاون للتقليل من عدد الكوارث والحد من أثارها، وضمان الوصول المفتوح إلى المعلومات، وفي نفس السياق الذي تجري فيه المساعي لتحقيق هذه الأهداف، تشير الاهتمامات إلى كيفية ربط أهداف التنمية المستدامة بالدافع الأساسي لمؤتمر استكهولم عام 1972، ووضع إطار يمكن أن يدمج التنمية البشرية والسلامة الإيكولوجية، الذي أصبح أكثر إلحاحا[2].

[1] - اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 55/2 المؤرخ في 8 سبتمبر/ايلول2000.

[2] - لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية، الروابط بين المناطق الحضرية والريفية من أجل التغذية النهج الإقليمية للتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص7.

لخصت الوثيقة خارطة الطريق الناشئة عن إعلان الألفية الأهداف التي يمكن تحقيقها والمتعلقة بحقوق الإنسان ما يلي: 1- القضاء على الفقر المدقع والجوع؛ 2- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي 3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ 4- الحد من وفيات الأطفال؛ 5- تحسين صحة الأم 6- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض؛ 7- كفالة الاستدامة البيئية ؛ وتشجيع 8- الشراكات العالمية من أجل التنمية[1].

تقدم قائمة الأهداف مؤشرًا على الجوانب التي تعتبر مهمة، إلا أنها انتقدت لإغفالها كيفية ارتباط هذه الأهداف ببعضها البعض، والمحركات الأساسية التي تسعى من خلالها معالجة أهداف التنمية المستدامة للحصول على تناسق وتوافق موسع[2]، ومع ذلك هناك اعتراف بأنها متكاملة تشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

ثانيا: الهدف السابع من أهداف الألفية الإنمائية

إذ نركز على الهدف السابع من أهداف الألفية لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا ببرنامج عمل الموئل للأمم المتحدة وخاصة الغاية(7-د) منه، وقبل التفصيل في هذه الغاية لابد من التطرق إلى الغابات الأخرى ذات الصلة أيضا بالحق في المدن المستدامة، وعلاقتها أيضا بحقوق الإنسان، فمن جهتها دعت لجنة حقوق الإنسان الأهداف الإنمائية للألفية إلى وضع إطار معياري ملزم يستند إلى القيم الإنسانية والالتزامات القانونية، و تفعيل مبدأي المساواة وتقاسم المسؤولية اللذين يشكلان الأساس الذي يقوم عليه إعلان الألفية [3].

ينص الهدف السابع على حماية البيئة في المناطق المحيطة بها، وتشير الغايات المتعلقة به إلى الحد من التدهور البيئي، من خلال تحديد خارطة طريق للأهداف الإنمائية للألفية تتوافق مع التعهدات المعلنة في إعلان الألفية، فمثلا الغاية (7-أ) تشير إلى إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية، وعكس اتجاه فقدان الموارد البيئة، أما الغاية (7-ب) تهدف إلى الحد من فقدان

[1] - لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية، الروابط بين المناطق الحضرية والريفية من أجل التغذية النهج الإقليمية للتنمية المستدامة، نفس المرجع، ص 3 .

[2]- Bebbington, Jan, and Jeffrey Unerman. "Achieving the United Nations Sustainable Development Goals: an enabling role for accounting research." *Accounting, Auditing & Accountability Journal* , (2018). P. 6.

[3] - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 29، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.الرابط

http:// hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-st15

التنوع البيولوجي وتحقيق قدر كبير منه بحلول عام 2010، بينما الغاية (7-ج) ترمي إلى خفض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام 2015[1]، وبالعودة إلى الغاية (7 – د) فهي تهدف إلى الحق في السكن وتحسين الأحياء الفقيرة[2]، لما لا يقل عن 100 مليون من سكانها، ولتحقيقها ينبغي أن تتوفر الشروط التالية أو أحدها:

- الوضع السكني غير المستقر؛
- عدم كفاية الوصول إلى مياه الشرب؛
- عدم كفاية الوصول إلى المرافق الصحية والهياكل الأساسية الأخرى؛
- سوء نوعية الإسكان الهيكلي؛ الاكتظاظ (أكثر من ثلاثة أشخاص في الغرفة)[3].

كما هو مبين في خارطة الطريق لإعلان الألفية، فإن لكل هدف مؤشرات مقابلة، تساعد على قياس التقدم المحرز، وضمان الجهود الملموسة للدول وحكوماتها، والجهات الفاعلة الأخرى في الأهداف الإنمائية للألفية.

الحكومات ووكالات الأمم المتحدة مطالبة بنشر تقارير دورية عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في عام 2015، حيث يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة إرشادات مفيدة للدول لتنفيذ جهودها ورصد أدائها، فعلى سبيل المثال، تشدد المبادئ التوجيهية لموئل الأمم المتحدة على أهمية مشاركة المجتمعات المحلية المستهدفة في عملية تنميتها وتحسينها، وتوصي خريطة الطريق بأن يكون تصنيف عدة مؤشرات حضرية وريفية ذات صلة برصد وتحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة، وعلاوة على هذا من الضروري قراءة الأهداف الإنمائية للألفية بأكملها لوضع رؤية شاملة للوصول إلى الكيفية التي تؤثر بها على عدة مجالات تمس حقوق الأفراد، منها تحسين المرافق الصحية وأمن حيازة الأراضي، والمساكن، مع إلزامية إتباع نهج أكثر تكاملا[4].

[1]- Closing The Human Rights Gap In Mdg 7: Ensure Environmental Sustainabilit , 2010.op. cit.,. P. 3.

[2]- Bernan, and United Nations. Office of the High Commissioner for Human Rights. *Claiming the millennium development goals: a human rights approach*. United Nations Publications, 2008. P. 39.

[3] - Closing The Human Rights Gap In Mdg 7: Ensure Environmental Sustainability, 2010.op. cit., P. 4.

[4] Closing The Human Rights Gap In Mdg 7: Ensure Environmental Sustainability 2010. op. cit., P P. 4.

رغم التأكيد على أهمية الحق في السكن في الهدف السابع، إلا أنه لا يتفق والواقع، هناك تقريبا 90 في المائة من سكان الأحياء الفقيرة يفتقرون إلى توفير حد أدنى من ضمان الحيازة والمأوى للجميع– وهي تتعارض مع التزامات الدول– ، كما أن ضمان الحيازة يمنح سكان الأحياء الفقيرة البدء في تحسين ظروفهم دون خوف من الإخلاء، ويسمح في كثير من الأحيان بالحصول على الخدمات الأساسية التي لا يمكن توفيرها إلا على أساس الحيازة الأمنة للأراضي، كما أن انعدام الأمن في الحيازة يحول دون تحقيق العديد من الأهداف الإنمائية للألفية لأنه يمنع تنمية سبل العيش ويجعل المدارس غير الرسمية والعيادات الصحية عرضة للهدم القسري، وهذا لا يعني أن الحيازة الآمنة هي القضية الوحيدة لسكان الأحياء الفقيرة، لكن أيضا توفير المياه والصرف الصحي، وهو طلب مشترك مشمول بالهدف السابع[1].

من بين القواعد القانونية التي تضل أساسا لرصد الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية:

– الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بالحق في السكن اللائق، التي صدقت عليها الدول؛
– النص على الحق في السكن اللائق و(المياه والصرف الصحي) في القوانين الأساسية؛
– الحق في السكن اللائق و(المياه و الصرف الصحي) بموجب القانون المحلي؛
– القوانين الوطنية التي تضمن فرص المشاركة في صنع القرار بشأن الحصول على المعلومات، والتدابير الإيجابية للأقليات والشعوب الأصلية و/أو الفئات الأخرى المعرضة للتمييز، وتدابير حماية المرأة في حالة التمييز؛
– منظمات المجتمع المدني المشاركة في تعزيز وحماية الحق في السكن، والمياه الصرف الصحي[2].

بالإضافة إلى ذلك، فإن حقوق الإنسان الأخرى المعترف بها متطابقة وغير قابلة للتجزئة وهي تستدعي احترام حماية وضمان عدم انتهاك هذه الحقوق، وتتطلب إطارا لتنفيذها على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، وهذا من شأنه أن يربط الخطة الحضرية الجديدة بأهداف التنمية المستدامة لعام 2030 لاسيما الحادي عشر وغيرها من الاهداف الانمائية للالفية لاسيما الهدف السابع منها.

[1]- Bernan, and United Nations. Office of the High Commissioner for Human Rights. *Claiming the millennium development goals: a human rights approach* , op. cit., P. 39, 40.

[2]- Closing The Human Rights Gap In Mdg 7: Ensure Environmental Sustainability, 2010. op. cit., P. 8.

تناولنا في هذا الفصل كيف تطور مفهوم الحق فيالمدن المستدامة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وكيف تم دمج الإستدامة في هذا المفهوم من خلال موئل الأمم المتحدة، ومن خلال القانون الدولي البيئي ودوره في تطور قواعد حماية البيئة، بدء من المؤتمرات الأولى التي دمج فيها الحق في التنمية مع الحق في البيئة، وكذا من خلال الحقوق الفردية، كما تناولنا تطور القواعد من خلال تطور القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة في الوثائق الدولية المختلفة، التي كان أهمها جدول أعمال القرن 21 باعتباره خارطة طريق دولية ومحلية، ثم خطة التنمية المستدامة وخاصة الهدف الحادي عشر وأهداف الألفية، منها الهدف السابع المتعلقين بتحقيق الإستدامة في المدن لتصبح شاملة للجميع ومن خلال الوثائق التي صدرت عن موئل الأمم المتحدة من خلال النسخ الثلاثة لمؤتمراته.

خصوصية هذه المؤتمرات الدولية العظيمة والعديدة بشأن الحق في مدن مستدامة لا تكمن في الإجابات التي تقدمها أو في الأفكار التي تدعو إليها بقدر ما تكمن في تفاعلات الجهات الفاعلة معها والتي ستتولى تنفيذها وإثرائها بالتجارب المبتكرة والأبحاث المستمرة بالإضافة إلى العمل بقواعدها والإلتزام بتوصياتها لجعلها أكثر فاعلية.

إستعرضنا في الباب الأول النماذج الأولى للمدن المستدامة من خلال نصوص مرجعية تضمنتها المواثيق منها ميثاق أثينا لعام 1933 والمواثيق المنقحة لها والتي بادرت بها المعماريون والمخططون وأعقبتها وثائق تناولت المدن المستدامة في أوروبا، والتي كانت السباقة في تحديد معايير المدن المسامة وبالتزامن مع هذه الجهود كانت هناك حركات المجتمع المدني في العديد من دول العالم تطالب بالحق في المدينة بعد أن تعرضت إلى التهميش، وسلب للحقوق وخصوصا بعد أن توحشت النيولبرالية، وحولت المدن إلى مناطق تسليع، أما تطور القواعد القانونية للحق في المدن المستدامة من خلال القانون الدولي تناولنا ذلك في وثائق الأمم المتحدة والمنظمات، والوكالات المنضوية تحت مظلتها وأهما موئل الأمم المتحدة، والقانون الدولي البيئي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وبمساهمات الدول المحلية في إنشاء مواثيق، ودساتير تحدد القواعد والمعايير لتنفيذ سياسات إدارة المدن، بالإضافة إلى مساهمة التجارب الفردية التشغيلة للمدن. الجزائر كبقة دول العالم حاولت انتهاج سياسة حضرية لترقية المدن ومعالجة بعض المشاكل منها أزمة السكن من خلال سن القوانين والإلتزام ببعض القواعد والمعايير من خلال مصادقتها على الإتفاقيات الدولية. كما تمت الإشارة إلى مساهة المحاكم في بلورة بعض القواعد القانونية أو تفسير وتأكيد بعضها.

الباب الثاني:

تجسيد المشرع الجزائري للحق في المدن المستدامة

الباب الثاني تجسيد المشرع الجزائري للحق في المدن المستدامة

للمدينة أدوارا هامة غير البعد المادي البحت، مثل الاستهلاك وممارسة الأعمال والنشاطات فالبعد الاجتماعي يغذي التواصل والتعاون بين ساكنيها، ويضفي عليها بعدا روحيا يسهم في التماسك بينهم وهذا ما يجعل الهدف من العيش مع الآخرين ذو طابع إنساني، وبمعنى آخر أنسنة المدينة، لذا ينبغي وضع الإطار والهيكل الذي سيجعل المدن أكثر إستدامة وإنسانية.

هناك اتفاق عام في كل نقاش على كافة المستويات على أن المدينة التي نعرفها ونسكنها اليوم تُعد المتسبب الرئيس في تدهور البيئة، إضافة إلى أنها طبقية اجتماعيًا ومتقاعسة وظيفيًا، ومكلفة ومعقدة من ناحية إدارتها، وتدارك هذه الحالة مرهون بالصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفعالية القوانين الوطنية والمحلية القائمة، وتكييفها، وإعادة صياغتها لتتماشى مع الظروف، التي من شانها أن تؤدي إلى وضع قوانين تستجيب لمفهوم المدن المستدامة، حيث تحتاج المدن إلى نظم قانونية ومؤسسية تمكينية، توفر لها السلطة والصرامة في توجيه التنمية الحضرية، وإحداث التغيير وإنشاء الأسس المعيارية، والتنظيمية للاستدامة الحضرية، التي تكون عاملا حاسما في ضمان وتعزيز الحق في المدينة، وأن تكون هذه الآليات قوة لإنفاذه أو عرقلته، فضلا عن تشكيل المؤسسات المسؤولة عن الرصد والتقييم والمساءلة، مع إقرار التزامات إزاء العيش في مدن مستدامة، والتسيير المسؤول والمستدام للموارد الطبيعية، الطاقة، التراث، الثقافي، ...الخ نحو مدن شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، وهي أدوات تفعيل الحق في المدن المستدامة وهذا ما نستعرضه في الفصل الأول من هذا الباب.

يتناول هذا الباب أيضا في الفصل الثاني: مسألة كيفية تحويل المدن كمناطق ذات مشاكل بيئية إلى كيانات مكانية ذات روابط مستدامة بيئيا، من خلال سياسات الاستدامة الحضرية التي هي توجه عملي طويل الأجل وقصير الأجل، بالنسبة إلى التوجه القصير الأجل هو إحلال واختيار إجراءات حضرية أكثر توجها نحو الاستدامة، أما الطويل الأجل هو التغيير الجذري الذي ينبغي أن يمس كل من النشاط الحضري بما فيه الاستهلاك المستدام، وكذا الشكل البنيوي للمدن بما فيه المواد المستعملة في البناء. كل هذا ينبع من القرارات المتعلقة بالسياسات الحضرية المستدامة المنبثقة من الجهات

الفاعلة في تصميم وتنفيذ هذه السياسات، وإنفاذ وتفعيل قانون المدن المستدامة من خلال حالات فردية لبعض المدن التي سوقت نفسها كمدن رائدة مع استعراض التجربة الجزائرية مع المدن المستدامة.

الفصل الأول:
أدوات تفعيل الحق في المدن المستدامة

الفصل الأول: أدوات تفعيل الحق في المدن المستدامة

في الواقع الأساس القانوني والمؤسسي لمدينة القرن الحادي والعشرون متشابه، رغم التباين بين مدن الشمال ومدن الجنوب، وهذا ما يجعل وظيفة المدن متشابهة بما فيها المشاكل التي تميزها.

تعد القوانين والمؤسسات هي أقوى الأدوات المتاحة لتشكيل التنمية الحضرية المستدامة، بالإضافة الى المعايير في مجالات التخطيط والتطور العمراني، والنصوص التشريعية المتعلقة بالتخطيط على جميع الاصعدة (قوانين التوجيه أو التخطيط الحضري) لاسيما قانون تخطيط المدن، وقانون البيئة حيث تم دمج الحقوق المختلفة، وعلاوة على ذلك، يمكن من ملاحظة إدخال تحسينات على القوانين المتعلقة بإدارة المدن، كما يتيح الإطار القانوني بدوره للمجتمع المدني الطريقة العامة للتفاعل والمشاركة في صنع القرارات، وفي الأعمال اليومية للمدينة، من أجل ضمان العيش الكريم، وهذا ما نتناوله في المبحث الأول أما المبحث الثاني يتضمن الالتزامات التي ينبغي على الحكومات اقرارها من أجل الحق في مدينة شاملة للجميع ومستدامة وقادرة على الصمود.

المبحث الأول: الأدوات القانونية لضمان العيش الكريم في المدن المستدامة

لكي تؤدي المدينة وظائفها ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بعض الحقوق الأساسية لضمان العيش الكريم، كالحق في السكن اللائق وهذا لا يتحقق بدون وضع الأطر والمعايير والأطر المؤسسية وتشجيع خطط عمل محلية ودولية، وانتهاج سياسات للتخفيف من الآثار البيئية لعمليات التحضر.

تطرقنا في الباب الأول بشيء من التفصيل بخصوص الصكوك القانونية الدولية التي ساهمت في تطوير وتأكيد الحق في المدن المستدامة، إلا أننا في هذا المبحث سوف نركز بالتحديد على الأدوات القانونية الوطنية الخاصة بالنظام القانوني للمدن المستدامة، الذي تبنته الجزائر للتكفل بهذا الموضوع الذي أصبح ضروريا، حيث تم اعتماد عدة وسائل قانونية وإدارية ومالية وتقنية، هدفها الأساسي وضع نظام عمراني محكم ومستدام، لتمكين المدن الجزائرية من استعادة وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية والجمالية. بخصوص الأدوات القانونية أهمها القانون التوجيهي للمدينة 06 –06 الذي يعبر عن رغبة المشرع الجزائري في رد الاعتبار للمدينة، إضافة إلى التشريعات العمرانية، وجملة من الإجراءات التشريعية والتنظيمية والمالية الأخرى المتعلقة بالبيئة، وتوفير الهياكل الأساسية والخدمات الضرورية مثل الحصول على المياه، والنقل والتعليم والصحة، وغيرها من الاحتياجات والخدمات الأساسية وهذا لضمان خلق توازن بين والتنمية المستدامة وتوسع المدن.

تساهم تحسين التشريعات والأدوات الحضرية، في فعالية قانون المدينة المستدامة، بما فيها إدراج التنمية المستدامة في الإدارة الحضرية للمدينة وتعزيز التخطيط في مجال استعمال استخدام الأراضي على نحو مستدام، مما يضمن الاستفادة من المزايا والفرص والخدمات، هذا ما نتناوله في المطلب الأول والثاني على التوالي، أما المطلب الثالث نتطرق فيه الى ضرورة أن يشمل تخطيط المدن إلى جانب البنية التحتية توفير الخدمات والتصدي للمخاطر والكوارث خصوصا الناجمة عن تغير المناخ، وإدارتها، إضفاء الطابع المؤسسي على الإطار التشريعي والسياساتي والتنظيمي المناسب.

المطلب الأول: التأكيد القانوني للحق في المدن المستدامة

لا شك أن التأكيد القانوني للحق في المدن المستدامة يساهم في فعالية قواعدها القانونية دوليا ووطنيا على حد سواء. إذا كانت الوثائق مثل جدول أعمال القرن 21 (1992) أو وثائق مؤتمرات الموئل، فضلا عن المواثيق والاتفاقات الدولية، مثل مؤتمر قمة الأرض، وميثاق ألبورغ، والأهداف

الإنمائية للألفية، وأهداف التنمية المستدامة، ومؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالإسكان والتنمية المستدامة (الموئل)، تحدد عناصر هذا المفهوم الذي يقتضي أيضا وجود معايير يتم الرجوع إليها عند تضارب المصالح، أو التقريب بين أوجه التعارض بين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإيكولوجية. إلا انه يمكن أن يواجه مفهوم المدينة المستدامة صعوبات منها وجود عدة مفاهيم للمدينة المستدامة مما زاد صعوبة تحديده أنه واسع ومفتوح على حقوق الإنسان، إضافة إلى ضرورة قيام الدول بوضع وتنقيح النظم القانونية لتعزيز كفاءة الأطر المؤسسية من اجل تحقيق الحق في المدن المستدامة.

في هذا السياق لا نرى ميثاقا للحق في المدن المستدامة كحقيقة واقعية في الجزائر، إلا كنصوص قانونية متفرقة في التشريع الجزائري متعلقة بتخطيط استخدام الأراضي والبيئة، وتخطيط المدن، وغير ذلك من القوانين المرتبطة بحقوق الإنسان، أو من خلال القانون التوجيهي للمدينة أو المدن الجديدة سعيا من المشرع الجزائري لتكييف الصكوك الدولية، وتنفيذ الالتزام بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة. بداية سنستعرض البعض من هذه النصوص المرجعية الدولية في الفرع الأول، ونتناول قوانين تخطيط المدن من خلال تخطيط استخدام الأراضي وقوانين حماية التراث الثقافي في الفرع الثاني والثالث على التوالي.

الفرع الأول: قانون المدينة المستدامة وضمان مستوى معيشي لائق

إن جدول أعمال القرن 21 (1992) يحدد مواصفات لتنفيذ برنامج عمل القرن الحادي والعشرون للتنمية المستدامة على الصعيدين المحلي والعالمي، حيث ينص نصه أيضا على شروط تأكيد المدن المستدامة، والعمل الذي يشجع على القيام بذلك، من خلال وضع جدول أعمال محلي للقرن 21. بالإضافة إلى أهداف الألفية، وجدول الموئل لعام 1996، والخطة الحضرية الجديدة لعام 2016 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، باعتبار هذه الوثائق امتدادا لجدول أعمال القرن 21 من أجل التنمية المستدامة.

كما سبق الإشارة إليه في الباب الأول إلى التخطيط للمدن المستدامة سواء في ميثاق أثينا أو ميثاق ألبورغ أو التزاماته، الذي ترتكز على مجالات تتصل بإطار الإدارة المستدامة للمدينة والبيئة المحيطة بها لأنها تتكامل مع إقليمها، ولكي تؤدي المدينة وظائفها التي حددها الموئل لضمان نوعية

الحياة الجيدة وحسن الإدارة الحضرية المستدامة لها، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بعض الحقوق الأساسية كالحق في السكن الذي يشمل سكان الحضر والريف على جد سواء. يعد الحق في المدينة هو نموذج تخطيط رئيسي مشترك بين القطاعات في جميع تشريعات التخطيط الحضري وسياساته وممارساته ذات الأهمية، اذ يتضمن الإنتاج التشاركي لجميع التدخلات المعنية بالتخطيط بإشراك جميع السكان، مع التركيز بوجه خاص على المجتمعات المحرومة والمهمشة[1].

أولا: أطر ونصوص مرجعية متعددة للاستدامة الحضرية

أصبح المجتمع الدولي أكثر اهتماما وتوجها بإرساء إطار مرجعي خاص بالاستدامة الحضرية يكفل من خلاله ترابط البرامج والإجراءات والمبادرات، التي تهدف إلى تحقيق التنمية الخضرية المستدامة، وهناك روابط بنيوية من مختلف النصوص الدولية التي اعتمدتها الدول، وقد ازداد هذا الإطار دقة وملاءمة مع مرور الوقت، ومن بين مختلف النصوص التي تبنتها الدول: مؤتمر استوكهولم، وجدول أعمال القرن 21، الذي هو أهم نتائج مؤتمر قمة الأرض في ريو(UNCED)، الأهداف الإنمائية للألفية، كما يمثل الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية في الألفية الجديدة بيانا هاما للدول الأعضاء، بشأن كيفية تحسين الاستراتيجيات التي ترمي إلى توفير المأوى المناسب للجميع، والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية.

بدأت جهود أكثر تضافرا من أجل معالجة مسألة الاستدامة ومفهوم التنمية المستدامة على الرغم من أنه لا تزال هناك أراء متنازع عليها من حيث حدود تعريفاتها. يعد إصدار تقرير لجنة برونتلاند لعام 1987 وفي وقت لاحق، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992، الذي شدد على جميع أبعاد النمو الحضري المستدام، التي تشمل الجوانب الاجتماعية والمدنية لتحقيق الاستدامة على نحو أشمل. إضافة إلى المسائل المتعلقة بالجوانب الإيكولوجية، حيث ساهمت المواثيق والخطط في تدعم الأطر والمعايير منها ميثاق ألبورغ، وألبورغ +10، وخطة عمل لشبونة، وخطة عمل وأديس أبابا، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاق باريس، والأجندة الحضرية الجديدة لمؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية المستدامة(الموئل الثالث 2016)، واستنادا لفكرة نفذ محليا فكر عالميا فان فكرة جدول أعمال القرن 21 المحلي هي تجسيد لهذه الفكرة، وعلاوة على هذا تستمد هذه الفكرة قوتها

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 1: الحق في المدينة ومدن للجميع ، مرجع سابق، الفقرة 47،

من أن لكل بلد خصائصه المميزة واختلافاته حتى داخل المناطق الإقليمية ذاتها، ولهذا السبب فالاستجابات للسياسة الحضرية الوطنية ستكون مختلفة من بلد إلى أخر.

أ: جدول اعمال القرن 21 المحلي

مهد جدول أعمال القرن 21 الطريق لبعض البلدان الأوروبية، حيث اعتمدت سياسات للتخفيف من الآثار البيئية لعمليات التحضر، عن طريق وضع وتشجيع خطط عمل محلية طويلة الأجل (جداول الأعمال المحلية 21)، وقد بدأ أحد هذه الجهود نتيجة لميثاق المدن والبلدات الأوروبية نحو الاستدامة الذي تناول كذلك الحاجة إلى العدالة الاجتماعية، والاقتصادات المستدامة والاستدامة البيئية، كما مهد الطريق أيضا لتبني «ميثاق ألبورغ» كخطوة رئيسية نحو التطورات الحضرية المستدامة، حيث تم التوقيع في البداية من قبل ثمانين سلطة محلية، وتم اعتمادها لاحقًا من قبل 253 منظمة دولية، والتي تعهدت باتخاذ إجراءات محددة نحو الانتقال إلى البلدات والمدن المستدامة، وأدى ذلك إلى اعتماد عمليات جدول الأعمال المحلي لعام 21، لوضع خطط عمل طويلة الأجل في العديد من المدن والبلدات في أجزاء كثيرة من العالم.

نص الميثاقان على ضرورة إشراك جميع المواطنين بوصفهم جهات فاعلة رئيسية في عمليات صنع القرار، و الحاجة إلى تدريب وتثقيف الجمهور، بما في ذلك المسؤولين المنتخبين، في مفاهيم التنمية الحضرية المستدامة [1]. يعد جدول الأعمال للقرن 21 أهم وثيقة مرجعية غير ملزمة، فهو نتاج مؤتمر قمة من أهدافه أن ترسم كل حكومة محلية جدول أعمالها المحلي 21 الخاص بها، منذ ذلك الوقت ساعد العديد من جداول الأعمال المحلية للقرن 21 على تغلغل مفهوم التنمية المستدامة على الصعيد المحلي بالدعم السياسي الكافي في معظمه، حيث يؤثر على السياسات الحضرية من خلال الدور الهام الذي يؤديه في الوعي بمواضيع وقضايا التنمية المستدامة، كما ضم فاعلين جدد في النقاش السياسي. الا أن "Emelianoff, Cyria"[2] ترى أن جدول أعمال القرن 21 في البلدان التي بدأته

[1] - Bayulken, Bogachan, and Donald Huisingh. op. cit., p.10.

[2] -Emelianoff, Cyria. "Les agendas 21 locaux: quels apports sous quelles latitudes?." *Développement durable et territoires. Économie,* op. cit., P.1.

* تعتبر أوروبا القارة التي تم فيها تنفيذ الجدول بشكل أفضل على سبيل المثال السويد حيث قامت جميع الحكومات المحلية بمبادرة جدول أعمال القرن 21 المحلي.أما إفريقيا وبما فيه شمالها، ورغم وجدود الكثير من الدول الموقعة لكن القليل من الجداول المحلية للقرن 21 على مستوى الحكومة المحلية، وهذه البلدان لديها تقارير حالة عن جدول أعمال القرن 21 موثقة بشكل سيئ .

في وقت مبكر شهد انتكاسا، بسبب عدم توفير موارد محددة على المدى الطويل كما هو الحال في المملكة المتحدة، ومع أن هذا الأخير ليس تلقائي وناشئ عن مبادرات محلية إلا انه يصعب تنفيذه، وفي هذا السياق كان للمجلس الدولي للمبادرات البيئة المحلية ICLEI مساهمة في وجدول أعمال القرن 21 باقتراح جدول الأعمال المحلي للقرن 21 كجزء من جدول أعمال القرن 21 في الفصل 28.

كان المجلس الدولي لمبادرات البيئة المحلية ICLEI حافزا هاما من حيث تعبئة السلطات والإدارات المحلية، من أجل اعتماد إجراءات وسياسات محلية من خلال عدد من البرامج والمشاريع الدولية، وبخطوات منهجية لجدول الأعمال المحلي 21 تمثلت فيما يلي:

- إشراك الجمهور وتنظيمه في منتدى بيئي؛
- تحديد المشاكل البيئية التي يراها السكان؛
- تحديد أولويات المشاكل استناداً إلى مختلف الخبرات؛
- اختيار الخيارات والأهداف التي يتعين تحقيقها وفقاً لآثارها البيئية والاجتماعية؛
- وضع برامج لتحقيق هذه الأهداف؛
- وضع خطة عمل تشكل لب جدول الأعمال المحلي 21؛
- تنفيذ الإدارة لهذه الخطة وفقا لجدول زمني دقيق؛
- تقييمها باستخدام المؤشرات التي يجب أن يسمح بإعادة التكيف.

قامت السلطات المحلية بنشر هذه المنهجية وترجمتها واعتمادها على نطاق واسع على الصعيد الأوروبي[1]، كما شكلت الحملة الأوروبية للمدن المستدامة التي بدأت في عام 1994، في ألبورغ بدعم من المفوضية الأوروبية، إطارا مرجعيا لتشجيع المدن على وضع جداول أعمال القرن 21 المحلية والتي تعرف هذه باسم "جدول الأعمال المحلي للقرن 21". الذي يظل تنفيذه طوعيا من قبل الدول الأعضاء في إطار اتخاذ خطوات منصوص عليها في الفصل 28 من جدول أعمال القرن21.

وتجدر الإشارة إلى ميثاق الأرض–مبادرة من منظمة الأمم المتحدة يرتبط تطبيقها بموافقة حكومات الدول والمصادقة عليها وتبنيها– والجهود الرامية إلى إنشاء مصطلح الاستدامة، في عام

[1]- Emelianoff, Cyria. "Les agendas 21 locaux: quels apports sous quelles latitudes?." *Développement durable et territoires. Économie,* op. cit.,. p. 2.

2000، توصلت لجنة ميثاق الأرض إلى صيغة أكثر تنقيحا وتحديثا لميثاق الأرض، حيث تعمل الوثيقة بمثابة تشريع غير ملزم يتألف من 77 مبدأ مقسمة إلى أربعة أقسام رئيسية أولا: الاحترام والعناية بمجتمع الحياة. ثانيا: وحدة النظام البيئي. ثالثا: العدالة الاجتماعية والاقتصادية. رابعا: الديمقراطية واللاعنف والسلام، بالإضافة إلى مساهمات أخرى لوضع سياسات وممارسات أفضل للتنمية الحضرية بشكل أكثر فعالية في سياقات مختلفة جغرافيا منها القارة الإفريقية، وكما هو الحال غالبا ما يقوم الاتحاد الإفريقي بإخراج نسخة لها بحجة الخصوصية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتسم بها القارة الإفريقية، حيث أنشأ جدول أعمال خاص به.

ب: جدول أعمال الاتحاد الإفريقي لعام 2063

يركز جدول أعمال الاتحاد الإفريقي لعام 2063 على المدن والمستوطنات البشرية الأخرى، بغية إعطاء نفس جديد لإفريقيا، لتمكينها من تحقيق كامل إمكانيات تمدن القارة. يهدف هذا الجدول إلى تمكين القارة من التمدن، وتسريع عجلة التحول الاقتصادي والاجتماعي، المرتبطة بالموارد الطبيعية، والتحول إلى القطاعات ذات الوفرة الإنتاجية، مثل الصناعة والخدمات وذلك لزيادة التنويع، مع مراعاة ضرورة تحقيق النمو الاجتماعي والاقتصادي، تكون المدن محركا له بما تكفله من تحسين مستويات المعيشة المثقلة بالإقصاء والفقر والفوارق التي ما فتئت تزداد حدة، كما يدعو جدول أعمال عام 2063 السلطات العمومية إذا أرادت تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وجدول أعمال عام 2063، المتعلقة بإرساء تنمية بشرية، ينبغي عليها أن لا تقصي أحداً داخل المدن والتجمعات السكنية المستدامة[1].

على الرغم من الانتقادات الموجهة لبطء التقدم وعدم كفاية الاستجابات للتغييرات في السياسات، أصبحت المدن الإيكولوجية واحدة من أفضل الأفكار، التي تم تقديمها في إطار المبادرات جدول اعمال محلية21، حيث كانت تعتبر في البداية المحفزات المحتملة لتحسين سياسات التنمية الحضرية الحالية من خلال بناء مشاريع نموذجية، يمكن من خلالها التجربة والتعلم، تم إجراء المزيد من الأبحاث المتعمقة حول التطورات البيئية في المدن وتوسيع نطاقها[2].

[1] - إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الدورة 81 العادية،21 ديسمبر2017. ص193.

[2] - Bayulken, Bogachan, and Donald Huisingh. op. cit., p.12.

بالرغم من هذه الجهود لإضفاء الطابع المؤسسي على الاستدامة بشكل عام، وعلى المدن بشكل خاص، فإن المجتمع الدولي كان ومازال تقوده مبادرات الاستدامة، والواقع أن التأكيد القانوني لمفهوم المدن المستدامة يتعلق بمجموعة من المجالات بالإدارة الحضرية وحماية البيئة تناولتها النصوص القانونية.

ثانيا: القوانين المتعلقة بتخطيط استخدام الأراضي والمدن على نحو مستدام

إضافة إلى النصوص المرجعية الدولية التي تناولت التأكيد القانوني لمفهوم المدن المستدامة وضمان مستوى معيشي لائق، ساهمت أيضا النصوص القانونية الوطنية في فعالية قانون المدن المستدامة، ومن بين الآليات المساعدة لضمان فاعلية قوانين التخطيط والإدارة.

أ: تعزيز التخطيط والإدارة في مجال استعمال استخدام الأراضي على على الصعيد الدولي

تخطيط استخدام الأرض هو مجموعة من الإجراءات المتسلسلة والمترابطة، التي تُعد وتنفذ بهدف إيجاد استخدام أمثل للأرض، من خلال دراسة وتقييم العوامل الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية. ازداد الاهتمام بهذا النوع من التخطيط نتيجة للتضخم السكاني في العالم، مع محدودية مساحة الأرض والموارد ظهر هذا التوجه لتحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الأعمال، والخدمات والمساكن، تعد عملية تخطيط استخدام الأرضي الحضرية، جزء من عملية التخطيط الشاملة التي تستند إلى وضع رؤية مستقبلية للتنمية العمرانية، والإدارية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية، وأنماط استخدامات الأرض المستقبلية[1]. فتصميم المدن ومظاهرها الجمالية وأنماط استخدام الأراضي، يقتضي توجيه عمليات التصميم، وإدارة وصيانة المناطق الحضرية وفقا لحاجة الناس إلى العيش في مجتمعات ووفقا لمتطلباتهم واحتياجاتهم[2] وفي إطار ضمان المدن حقوق ساكنيها وتوفير الحاجيات الأساسية وأهمها المسكن اللائق.

[1] - مجد عمر حافظ ادريخ، مرجع سابق، ص 28، 29 .

[2] - جدول أعمال الموئل الثاني (1996)، مرجع سابق، الفقرة 20.

يعد نظام التخطيط في المناطق الحضرية والريفية أساسا، لمختلف صور وأشكال استخدام الأرض، ففي كثير من البلدان يكون مستوى الحكومة التنفيذي الأقرب إلى الناس (البلدية/الإقليم) هو من يتولى مسؤولية التخطيط[1].

أدى التوسع في المناطق الحضرية إلى تزايد صعوبة الحصول على الأرض التي هي مورد ومكون أساسي للاستدامة، بتوفير التربة والمياه والطاقة، إضافة إلى توفير المناخ للنشاط البشري، وهذه الصعوبة تعزى إلى عدة أسباب منها طلبات الصناعة والإسكان والتجارة والزراعة، علاوة على هذا زيادة تكاليف الأراضي في المناطق الحضرية، مما يحول دون حصول الفقراء على الأرض المناسبة، أما في المناطق الريفية فالممارسات غير المستدامة، مثل التعدي على الأحراج والمناطق الضعيفة ايكولوجيا من قبل سكان الريف أو من جانب أصحاب المصالح التجارية، يؤدي بالضرورة إلى تدهور البيئة وتناقص إيرادات سكان الريف.

لتلبية للاحتياجات من الأراضي، وكفالة حصول الأسر عليها ذات الملكية الجماعية، بغية تنمية المناطق المستوطنات ينبغي تخطيط وإدارة الأراضي المملوكة للمجتمع المحلي، أو تلك الجماعية الملكية، كما ينبغي إجراء حصر شامل للموارد من الأراضي، من أجل تصنيفها لإتخاذ الإجراءات المناسبة بالنسبة للأراضي الضعيفة بيئيا، أو المعرضة لمخاطر الكوارث، وذلك بتعزيز تنسيق أنشطة إدارة الموارد من الأراضي من جانب شتى الوكالات، والبرامج الثنائية المتعددة الإطراف مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمنظمات المعنية الأخرى، وبرنامج الإدارة الحضرية المشترك بين البرنامج الإنمائي والبنك الدولي والموئل، وينبغي اتخاذ التدابير لتشجيع نقل الخبرات العالية للتطبيق بشان الممارسات المستدامة للأراضي، وذلك إلى البلدان النامية وفيما بينها[2]. أما أهداف تخطيط استخدامات الأرض فهي متعددة، من أبرزها:

[1] - ربيع وهبة، برنامج الشرق الأوسط -شمال إفريقيا، شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل، ط 1، 2013، ص348.

[2] - الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق، الفقرات 7- (27،28،29،31)

–تقدير الحاجات الحالية والمستقبلية للسكان وتقييم قدرة الأرض على تلبيتها، وإيجاد الحلول للمشاكل الحالية والمتوقعة؛

– وضع الحلول المناسبة للاستخدامات المتعارضة بين المصالح الفردية والعامة، وبين الأجيال الحالية والمستقبلية؛

– البحث عن الحلول المستدامة لإشباع الحاجات القائمة وتوجيه التنمية؛

– تحقيق التخطيط المتقدم والناجح والملائم لحاجات السكان ومشاكلهم[1].

تُعزز التجارب الدولية والتوجيهات والشراكات فيما بين البلدان الخطط الوطنية في تخطيط وإدارة الاستخدام الأمثل للأراضي سواء الحضرية أو الريفية.

ب: تعزيز التخطيط على المستوى الوطني

بالنسبة للخطط الوطنية، واستكمالا للتعاون والتنسيق بين مختلف الوكالات والبرامج الثنائية المتعددة الإطراف، فان جدول الأعمال للقرن 21 رصد عدة إجراءات، ينبغي للدول أن تلتزم بها على المستوى المحلي، بداية بسن تشريعات وطنية لتوجه تنفيذ السياسات العامة، من أجل التنمية الحضرية بيئيا واستغلال الأراضي لتحسين إدارة التوسع الحضري، وإيجاد أسواق للأراضي تتصف بالكفاءة وسهولة الوصول إليها، وإقامة أشكال ملائمة من حيازة الأراضي، لضمان التملك لكل من يستخدم الأرض، لاسيما المجموعات الضعيفة، والفقراء وتسهيل الحصول على الإقراض لشراء الأراضي وبناء، وحيازة أو تحسين المأوى الآمن والصحي، وخدمات الهياكل الصحية[2]. من شأن هذه الاجراءات ان تساهم في تحجيم المشاكل الناجمة عن عدم توفير المأوى اللائق.

الفرع الثاني: تخطيط استخدام الأراضي والمدن على المستوى المحلي

الجزائر كنظرائها في دول العالم، تبنت التنمية المستدامة بعد مشاركتها في موئل الأمم المتحدة وخاصة الموئل الثاني باسطنبول، والثالث في كيوتو، قد التزمت بجدول أعمال القرن 21 سنة 1992

[1] - مجد عمر حافظ ادريخ، مرجع سابق، ص29.

[2] - الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المرحع السابق، الفقرة 7، 30 (أ، ب، و، ز).

الصادر عن قمة الأرض ريو دي جانيرو بنسخته المحلية، وكذا بأهداف الألفية وخطة التنمية المستدامة 2030، حيث تبرز هاته الالتزامات في التشريعات التي أصدرها المشرع في شتى المجالات ذات الصلة، كما أدمجت التنمية المستدامة في تخطيط المدينة بأبعادها، وهذا ما سنراه من خلال القوانين التي سنستشهد بها في هذا السياق.

تنص الفقرة 212 من جدول أعمال الموئل (الثاني) على أنه "تقع على عاتق الحكومات المسؤولية الأولى عن تنفيذ جدول أعمال الموئل " [1]، أما الفقرة 7-30(أ) من تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني 1996)، نصت على " فقد اقتضت سن تشريعات وطنية توجه تنفيذ السياسات العامة من أجل التنمية الحضرية بيئيا واستغلال الأراضي لتحسين إدارة التوسع الحضري" [2]، بالإضافة إلى إعادة تقيم الأطر المنظمة للتخطيط والبناء، والقيام عند اللزوم بتعديلها دوريا، مع مراعاة المستوطنات البشرية والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[3]، مع استعراض ما هو تقييدي ومكلف من العمليات القانونية والتنظيمية، ونظم التخطيط والمعايير والأنظمة الإنمائية[4]، وفي هذا السياق إلتزم المشرع بسن عدة قوانين منها القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المتضمن التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستديمة، وهذا ما ورد في المادة الأولى منه، كما نجد المادة الرابعة منه قد عرفت التنمية المستدامة بصورة ضمنية ولم تنص عليها صراحة[5].

أولا: إدراج التنمية المستدامة في الإدارة الحضرية

تستند السياسة الحضرية إلى المبادئ التوجيهية المحددة، في خرائط طريق ثلاثة على الصعيدين الوطني والدولي ذات الطابع الإستراتيجي والتي تبنتها الجزائر في إطار جدول أعمال محلي يرتكز على المخطط الوطني 2030 (SNAT) والقانون رقم 06-06 المتعلق بتوجيه المدينة، الذي حدد

[1] - الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، 1992، مرجع سابق، الفقرة 212.

[2] - الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول 3-14 يونيه 1996، اسطنبول 3-14/جويلية 1996 (منشورات الأمم المتحدة، الفصل الأول لقرار1 المرفق الثاني، الفقرة 7 – 30 (أ).الموثقة بـ:A/CONF.165/14.

[3] - الفقرة 77 (أ)، من نفس المرجع.

[4] - الفقرة 77 (هـ)، من نفس المرجع.

[5]- القانون 20/01 مؤرخ في12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر.ع. 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

المبادئ العامة للسياسة الحضرية، والأهداف الإنمائية للألفية التي تحافظ على حق كل مواطن في الحصول على سكن لائق بما في ذلك السكان المهمشون والفقراء.

أصبحت التنمية المستدامة التزاما، ينبغي على الدول الوفاء بها، في هذا الإطار انتهج المشرع الجزائري سياسة وطنية مستمدة من التوجه الدولي الداعي إلى الحفاظ على الموارد واستدامتها للأجيال القادمة، من خلال تبنيه عدة قوانين تتبنى الإطار الحضري المستدام، حيث يعد صدور قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، البادرة الأولى في هذا المسار، الذي مهد للقانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06[2]، كما نجد المادة 3 من نفس القانون عرفت المدينة من خلال الطبيعة الوظيفية لها وهي الوظيفة والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، إلا ان كلمة البيئية غابت عن التعريف، وربما كانت هذه الوظيفة من أهم وظائف المدينة باعتبار هذه الأخيرة من أهم العوامل المؤثرة في استدامة البيئة.

يحدد القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 سياسة المدينة، والمتمثلة النشاطات والبرامج المتعلقة بالنمط المعيشي لساكنيها، لتحقيق المساواة والتماسك الاجتماعي، والقضاء على السكنات الهشة[4] وتوفير الخدمات الأساسية : من المياه الصالحة للشرب والصحة، والتعليم والوصول إلى النقل وإدارة النفايات، وحماية البيئة بما فيها الحماية من المخاطر المتصلة بها[5].

تتجلى التنمية المستدامة في الإدارة الحضرية للمدينة من خلال عدة مجالات نصت عليها المادة 7 من القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 حيث تشمل هذه المجالات التنمية المستدامة، والاقتصاد الحضري الذي يهدف إلى الحفاظ على البيئة الثقافية والطبيعية وترشيد الاستغلال للثروات، وترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة، وترقية التكنولوجيات المتعلقة بالإعلام والاتصال[6]، أما المادة 9 منه نصت على المجال الحضري والثقافي حيث تهدف سياسة المدينة في هذا المجال، إلى التحكم في توسيع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية، والمناطق المحمية عن طريق

[1] - القانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
[2] - القانون رقم 06-06، يتضمن قانون توجيه المدينة، مرجع سابق.
[3] - المادة 3 من ، نفس المرجع.
[4] - كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون رقم 08-02 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص 81.
[5] - المادة 6 من القانون رقم 06-06، يتضمن قانون توجيه المدينة، المرجع السابق.
[6]- المادة 8 من القانون رقم 06-06، يتضمن قانون توجيه المدينة، المرجع السابق

ضمان ما يأتي: تصحيح الاختلالات الحضرية الناتجة عن في توسيع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية؛ إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته؛ المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه؛ المحافظة على المساحات العمومية المساحات الخضراء وترقيتها؛ تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية؛ ترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية[1] أما المجال الاجتماعي يهدف إلى تحسين ظروف وإطار المعيشة للسكان عن طريق ضمان مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء، وترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي، وترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية، والمحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتها...[2].

تبنت الجزائر نموذج المدن الجديدة كإستراتيجية لمواجهة إشكالية التحضر التي تحتاج إلى دراسات معمقة وجدية لإيجاد أحسن البدائل والحلول لإشكالية التحضر[3] خاصة أن هناك نوعين من المدن الجديدة، الأولى هي مدن شاملة للجميع ومستدامة، فليس دافعها الأول الإسكان ولكن تحسين ظروف المعيشة ولضمان الحقوق المرتبطة بها، كما أن إنشاءها يستند إلى معايير التخطيط الحظري المستدام والقوانين التي تضمن الحقوق، كحقوق الحصول على الخدمات الأساسية والتملك وغيرها، أما الثانية فهي عبارة عن تجمع سكاني، أو ما يسمى مخازن بشرية تفتقد إلى أسس ومعايير المدن المستدامة[4]. فهي عبارة عن أحياء للنوم، وأهم ما يعاب عليها أيضا عدم استنادها إلى قانون يؤطرها، ولعل أفضل طريقة لتسيير المدن الجديدة وضمان فعاليتها واستقلاليتها، هو منحها الاستقلالية عن طريق اللامركزية التسيير وخاصة المالي[5]. تحتاج المدن الجديدة إلى انجاز هياكل تسمح بتوفير الخدمات الأساسية منها النقل الصحة التعليم والمياه الصالحة للشرب، وبنية تحتية تصمد في مواجهة المخاطر والكوارث والحد منها وليست مراقد للبشر فقط تفتقر إلى الكثير من الحقوق المكفولة في الصكوك الدولية.

---

[1]- المادة 9 من نفس المرجع

[2]-المادة 10 من نفس المرجع .

[3]-كتاف كريمة، مرجع سابق، ص 83.

[4]- عبد العزيز عقاقبة، تسيير السياسة العمرانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 93 .

[5] - سي مرابط شهرازد، تفعيل سياسة المدينة الجديدة في إطار التنمية المستدامة: إمارة أبوظبي نموذجا"مدينة مصدر"، مجلة التعمير والبناء، المجلد 04، العدد 01، 2020.

ثانيا: كفالة التخطيط والإدارة الحضريان المستدامان

تحدد الخطة الوطنية 2030 لإستخدام الأراضي في الجزائر برامج حول المدن والتنمية الحضرية بهدف إعادة التوازن بين السكان والأنشطة الاقتصادية، وزيادة جاذبية المدن الداخلية، حيث يكون مضمون البرامج وأهدافها مشتركة، في العديد من الخطط الأخرى لاستخدام الأراضي، وهي تشمل ما يلي: تشجيع النمو الاقتصادي المستدام على طول المسارات الإنمائية، وحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه وإعادة التوازن إلى التنمية الساحلية[1]. يتصل تحسين التخطيط والإدارة التقنية للمدن بقدرة المجتمعات المحلية، لتنفيذ مجموعة الصكوك القانونية المعتمدة، وتحسين التشريعات الحضرية في هذا المجال.

أ: تحسين التشريعات والأدوات الحضرية

تواجه المدن الجزائرية العديد من المشاكل، من بينها المشاكل المتصلة بالامتداد الحضري والأخطار الزلزالية، والمسائل الإيكولوجية، وهذا ناتج عن دينامية حضرية غير مصحوبة بأجهزة مناسبة فيما يتعلق بالتخطيط الحضري من أجل السيطرة على نموه وتنظيمه، فالنظم القانونية والتقنية والإدارية غالبا ما تكون جزءا مشروطا من السياسات المنتهجة، وعلاوة على هذا فهي لا تفي تماما بحقائق المدينة وضروراتها لإدارة الفجوة بين وتيرة عملية التخطيط وأدوات التنفيذ، ومن جهة أخرى عملية التحضر[2]. لمعالجة هذه الحالة قام المشرع الجزائري بإرساء قواعد للتخطيط الحضري في مسعاه لاستعادة المدينة لبعدها الوظيفي، ولهذا نجد التشريعات المتعلقة بالتخطيط الحضري وتخطيط المدن ومنذ الاستقلال أخذة في التحسن ابتداء من فترة الاستقلال، بداية بالأمر الصادر في عام 1974 بشأن إنشاء احتياطيات من الأراضي لصالح البلديات، يليها الأمر الصادر عام 1976 المتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العامة، الذي يهدف إلى الحفاظ على إمكانات البلد الزراعية، إضافة إلى التشريعات والتنظيمات الملائمة الأخرى، التي أفضت إلى استحداث أداة التخطيط المساحي والحضري التي تسمح بتأطير ظاهرة التوسع الحضري، مما يبرر تسطير برنامج جديد للمدن على شكل مذكرة حضرية جديدة لسنة 2030 على المستوى الوطني والجهوي بحيث يتعلق الأمر بـ:

[1] - Habitat III, Regional Report Arab Region Towards Inclusive, Safe, Resilient and Sustainable Arab Cities Habitat III, 2016. p. 16.

[2] -Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence, Habitat III, July 2014. p. 12.

1: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم (لتخطيط الأراضي) 2030 (SNAT)

تم تبني المخطط الوطني لتهيئة الاقليم[1] في عام 2010 وهو أداة تنمية إقليمية ضمن منظور التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والاقتصادية. يهدف هذا المخطط إلى تنظيم التنمية الخضرية وفقا لتوجهات إستراتيجية، تضمن الاستدامة وإعادة التوازن والجاذبية في المدن، والقدرة التنافسية والعدالة الإقليمية[2]، بظهور هذا المخطط ظهرت المدينة ككيان داعم للتنمية الإقليمية بعدما كانت السياسات السكنية عبارة عن حصص سكنية مع التجهيزات المرافقة وفق سياسية الكم، مما أثر على زيادة التوسع الحضري، وبالتالي على نوعية الحياة في المدينة[3]، إضافة إلى المخطط الجهوي لتهيئة مساحات المدن الكبرى، التي تخص حاليا أربع مدن كبيرة، وسياسة المدن الجديدة.

2: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU)

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، هو أداة للتخطيط المحلي والتسيير الحضري، جاء هذا المخطط بموجب القانون رقم 39/90[4]، الذي يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، يهدف المشرع من خلال هذا مخطط التعمير إلى تنظيم ومراقبة التوسع العمراني للمدن، بالإضافة إلى تهيئة وتعمير أحيائها، وبالتالي يحدد آلية توسع المجال الحضري وطبيعة استغلاله حسب الزمان بحيث يتم تصميم المجال الحضري إلى عدة قطاعات للتعمير على المدى القريب(05)، سنوات والمتوسط (10 سنوات)، والمدى البعيد(10–20 سنة).

---

[1] - المخطط الوطني لتخطيط الأراضي (SNAT) منصوص عليه في أحكام القانون 01 /20 مؤرخ في 12/12 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر ع 77 ، بتاريخ 2001/12/15 .

[2] - الموئل الثالث (Habitat III)، مداخلة وزير السكن والعمران والمدينة أمام ندوة الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، كيتو 17 -20 أكتوبر 2016، ص 16،17.

[3] - سعودي هجيرة، الاستدامة والمدينة: الممارسات في العمران المعاصر حالة الجزائر،أطروحة دكتوراه في الهندسة المعمارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س، ص 278.

[4] - انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 177/91مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مصادق عليه ، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج رع 6، صادر في 01 جوان1991.

[4] - المادة 16 من القانون 29/90 متعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق. معدل ومتمم القانون 05/04 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ج رع 15.

أما من حيث المكان يحدد مواقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية ذات المنفعة العمومية[1]، بحيث يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي (POS)[2]، إذ يعتبر هذا الأخير أداة قانونية إضافة للأداة العمرانية، بعد المصادقة عليه ينبغي للسلطات المحلية والمواطنين الالتزام بما جاء فيه من مختلف المشاريع والتجهيزات أما بالنسبة إلى المواطنين عليهم استغلال أراضيهم حسب احتياجاتهم[3].

يساهم التكامل بين المخطط (PDAU)، ومخطط تهيئة الولاية (PAW)، في تحديد توجه الدولة العمراني فمهمة مخططات التهيئة هي التكفل بتنظيم واستغلال الأراضي، مع الأخذ بعين الاعتبار أبعاد التنمية المستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، إلا أننا نجد غياب للجانب الاجتماعي والبيئي، أما الجانب الاقتصادي يتركز فقط حول برمجة المشاريع والتجهيزات العمومية دون دراسة للجدوى الاقتصادي لها الذي ينبغي أن يكون ملازما لوضع هذه المخططات وسياسات للتنمية المستدامة.

3: مخطط التناسق الحضري(SCU)

وفقا لأهداف قانون المدينة 06/06 الرامية إلى استدامة المدن، فقد عززت هذه الإستراتيجية بأداة للتخطيط، وهو مخطط التناسق الحضري للتوجيه القطاعي، والذي يسمح أيضا بانجاز مشروع حضري شامل ومتناسق، يتم فيه التخطيط على المدى البعيد، حيث يأخذ بعين الاعتبار علاقة المدينة بأقاليمها المجاورة[4] التي لها علاقة تأثير على الروابط بين البيئة الحضرية والريف، وبالتالي على ديناميكية العيش للسكان، فهو مخطط يحدد التوجهات المستقبلية للتنمية بكل أبعادها، بالتنسيق مع المخطط الوطني والإقليمي للتهيئة العمرانية.

4: القانون رقم 06-06 المتعلق بتوجه المدينة

دخلت الجزائر منذ سنة 2006 عهدا جديدا بتبنيها القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06 والذي حدد مبادئ العامة للسياسة الحضرية، التي تتمثل في التنسيق والتشاور، وإدارة المدينة عن قرب

[1] - سعودي هجيرة، المرجع السابق، ص 280.
[2] - المادة 16 من القانون 29/90 متعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.
[3] - سعودي هجيرة، المرجع السابق، ص 281 .
[4] - نفس المرجع، ص 288 .

والتنمية البشرية والتنمية المستدامة والحكم الرشيد والثقافة، والمحافظة على العدالة الاجتماعية، وهذا على ضوء الأهداف الإنمائية للألفية، التي تحافظ على حق كل مواطن في الحصول على سكن لائق بما في ذلك الطبقة الضعيفة من المجتمع[1]، ومع ذلك وعلى الرغم من التقدم الذي تم إحرازه، ما زالت المدينة الجزائرية متأخرة في عملية التحضر التي تتم في حالات الطوارئ لتلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان في مجال الإسكان دون مراعاة حصول هؤلاء السكان على الخدمات الأساسية، وخاصة عند بداية الاسكان والترحيل، حيث ينبغي عليهم المعاناة لعدة سنوات حتى يتم حصولهم عليها.

5: القانون رقم 15/08 والبيئة المبنية

يحدد القانون 15/08 المؤرخ في 20جويلية 2008 المتعلق بتحقيق قواعد مطابقة البنيات وإتمام انجازها، ويعد أحد القوانين الجديدة المتعلقة بمجال العمران والهندسة، حيث يهدف المشرع بسنه لهذا القانون إلى تدارك الوضعية التي ألت إليها الأحياء، والمدن الجزائرية، من بنايات غير منتهية والغير مطابقة لمعايير التنظيم العمرانية، وهذا حفاظا على الجانب الجمالي للمدينة، ووضع حد للبناء العشوائي وعدم احترام مخطط العمران، وتحديد طبيعة البناية، وفرض إجراءات المطابقة على البنيات المشيدة على الأراضي الفلاحية، أو المناطق التاريخية والآثار والسواحل، أو تلك التي تمس بالبيئة والمناظر الطبيعية أو التي تتعارض مع المنفعة العامة [2]. القانون في معظمه تناول البنايات المشيدة بصورة عشوائية على شكل نقاط، بحيث تتم دراسة ومعالجة كل حالة على حدا، متجاهلا البيئة المحيطة بالبناية، خاصة ما تعلق بتداخل البنايات وحدود ملكيتها وتناغمها المعماري والعمراني مع باقي البنايات، خاصة ما تعلق بالعلو والمساحة المبنية، لأن المعالجة الفردية دون ربطها بالمحاور ذات الصلة، سيؤدي إلى العديد من الصراعات حول حدود الملكية، بالإضافة إلى إمكانية تواجد هاته البنايات في أماكن تعيق الهياكل ذات الخدمات الأساسية، مثل أنابيب المياه الصالحة للشرب أو الصرف الصحي وغيرها[3].

[1] - الموئل الثالث، الملخص التنفيذي للتقرير الوطني، مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، الموئل الثالث 17-20 أكتوبر 2016 الموقع الرسمي للمنظمة: Habitat3.org.conférence/programme/all/the Alegria، تاريخ الاطلاع:2022/06/17.

[2] - سعودي هجيرة، المرجع السابق، ص 294.

[3] - بوشلوش عبد الغني، القانون 15/08 كآلية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية –رؤية ميدانية بين الأمل والتطبيق-، مجلة الحقوق والحريات،عدد تجريبي، 2013، ص301 .

أدت الزيادة في عدد سكان في الجزائر، إلى زيادة في عدد التجمعات الحضرية، تتطلب هذه الحالة تطوير نظام المعلومات الإدارية، التي تأخذ في الاعتبار التغيرات الملحوظة وكذلك المتطلبات الجديدة للتحضر والتنمية من خلال تحسين إدارة الأراضي الحضرية.

ب: تحسين إدارة الأراضي الحضرية

تهدف التنمية في المقام الأول إلى تحسين الرفاه الاجتماعي للسكان الذين يعيشون في المدن، في بيئة حضرية ذات بعد اجتماعي واقتصادي وإيكولوجي، مفيد لكل من المواطنين وبيئة للأعمال التجارية، لم يحظ التحضر بالدعم الكافي، لأنه ظاهرة معقدة في نشأتها فضلا عن آثارها، مما اضطر الدولة إلى اتخاذ قرارات سريعة ومستعجلة وجزئية في بعض الأحيان.

الواقع أن قضية المدن والمناطق الحضرية هي محور التغيرات التي يشهدها المجتمع الجزائري والشيء الذي يصبح أساسيا، هو مسألة إدارة المدن، ونُهج تسمح بالتحكم في الأطر المكانية الجديدة. وباختصار، فإن عملية التحضر تتميز بالإنتقال من مسألة البناء إلى مسألة إدارة المدن[1] من خلال إدارة الأراضي، وينبغي السيطرة على النمو الحضري بتنفيذ أدوات التخطيط الحضري التي تتطلب كفاءتها تعزيز مستوى تدريب مختلف أصحاب المصلحة ومابين أدوات التحكم في ادارة الأراضي والتحكم في توفير العقار الحضري.

1: العقار الحضري

للملكية العقارية بمختلف أنواعها دور أساسي في التنمية الشاملة، وخاصة العمرانية، التي ترتبط بالحياة الاجتماعية للأفراد، بتوفير الملكية العقارية واتساعها، التي تزدهر معها الحياة الاجتماعية سواء من ناحية الدخل، أو مستوى المعيشة، وكذا العمران الحضري، قد يكون العقار ملكية خاصة او مشاعا ، والمشاع ، وهو ما يسمى بالملكية الجماعية ويمكن ان يشمل جميع سكان المدينة[2].

حيث سن المشرع عدة نصوص قانونية لتنظيم العقار الحضري، بعد أن عرف هذا الأخير سوء استغلاله، وأهمها القانون رقم 25/90 والمتعلق بالتوجيه العقاري والقانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير

[1] - Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence, 2014. op. cit., p. 12.

[2] - مصطفى بن حموش، فقه العمران الاسلامي من خلال الارشيف العثماني 956 هـ/ 1549م-1246هـ/ 1830 م، دار التراث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث دبي، ط1 ، 2000، ص 96.

المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها. فقد حولت هذه القوانين الأراضي الواقعة في المدن والمناطق العمرانية القابلة للتعمير في البلديات، وحددت الإجراءات من خلال مراسيم تطبيقية للأمر 23/74 المؤرخ في 1974/12/20 لدمج هذه الأراضي ضمن احتياطات البلديات العقارية مع تعويض مالكيها.

أما في حالة عدم قدرة المخططات التوجيهية في التحكم في التوسع الحضري وظهور السكنات العشوائية، وعدم تحكم السلطات المحلية في التراث العقاري وغياب مسح دقيق للأراضي، تتحول الأراضي الزراعية والمحميات الطبيعية وجهة للبناء، وبالتالي تصبح مصادر الغذاء مهددة، لذا ينبغي احترام التكامل بين الريف والمدينة. كما أن تسهيل الحصول على العقار بمختلف أنواعه تنشط الإستثمارات وتتوسع الفرص في إقامة مجتمعات حضرية مستدامة جاذبة لسكانها[1]، تعزز لديهم حس الانتماء الى مدنهم حيث يساهمون في بنائها على الوجه الذي يحقق لهم احتياجاتهم.

2: القضاء على السكنات الهشة ومنعها

الافتقار الى خطط مكانية، وعدم التقيد به،ا يؤدي إلى توسع حضري عشوائي، وهو ظاهرة شائعة في البلدان النامية، ويحد من الخيارات المتاحة أمام مخططي المناطق الحضرية، كما يؤدي الى تعرض المناطق اللصيقة بالمدن والتي تعرف بإسم المناطق شبه حضرية تؤدي بالمدن الى مواجهة تحديات خطيرة بيئية واقتصادية، وتحديات تتعلق بالملكية، نظرا لعدم خضوع المناطق شبه حضرية الى انعدام أطر التخطيط سواء من جانب تخصيص الأراضي أو البنية التحتية[2].

الجزائر كسائر البلدان النامية عرفت هذه الظاهرة، إلا أنها آخذة في التناقص بموجب السياسة المتخذة لتقليصها، أما من الجانب القانوني، فقد أصدر المشرع عدة نصوص لتمكين المواطن من مسكن لائق لحفظ كرامته، وطبقا لأحكام القانون 06/06 التي تهدف إلى القضاء على الأحياء الهشة والعشوائيات، لتفعيل التماسك الاجتماعي والقضاء على التمييز، كما يقع على عاتق البلدية ترقية هاته الأحياء وفق التخطيط الحضري المستدام، الخاضع لأحكام مخططات التهيئة والتعمير السابق ذكرها والتي هي أدوات للتخطيط الفعال للمدينة.

[1] - مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع (6)، ص 56 -57، (2012).
[2] - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض استدامة المدن والمجتمعات المحلية شبه الحضرية، الفقرة (5-7)، مرجع سابق.

في هذا النطاق قامت الدولة بعدة مبادرات، منها التعداد الوطني للبناء غير المستقر الذي تم من خلال كل الولايات على أرض الواقع، وعملا بمقررات المجلس المشترك بين الوزارات المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2007، حيث حدد مخزون الوحدات السكنية الغير مؤهلة. يهدف هذا العمل إلى بناء وحدات سكنية جديدة للإيجار العام، مخصصة لإعادة الإسكان، وتحسين وإصلاح وحدات سكنية قائمة يمكن إعادة تأهيلها، مما يتيح للفئات الضعيفة أن تكون لها بيئتها الخاصة، إلى جانب السكن الذي يفي بالمتطلبات المعيشية[1].

القضاء على السكنات الهشة يعد حلا ناجعا لكن حلا جزئيا، ينبغي أن يكون هناك حلا من الأساس وهو منع إنشائها مرة أخرى، وذلك وفق اليات قانونية وتقنية وإدارية، مثل تسهيل عملية البناء التي تعرقلها الإجراءات المعقدة، سواء في امتلاك الأراضي أو في تسليم رخص البناء، وإلا تصبح هذه العملية سلسلة لا تنتهي.

3: إعادة الإعتبار للأحياء القديمة

الحق في المدينة منهجية جديدة، قادرة على مواجهة مقاربات التخطيط الحكومي، والعواقب السلبية الاجتماعية القسرية، المتمثلة في عمليات الاستبعاد الاجتماعي والمكاني، التي تتم على نطاق واسع، تحت تأثير السياسات النيولبرالية، التي تؤدي إلى تأسيس مدن منقسمة عوضا عن المدن المترابطة، حيث يتمثل جوهر الحق في المدينة في وجود دور لكل فرد في بناء وإدارة مدينته[2].

في ظل عجز وفشل مشاريع التنمية في تجسيد طموحات وتطلعات السكان في مجال توفير الإسكان لسكان الأحياء القديمة، دفع بالحكومات إلى ترقية وتنمية هذه الأحياء، من خلال توفير الخدمات، وتخصيص فضاءات لتوسيعها، وإرساء دعائم العدالة، وتقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية التي تساهم في الفصل الاجتماعي، بدلا من الإدماج الاجتماعي في المدينة الواحدة. النظرة السلبية لهذه الأحياء ينبغي تجاوزها، والتعامل معها على أنها مصدرا لموارد المدينة، عن طريق دفع الضرائب المتعلقة بعقود الملكية التي يحصل عليها المستفيدون من الأرض. في هذا السياق أشار

[1] -Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence, 2014. op. cit., P. 30.

[2] - باهر شوقي، المنطقة العربية وإشكاليات النمو الحضري:نحو ميثاق إقليمي للحق في المدينة، ربيع وهبة، برنامج الشرق الأوسط -شمال إفريقيا، شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل، الطبعة الأولى، 2013، ص 287.

المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 06 من القانون 06 /06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة التي تنص على تقليص الفوارق بين الأحياء، وترقية التماسك الاجتماعي، والقضاء على السكنات الهشة وغير الصحية.

ضرورة تحسين الظروف المعيشية، وترقية الأحياء القديمة، وترتيب جزاءات ردعية ووسائل فعالة وملائمة لإجبار المعنيين باحترام النصوص القانونية، وقواعد التهيئة والتعمير، من جهة أخرى إعادة النظر في سياسة العمران[1]، خاصة فيما يتعلق بالاحياء القديمة ذات الصبغة التاريخية، التي يمكن أن تكون مصدرا لدخل المدينة اذا اعيد ترميمها، وكذا منظرا جماليا.

الفرع الثالث: قوانين حماية التراث الثقافي

يضطلع التراث الثقافي والتاريخي للمدينة بدور حيوي في سياق عرض مستقبل المدينة المستدامة، بما فيه الأنماط التقليدية للمأوى، فضلا عن المناظر الطبيعية فهو الذاكرة الجماعية للمدينة، وطبيعتها المحددة وهويتها.

أولا: البعد الثقافي في قانون المدينة المستدامة

ينبغي لخطة المدينة المستدامة أن تتضمن البعد العلائقي الناتج عن الأصول التي ينتجها الأفراد أو الجماعات –التي يمكن لأي شخص إنتاجها بمفرده– ، ولا يجوز التمتع بها إلا إذا استغلت بطريقة مناسبة [2]، في هذا الإطار إلتزمت الدول في الموئل الثالث، بالاستغلال المستدام للتراث الطبيعي والثقافي والمادي وغير المادي على السواء في المدن، من خلال السياسات الحضرية المتكاملة والاستثمار الكافي على كافة الصعد، للحفاظ على هذا التراث بما فيه من الهياكل الأساسية والمواقع الثقافية، والمتاحف، والفنون، نظرا للدور الذي تلعبه في إعادة إحياء المناطق الحضرية، وتعزيز المشاركة الاجتماعية والمواطنة، كما يشير جدول الأعمال الحضري إلى ذلك.

إدراج الثقافة كعنصر ذو أولوية في الخطط والاستراتيجيات الحضرية، والحاجة إلى سياسات إنمائية استراتيجية لحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، ودعم استغلال التراث الثقافى من أجل

[1]- بلعيدي نسيمة، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2014/2013، ص48.

[2]- Girard, Luigi Fusco, et al. "The human sustainable city: Values, approaches and evaluative tools." op. cit., p .77.

التنمية الحضرية المستدامة، واعترافا بدوره في تحفيز المشاركة والمسؤولية، وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في تعزيز ونشر المعارف عن التراث الثقافي المادي وغير المادي، وحماية التعبيرات واللغات التقليدية[1]. كانت الروابط بين التراث الثقافي والتنمية المستدامة حاضرة في جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030، لاسيما بالنسبة للهدف 11-4، من أهداف التنمية المستدامة التي تدعو إلى "تعزيز الجهود" لحماية وحفظ التراث الثقافي والطبيعي للعالم"[2] . في هذا الاطار أكد المجلس التنفيذي لليونسكو من جديد، في دورته 206، ثم في المؤتمر العام الأربعين على أهمية التوصية بشأن المشهد الحضري التاريخي، وتنفيذها من جانب الدول الأعضاء، وبالخصوص ضمن برنامج 2030 (البرنامج الجديد لمدن الأمم المتحدة)[3]. وفي هذا السياق، يتركز الاهتمام على تنفيذ التوصية المتعلقة بالمناظر الطبيعية الحضرية التاريخية، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته السادسة والثلاثين عام 2011[4].

في اطار هذا الاهتمام الدولي بالبعد الثقافي، نص الاتحاد الأفريقي في أجندة 2063 بوضوح على أن الثقافة لديها دور حاسم في تنمية القارة، أثناء المناقشات التي جرت حول الحل المثالي لجدول أعمال عام 2063، الذي اعتبر التخطيط الحضري الذي يدمج التراث الثقافي أكثر استدامة وتنوعاً وشمولاً[5]، خاصة إذا غذيت تلك العلاقة القائمة بين الحقوق الثقافية والتراث، غير أن التدمير المتعمد للتراث الثقافي يغذي الكراهية والتطرف، تطرقت لذلك كريمة بينوني في تقريرها لعام 2016، الذي يعرض التركيز بصفة خاصة على آثار التدمير الطوعي للتراث الثقافي على حقوق الإنسان، بما في

[1] - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، 2016، الفقرات (38 و 124 و 125) .

[2] -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا:خطة التنمية المستدامة لعام 2015، مرجع سابق.

[3]- Unesco, Rencontre internationale d'experts – Le patrimoine dans les contextes urbains : les impacts des projets de développement sur les biens du patrimoine mondial dans les villes, 14-17 janvier 2020. Consulted the : 28/05/2020. whc.unesco.org/fr/événements.

[4]- Unesco, Rencontre internationale d'experts – Le patrimoine dans les contextes urbains : les impacts des projets de développement sur les biens du patrimoine mondial dans les villes. Ibid.

[5] - l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, Rapport Mondial Sur La Culture Pour Le Développement Urbain Durable, Culture: Future Urbain , 2017. p.149.

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، المعترف به كحق من حقوق الإنسان في العالم، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966).

ذلك الحق في المشاركة في الحياة الثقافية[1]، من بين الآثار المتعلقة بالتراث الثقافي الذي وصفته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

– حق الجميع في الوصول إلى تراثهم الثقافي؛

– إلتزام السلطات باحترام وحماية التراث الثقافي؛

– الإلتزام باحترام وحماية التراث الثقافي لكل المجموعات، ومن جميع المجتمعات، وخاصة الأفراد والجماعات أكثر حرمانا وتهميشا، في البرامج والسياسات والتنمية الاقتصادية والبيئية، الالتزام بتطوير برامج للحفاظ على واستعادة التراث الثقافي[2].

لا تزال الجهود مطلوبة لزيادة فهم الصلة بين التراث الثقافي والتنمية المستدامة، وجعلها فعالة في السياسات والبرامج على جميع المستويات، وعلى وجه الخصوص، إدماج الجوانب المتعلقة بالتراث في العديد من مجالات وضع السياسات تلك المرتبطة بالتخطيط الحضري والبيئة والتعليم والتماسك الاجتماعي[3]، التي من الممكن أن ساعد في بناء شعور بالهوية والفخر في الأحياء، التي تشهد تدهورًا للبيئة الحضرية، والزيادة في الفقر وعدم المساواة ومحدودية فرص الحصول على الخدمات[4].

في هذا السياق هناك جهود مبذولة على مستوى أوسع، تم تتويجها بالميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية(ميثاق واشنطن 1987)[5]. من ضمن سياسات الدول للمحافظة على التراث العمراني أن تقوم بجعل حماية التراث العمراني جزء من أهداف التخطيط العمراني، وأخذ متطلباتها طوال مراحل وضع الإستراتيجيات، وأثناء إعطاء رخص البناء والإصلاح والهدم، (المادة 14 من الميثاق). مع إشراك المجتمع المدني في المحافظة على التراث العمراني، والاستفادة من جهوده وفق أنظمة ولوائح تضمن أيضا مساهمة القطاع الخاص في حماية و تطوير التراث العمراني، (المادة 15 من الميثاق).

1- Baltà Portolés, Jordi., « Patrimoine Culturel et Villes Durables. Thématiques clés et exemples dans les villes européennes », Rapports de la Commission culture de CGLU, nº7(2018). p . 6. http://www.agenda21culture.net

2 - Ibid., p.7.

3 - Baltà Portolés, Jordi., « Patrimoine Culturel et Villes Durables. Thématiques clés et exemples dans les villes européennes », op. cit., p. 6.

4 - l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, Rapport Mondial Sur La Culture Pour Le Développement Urbain Durable, 2017. op. cit., p.148.

5 - اعتمد الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية (ميثاق واشنطن 1987) من طرف المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (ICOMOS) في اكتوبر 1987.

تستجيب منظمة اليونسكو لهذه المبادرات بوضعها للمعايير، لمعالجة التهديدات المتعلقة بتحويل المناطق الحضرية وبيئتها، بسبب التنمية السريعة وغير المنضبطة، بما في ذلك المشاريع الإنمائية الرئيسية. وهي بذلك تقترح سياسات، ومبادئ جديدة لتحقيق التوازن بين الضغوط المتزايدة للمدن على الناس وعلى كوكب الأرض، وحفظ التراث الثقافي من خلال سياسات التنمية الوطنية والحضرية[1]. وكمجارات للصكوك الدولية في هذا المجال اعتمد ميثاق المحافظة على التراث العمراني وتنميته في الدول العربية[2]، والاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي 1972 باريس.

ثانيا: حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري

صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث بكل أنواعه، بداية باتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي منذ سنة 1972، واتفاقيات أخرى ساهمت في إرساء تشريعات وأنظمة محددة، تستدعي مساعدة مختلف الإدارات المسؤولة عن مكافحة الإحتيال، والإستهلاك من أجل منع الجناة ومعاقبتهم، أبرزها القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي يدعو من خلال نص المادة الثامنة في الفقرة الثانية، إلى خضوع الممتلكات الثقافية العقارية [3] أيا كان وضعها القانوني لأحد الأنظمة الحمائية تبعا لطبيعتها، مثل التسجيل، التصنيف[4]، استحداث في شكل قطاعات محفوظة. وفيما يخص عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية واستصلاحها، فقد نص عليها الباب

[1]- Unesco, Rencontre internationale d'experts – Le patrimoine dans les contextes urbains : les impacts des projets de développement sur les biens du patrimoine mondial dans les villes. op. cit.

نتائج التقرير الموحد الثاني (2019) حول تنفيذ التوصية بشأن المشهد الحضري التاريخي من قبل الدول الأعضاء، بالإضافة إلى نتائج العديد من المناقشات ومناقشات الخبراء منذ عام 2011 (على سبيل المثال، اجتماع الخبراء الدولي في شنغهاي، الصين، 26-28 آذار/مارس 2018)، من الواضح أنه من الضروري صياغة أدوات محددة لتقييم آثار التطورات الجديدة على التراث في السياق الحضري. أهداف التنمية المستدامة، البرنامج الجديد للمدن والتراث العالمي: العلاقة بين التراث والقضايا الحضرية معقدة وتنطوي على عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية، على النحو المبين في الهدف 11,4 من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة المنصوص عليها في خطة 2030 للتنمية المستدامة (جدول أعمال 2030).

[2] - من قبل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

[3] - نصت المادة 8 من القانون 04/98 مؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رع 44.على أن الممتلكات الثقافية تشمل – المعالم الأثرية،- المواقع الأثرية- المجموعات الحضرية أو الريفية.

[4] - تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد حيث نصت المادة 10 من نفس القانون على تقييد الممتلك الثقافي في قائمة الجرد الثقافي الإضافي للمحافظة عليه حتى وانتم شطبه بعد ذلك من القائمة المادة 10 الفقرة 2 من نفس القانون.التصنيف: يعد الحماية النهائية للممتلك الثقافي حيث نصت المادة 16 على تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية وإنها قابلة للتنازل إذا كانت بحوزة الخواص أما المادة 67 فقد نصت على الممتلكات الثقافية غير المادية. انظر المادة 67 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

السابعمن القانون السالف الذكر، أما استحداث التراث الثقافي في شكل قطاعات محفوظة نصت عليها المادة 41 من نفس القانون على أن توضع في شكل قطاعات، المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية والتي تكتسي أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية[1].

للمحافظة على التراث الثقافي من الضروري إنشاء مؤسسات وأجهزة متخصصة تناولها الباب السادس[2]، وفي مجال المراقبة والعقوبات، فقد أفرد المشرع لها الباب الثامن، اذ نصت المادة 91 منه على أنه يمكن لكل جمعية، ينص قانونها الأساسي على حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات هذا القانون، من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أولى المسؤولية للحماية بالدرجة الأولى، إلى المجتمع المدني بصفته الأقرب إلى هذه الممتلكات الثقافية. يمكن أن يستند هذا النهج الجديد، الذي يهدف إلى زيادة إصلاح التراث الثقافي الوطني، إلى الأولويات التالية:

– تكريس وتمكين مختلف أعمال التدخل بشأن التراث (حفظ التراث وحفظه وترميمه)؛

– وضع أنظمة تكفل الحماية من الأضرار الطبيعية والحد من تدهور التراث بسبب الإنسان؛

– إعادة تعريف مفهومي الحماية والحفظ، القائمين على رؤية اعادة التراث إلى المجتمع؛

– يجب إجراء البحوث العلمية في مجال علم الأثار في إطار المشاكل والمبادئ التوجيهية العلمية الموضوعة، وفقا لاحتياجات المجتمع العلمية والثقافية. حيث تتطلب إدارة هذه العملية وسائل مناسبة (مركز وحدات البحث المتخصصة) [3].

إضافة إلى القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، هناك قوانين متفرقة تناولت حماية التراث، كالقانون القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، حيث نصت المادة الثانية منه [4] على" المساهمة في حماية البيئة، وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية، في حين أن المادة الثالثة منه، نصت على أن المناطق ذات خصوصية طبيعية أو ثقافية أو بشرية وإبداعية ...يمكن إستغلالها". أما القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، نصت المادة

[1] - للمزيد من التفصيل انظر المادة 41، القانون 04/98، المرجع السابق.

[2] - المواد 79 حتى 81 من نفس المرجع.

[3]- Habitat III, Le sommet des villes, Rapport national, conférence des nations unies sur les établissements humaines (Habitat II), Istanbul, 3-14 juin 1996. p.78.

[4]- المادة 2 من القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مرجع سابق.

الأولى منه[1]، على المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية، أما المادة الثانية منه نصت على" أن التوسع السياحي هو كل منطقة أو امتداد من إقليم يتميز بصفات، وخصوصيات طبيعية، وثقافية وبشرية وإبداعية ...، أما الموقع السياحي فهو كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب المظهر أو ما يحتوي من خصوصيات طبيعية أو بنايات مشيدة عليه ...أما المنطقة المحمية فهي منطقة غير قابلة للبناء تستدعي حماية خاصة لاحتوائها على مؤهلات طبيعية وأثرية ..."

يعد التراث بنوعيه المادي أو اللامادي، مهما في بعث روح السياحة الوطنية، لذلك كان لزاما على الدولة المحافظة عليه عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية المتاحة، لتسجيل المواقع أو المعالم الأثرية، وإعطاء رخص للبحث في المواقع الأثرية[2]. لا يقتصر التراث الثقافي على العقاري منه ولكن يشمل الإرث الثقافي المنقول الإرث الثقافي غير المادي، وقد تطرق القانون 04/98 لهما، من خلال المادتين 50 وما تبعها من مواد، والمادة 67 وما تبعها، دون أن ننسى القانون رقم 06/06 المتعلق بتوجيه المدينة، فقد أشار إلى حماية التراث الثقافي، من خلال نصه في المادة التاسعة على المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه.

يعد إحياء التراث الثقافي وحمايته والحفاظ عليه عملا اجتماعيا متواصلا، قبل أن يكون عملا قانونيا من خلال تحديد مكانه، ودوره في النسيج الحضري والريفي على حد سواء. كما يعد عمل تعليمي يسمح بتداول المعارف وخاصة في مجال التخطيط الحضري، غير أن الإتفاقية[3] المتعلقة بحماية التراث بأنواعه تواجه تحديات لظواهر مختلفة مثل تغير المناخ، ونمو السكان، وتناقص الموارد المالية، التي تشكل تهديدا خطيرا لممتلكات التراث العالمي بشكل عام.

---

[1]- القانون رقم 03/03، مؤرخ في 17 فيراير 2003 متعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج رع11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.

[2]- بن منصور محمد أمين، مرسلي عبلة، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، عدد خاص 2022 ، ص101، ص ص 89-103.

[3] - شهد مصطلح التراث الثقافي تطورا، بينما كان يشير فيما مضى إلى المعالم المتبقية من الحضارات. تحول إلى ليشمل التراث الثقافي غير المادي بموجب اتفاقية 2003.أشارت المقررة الخاصة لحقوق الإنسان، التراث الثقافي (مثل المواقع والهياكل والآثار ذات القيمة الأثرية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية أو الجمالية). والتراث غير المادي (مثل التقاليد والعادات والممارسات والمعتقدات الجمالية والروحية واللغات الدارجة آو غيرها من اللغات، وأشكال التعبير الفنية، والفولكلور) والتراث الطبيعي (مثل المحميات الطبيعية، وغيرها من مناطق التنوع البيولوجي المحمية والمنتزهات التاريخية والحدائق والمناظر الطبيعية الثقافية) مع أن هذه القائمة ليست حصرية. الوثيقة A/HCR/30/53/ARA.

المطلب الثاني: تعزيز توفير الهياكل الأساسية البيئية المتكاملة

تكريس الحق في البيئة السليمة والمتكاملة لدى المشرع الجزائري، تتجلى من خلال القوانين المتعلقة بسياسة المدينة التي تضمن للمواطنين الاستفادة من مزاياها وإمكانياتها وخدماتها، وهذا يقتضي أن تتدخل الحكومات الوطنية والمحلية في تقييم الإمكانيات المتوفرة، وتحسينها من أجل ضمان حياة أفضل للمواطنين، في المجالات ذات الأهمية القصوى، وذلك بتوفير الهياكل الأساسية والخدمات الضرورية منها المياه النقية، وسبل الوصول العادل إلى النقل الحضري والميسور التكلفة وكيفية إدارة النفايات، والتخفيف من التلوث، وهذا ما سنتناوله الفروع التالية على التوالي.

الفرع الأول: توفير المياه الصالحة للشرب

تمس المياه جميع جوانب التنمية، وترتبط تقريبا بكل هدف من أهداف التنمية المستدامة، وتعمل على دفع عجلة النمو الاقتصادي، وتساند النظم الإيكولوجية السليمة، وهي ضرورية وأساسية للحياة نفسها، كما أن الحصول عليها نقية ومأمونة حق من حقوق الإنسان[1]، الذي لا يمكن فصله عن الحق في مأوى مناسب والحقوق الأخرى كالحق في الحياة والكرامة الإنسانية، التي أقرتها المادتان 11و12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لا يحصل نحو 2.2 مليار شخص في جميع أنحاء العالم، على خدمات مياه شرب تُدار إدارة مأمونة، حيث تمثل الإدارة الآمنة لخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، جانبا ضروريا في حماية صحة الإنسان في أوقات تفشي الأمراض المعدية، التي تحصد أرواح الملايين[2]، من الواضح أن مهمة تأمين إمدادات المياه في المناطق الحضرية، وتنظيمها في الجهات التي تعاني من ندرة المياه ليست بالأمر اليسير.

انتهجت الدولة نهجا جديدة لمستقبل يراعي توافر المياه، منها القانونية والتقنية والإدارية ،أما القانونية فقد تبلورت من من خلال المرسوم التنفيذي 01/10 ، ويبقى على عاتق السلطات المحلية

[1] - بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 64/292 (2010).

[2]- البنك الدولي، المياه، تاريخ اخر تحديث 01 مارس/ آذار 2021 الموقع:

:https://www.albankaldawli.org/ar/topic/water/overview

تاريخ الإطلاع 2022/07/30 سا 23:14

خاصة البلدية إيجاد الحلول لتوفير المياه الصالحة للشرب وكيفية تخزينه[1] وفقا لقانون البلدية رقم 11-10 في مادته الثالثة، إضافة إلى توزيعه على المواطنين وهذا ما نصت عله المادة 112 من نفس القانون. ووفقا للقرار رقم 292/64 سنة 2010، الذي أقرته الجمعية العامة والمتعلق بحق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي، جاء فيه "بأن الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان، ولابد منه، للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان"، في نفس الإطار أكد مجلس حقوق الإنسان في القرار 9/15 (2010) بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وضمان الصرف الصحي، ينبع من الحق في مستوى معيشي مناسب. هناك قوانين غير ملزمة حيث أوضحت لجنة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق رقم 15 بشأن الحق في المياه (2002)، أن الحق في المياه مضمون في المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتين تحميان الحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة[2].

سعى المشرع الجزائري لضمان وحماية الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والصرف الصحي، من خلال سنه للقانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه[3] الذي يحدد المبادئ والقواعد المطبقة لاستغلال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، حيث ترمي هذه الأهداف إلى الحق في الحصول على الماء والتطهير للحاجيات الأساسية للسكان، في ظل احترام التوازن الإجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون، في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير، ومن بين المبادئ: الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي، يخضع للقانون العام أو القانون الخاص، واحترام الواجبات التي يحددها القانون والنصوص المنظمة المتخذة لتطبيقه[4]، أما المادة الثانية من نفس القانون أكدت على النظافة العمومية وحماية الموارد، والأوساط المائية من أخطار التلوث، عن طريق

[1]- بن صوط صورية، النظام القانوني للمدينة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2018، ص 302.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إطار إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام 2014، مرجع سابق.انظر ايضا: الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليق العام رقم15، الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، الدورة 29 /2002 ، الموثقة بـ:E/C.12/2002/11

[3]- القانون رقم 12/05 مؤرخ في 4 أوت/غشت 2005 المتعلق بالمياه، ج رع60. حيث منح عبر المواد 76و78 امتياز استعمال المياه المستعملة والمطهرة من اجل السقي، معدل بـ: القانون 03/08 المؤرخ في 27 جانفي 2008 والآمر 02/09 المؤرخ في 22 يوليو 2009.

[4]- انظر المادة 3 من للقانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وكذا مياه الأمطار ... في المناطق الحضرية، أما فيما تعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك فقد عالجها مرسوم تنفيذي رقم 14-96 [1] والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

من أهداف التنمية المستدامة، حصول الجميع على خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، على نحو كاف ومنصف بحلول عام 2030[2]، ومسألة توفير المياه الصالحة للشرب من العناصر الضرورية التي تشغل اهتمام السلطات، والسكان على حد سواء، مما استدعى إنشاء مخطط وطني للماء، تحدد فيه الأولويات والأهداف الوطنية، في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها وتمويلها وتخصيصها وكيفية إعداده والموافقة عليه وتنفيذه[3]، مما يجعل إشكالية توفير الماء تتصدر كل الإهتمامات، وتتطلب القيام بإعادة تجديد شبكة التوزيع، لتغطية العجز الذي لازم معظم المدن الجزائرية في الآونة الأخيرة، ويقع على عاتق السلطات المحلية صلاحية إيجاد الحلول والبدائل المناسبة لتوفير الماء وتخزينه، وتسخير الهياكل الفعالة لتسيير، ومراقبة الموارد المائية[4]، غير أن الآثار المجتمعة لنمو السكان وتوسع المدن ستؤدي إلى زيادة الطلب على المياه زيادة كبيرة فيما سيكون المعروض منها غير منتظم، وغير مؤكد بدرجة أكبر، مما يثير انشغال أخر، وهو ارتباط الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي بالنظم الصحية، وبالتالي تعرض الحق في الصحة إلى التقويض وخاصة إذا اقترن بصعوبة الوصول إلى المرافق في الأوقات المناسبة.

الفرع الثاني: الوصول العادل إلى النقل الحضري

يتعرض المسافرون للنزاعات والحوادث المرتبطة بالمرور والازدحام أثناء تنقلهم، بالإضافة إلى تعرض فئة من المجتمع إلى أعباء أكثر– وهم الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الحصول على السيارة – إلى عبء ناجم عن نظام النقل العام إذا كان غير جيد، وتكاليف إضافية.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 14-96 مؤرخ في 04 مارس 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-125، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري

[2] - البنك الدولي، المياه، الموقع: https://www.albankaldawli.org/ar/topic/water/overview ، مرجع سابق

[3] - المادة 59، 60 من الفصل الثاني من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق، والذي نظمه المرسوم التنفيذي رقم 01/10، مؤرخ في 4 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج رع01.

[4] - بلعيدي نسيمة، المرجع السابق، ص 45.

أولا: الحاجة إلى التنقل الحضري المستدام

التنقل حاجة اجتماعية واقتصادية، تصاب بالضعف إذا كانت هناك تفاوت، اجتماعي ومكاني في المناطق الحضرية، بما في ذلك التميز ضد الفئات الضعيفة والمهمشة، وهذه الحواجز تنشأ عن عوامل سياسية واجتماعية ومؤسسية، تحول دون إحراز تقدم نحو نظم تنقل حضرية قابلة للتحويل اجتماعيا. في هذا الإطار يدعو جدول أعمال الموئل صراحة إلى الوصول الكامل إلى العمل والسلع والخدمات مع التشديد على ضرورة إعطاء الأولوية، لاحتياجات النساء والأطفال «الذين يتحملون في كثير من الأحيان أكبر عبء من الفقر»، لذا يتعين التركيز على جوانب التنقل الحضري المتصلة بتوفير فرص ميسورة التكلفة، وتقليل الاستبعاد الاجتماعي، وتحسين نوعية الحياة للجميع، في هذا السياق يقول "Ki-moon, Ban" أن المسافرين يواجهون مقايضة معقدة بين أمن المأوى ومسافة السفر، وطريقة السفر، إذ يتمثل الغرض الرئيسي لنظم التنقل الحضري في توفير إمكانية الحصول على السلع والخدمات والأنشطة الأساسية (مثل العمل والتعليم والرعاية الطبية والتسوق الخ)، وتمكين الناس من المشاركة في الحياة المدنية، مع هذا لا يتمتع الناس والمجتمعات المحلية بفرص متكافئة للحصول على الفرص الحضرية، فعدم الوصول إليها يعتبر في حد ذاته عدم إنصاف، فضلا عن أوجه التفاوت في الدخل والتكاليف المتصلة بالسفر، وهنا تبرز مسألة العدالة الاجتماعية في توزيع الفوائد، والمزايا، والتكاليف[1]. وفي ضوء هذه التحديات فإن تلبية احتياجات التنقل لجميع فئات المجتمع شرط ضروري لدعم تكافؤ الفرص في الحياة، والحق في الوصول إلى أي مكان أو خدمة لعامة الناس، ولهذا ينبغي أن يكون تنقل حضري قادر اجتماعيا.

ثانيا: التنقل الحضري الميسور التكلفة

لكي تكون نظم التنقل الحضري قادرة اجتماعياً، يجب أن يكون التنقل الحضري في متناول غالبية سكان الحضر، ولاسيما بالنسبة لأولئك الذين ليس لديهم وسيلة أخرى للسفر للحصول على السلع والخدمات الأساسية، وهذا من شأنه أن يخفف الأعباء ويزيد من الفرص، لاسيما للأشخاص الضعفاء و/أو المهضومة حقوقهم لتحقيق الإنصاف.

[1] - Ki-moon, Ban. "Planning and Design for Sustainable Urban mobility Global Report on Huma Settlements 2013." (2013). p. 107.

تشير القدرة على تحمل التكاليف إلى المدى الذي تضع فيه التكلفة للرحلات فردًا أو أسرة، في وضع يضطرها إلى تقديم تضحيات للسفر، أو إلى المدى الذي يمكنهم فيه تحمل تكاليف السفر عندما يريدون ذلك، وتوصف إمكانية الوصول بأنها سهلة حين يُمكن لجميع الفئات استخدام وسائل النقل العام. على سبيل المثال، يصعب ركوب الحافلات ذات درجات السلم العالية بدون مساعدة، كما تشمل إمكانية الوصول أيضًا سهولة معرفة إمكانيات السفر والمقبولية، وتعني نوعية وسائل النقل العام، إما بسبب مناطق العبور(الموانئ) أو معايير المسافر، على سبيل المثال قد يتم ردع المسافرين عن استخدام الميناء العام العابر بسبب نقص الأمن الشخصي في الحافلات والقطارات[1].

يعتبر بان كيمون أن التنقل الحضري المسور التكلفة ذلك التنقل الذي ينبغي أن يشمل عدة معاييير منها السفر المريح الخالي من الاجراءات التعقيدية، مع مراعاة الفئات الفقيرة وذات الاحتياجات الخاصة دون أن ننسى أمن المسافرين، اذا ما توفرت هذه الخدمات نقول عندها أننا مكنا السكان من وسائل النقل الميسورة.

ثالثا: تحسين الوصول إلى وسائل النقل المستدامة في المدن الجزائرية

ارتفاع معدل التحضر في العديد من المدن الجزائرية أدى إلى تمدد حضري غيّر من شكل المدينة وأيضا التنقل الحضري وحجم السفر للبعض. الواقع أن إنخفاض أسعار الأراضي خارج المدن عزز عمليات البناء وإنشاء المناطق الحضرية (كما هو الحال في الجزائر العاصمة)، وفي هذا السياق، أصبحت السيارة الخاصة أكثر السيارات إنتشارا، حيث حلت هذه الأخيرة إلى حد ما، مشاكل التنقل ومع ذلك ولّدت العديد من المشاكل الأخرى، اقتصادية واجتماعية وبيئية[2]، تنطوي هذه الأخيرة على عدة جوانب تتصل بالنقل المستدام منها مراقبة الطاقة، مع مراعاة موارد الهيدروكربونات قابلة للنفاد في ظل زيادة الطلب الوطني عليها.

يعد النقل أحد أهم مصادر تلوث الغلاف الجوي والغازات الدفيئة، وقد أُدرج هذا الشاغل في السياسة الجزائرية في مجال البيئة وحمايتها بطريقة تعزز التنمية المستدامة، ويتم دعم استخدام وسائل

[1] -Ki-moon, Ban. "Planning and Design for Sustainable Urban mobility Global Report on Huma Settlements 2013. op. cit., p. 108

[2] - Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence. op. cit., 2014. p.14.

النقل المستدامة من خلال مجموعة من النصوص القانونية[1]، منها ما يتعلق بتوجيه وتنظيم النقل البري، صدر القانون رقم 13/01 الذي نصت المادة الثالثة منه على أن منظومة النقل البري تجسد سياسة التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة[2]. إضافة إلى نص المادة السادسة والمادة التاسعة من القانون رقم 06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة الذي أشار إلى التحكم في مخططات النقل والتنقل وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها وتدعيم مختلف الطرق والشبكات وترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية لتسهيل لحركة التنقل البري. استنادا لما جاء في القانون رقم 13/01 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، والقانون رقم 98-06 الصادر في 27 حزيران/يونيه 1998 الذي ينص على القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[3]، والقانون المتعلق بالنقل البحري[4]، هذه المجموعة من القوانين متعلقة بالتنقل لتسهيل حركة المواطنين داخل المناطق الحضرية وخارجها، والوصول إلى المرافق والخدمات، وبالتالي تمكينهم من الحصول على الحقوق ذات الصلة كالوصول إلى المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية وأماكن العمل وحتى أماكن الترفيه والمساحات الخضراء.

في الواقع يبقى الإنسان يعاني، خاصة من ضيق الشوارع وتدهور الطرقات في المدن الكبرى، التي تستدعي تسيير محكم، يضمن للمواطن راحة التنقل وفي أقل وقت ممكن وبسعر ملائم[5] وتحسين الوصول إلى الوسائل وتحقيق زيادة كبيرة في حصة المسافرين بالنقل العام، لذا ينبغي التركيز على توفير نقل عام وبتردد مناسب في المحاور الرئيسية المؤدية لمركز المدينة، وتوفير خدمات النقل للمسنين والمعوقين والأطفال، وتحديد مسارات مخصصة للنقل العام، إدخال النقل بالقطارات، رفع

[1] - المادة 3 من القانون رقم 13/01 مؤرخ في7 آب/أغسطس 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم بـ: القانون رقم 13/10 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، ج رع80، 2010 والقانون 09/11 المؤرخ في 05 جوان 2011 ج ر ع 32، 2011.

[2] -المادة 3 من القانون رقم 13/01 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المرجع السابق.

[3]- المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج رع41 المؤرخة في 29 يوليو 2015.

[4]- Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence. 2014. op. cit., p. 34.

[5] - بلعيدي نسيمة، مرجع سابق، ص 44.

كفاءة التنقل بالمشي، عن طريق ربط وتكامل التخطيط العمراني للمدينة مع برنامج وإستراتيجية شاملة للنقل والمرور[1].

المدن هي محركات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومع ذلك العديد من الإقتصادات النامية وسكان الحضر تواجه تحديات متزايدة في قطاع النقل، وإزدحام مروري واسع النطاق أصبح قاعدة في العديد من المدن، مما يؤثر على الحياة الحضرية، من خلال العوامل الخارجية السلبية مثل التلوث والإجهاد الضوضائي، والحوادث وصعوبة الوصول إلى المرافق والخدمات، مما يستدعي نقلة نوعية نحو مزيد من الاستدامة لأنظمة النقل.

من جهة أخرى هناك تحد بالنسبة للمدن الصغيرة التي تنخفض فيها نسبة السكان، يصبح من الأصعب استحداث خدمات نقل عام فعالة من حيث تكلفتها، بالنظر إلى طول المسافات وتشتُت أماكن الرحلات مما يفقدها الفعالية في الوصول إلى الخدمات في يسر، فضلا عن زيادة السيارات الخاصة لسد العجز، وبالتالي ارتفاع معدل الانبعاثات. في ظل هذا التعقيد لا يمكن للمواطنين ذوي الدخل المنخفض ممارسة الحياة الكريمة في ظل نقص وسائل النقل أو انعدامها.

الفرع الثالث: إدارة النفايات

ترتبط اهمية ادارة النفايات بالمدن بعلاقة طردية فكلما كبرت المدن إزداد أهمية إدارة النفايات وتصبح من القضايا الملحة، وإعادة التدوير هي من أهم وظائف إدارة النفايات في إطار الاقتصاد الأخضر، إلا أن بعض طرق إعادة التدوير يمكن أن تتناول المنتجات اليومية كالورق والنفايات مما يوفر عملا لائقًا ويساهم إسهامًا كبيرًا في الحد من استهلاك الطاقة وما يصاحبه من تلوث للهواء والمياه.

[1] - لبال نصر الدين، دور الحكم الراشد في إرساء المدن المستدامة، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12(2) 2017 ص 331.

الجدير بالذكر أن عدد وظائف إعادة التدوير في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها يزيد على مليون وظيفة[1]، على مستوى المجتمع الدولي فقد أشار جدول أعمال القرن 21، إلى التقليل من توليد النفايات إلى أدني حد عن طريق استحداث طرق فعالة لمعالجة مشكلة التخلص من المستويات المتزايدة من نفايات المنتجات، والمواد عن طريق مساعي الحكومات، بالاشتراك مع الأسر المعيشية والجمهور، من خلال تشجيع إعادة التدوير على مستوى العمليات الصناعية وعلى مستوى الاستهلاك، وتشجيع استحداث منتجات أسلم من الناحية البيئية [2].

في هذا الاطار صدر القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، يهدف هذا القانون إلى كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها وتثمينها، بإعادة استعمالها أو برسكلتها، أو بأي طريقة تمكن بمن استعمال تلك النفايات سواء بالحصول على مواد قابلة للاستعمال أو الحصول على الطاقة[3]. في الباب الخامس وفي الفصل الأول من القانون السالف الذكر، أشار المشرع إلى أن إعادة تدوير النفايات يخضع لعدة شروط منها: اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها بالرجوع إلى تنظيمات متعلقة بدراسة التأثير على البيئة والحصول على الرخصة، وفي حالة الإنتهاء من الإستغلال يجب غلق نهائي للمنشأة وإعادة تأهيل الموقع إلى غير ذلك من الشروط[4].

كما ترتبط إدارة النفايات بالصحة العمومية، والاقتصاد من أجل المحافظة على الصحة العمومية، وحماية الموارد الطبيعية والبشرية والوقاية من مختلف الأخطار، وتحقيق الاستغلال الاقتصادي، ينبغي تفادي كل أشكال النفايات التي قد تضر بالمحيط الإجتماعي والإقتصادي عن طريق إعادة تدويرها أو التقليل منها، بإتباع طرق وقائية لتقليص إنتاجها[5]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تبني طرق علاجية

---

[1] - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر:المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، نيويورك 2011.ص 85.

* الأسرة المعيشية قد تكون:(ا) أسرة معيشية من فرد واحد أي شخص يقوم على حياته المعيشية من مأكل وغيره من ضروريات الحياة دون الاشتراك مع شخص أخر يكون معه أسرة معيشية متعددة الأفراد أو (ب) أسرة معيشية مكونة من عدة أفراد أي مجموعة من شخصين أو أكثر يعيشون معا ويقومون معا على حياتهم المعيشية بشكل مشترك من مأكل أو سائر مقتضيات الحياة وقد يشترك أفراد المجموعة معا بتجميع مواردهم ومون لهم ميزانية مشتركة (الاسكوا)، الموقع:(unescwa.org).

[2]- جدول أعمال القرن 21 (4-19)، مرجع سابق.

[3]- المادة 1 و2 من القانون رقم 01 /19 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[4]- المواد من 41 إلى 45 من القانون رقم 01 /19 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

[5]- بلعيدي نسيمة، المرجع السابق، ص 45، 46.

التي تتمثل في طرق الاستغلال المختلفة، التي تم الإشارة إليها أعلاه، بحيث توكل هذه المهمة إلى مؤسسات تخضع لشروط الأمن والصحة والمحافظة على البيئة والمحيط، حددها القانون، كما أن إعادة التدوير تساهم في الحد من استهلاك الطاقة وما يرافقه من تلوث للهواء.

الفرع الرابع: التلوث

إلتزمت الحكومة بوضع دراسات عن الآثار الناجمة عن إنبعاثات الغاز للمرافق الجديدة، كما نفذت عدد من الإجراءات في هذا الإطار، مثل إنشاء شبكتي مراقبة لنوعية الهواء بالجزائر العاصمة؛ استعراض المعايير التقنية لمراقبة المركبات؛ تعزيز النقل الأخضر بوضع تدابير مناسبة بهدف استخدام وقود أقل تلويثا منهاالتخلص من استخدام الرصاص في البنزين[1]، واستخدام الوقود النظيف بما في ذلك الغاز النفطي المسال، والغاز الطبيعي(GNC) والمركبات أقل تلويثا[2]، كما أن ازدياد عدد السيارات لتصل أكثر من 7 ملايين وحدة، وقت تاريخ كتابة التقرير سنة 2014، وبهذا أصبح التلوث الحاد في المناطق الحضرية ظاهرة متكررة وتتطلب وضع تدابير مناسبة منها استخدام وقود أقل تلويثا.

أما التدابير المتعلقة بالإطار التشريعي، ينص القانون 03-10 المتعلق بالبيئة على تحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان الإطار المعيشي السليم والوقاية من أشكال التلوث[3]، كما يتأسس هذا القانون على عدة مبادئ عامة منها الحيطة ومبدأ الملوث الدافع [4]، وتنفيذ دراسات الأثر على البيئة بالتقييم المسبق للآثار البيئية المترتبة عن القرارات[5]، ودراسات عن المخاطر، فضلا عن دفع الضريبة المتصلة بتلوث الهواء في الحالات القصوى، تشجع السياسات التي تهدف إلى استعادة التكلفة للخدمات الهياكل الأساسية، مع التسليم في الوقت ذاته بالحاجة إلى إيجاد نهج مناسبة بما فيها الإعانات للتوسع في الخدمات الأساسية بحيث تشمل جميع الأسر المعيشية، وهذا ما اشار اليه الفصل 7-41 من جدول أعمال القرن 21. في هذا النطاق يعزز القانون 05-07 المتعلق

[1] - الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المرفق الثاني، جدول أعمال الموئل اسطنبول، مرجع سابق ، الفقرة 43 (ب ب). أيضا التقرير

Le sommet des villes, Rapport national, conférence des nations unies sur les établissements humaines (habita II) Istanbul, 3-14 juin 1996.

[2] - Habitat III , National Report on Housing for the Conference on Housingconence, 2014. op. cit., p. 19.

[3] - المادة 2 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] - المادة 3 القانون من نفس المرجع.

[5] - الفصل7-41 من جدول أعمال القرن 21.

بالمحروقات[1] هذه المبادئ، من خلال إدخال ضريبة الإشعال والإلتزام، بوضع دراسات عن الآثار مصحوبة بخطة الإدارة البيئية، وخطة إدارة انبعاثات الغاز للمرافق الجديدة[2]. إضافة إلى السياسات الأخرى، مثل تعزيز سياسات الحوافز لتشجيع الشركات على الاستثمار خارج النسيج الحضري واعتماد تكنولوجيات نظيفة، والتركيز على المنافذ والمواد ذات الكفاءة في استخدام الطاقة، ووضع سياسة لإدارة النفايات الخطرة، وتحسين إدارة النفايات الصلبة الحضرية، وتعزيز الوكالة الوطنية لتعزيز وترشيد استخدام الطاقة التي تتمتع حاليا بوسائل ضعيفة، وتعزيز سياسة حقيقية لتوفير الطاقة والمشاركة في البرنامج العالمي للحد من آثار الاحتباس الحراري[3].

وتجدر الإشارة إلى القانون 10/03 المؤرخ في 19 يولو 2003 [4] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نصت المواد 44، 45، 46 منه، على أن تلوث الجو ينتج عنه مواد من طبيعتها أن تضر بالصحة البشرية، وتؤثر على التغيرات المناخية، والأضرار بالموارد البيلوجية والأنظمة البيئية وغيرها، وأن عملية البناء، والمؤسسات والمركبات، ينبغي عليها تفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه أو إزالته، إذا ما كان هناك انبعاث يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة.

المطلب الثالث: قوانين حماية البيئة الحضرية

ازدياد سيطرة الإنسان على بيئته الطبيعية وما يقترن بها، من ازدياد تعقد الأجهزة التقنية، وبين صفة الحضارة الإنسانية لا يؤدي إلى علاقة مطردة ومتناسقة[5]، خلال هذا المسعى وجد الإنسان نفسه وسط دوامة من المعضلات، منها تدهور البيئة التي يعيش فيها، ونشوء عدم سلام واستقرار، وصراع مع الكوارث والمخاطر التي لم يكن يتوقعها. فكان ينبغي إعادة النظر في علاقته ببيئته ووضع معايير توفير المقومات الأساسية لعيشه في مدن مستدامة قادرة على الصمود في وجه التقلبات البيئية وما نتج عنها من تغير المناخ.

---

[1] – القانون 05-07 مؤرخ في 28 ابريل/2005 المتعلق بالمحروقات ج رع50 صادر بتاريخ 19 جويلية 2025 المعد ل والمتمم بالقانون 13-01 مؤرخ في 20 فبراير 2013،ج رع11 /2013.

[2] - Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence, 2014. op. cit., p.18.

[3] - Habitat III, Le sommet des villes, Rapport national, conférence des nations unies sur les établissements humaines (Habita II), 1996. op. cit., p.68.

[4] -القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5] - لويس ممفورد، المدينة على مر العصور أصلها وتطورها ومستقبلها (الجزء الأول)، ترجمة ابراهيم نصحيي، المركز القومي للترجمة، 2016 .ص 233.

أشار جدول أعمال القرن 21 إلى نهج متكامل بإتباع سياسات تساهم في تحسين الأنشطة المتعلقة بحماية صحة الإنسان وتعزيزها في الفصل السادس، وحماية الغلاف الجوي في الفصل التاسع، وحماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة في الفصل السابع عشر، والإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمجاري في الفصل الحادي والعشرين. ساهمت أيضا الصكوك الدولية في رسم السياسات التي ينبغي أن تنتهجها الدول، مثل المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية(يوكوهاما 1994)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ 2015، وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث 2015 – 2030، أول اتفاق رئيسي في خطة التنمية لما بعد عام 2015، وهو يزود الدول الأعضاء بإجراءات ملموسة لحماية المكاسب الإنمائية من مخاطر الكوارث. من شأن هذه السياسات أن تساهم في إصلاح ما قد نجم من تدمير للبيئة المبنية أو الطبيعية سواء بوعي، وفي أغلب الأحيان بدون وعي.

تتقاسم هذه المهمة كل بلدان المعمورة منها المتطورة أو النامية، وإن كانت هناك نداءات موجهة للدول المتطورة بسبب أنشطتها الصناعية الكبيرة، ومساهمتها بنسبة معتبرة في الإحترار العالمي[1] الذي انجر عنه تدمير البيئة.

الفرع الأول: القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث والمخاطر

إضفاء الطابع المؤسسي على الإطار التشريعي والسياساتي والتنظيمي المناسب، ووضع أطر لخفض انبعاثات الكربون أمر ذو أهمية في تعزيز القدرة على الصمود والتخفيف من تغير المناخ، وكفاءة استخدام الموارد، والاستفادة من أدوات تخطيط المدن، من أجل الحد من المخاطر القائمة ومنع نشوء أخرى جديدة[2]، وإذا أردنا أن نتكلم على قدرة المدن في مواجهة الكوارث والمخاطر ينبغي أن نشير إلى الصلة الوطيدة بين تغير المناخ والمخاطر التي تتعرض لها المدن.

[1] - يظهر هذا جليا في بروتوكول كيوتو، الذي يلزم الدول الموقعة عليه بقائمة محددة من الالتزامات لا يفرق فيها بين الدول المتقدة والدول النامية وهي قيام 38 دولة متقدمة بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة المتسببة في ارتفاع درجة حرارة الارض، وذلك بنسب محددة تختلف من دولة إلى أخرى، استبدل البروتوكول بإتفاقية باريس لعام 2015. (ar.m.wikipedia.org) تاريخ الاطلاع: 15مارس 2023.

[2] - ورقة السياسات 1:الحق في المدينة ومدن للجميع، الفقرة 45، مرجع سابق.

أولا: الصلات الأساسية بين تغير المناخ والمخاطر في المناطق الحضرية

تستهلك المدن ثلثي الطاقة، وتنتج جزءا كبيرا من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم، في هذا السياق، ومن بين المصطلحات الرائجة حاليا مصطلح البصمة الإيكولوجية، الذي يشير إلى حقيقة العبء البيئي للمدن – من خلال استخدام الموارد الشحيحة ومن خلال انبعاثات التلوث– قد يكون له تغطية جغرافية هائلة[1]. مع نمو المدن بمعدلات غير مسبوقة، من المهم إبقاء البصمة الحضرية للمدن في حدها الأدنى، بحيث تستهلك المدن موارد أقل، وتكون مجهزة بالأدوات اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية لتغيّر المناخ والاجترار العالمي[2]، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقر الخطة الحضرية الجديدة بأهمية المدن بوصفها منفذة للتخفيف من آثار تغير المناخ، فهي تشير إلى الالتزام بتشجيع الإجراءات المتعلقة بالمناخ على كل الصعد، بما في ذلك التكيّف مع تغيّر المناخ والتخفيف من أثاره، وبدعم جهود المدن والمستوطنات البشرية وسكانها وجميع أصحاب المصلحة المحليين بوصفهم جهات منفذة مهمة[3].

هناك إرتباط شديد الصلة بين تغير المناخ وتغير أنماط المخاطر، وسواء كان هذا الارتباط مباشرا أو غير مباشر، فضعف النظم الإيكولوجية والاجتماعية والحضرية والسكان، بما في ذلك ضعف القدرة على التكيف، تحدث أثار بالغة على المدن والمناطق الحضرية، خاصة بالنسبة لأولئك الذين يفتقرون إلى البنية التحتية والخدمات الأساسية، أو الذين يعيشون في مناطق مكشوفة[4] على المخاطر، والذين لا يملكون سوى موارد محدودة للاستعداد للكوارث وللتعافي منها. في ضوء هذه التوقعات، ستحتاج الحكومات إلى التكيّف مع المناخ المتغير، ووضع خطط طوارئ لمواجهة الكوارث والأوضاع الطبيعية الجديدة. يحدد هدف التنمية المستدامة الحادي عشر، أيضاً مقصداً حول دعم المدن في اعتماد خطط التكيّف، والتخفيف والقدرة على الصمود والإغاثة في حالات الكوارث[5]، وتشجيع قدرة المدن على

[1]- Capello, Roberta, Peter Nijkamp, and Gerard Pepping. Sustainable cities and energy policies. Springer Science & Business Media, 1999. P. 1.

[2] - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)،الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر:المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص64.

[3] - الخطة الحضرية الجديدة، الفقرة 79، مرجع سابق.

[4]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)،الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر:المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص 65.

[5] - رنا أمريتا ماسيزي، الخطة الحضرية الجديدة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)2020، نيروبي كينيا 2020، ص 34 .

مواجهة الكوارث وتغيّر المناخ، بما في ذلك الفيضانات وأخطار الجفاف وموجات الحرارة، وبتعزيز الأمن الغذائي والتغذية، والصحة البدنية والعقلية، ونوعية الهواء في البيوت والهواء المحيط، وبخفض الضوضاء وتشجيع إقامة مدن جذابة وصالحة للسكن، ومستوطنات بشرية ومشاهد طبيعية حضرية وإعطاء الأولوية لحفظ الأنواع المُستوطنة [1].

تكشف الكوارث الطبيعية الشديدة الناجمة عن تغير المناخ، وشدة أثارها عن الحاجة إلى إطار معزز للسياسات، لاسيما في المناطق الحضرية، حيث يعيش معظم سكان العالم. في هذا الإطار وضمن الخطط الإستراتيجية لموئل الأمم المتحدة، اتخذت جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الخطة الإستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة 2020 – 2023، قرارا في 31 أيار/مايو 2019 متعلق بمشروع الخطة الإستراتيجية لموئل الأمم المتحدة للفترة 2020 –2023 في مجالات التغيير الأربعة المتعاضدة:

–الحد من عدم المساواة المكانية والفقر في المجتمعات المحلية، عبر السلسلة الحضرية الريفية؛

–تعزيز الرخاء المشترك للمدن والمناطق؛

–تعزيز الإجراءات المتعلقة بالمناخ وتحسين البيئة الحضرية؛

–العمل بفعالية على منع حدوث الأزمات الحضرية والتصدي لها؛[2]

ثانيا: التصدي لتغير المناخ

تواجه المدن والمستوطنات البشرية مخاطر غير مسبوقة بسبب أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدام، وفقدان التنوع البيولوجي، والضغط على النظم الإيكولوجية، والتلوث، والكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، وتغير المناخ والمخاطر المرتبطة به، وبالنظر إلى دور المدن المحوري في جهود التخفيف من أثار تغير المناخ والتكيف له[3]، لأسلوب إدارتها لآثاره، أثر مباشر

[1]- الخطة الحضرية الجديدة، الفقرة 67.، المرجع السابق.

[2] - جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الخطة الإستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة 2020 - 2023، الدورة الأولى نيروبي، 27 - 31 أيار/مايو 2019، الموثقة بـ: HSP/HA.1/Res.1

[3] - يعرّف التكيّف على أنه «تعديل الأنظمة البشرية أو الطبيعية تجاوباً مع محفّزات مناخية حقيقية أو متوقّعة أو مع الآثار الناجمة عنها، ما يخفّف وطأة الضرر اللاحق بتلك الأنظمة أو يسمح باستغلال الفرص المفيدة » (اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ).

على الاستدامة والقدرة على الصمود، غير أن المناطق الحضرية في بلدان العالم النامي تنطوي على خصائص تجعلها هي وسكانها معرضين بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وغيره من الأخطار سواء كان مصدرها طبيعي أو بشري[1]، نظرا للطريقة التي تخطط بها المدن وكذا حوكمتها اضافة إلى تمويلها.

تؤثر المخاطر بشكل غير متناسب في من يعيشون في أوضاع الحرمان، بمن فيهم النساء الأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية، ومن يعيشون في أوضاع هشة، لذا وجب على الدول في مجال حقوق الانسان وفيما يتعلق بتغير المناخ، ووفقا لديباجة اتفاق باريس التي نصت على أنَّ البلدان ينبغي أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والدول ملزمة قانوناً باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها والوفاء بها، ويشمل ذلك الإلتزام بدرء الأضرار المتوقعة، مثل الأضرار الناجمة عن تغير المناخ، وتوضِّح المفوضية السامية لحقوق الإنسان في "رسائلها الرئيسية بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ" الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق الدول في مجال تغير المناخ[2].

تدرك الدول أهمية الحلول التي تكمن وراء التصدي لتغير مناخ، وما نجم أو سينجم عنه من مخاطر، كانت سببا في تدهور البيئة، وتعرض سكان المدن بالأخص للنزوح والهجرة، ولعل من أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول لمواجهة تغير المناخ إتفاق باريس 2015[3]، الذي إعتبر الحلقة الأهم في سلسلة إتفاقات سابقة مثل مؤتمر كيتو، والاجتماعات اللاحقة لاتفاق باريس المسماة "CAP"، كان محورها معالجة أزمة تغير المناخ. الواقع أن الدول الكبرى التي التزمت بتخفيض تنصلت منها كالولايات المتحدة الأمريكية التي انسحبت من إتفاق باريس، كما أن الأجندة الحضرية لا تلزم الدول الأعضاء أو حكومات المدن بأهداف محددة، بل هي "رؤية مشتركة" تضع معايير لتعزيز أمن ومرونة

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار 265/71-الخطة الحضرية الجديدة، الدورة 71، 25/ جانفي2017، الفقرة (63 ،64)، الموثقة بـ: A/RES/71/256

[2] - الامم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الانسان وتغير المناخ، صحيفة الوقائع رقم 38، نيويورك وجنيف، 2022، ص29.

[3] - انعقد أول مؤتمر للأمم المتحدة حول تغير المناخ في عام 1995(cap1) برلين، و انعقد المؤتمر) cap27) 2022 في شرم الشيخ، مصر.عرف كل مؤتمر من المؤتمرات منذ عام 2005 على أنها " مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف اتفاقية كيتو".كما يمكن للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البرتوكول المشاركة في الاجتماعات كمراقبين.وظفت الاجتماعات بين عامي 2011 و2015 للتفاوض على اتفاقية باريس والتي أوجدت مسارا عاما نحو العمل المناخي.

واستدامة المناطق الحضرية، من خلال تحسين أطر التخطيط والتنمية في المجال الحضري، غير أن توقيع الدول على الإعلان تلتزم من خلاله بالعمل على تحسين جميع مجالات الحياة الحضرية من خلال تنفيذ خطة كيتو[1].

على الرغم من أن الجزائر ليست ملتزمة بموجب بروتوكول كيوتو بتخفيض الانبعاثات التي تسبب الاحتباس الحراري، إلا أنها بذلت طوعا بعض الجهود للتخفيف من حدتها، حيث واصلت الجزائر جهودها لتحسين كفاءة استخدام الطاقة في المباني من خلال البحوث والمشاريع التي ينفذها المركز الوطني للدراسات والبحوث المتكاملة في مجال البناء (CNERIB)، الذي أحرز تقدم كبير فيما يتعلق بالتشريعات المتعلقة بالطاقة ومراقبة الكفاءة، حيث تهدف إلى احتواء استهلاك الطاقة وتحسين كفاءتها في المناطق المبنية. منها القانون 05-07[2] المتعلق بالغازات ذات الصلة الهيدروكربونات بفرض ضريبة على إشعال الغازات المرتبطة بذلك .

ركزت الجهود الرئيسية في مجال البناء، حتى الآن على التدابير الرامية إلى تحقيق أفضل كفاءة للطاقة في المباني، وتكمن الصعوبات الرئيسية في تزويد المنازل بالطاقة الشمسية حيث أن معظم المنازل المبنية هي مبان جماعية، ولترشيد استخدام الطاقة تم إنشاء الوكالة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وترشيد استخدام الطاقة (APRUE). وتتمثل مهمتها في تنفيذ السياسة الوطنية للطاقة وتعزيز الكفاءة والبرنامج الوطني للطاقة المتجددة الذي ويتوخى بحلول عام 2030 إنتاج 40 في المائة من الطاقة الكهربائية من الطاقات المتجددة[3]، في 13 اكتوبر صادقت الجزائرعلى اتفاقية باريس بموجب مرسوم رئاسي[4]، ورغم هذه الجهود تبقى المدن الجزائرية معرضة للمخاطر الناجمة عن تغير المناخ وخاصة الفياضنات، وهذا راجع إلى ادارة المخاطر أثناء وقوعها، وكذا إلى عدم رؤية واضحة ومسؤولة لفهم وكيفية حماية الأشخاص وممتلكاتهم وتفادي الخسائر العالية لهذه المخاطر قبل وقوعها.

[1] - الأمم المتحدة، التوصل إلى اتفاق حول خارطة طريق مشتركة للمدن الحضرية لعشرين سنة قادمة، تاريخ النشر: أكتوبر/ تشرين الأول 2016، الموقع:https://news.un.org/ar/story/2016/10/263112
تاريخ الإطلاع 2020/03/25 17سا 31.

[2] - القانون 07/05،، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم بالقانون 01/13، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، ج رع 11، المعدل والمتمم بالقانون 13/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، ج رع79، سنة 2019.، مرجع سابق.

[3]-Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence, 2014. op. cit., p.16, 19.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 16-262 مؤرخ في 2016/10/13 يتضمن التصديق على حول التغيرات المناخية المعتمدة في باريس 2015 ،ج رع60 مؤرخة في 2016/10/13.

الفرع الثاني: إدارة المخاطر والحد منها

يحدد هدف التنمية المستدامة الحادي عشر أيضا مقصدا حول دعم المدن في اعتماد خطط التكيّف والتخفيف والقدرة على الصمود، والإغاثة في حالات الكوارث، فضلاً عن الالتزام بإطار سينداي، ويعطي الإطار الأولوية لفهم مخاطر الكوارث وتطوير قدرات التصدي للتأهب للكوارث والتعافي منها والاستثمار في تدابير التكيف لخفض مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود[1]. يشير إطار سنداي إلى أن الهدف من إدارة مخاطر الكوارث هو حماية الأشخاص وممتلكاتهم وصحتهم ومصادر رزقهم ووسائلهم الإنتاجية، بالإضافة إلى الموارد الثقافية والبيئية، وفي نفس الوقت احترام وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، كما شمل إطار سنداي مبادئ توجيهية على الدول أن تتخذها خارطة طريق للعمل من أجل الحد من مخاطر الكوارث، ومن الأولويات:

1- فهم مخاطر الكوارث؛

2- تعزيز سبل إدارة مخاطر الكوارث من أجل تحسين التصدي لها؛

3- الاستثمار في الحد من مخاطر الكوارث من أجل تعزيز القدرة على التحمل؛

4- تحسين مستوى الاستعداد من أجل التصدي للكوارث بفعالية، و"إعادة البناء على نحو أفضل" في مجال التعافي وإعادة التأهيل و الإعمار[2].

ففي نصوص التشريع الوطني، تجدر الإشارة إلى القوانين التي عالجت هذا الموضوع، فعلى اختلافها نجد بعض النقائص، إلا أن في مجملها كانت تعالج جزءا من الآثار التي يمكن أن تنجم عن الكوارث وسواء كانت هذه المعالجة وقائية أو للتخفيف من وطأة الآثار، فعلى سبيل المثال القانون رقم 01-20[3] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، خصت المادة الثالثة منه المنطقة الحساسة على أنها فضاء هش من الناحية الايكولوجية، لا يمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها، وتهدف السياسة الوطنية حماية الفضاءات الهشة ايكولوجيا، وحماية السكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، أما المادة 22 من نفس القانون نصت على تأسيس مخططات توجيهية عامة، تتعلق بالبني التحتية والخدمات ذات المنفعة العامة، إلا أنها لم تنص على أي مخطط

[1] - رنا أمريتا ماسيزي، الخطة الحضرية الجديدة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)2020، مرجع سابق، ص33.

[2] - الامم المتحدة، إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 -2030، 2015، (القرة 20).

[3] - المادة 4 القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

توجيهي يتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث والحد منها، أما المادة 24 نجدها نصت المهام المنوطة بهذا المخطط التوجيهي المتعلق بالفضاءات والمساحات المحمية، من ضمنها تحديد شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار دون تحديد هاته الأخطار، أما المادة 43 تنص على أهداف تهيئة إقليم وتنميته المستدامة، حماية الفضاءات الحساسة التي هي المناطق الساحلية والجبال والسهوب والمناطق الصحراوية، أيضا دون ان تحدد نوعية المخاطر التي يجب حمايتها منها، أما المادة السادسة من القانون التوجيهي للمدينة 06-06 نصت بصفة عامة إلى الوقاية من الأخطار الكبيرة وحماية السكان.

نصت المادة 24 من القانون 20/04[1] على أن يشتمل المخطط العام للوقاية من الفيضانات، على خريطة وطنية توضح مجموع المناطق المعرضة، والمحتمل تعرضها للفيضانات، بما في ذلك الأودية والمساحات الواقعة أسفل السدود المعرضة للخطر في حالة انهيار هذا الأخير، وفي هذا الإطار منعت المادة 19 من نفس القانون البناء في الأراضي المعرضة للفيضان ومجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود[2]، كما تعزز هذا المخطط بصدور القانون المتعلق بالمياه 12/05[3] ومن جملة أهدافه التقليص من آثار الفيضانات وحماية الأشخاص والأملاك، في المناطق الحضرية بحضر كل غرس وكل تشييد، وكل تصرف داخل مناطق الحافة الحرة، من شأنه أن يضر بصيانة الوديان والبحيرات والسبخات والشطوط طبقا لنص المادة 12 منه.

ما يمكن ملاحظته على القانون 20/04 في مجال المخطط العام للوقاية من الزلازل والفيضانات أنه في بعض نصوصه أحال مسألة تحديدها إلى التنظيم، الأمر الذي يجعل من هذا القانون غير واضح وناقص غير قابل للتطبيق في الكثير من جزئياته، نظرا لغياب النصوص التنظيمية الخاصة به فالنصوص القانونية الواردة بالقانون 29/90 [4]، والنصوص المطبقة له خاصة تلك المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، تساهم في استكمال النقص الوارد في القانون 20/04 على أن يتكفل كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، بكل

[1] - القانون رقم 04 /20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج رع 84.

[2] - المادة 19 من نفس المرجع.

[3] - القانون 12/05 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[4] - القانون 90 /29 متعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم 05/04 ، مرجع سابق.

الإجراءات المقررة في القانون 04 /20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1]

تعزو الحكومة فيما يتعلق بالحد من أخطار الكوارث إلى المجتمع المدني الذي لا يسهم إسهاما فعالا في مختلف إجراءات الوقاية والتوعية، رغم أنه متجذر في الجزائر على الصعيد المحلي[2]. لا يفوتنا أن ننوه بالقوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة (المبنية أو الطبيعية) التي تعزز حمايتها حيث أقر المشرع بالتنمية المستدامة عن طريق السياحة التي هي نمط من أنماط المحافظ على البيئة لأجل الموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة وذلك في المادة 03 من القانون رقم 01/03[3]، وكذا القانون 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الذي يهدف إلى ترقية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لسكان الجبال، وكذلك تحسين إطار حياة هيكلية ملائمة للفضاء الجبلي[4]، والقانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الذي يتولى الحفاظ على المناطق الطبيعية السياحية[5].

للتخفيف من أثار المخاطر والحد منها وادارتها ادارة ناجعة، استخدمت الدول المتقدمة اساليب معاصرة في التخطيط الحضري منها نظم المعلومات الجغرافية Geographic Information System (GIS) في الدراسات الحضرية في مجال تخطيط وادارة المدن حيث ساهم هذا النظام في حل الكثير من مشاكل المدن لكفاءته وقدرته العالية على استخدام معلومات وبيانات وتنظيمها وتحليلها لاستعمالها[6] . استخدمته الحكومة الوطنية بشكل محدود ومحتشم في التوزيع المكاني والجغرافي نظرا لاهمية الدراسة الديمغرافية لتوظيفها في التخطيط الحضري[7]، كما يستخدم في تحديد موقع مراكز

[1] - مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، ماجستير،جامعة الحاج لخضر- باتنة،السنة الجامعية 2012/2011.

[2] -Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence, 2014. op. cit., p.19.

[3] - القانون رقم 01/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، مرجع سابق.

[4]- القانون 03/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، متعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج رع 41، صادر في 27 جوان 2004.

[5]- القانون رقم 02/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 متعلق بحماية الساحل وتنميته، ج رع 10، صادر في 12 فيفري 2002..

[6]- جابري محمد الطيب، دور نظم المعلومات الجغرافية في تخطيط وتسيير المجال الحضري، مدينة تبسة نموذجا، اطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي-ام البواقي، 2020-2021 . ص 76 .

[7]- عز الدين بلوط، نظم المعلومات الجغرافية والتخطيط التنموي للسكان ولاية البليدة نموذجا، Revue Algérienne des Etudes de population, Vol. 3 Num. 1, p (19-31), p 2020, p21.

الردم التقني، التي هي عبارة عن مراكز لمعالجة النفايات بطرق علمية وتقنيات مدروسة من أجل التحكم في كل المشاكل المؤثرة على البيئة والمحيط وصحة الإنسان[1]، كما يستخدم في تصميم وتوفير خرائط الفيضانات واحتمالية حدوثها للتقليل من اثارها. رغم أهمية هذه النظم واستعمالاتها المختلفة في عدة مجالات إلا أن السلطات لم تستثمره بالشكل الجيد عند تخطيط الحضري أو في حالة تقليل المخاطر .

القارئ لهذه القوانين يجد أن التنمية المستدامة قد أخذت نصيبها من حيث التشريع، وإن كانت هذه القوانين متفرقة، وربما لا تعمل بالتنسيق من خلال واقع التنمية لا من خلال البنية التحتية للمدن، أو من ناحية التدابير الإستباقية للحد من المخاطر الطبيعية، وقد تعرضت الجزائر لعدة كوارث منها الفيضانات والزلازل.

[1]- عبد الرزاق خنيوي، احمد بوغرارة، استخدام تقنيات الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية في اختيار أفضل المواقع لمراكز الردم التقني في حوض وادي النجاء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد7، ص ص 144 – 160، 2018، ص 147.

المبحث الثاني: إقرار التزامات إزاء العيش في مدن مستدامة

تعهدت الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، بالتزامات سياسية عالمية، منذ الموئل الأول والثاني(جدول أعمال الموئل) والموئل الثالث، في إطار نموذج للتنمية الحضرية، لمعالجة المشاكل الحضرية المرتبطة بالمدن، يتيح الموئل الثالث في إطار الخطة الحضرية الجديدة، تعزيز حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وتبني تحول في نمط حضري جديد، من أجل الإقلال من المظالم الاجتماعية والمكانية وتعزيز الإنصاف والمساواة، والمشاركة السياسية، والحق في المدينة، هو نموذج جديد يوفر إطارا بديلا لإعادة التفكير في المدن والتوسع الحضري، فهو يتوخى الإعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان، المتفق عليها دوليا وغايات التنمية المستدامة، والتزامات جدول أعمال الموئل وتوصياته، بشأن هدفي المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة في عالم آخذ في التحضر، والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة بالأخص الفقرة 46 منه[1].

أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على ضرورة تطبيق الالتزامات الدولية المعترف بها على صعيد حقوق الإنسان، في جميع جوانب السياسات والبرامج السكانية والإنمائية[2]، ويجب على الدول أن تفي بهذه الالتزامات في حدودها الدنيا، وإن أخلت بها فهي متخلفة عن الوفاء بها حتى وإن تحججت بعدم تضمن العهد الدولي لحقوق الإنسان، الحد الأدنى من الحقوق التي يجب الالتزام بها فهي قراءة للعهد جردته إلى حد كبير من سبب وجوده[3].

ثمة حاجة إلى نوعين رئيسيين من محركات التنمية المستدامة للمدن لمكافحة الاستبعاد الحضري، الأول هو الالتزام بالتنمية الحضرية الشاملة، والثاني هو مجموعة من الآليات لتيسير الوصول إلى الخدمات، بما في ذلك المشاركة في رسم سياسات التكامل بين البيئات المختلفة المبنية والطبيعية، والمساءلة، والاعتراف بدور المالية في تأكيد مدن مستدامة. يهدف هذا المبحث التطرق إلى

[1] - الإعلان بشأن الألفية وعلى الأخص الفقرة 19 منه، التي التزم فيها رؤساء الدول والحكومات بتحقيق تحسن كبير في حياة 100 مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة "بحلول عام 2020 وفقاً لما اقترح في مبادرة "مدن خالية من الأحياء الفقيرة". تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة التاسعة عشرة 2003.الملحق رقم 8 (A/58/8).

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إطار إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام 2014 الفقرة 436، مرجع سابق.

[3] - الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2005.

الالتزامات والتدابير والسياسات، التي ينبغي أن تضطلع بها الحكومات المحلية والوطنية والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، حتى يتمكن الناس من العيش بكرامة في المدن، من أبرز الالتزامات التي تعدت بها الجهات الفاعلة التزامات اجتماعية شملت الحق في السكن كونه عنصر من عناصر المستوى المعيشي الكريم، واقتصادية بضمان التوزيع العادل لفرص العمل والموارد وتعميم الوصول إلى الخدمات والتخطيط المكاني هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما الالتزامات البيئية بما فيها رسم سياسات التكامل بين البيئة المبينة والطبيعية، نتطرق لها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث نشير فيه إلى الالتزامات المالية كآلية لتأكيد المدن المستدامة بمقاربة حقوقية.

المطلب الأول: العنصر الإجتماعي والإقتصادي المكون للمدينة المستدامة

تستند الجماعات الفاعلة في إقرارها إلتزامات إزاء الحق في المدن المستدامة إلى العنصر الإجتماعي والإقتصادي والثقافي والبيئي والمالي، لتحديد حقوق والتزامات واضحة لكل المواطنين، وصياغة إطار وطني وإقليمي للسياسات الحضرية يعزز أنماط التحضر المستدامة التي تشمل السكن والأرض، بما في ذلك مستوى معيشي مناسب للسكان الحاليين والمستقبليين، والنمو الاقتصادي وحماية البيئة، ونظام متوازن للمدن[1]. للناس الحق في السكن المناسب واللائق، وبالأماكن العامة بغض النظر عن وضعهم الإجتماعي والإقتصادي، على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والاستدامة، وتستند ممارسة هذا الحق إلى الإدارة الديمقراطية للمدينة في إطار الوظيفة الاجتماعية والبيئية لها. حيث نتطرق هذا المطلب في إلى الحق في السكن، والحق في الأرض وأمن الحيازة، في الفرع الأول، أما كفالة الخدمات العامة الأساسية والمستدامة، في الفرع الثاني، والاقتصاد الحضري الشامل للجميع والتضامني، في الفرع الثالث.

[1] - المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية 2015، الموقع: www.unhabitat.org تم الاطلاع: 2021/10/28.

الفرع الأول: العنصر الاجتماعي

تؤوي المدن الآلاف من الأشخاص الذين يعيشون فيها تجمعهم الطبيعة الترابطية لحياة المدينة قادرين من خلالها على التواصل الاجتماعي فيما بينهم متجاوزين التوزيع العشوائي لهم[1] وهذا ما يؤكد الوظيفة الاجتماعية للمدن، التي ينبغي أن تؤديها في ظل تزايد الإقصاء والاستبعاد المكاني، ولتجاوز هذا الفصل ينبغي أن يشمل الحق في مستوى معيشي لائق، عدة عناصر أساسية منها: الحق في السكن وضمان حيازته؛ الحق في الرعاية الصحية؛ الحق في العمل؛ الحق في المياه النظيفة؛ الحق في الوصول إلى وسائل النقل، وغيرها من الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والقوانين والوطنية. تبنى الموئل الثالث عنصر السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق وضمان حيازته للاسترشاد في الخطة الحضرية لبناء نموذج التنمية الحضرية.

أولاً: الحق في السكن

كجزء من المهام الاجتماعية والاقتصادية للمدن، تتحول الالتزامات إلى ثلاثة جوانب تتصل بدورها بجميع وظائف المدينة، وبالتالي فإن الإدارة المستدامة لها ينبغي أن تأخذ في الاعتبار بعض الحقوق الأساسية، مثل الحق في السكن والأرض، وهذا لا يشمل البيئة الحضرية فحسب بل أيضا الريف.

بناء على نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة 1994– الذي جعل تحقيق استقرار النمو السكاني أولوية عالمية – أخذ الموئل الثاني هذه القضية على أعلى مستوى، من خلال النظر في السبب الرئيس في النمو الحضري، والمتمثل في الزيادة في عدد السكان حيث كانت التوقعات في ذلك الوقت أنه بحلول 2025 سيكون أكثر من ثلثي (2/3) البشر من سكان المدن. تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الموئل الثاني اعتمد إعلان اسطنبول وخطة عمل الموئل الثاني، الذي التزمت الحكومات بموجبه لتحقيق أهداف الإسكان الملائم للجميع[2]. بعد عشرين عاما من الموئل الأول، أقيم مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) عام 1996 في اسطنبولل، أطلق عليه الأمين العام بطرس غالي لقب " قمة البلدة والمدينة". يعترف إعلان اسطنبول بالحق في السكن

[1] -Girard, Luigi Fusco, et al. "The human sustainable city: Values, approaches and evaluative tools op. cit., p.77.

[2] - الهجرة الحضرية، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الموئل الثاني، الموقع: www.un.org

اللائق ويدرك التباين الموجود من بلد لبلد في تنفيذه، وإعمال "الحق في المسكن الملائم على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية إعمالا تاما ومتدرجا[1]"، بحيث بنيت أهدافه وإجراءاته على أساس موضوعين هامين أولهما: المأوى الملائم للجميع، والثاني تنمية المستوطنات البشرية المستدامة القابلة للعيش في عالم متغير بتحضر كامل"[2].

ركز التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، على الصلات المتعلقة بالحق في السكن اللائق في المدن، وعلى قدرته على تحقيق اتساق مع مجموعة من المسائل الواسعة التي نوقشت في الموئل الثالث. في هذا السياق ناقشت المقررة الخاصة، مجالا ت بالغة الأهمية شاملة لعدة قطاعات، هي الإقصاء الاجتماعي؛ الوصم والوضوح السكني؛ الهجرة؛ الفئات الضعيفة؛ الأرض وعدم المساواة؛ المستوطنات غير الرسمية. تبرز المقررة الخاصة من خلالها مدى فعالية الحق في السكن اللائق في إرساء المساءلة، وتيسير إمكانية اللجوء إلى العدالة، ومشاركة الفئات المهمشة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتها، وتحديد الخطوات اللازمة للتنفيذ. قدم التقرير توصيات للخطة الحقوقية للتنمية الحضرية والتي تشمل: القضاء على التشرد، وحالا ت الإخلاء القسري، ضمان أمن الحيازة، وضمان إدماج الحق في السكن، كعنصر رئيسي في جميع القوانين والسياسات والبرامج الحضرية، بما في ذلك السياسة المالية[3].

[1]- الأمم المتحدة،الجمعية العامة، التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:المستوطنات البشرية، تنفيذ متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الدورة 51، 20 سبتمبر 1996، الفقرة (7).
*كانت أهداف وإجراءات إعلان اسطنبول(الموئل الثاني 1996) مبنية على أساس موضوعين هامين أولهما المأوى الملائم للجميع وثانيهما تنمية المستوطنات البشرية الأمم المتحدة،الجمعية العامة، التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:المستوطنات البشرية ، تنفيذ متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني، الفقرة (11)).

[2]- الأمم المتحد، الجمعية العامة، التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي، المستوطنات البشرية، تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المرجع السابق، الفقرة (11).

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، الدورة السبعون، أوت 2015، ص2 ، الموثقة بـ:A/70/270

يقتضي التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، إعمال الدول لهذه الحقوق في إطار ولايتها القضائية وبعض الالتزامات[1] تكون نافذة فور نشوئها، منها التعهد الأساسي بضمان ممارسة الحق في السكن اللائق على اساس عدم التمييز، وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدول ملزمة بأن تنجز تدريجيًا الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق نظرا لمحدودية موارد بعض الدول، غير أن بعض الالتزامات مثل عدم التمييز لا تخضع للإعمال التدريجي.

أ: اهلية البت في قضائيا الحق في السكن اللائق

يواجه إعمال الحق في السكن اللائق تحديات، منها كفالة أهلية البت قضائيا في هذا الحق وهذا لاعتبار الحق في السكن اللائق، والأرض والعقارات، سلعة قابلة للتسويق أكثر من كونها حقا من حقوق الإنسان، وبالتالي في حالة وقوع انتهاكات تصبح إمكانية الوصول إلى سبل الإنصاف الفعالة وإمكانية البت قضائيا، وإصدار الأحكام الملائمة المنصفة من المحاكم ضرورة ملحة[2].

في هذا الإطار أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جواز التقاضي بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطبيقها محليا، نجد هذا التأكيد واضحا في التعليق العام رقم (3) الذي يوجب تدابير توفرها الحكومات، وهي سبل التظلم القضائي وفق النظام القانوني الوطني.

فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم، وأن على المحاكم مباشرة صون وإنفاذ الحقوق[3]، أما التعليق العام رقم(9) يدعو الى التطبيق المحلي للعهد (1998)، فقد نص على أن النظر في المسائل المتعلقة بتطبيق العهد الدولي على الصعيد المحلي، ينبغي أن يستند هذا التطبيق

[1] - تنقسم التزامات الدولة إلى ثلاث فئات، وهي الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالوفاء.
الالتزام بالاحترام: يتطلب أن تمتنع الدول عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في السكن اللائق.
الالتزام بالحماية: يستوجب أن تمنع الدول أطرافاً ثالثة من التدخل في الحق في السكن اللائق. وينبغي للدول أن تعتمد تشريعات أو تدابير أخرى لضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في السكن اللائق من قِبل الجهات الفاعلة الخاصة. الالتزام بالوفاء: يتطلب أن تعتمد الدول تدابير مناسبة في التشريع والإدارة والميزانية والقضاء والدعاية وغيرها من المجالات بهدف الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق .الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الحق في السكن اللائق صحيفة الوقائع رقم 21 التنقيح(1)، ص34،33.

[2] - الأمم المتحد، الجمعية العامة، التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي، المستوطنات البشرية، تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، مرجع سابق، الفقرة (48).

[3] - التعليق العام رقم 3 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن طبيعة التزامات الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد 1990).

إلى مبدأين من القانون الدولي، أولهما موضح في المادة 27 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ومضمونه عدم احتجاج دولة ما بأحكام القانون الداخلي، لتبرير التخلي عن تنفيذ التزاماتها، كان عليها أن تعدل نظمها القانونية لتوائم ما التزمت به من معاهدات، أما المبدأ الثاني نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن لكل شخص اللجوء إلى المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص، للمطالبة بحق من حقوقه التي منحت له بموجب الدستور أو القانون. في حال عدم توفير الدول لسبل الإنصاف القضائية لا يعد دليلا على عدم جواز التقاضي بشان حقوق الإنسان التي لا يمكنها إنكارها، فعلى سبيل المثال بإمكان القضاء البت في جميع العناصر الأساسية المكونة للحق في السكن اللائق، و أن إنكار هذه الحقوق لا يرجع للحقوق في حد ذاتها وإنما إلى عدم استعداد تلك السلطات وعدم أهليتها في البت وإصدار الأحكام بشأنها[1].

بالرغم أن بعض الولايات القضائية المحلية وبعض نظم حقوق الإنسان الإقليمية تنص على تعويضات عند حدوث انتهاكات للحق في السكن اللائق، تبقى الحماية في النظام العالمي لحقوق الإنسان غير كاملة: فهي تقتصر على الحماية غير المباشرة، من خلال الصلة مع حقوق الإنسان الأخرى وعلى الحالات التي يحدث فيها تمييز بصدد حقوق السكن على أساس العرق أو نوع الجنس أو الهجرة أو العجز[2]. في هذا السياق كرس كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادتين (21) (25) على التوالي المشاركة في الحقوق السياسية، فكل فرد له الحق في المشاركة في تسير بلدة وإدارة الشؤون العامة.

مرة أخرى استندت هيئات حقوق الإنسان إلى هذا المبدأ الأساسي في السياق البيئي والنتيجة بالتالي في سياق الحق في المدن المستدامة. وسيكون لإعمال الحق في السكن اللائق في بيئة خالية من التمييز تأثير مباشر على حقوق الإنسان الأخرى[3]، في هذا الخصوص تنص المادة 11(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولآسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. أما طبيعة هذه الحقوق تشمل: ضمان الحيازة؛

[1] - الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 28، 31.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، الفقرة 67.

[3] - الفقرة 16 من نفس المرجع.

واسترداد المساكن والأراضي والممتلكات؛ والمساواة وعدم التمييز في الحصول على السكن اللائق؛ والمشاركة في اتخاذ القرارات المتصلة بالسكن على الصعيدين الوطني والمحلي[1].

تجدر الإشارة إلى أن سبل تعزيز هذا الحق، تكمن في الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وضمانها ورصدها هي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي هي عبارة عن هيئات تنشئها الحكومة بموجب الدستور، أو القانون، أو المرسوم، تخضع هذه اللجنة إلى مبادئ باريس التي تنص على معايير دولية دنيا لإنشائها، ومن شروط هذه المبادئ أن تتمتع هاته المؤسسات الوطنية بالاستقلالية وصلاحية تعزيز حقوق الإنسان[2]. بخصوص الحق في السكن في الميثاق العالمي للحق في المدينة فقد نصت المادة 14 منه على الحق في السكن، والحق في الحيازة الآمنة من خلال الوثائق القانونية، التي تضمن ذلك وكذلك الحق في الحماية من الإخلاء، ونزع الملكية، والتشريد القسري أو التعسفي، وينبغي للمدن أن تحمي المستأجرين من عمليات الاستغلال والإخلاء التعسفي.

ب: الإخلاء القسري

في إطار تنفيذ الدول التزاماتها بتوفير السكن اللائق عليها أن تضمن عدم حصول عمليات الإخلاء إلا في ظروف استثنائية، طبقا للقانون الدولي، مع وضع معايير صارمة يمكن بموجبها الترحيل في "ظروف استثنائية"، مع وجود "مبرر كامل" وضمانات إجرائية، نظراً لأثرها العميق على طائفة واسعة من حقوق الإنسان. من الظروف الاستثنائية التي يمكن اعتبار عملية الإخلاء فيها مقبولة، إذا تضمنت اتخاذ تدابير للإصلاح الزراعي أو لإعادة توزيع الأراضي، ويجب على الدول أن تضمن توفر سبل الانتصاف الكافية والفعلية المناسبة، قانونيةً كانت أو غير ذلك، لكل من يخضع لعمليات الإخلاء القسري أو يظل عرضة لها، أو يدافع عن نفسه ضدها، في هذا الصدد أقرت لجنة حقوق الإنسان في

[1]- Habitat, U. N. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. "The Right to Adequate Housing: Human Rights Fact Sheet." (2009). Fact Sheet No. 21/Rev.1. p. 3.

[2] - الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الالنسا ن، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،نيويورك و جنيف 2005.

قرارها 77/1993 ان الإخلاء القسري يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وخصوصا حق الحصول على السكن اللائق[1].

أشارت الجمعية العالمة في دورتها الثالثة والستين بشأن الحق في السكن اللائق إلى أنه رغم الاعتراف بالحق في السكن اللائق كحق من حقوق الإنسان وكنصر من عناصر الحق في المدينة فلا يزال الكثير من الناس يجهلون وجوده، كما أن البعد المتعلق بحق الإنسان في السكن كحق من حقوق الإنسان لم يدمج في مجال إعداد وتنفيذ سياسات الإسكان والتخطيط الحضري والإقليمي في شتى أنحاء العالم، ويعزى الأمر أساسا إلى كون مناقشة المسألة تجري في الدوائر المتخصصة، وكون التقارير والمعلومات وسواها من الوثائق الختامية لا يسهل الوصول إليها، ولا فهمها من جانب عموم الجمهور، ولاسيما ذوو الحقوق[2].

ينبغي على السلطات المحلية اعتماد سياسات، تحد من حالات الإخلاء القسري إلى أدنى حد ممكن واتسامها بالشرعية إذا ما وقعت، وأن يصاحبها تعويض عادل أو إسكان في مكان أخر[3]. من جهة أخرى ورغم سلسلة الأسباب التي تستند السلطات إليها لا يمكن أن يكون طرد المستأجر من المكان قرارا تقديريا يتخذه المالك ويجب أن يتم وفقا لإجراء قضائي. وهذا وفقا لما أشارت إليه لجنة حقوق الإنسان على أن كل عملية إخلاء يجب أن تتم بإذن قانوني وان تنفذ وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وان يكون الهدف منها تعزيز الرفاه العام وان تكون وتضمن التعويض العادل ورد الاعتبار بحيث تسري الحماية التي توفرها هذه المتطلبات الإجرائية على جميع الأشخاص الضعفاء

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب ، الفقرة (13) مرجع سابق. أيضا المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حالات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية، (الفقرة 4)، الموثقة: A/HRC/4/18.، انظر ايضا صحيفة الوقائع رقم 25 التنقيح رقم 1 (برنامج الموئل).

[2] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، مرجع سابق، الفقرة (23).

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 10، سياسات الإسكان، الدورة الثالثة، 25-27 جويلية/ يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا، الموثقة بـ: A/CONF.226/PC.3/23.

والمجموعات المتضررة بصرف النظر عما إذا كانوا حائزين على سند ملكية بيوتهم وممتلكاتهم بموجب القانون المحلي[1].

ج: التشرد

يعد التشرد[2] أكبر علامات عدم إحترام الحق في السكن اللائق، إلا أن جزءا كبيرا من سكان العالم يعيشون في مستوطنات هشة وعشوائية تفتقر إلى الخدمات الأساسية، وظروف العيش الملائمة (وفق برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في تقريره عن حالة مدن العالم في الفترة 2007/2006، فإن أكثر من بليون شخص، أي ثلث سكان العالم، يعيشون في مستوطنات هشة).

يتعدى أثر هذه الموائل الهشة غير المعترف بها إداريا، أو قانونيا، الحرمان المادي والبيئي الى حرمان سكانها من التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]. بشكل أعم، يبدو أن التخطيط والسياسات يحبذان النخب الاقتصادية المفوضة، وخاصة المحلية والإقليمية، فضلا على ذلك أوجدت العدد من المشاريع والأحداث الكبرى بيئات حضرية ضعيفة الفائدة للفقراء، التي يمكن أن تؤدي في بعض الحالات إلى أشكال من التمييز وعدم المساواة، مثل عمليات الإخلاء القسري للسكان، الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة والمستوطنات العشوائية، لإفساح المجال لتطوير الهياكل الأساسية[4]. من هذا المنطلق يبدو أن إعادة بناء صورة المدينة يعني جعلها أكثر جاذبية للنخب المحلية والوطنية والدولية، (أصحاب الدخل المتوسط

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، المرجع السابق، الفقرة (14 ،21، 2) . للمزيد انظر الفقرة (21) من المرفق الأول، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثاري، الدورة الرابعة ، 2007 ، الوثيقة A/HRC/4/18.

[2] - ينقسم التشرد إلى فئتين (أ) التشرد الأساسي (انعدام السكن)، الذي يتمثل في عيش الشخص في الشوارع أو دون مأوى أو أماكن عيش(ب) التشرد الثانوي الذي يشمل الأشخاص الذين ليس لديهم مكان إقامة معتاد ويتنقلون كثيرا بين مختلف أنواع السكن (بما في ذلك المسكن والمأوى وغير ذلك من أماكن العيش)، والأشخاص المقيمين عادة في "الملاجئ الانتقالية " لأجل طويل أو في إطار ترتيب مماثل للتشرد. وتضم هذه الفئة الأشخاص الذين يعيشون في مساكن خاصة ولكن لا يبلغون عن "عناوين معتادة" في استمارات التعداد. (ورقة السياسات رقم 10، سياسات الإسكان مرجع سابق)

[3] - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة، السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، مرجع سابق، الفقرة (11).

[4]- United Nations Human Settlements Programme. State of the world's cities 2010/2011. op. cit., p. 129.

والمرتفع)، في المقابل نبذ لأولئك الذين يقعون خارج هذه الفئات[1]. الصواب هو أن تكون المدينة جاذبة لكل طبقات وفئات المجتمع، لتعزيز التماسك الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وبالتالي الإبداع في بناء مدينة شاملة للجميع.

ثانيا: الحق في الأرض وامن الحيازة

أكد موئل على الحق في الأرض، وأمن الحيازة وأهميتهما لضمان وتحقيق المأوى الملائم للجميع والتنمية الحضرية المستدامة، وضرورة تنوع آليات توفير الأراضي، وإضفاء الطابع القانوني عليها، فقد اعتمد الموئل الثاني الحملتين العالميتين بشأن ضمان الحيازة والإدارة الحضرية السليمة، كنقطتين إستراتيجيتين للدخول إلى التنفيذ الفعال لجدول أعمال الموئل.

أ: الحق في الأرض

يعد الحق في الأرض حقا شرعيا وإنسانيا، ينبغي أن يتم إدراجه في دساتير الدول وقوانينها، وأن تتم صيانة تلك الحقوق بغض النظر عن الظروف السياسية المحيطة، باعتبار أن حق الأرض والسكن الملائم هو حق إنساني أصيل لحقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على ارض الواقع، ويتطلب إقرارها وصيانتها وضع قوانين تضمن احترامها[2]، كما اعتبر الموئل الثاني إمكانية الحصول على الأراضي والضمان القانوني للحيازة، شرطين استراتيجيين لازمين لتوفير المأوى الملائم للجميع، وأن على الحكومات أن تسعى إلى تذليل العقبات التي تحول دون الحصول على الأراضي بإنصاف، وأن تكفل تساوي الحقوق بين الجنسين فيما يتعلق بالملكية بموجب القوانين والنظم الوطنية المختلفة[3].

تستند منظمة الأمم المتحدة في دورها ذو طابع الدعم والتيسير في تنمية المأوى، إلى التقارير الوطنية وبالتالي فقد شددت على إيلاء الاهتمام بالأطر القانونية وعمليات التخطيط، وطرق التمويل، وغيرها من العناصر التي تساهم في استدامة المدن[4]، وضمان الحقوق المتعلقة بها.

---

[1]- Ibid. p.130.

[2] - ربيع وهبة، برنامج الشرق الأوسط -شمال إفريقيا، شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل، مرجع سابق، ص347.

[3] -الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، مرجع سابق، الفقرة (75).

[4] - الأمم المتحدة ،الجمعية العامة، التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:المستوطنات البشرية، تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، مرجع سابق، الفقرة (22).

1: ضمان الحصول على الأراضي

يعد استخدام الأراضي لأغراض السكن وكسب العيش، وإزالة طابع التسليع عن الأماكن الحضرية؛ والمشاعات الحضرية مبدأين هامين، يتناولان مفهوم الحق في المدينة، الذي يقر المبدأ الأول بالحق في المشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على سكان الحواضر، وإنتاج الحيز الحضري، أما المبدأ الثاني يقر بالحق في الاستفادة من الحيز الحضري، نظرا لما يقدمه من قيمة في استخدامه وليس لقيمة المبادلة. ويتضمن هذان العنصران على وجه الخصوص الحقوق القانونية والمطالبات الاجتماعية والسياسية والظروف المادية[1] لضمان الحصول على الأراضي ينبغي للحكومات الإلتزام بالخطط الوطنية ووفقا لإطارها القانوني بما يلي:

– الإقرار بتنوع آليات توفير الأراضي وإضفاء الطابع القانوني عليه؛

– وضع قوانين الأراضي والأطر القانونية اللازمة لتحديد طبيعة الأراضي والممتلكات العقارية والحقوق المعترف بها رسميا[2]؛

–إيجاد أسواق للأراضي تتصف بالكفاءة وسهولة الوصول إليها؛

– إقامة أشكال ملائمة من حيازة الأراضي، بتوفير أمان التملك، لكل من يستخدم الأرض، لاسيما سكان المناطق الحضرية وفقراء الريف، وذوي الدخل الضعيف؛

– تيسير الحصول على الإقراض لشراء الأراضي للبناء، حيازة أو تحسين المأوى عن طريق خطط[3].

ترتبط الملكية العقارية الخاصة بالأفراد، نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها، عن طريق توجيهها لتحقيق مصلحة المجتمع، إذ يجد المالك نفسه مقيدا برسوم وضرائب عقارية، بسبب ممارسة حق الملكية على عقاره (المبني أو غير المبني)، بحيث يكون هذا القيد سببا في خلق شعور العدالة والتكافل الاجتماعي، من خلال الضريبة والرسوم العقارية، التي تخدم المصلحة العامة، بالإضافة إلى

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان- التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[2] - الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المرجع السابق، الفقرة 76(أ- ك).

[3] - الفقرات (ب، و، ز) من نفس المرجع.

أنها تمثل مداخيل لتمويل ميزانية الدولة[1]. لا تستثنى المرأة من حقها في السكن وفي الحيازة وقد شددت لجنة حقوق الإنسان على ذلك، وكذا ميثاق الحق في المدينة من خلال المادة الرابعة عشر منه.

2: رصد حق المرأة في السكن اللائق وفي ملكية الأرض

في إطار عدم التميز وزيادة التماسك الاجتماعي كلفت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص بمهمة إضافية، تتمثل في إجراء دراسة عالمية عن المرأة والسكن اللائق في قرارها 49/2002 المعنون "مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق" مما جعل المقرر الخاص يزيد من التركيز على حقوق المرأة، من خلال اعتماد استراتيجيات محددة لجمع المعلومات من الدول ومن مجموعات المجتمع المدني، بالإضافة إلى إعداد استبيان بشأن المرأة والسكن اللائق[2]، كما أن جدول أعمال الموئل الثاني أقر حقوق المرأة المتساوية في السكن الملائم، وفي الأرض وفي الملكية، وكذلك في الخدمات الأساسية، وأشارت الفقرة 23 من جدول أعمال الموئل على مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية المتفاوتة، ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية.

ب: أمن الحيازة

أطلق موئل الأمم المتحدة حملة عالمية لدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل، لضمان الحيازة تعالج هدف "المأوى الملائم للجميع"[3]، باعتبار ضمان الحيازة أحد الحلول لضمان المأوى للجميع وباعتباره

---

[1] - Habitat, U. N. State of the world's cities 2012/2013: Prosperity of cities. Routledge, 2013. P. 140.

[2] - الأمم المتحدة،الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كحق من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثاري، الدورة الرابعة،5 فبراير2007، الفقرة (16،17).الموثقة بـ: A/HRC/4/18.

إضافة إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان 13/2000 المؤرخ 17 نيسان/أبريل 2000 و القرار 34/2001 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2001 والقرار 49/2002 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2002 والقرار 22/2003 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2003 بشأن حقوق المرأة المتساوية في ملكية الأرض وفي الحصول على الأرض وحيازتها وحقوق المرأة المتساوية في امتلاك العقارات وفي السكن الملائم.

[3]- Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper. Nairobi, Kenya: United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat) 2nd Edition. (2002). op. cit., P.11.

أيدت هذه الحملات الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار A/54/209 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 وكذا لجنة المستوطنات البشرية في القرار 1/17 المؤرخ 14 أيار/مايو 1999. للمزيد من التفاصيل عن حملة ضمان الحيازة، للمزيد الاطلاع على : http://www.unhabitat.org/governance

حق في الحماية من الإخلاء التعسفي. رغم أن القانون الدولي يعترف صراحة بالحق في ضمان الحيازة، فقد أعلن مرارا وتكرارا أن ممارسة الإخلاء القسري تشكل انتهاكا جسيما وممنهجًا لحقوق الإنسان. في كل عام، يطرد ملايين البشر في شتى أنحاء العالم من منازلهم وأراضيهم، رغما عنهم ودون تشاور أو تعويض منصف، وهناك أيضا أعداد متزايدة من المهاجرين والمشردين داخليا، الموجودين في المناطق الحضرية الذين يعانون من إنعدام ضمان الحيازة ويواجهون خطر النزوح مرة أخرى، ليس فقط نتيجة للأخطار الطبيعية وتجدد النزاعات، وإنما نتيجة لتزايد عمليات الإخلاء القسري كذلك[1].

أخذ موئل الأمم المتحدة زمام المبادرة في عام 2006، لتيسير إنشاء الشبكة العالمية لوسائل استغلال الأراضي التي تهدف إلى دعم العمل الإنمائي من أجل الحد من الفقر، من خلال استحداث أدوات للأراضي، تراعي مصالح الفقراء، وتراعي الفوارق بين الجنسين من أجل تحسين الحيازة [2]، حيث قام موئل بتطوير نموذج مجال الحيازة الاجتماعية (STDM) من خلال الشبكة العالمية لوسائل استغلال الأراضي (GLTN)[3] وغيرها إعترافا بالحاجة إلى التعددية القانونية، والاعتراف على نطاق أوسع بالعلاقات بين الأشخاص والأراضي، وتوفير الأمن للجميع في كل من المناطق الحضرية والريفية [4].

تهدف أنشطة موئل الأمم المتحدة العالمية والإقليمية إلى تلبية الاحتياجات المتزايدة والمشتركة للدول الأعضاء على الصعيد العالمي، فهي توفر إطارا عن إقامة الشبكات والتعاون فيما بين البلدان،

[1] - الأمم المتحدة،الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 10، سياسات الإسكان، مرجع سابق، الفقرة (هـ).

[2] - Rengachari, Latha. United Nations Human Settlements Programme—UN-Habita. *Country Activities Report 2019 Supporting The New Urban Agenda*. p. 11.

[3] - تولى موئل الأمم المتحدة القيادة لتيسير إنشاء الشبكة العالمية لأدوات الأراضي التي تهدف إلى دعم العمل الإنمائي من أجل الحد من الفقر من خلال استحداث أدوات للأراضي تراعي مصالح الفقراء وتراعي الفوارق بين الجنسين لتحسين أمن حيازة الفقراء في المناطق الحضرية والريفية، وشرع رسميا في هذه الشبكة في الدورة الثالثة للمنتدى الحضري العالمي في فانكوفر بكندا، في حزيران/يونيه 2006 . وقد اتسعت الشبكة منذ ذاك الحين، فأصبحت تشمل ما يزيد عن 20 مؤسسة شريكة، معظمها شبكات . وتشمل المنظمات الدولية الشريكة في هذا المسعى منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، والبنك الدولي. ويمثل الشركاء الآخرون منظمات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان، ورابطات أهالي الأحياء الفقيرة وغيرها من الشبكات ((الفقرة 79،80) من الوثيقة: A/62/219 بتاريخ 10اوت 2007).

[4] - Rengachari, Latha. United Nations Human Settlements Programme—UN-Habita. *Country Activities Report 2019*. op. cit., p. 13.

بحثا عن حلول قابلة للتطبيق، لمواجهة تحديات التنمية الحضرية، ولاسيما الهدف الحادي عشر وغاياته، وهذا هو الحال بالنسبة للعديد من المشاريع الممولة من حساب الأمم المتحدة للتنمية والمشاريع الأخرى التي تمولها فرادى الجهات المانحة، دعما لخطط الأمم المتحدة الإنمائية في جميع أنحاء العالم[1].

في هذا الإطار انشأ مكتب موئل الأمم المتحدة الإقليمي للدول العربية في عام 2011، مكلف بتقديم المشورة في مجال السياسات، والتعاون التقني، وبناء القدرات لثمانية عشر بلداً في جميع أنحاء المنطقة العربية:منها الجزائر، وينشط موئل الأمم المتحدة حالياً في هذه المنطقة، لدعم الشركاء من خلال تنويع أكثر من 290 مليون دولار للفترة (2014–2020). تمتد برامج موئل الأمم المتحدة في البلدان العربية عبر جميع مجالات تركيز المنظمة، وتنطلق من أولويات الإستراتيجية العربية للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة 2030 التي أقرها المجلس الوزاري العربي للإسكان والتنمية الحضرية في عام 2016 [2]. رغم هذه المبادرات عجزت معظم الخطط الحضرية والأنظمة التنظيمية في العالم النامي عن منع تحويل الأراضي الريفية إلى استخدام حضري في أطراف المدن نتيجة لذلك، أصبحت إعادة تصنيف المستوطنات من مستوطنات «ريفية» إلى مستوطنات «حضرية» ثاني أهم محدد لنمو السكان الحضريين وتوسعهم في العالم النامي اليوم[3].

لتدارك هذا العجز ينبغي على الدول القيام ببعض التدابير والإجراءات الحضرية وبالأخص السلطات المحلية في البلدان النامية هي:

– اعتماد سياسات تعترف بالحق للجميع في الاستفادة من الأراضي من خلال تحسين الفرص التي تمكن من ضمان الحيازة، ومنح سندات التمليك و/أو وثائق التمليك، بحيث يعتبر الشخص متمتعا بضمان الحيازة عند وجود أدلة وثائقية يمكن استخدامها لإثبات حالة ضمان الحيازة، أو عندما توجد حماية فعلية أو متصورة من الإخلاء القسري[4]؛

[1] - Rengachari, Latha. United Nations Human Settlements Programme—UN-Habita. *Country Activities Report 2019*. Ibid., p. 3.

[2] - .Ibid., P. 14.

[3]- Habitat, U. N. State of the world's cities 2012/2013: Prosperity of cities. 2013. op. cit., P 32

[4] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير الإقليمي لأفريقيا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث):الإسكان المحدث للتحول والتنمية الحضرية المستدامة في أفريقيا، 5 جانفي 2017 الفقرة 90 ، ص 32، الموثقة بـ: A/CONF.226/5.

– اعتماد سياسات تدعم نظام لتسجيل الأراضي والسجل العقاري من خلال تسجيل سندات ملكية جميع الأراضي السكنية و/أو وثائق ضمان حيازتها، وتحديث سندات الملكية بانتظام عند نقل ملكية الممتلكات[1]، فالحق في الأرض وضمان الحصول على الأراضي وأمن الحيازة مع ضمان حق المرأة في السكن اللائق وفي ملكية الأرض كلها أدوات تساهم في إعمال الحق في السكن اللائق والتخفيف من وطأة التشرد والإخلاء القسري.

ثالثا: إعمال الحق في السكن اللائق في الجزائر

في إطار المبادرة المقدمة من طرف منظمة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية التي كرست في العشرية (2005–2015) كهدف لمدن خالية من سكنات غير لائقة، وبهذا الشأن قدمت الجزائر مداخلة أمام مؤتمر الموئل الثالث (كيتو2016)، تضمنت عرضا لحالة المدن الجزائرية التي تحولت إلى أحياء قصديرية، جراء النزوح الريفي نحوها، مما أدى إلى اضطراب كلي للتوزيع المساحي للسكان[2]، مما أدى إلى تبني برامج وتدابير للتخفيف من هذه الظاهرة، من خلال توفير السكن وتحسين فرص الحصول عليه، ضمن عدة سبل منها: تنويع الإمدادات السكنية لتشمل جميع الفئات في المجتمع وتعزيز فرص الحصول على تمويل الإسكان.

أ: أبرز البرامج والممارسات المتبعة في توفير الإسكان والأراضي

تبنت الجزائر عدة برامج في توفير الإسكان والأراضي للسماح للمواطنين بالحصول على سكن ملائم يتوفر على كافة المرافق الضرورية للعيش الكريم، حيث التزمت بتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين، حيث أقامت أكثر من خمسة ملايين وحدة سكنية خلال الفترة (1988–2013) مما أدى إلى انخفاض كثافة إشغال المساكن، من سبعة أشخاص لكل وحدة في العام 1988، إلى خمسة أشخاص لكل وحدة في العام 2013، وبذلك أصبحت الوحدات السكنية المتداعية لا تؤوي سوى 4 في

[1] - الأمم المتحدة،الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة(الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 10: سياسات الإسكان، (المرفق الأول)،مرجع سابق.

[2] - الموئل الثالث (HABITAT III)، مداخلة وزير السكن والعمران والمدينة أما الندوة الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، كيتو 17-20 أكتوبر 2016، مرجع سابق، ص6.
تجدر الإشارة إلى أن الإحصاء بان الاستقلال كانت نسبة الجزائريين الذين يعيشون في المناطق الريفية 65 بالمائة أما حتى غاية 2016 أصبحت النسبة 35 بالمائة في المناطق الريفية.

المائة من سكان المناطق الحضرية، بالإضافة إلى خطط لانجاز مليوني وحدة سكنية جديدة للفترة (2015 –2019)[1]، لمعالجة العجز القائم ومواجهة الطلب واتاحة فرص اكثر للحصول على السكن.

ب: تحسين فرص الحصول على السكن اللائق

في سياق الالتزام بتحسين الظروف المعيشية للسكان، والذي يهدف على وجه التحديد إلى ضمان التماسك الاجتماعي، طبقا لأحكام القانون 06/06، والقضاء على التمييز، كما يقع على عاتق البلدية ترقية هاته الأحياء وفق التخطيط الحضري المستدام الخاضع لأحكام مخططات التهيئة والتعمير السابق ذكرها، والتي هي أدوات للتخطيط الفعال للمدينة كمستوى محلي، أما على المستوى الوطني ومن خلال تنويع المعروض من المساكن، وشروط الحصول على سكن لائق، وبأسعار معقولة للجميع، من خلال توسل الطرق المناسبة للحصول على السكن اللائق، والقضاء على العشوائيات، في هذا الاطار تم تبني عمليات إعادة التوطين، وإعادة التأهيل للمساكن التي تمت صيانتها، بما في ذلك تجربة الجزائر العاصمة – سياسة المدينة– في إطار تنفيذ المدن الجديدة، وتقديم خطة تنمية الجزائر للفترة 2015–2032[2].

تتمة للمبادرات قامت السلطات العامة بمعالجة الاحتياجات الملحة للفقراء، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية بهدف تقليص الفجوة القائمة بين العرض والطلب، وتحسين الظروف المعيشة لسكان الحضر والريف، وإعادة تأهيل المساكن الهشة والمباني المتهالكة، وخفض معدل شغل المساكن والقضاء تدريجيا على العشوائيات في ضواحي المدن، وتنمية المناطق الريفية من أجل توطين سكانها وتحسين معيشتهم. تقترن هذه السياسة بتدابير من قبيل:

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير الإقليمي لأفريقيا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث): الإسكان المحدث للتحول والتنمية الحضرية المستدامة في أفريقيا، مرجع سابق الفقرة 109، ص 42.

[2] - الموئل الثالث (Habitat III)، التجربة الجزائرية من خلال النتائج الرئيسية التي تم تحقيقها من خلال السياسات العامة للإسكان 2016، الموئل الثالث 17-20 أكتوبر 2016 مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة: Habitat3.org.conférence/programme/all/the Alegria

1: تنويع الإمدادات السكنية

تجدر الإشارة إلى التمييز فيما يتعلق بصيغ الحصول على السكن بين:

– المساكن العامة المؤجرة (السكن الاجتماعي الممول من ميزانية الدولة)، وهي موجهة إلى الأسر التي لا يتجاوز دخلها 24000 دينار، وأيضا كبح تزايد المساكن الهشة.

– مساكن البيع والإيجار (NAHID): موجهة إلى الأسر التي تكون إيراداتها 24000 دينار، وخفض واحد في المائة من أسعار الفائدة على القروض التي تمنحها المصارف.

– الإسكان الريفي: موجه إلى الأسر المعيشية التي تقل إيراداتها أو تساوي الحد الأدنى للدخل الوطني تستفيد من المساعدة المباشرة[1]، وبهذه الخطوة تكون الدولة قد دعمت المناطق الريفية بإعادة الإسكان للأسر التي نزحت من الريف الى المدينة، وتعزيز التكامل بين الريف والمدينة، حيث شهدت هذه الأخيرة نزوح كبير في التسعينيات من القرن الماضي نظرا لظروف كانت قد عاشتها الجزائر.

2: تعزيز وتحسين فرص الحصول على تمويل الإسكان

لتعزيز وتحسين فرص الحصول على تمويل الإسكان، اتخذت الدولة عدة تدابير لتعزيز وتحسين تمويل السكن، كان الهدف الأساسي منها الوصول إلى الإسكان الاجتماعي، وأشكال أخرى من المساعدة على البناء منذ بداية 2000، أصبحت مشاركة الدولة في تمويل الإسكان التي تشمل القطاع المالي والأسر المعيشية. حيث تمثلت فرص التمويل في:

– قروض الخزانة لموظفي الخدمة المدنية، الذي تحسن بمعدل 1 في المائة على حساب الدولة. المقصود به اقتناء المساكن وتشييدها؛

– تحسين القرض المصرفي من قبل الخزانة العامة على أساس سعر ثابت، بالمقارنة مع الدخل والهدف منه الحصول على مساكن جماعية أو وبناء منازل ريفية؛

– العلاوات التي تمنحها الخزانة (المادة 74 من قانون التمويل لعام 2010)، والائتمانات التي تمنحها المصارف والمؤسسات المالية، والهدف المرجو من هذه الأهداف هو تحسين قدرة مقدمي طلبات الإسكان على تحمل تكاليفهم[2].

[1]-Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence, 2014. op. cit.,. p. 26.

[2]-.Ibid. p. 26.

بالرغم من التكريس السياسي الواضح للحق في السكن إذ لا تنكر الدولة كون مسألة السكن من مسؤولياتها الرئيسية تجاه مواطنيها، وهذا ما لمسناه من خلال البرامج السكنية التي تبنتها الدولة، إلا أن الحق في السكن لم يرق في مقابل ذلك ليكون حقا دستوريا بالمعنى الصريح للعبارة، واكتفاؤه بنصوص ضمنية توحي بهذا الحق، والأكيد أن النص على أي حق من حقوق الإنسان في الدستور يُمثل أحد أهم الضمانات القانونية لحمايته، وإجراءات قانونية كفيلة بضمان التمتع به، وخصوصا أن الجزائر قد صدّقت على العديد من المعاهدات ذات الصلة بموضوع الحق في السكن، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يسمح لأي مواطن جزائري حق الاحتجاج بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام المحاكم الجزائرية، إلا أن ذلك يبقى لحد الآن مجرد نص فقط ولم يتعدى حدود هذا الإطار، حيث لم يسبق لحد الآن في تاريخ المحاكم الجزائرية، أن سجلت أي حالة احتجاج استنادا الى المادة 11 من العهد الدولي، ولا بأي قاعدة دولية أخرى ذات صلة، وقد استطاعت العديد من دول العالم – بخلاف الجزائر– صياغة دساتير تكفل حماية حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة في المسكن الملائم[1].

المشرع الجزائري تناول مشكلة الإسكان من منظور كمي وليس كحق، ورؤيته هي كم من وحدة سكنية ينبغي أن تنجز، بغض النظر عن نوعيتها، فهي كما يسميها علي عبد الرؤوف مخازن بشرية، تؤثر على الإنسان وعلى قدراته الإبداعية، وعلى علاقته مع الأسرة والمجتمع. وبصفة عامة مازالت الدول العربية تنتهك حقوق الإنسان في ابسط متطلباتها كالحق في السكن اللائق، الذي يحترم إنسانية الإنسان.

ج: قانون التوجيه العقاري لضمان الحيازة في الجزائر

إستحدثت العديد من البلدان على الصعيد العالمي، سياسات جديدة في مجال الأراضي، للمساهمة في تعزيز القدرات والمعارف والموارد المتعلقة بالأرض وأمن الحيازة بين الجهات الفاعلة الدولية والوطنية، ففي الجزائر اعتمدت إصلاحات عامة في مجال التهيئة والتعمير، حيث صدر القانون 25/90 مؤرّخ في 1990/11/18 متعلق بالتوجيه العقاري[2]، الذي صنف الأراضي من حيث

[1] - أحمد عبادة، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 44، 46 ،47 .

[2] - القانون رقم 90 /25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق التوجيه العقاري، ج رع 49.

طبيعتها، ووضع الأحكام التي تنظم الإطار العام للتحكم في العقار الحضاري. إضافة إلى قواعد التهيئة والتعمير، تهدف إلى تحقيق الحق في النشاط العمراني، والمحافظة على النظام العام في مجال التهيئة والتعمير، حيث يتوجب على البلديات التحقق من التزام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها[1]. كما نجد القانون 25/90 المعدل بالأمر رقم 25/95 المتضمن التوجيه العقاري، قد جاءت أحكامه متماشية مع أحكام الدستور الذي يضمن حق الملكية ويتوافق مع قانون الولاية وقانون البلدية، وكرس مبدأ حرية المعاملات العقارية في المجال الحضري، أو الفلاحي ونظامها القانوني وتضمن كيفية تدخل الدولة والجماعات المحلية في المعاملات العقارية[2].

طبقا للمادة 67 من قانون التوجيه العقاري25/90، أشار هذا القانون إلى الملكية الفردية وتكريس مبدأ تحديد المبادرات ودخول فاعلين جدد في ميدان العقار من القطاعين العام والخاص. كما نصت المادة 39 منه على إمكانية تسليم سند حيازة يسمى شهادة الحيازة، من طرف رئيس البلدية المختص إقليميا لكل حائز لعقار لحماية حق الملكية الخاصة سن المشرع القانون11/91 المؤرخ في1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية وشروط تنفيذها والإجراءات المتعلقة بها، وكيفيات التعويض القبلي العادل والمنصف[3]، إلا أن هناك قيود ترد على الملكية العقارية للمدينة نظرا للمنفعة العامة منها قانون التراث الوطني، وهو تقييد مالك الممتلكات العقارية المصنفة كمعالم تاريخية، وقانون حماية البيئة الذي يفرض قيود على المنشآت المملوكة لما ينتج عنها من أضرار.

د: الحق في المساحات العامة: مدن آمنة وشاملة ومستدامة

تعد المساحات العامة (الأماكن العامة)، المكان الذي يبرز معنى الحياة في المدينة مهما كانت طبيعته –حديقة أو مركز تسوق أو منصة قطار أو زاوية شارع– فهو يوفر مكان للناس للتواصل اجتماعيا. يتوخى الحق في المدينة الممارسة الفعالة لجميع حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، وتحقيق

[1] - جلول زناتي، حمودي محمد،"تشريع التعمير والتطوير العقاري في الجزائر ودوره في التنمية الحضرية"، مجلة آفاق علمية،المجلد 11، العدد 03، 2019، ص247.

[2] - أحمد عبادة، مرجع سابق، ص51.

[3] - المادة 10 من القانون 91/ 11 المؤرخ في 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر ع 21 صادر 8 مايو 1991.

أهداف التنمية المستدامة على نحو ما أعرب عنه من خلال أهداف التنمية المستدامة، والوفاء بالالتزامات الواردة في جدول أعمال الموئل[1]، حيث عرفها الموئل بأنها "كل المساحات المملوكة ملكية عامة أو المتاحة للاستخدام العام، والتي يمكن للجميع الوصول إليها والتمتع بها مجاناً، من دون أي دافع ربحي، والغرض من المساحات (الأماكن العامة) إنتاج مدن ومستوطنات بشرية تكون على قدر أكبر من الاختلاط والتضام، بحيث يجعلانها أكثر إنصافا واستدامة، وبالتالي أفضل استعدادا لمواجهة التعديات على الحق في المدينة، من قبيل تحويل أحياء الفقراء إلى ضواح للأثرياء أو الفصل المكاني أو الزحف العشوائي[2].

استرعت المساحات العامة اهتمام المجتمع الدولي من خلال الترويج لها، من حيث التصميم الجيد لها والممارسات الجيدة ذات الصلة، ومن ضمن الأحداث الدولية الجائزة الأوروبية في برشلونة للمساحات العامة الحضرية، ومؤتمر روما بشأن المساحات العامة الذي يعقد مرة كل سنتين، وأقيمت أيضاً أحداث عامة دولية هامة متعلقة بتنظيم المساحات في الآونة الأخيرة في العديد من المدن، منها بوينس أيرس، وستوكهولم (مؤتمرات بشأن مستقبل الأماكن)، وبرلين، وبولونيا، وبورتو أليغري، وبوغوتا[3].

عادت فكرة الاماكن العامة إلى الظهور في البيئات الحضرية، حيث يُنظر إليها على أنها طريقة فعالة لمواجهة عدم المساواة والفصل، وتكمن أهمية مفهوم «المشاعات» بالنسبة للشؤون القانونية والمؤسسية في قدرته على تأكيد وتجسيد البعد الجماعي المتأصل في التوسع الحضري، حيث تميزت بهذا الاخير مدن مثل هلسنكي وتورنتو وبرشلونة[4]، كما ظهرت قضية المساحات العامة في كيتو، ثم في كوالالمبور في عام 2018، حيث تم تصنيف الفضاء الحضري على أنه "مشاعات جديدة" في

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الاجتماع المواضيعي للموئل الثالث بشأن الأماكن العامة، إعلان برشلونة، الدورة الثالثة، 25 - 27 جويلية / يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا، الموثقة بـ:A/CONF.226/PC.3/ 11.أيضا برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) 2015.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الاجتماع المواضيعي للموئل الثالث بشأن الأماكن العامة، إعلان برشلونة، المرجع السابق.

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات 6: استراتيجيات تنظيم المساحات الحضرية: سوق الأراضي والفصل الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الدورة الثالثة، 25 - 27 جويلية / يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا، الفقرة(57)، الموثقة بـ:A/CONF.226/PC.3/ 19.

[4]- Habitat, U. N. State of the world's cities 2012/2013: Prosperity of cities, 2013. op. cit., P.140.

مائدة مستديرة حضرها مدير موئل الأمم المتحدة الجديد، من الممارسات المتعلقة بالمساحات العامة تعزيز الوظيفة الاجتماعية للملكية العامة، ووظيفة المدينة ككل، لأنها توفر العديد من الخدمات فهي تعد الخيار الأمثل للإيواء المؤقت، ومكانا للإجلاء في حالة الطوارئ، وخاصة أثناء الأحداث التي تنجم عن التغيرات المناخية والهجرة، وفي هذا السياق أشار الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة من خلال إحدى الغايات المرتبطة به، إلى تمكين الجميع من الاستفادة من المساحات الخضراء والأماكن العامة ولاسيما الفئة الضعيفة في المجتمع بحلول عام 2030[1]، أما إعلان برشلونة أشار إلى إمكانية الوصول إلى هذه المساحات واستيعابها الشامل، لكل الناس من خلال عدة إجراءات قانونية ومؤسسية منها:

– أن تكون المساحات العامة مجانية وخالية من الحواجز القانونية والمادية، أي أن تكون مأوى للمشردين والأشخاص ذوي الدخل المنخفض ومصممصة تصميما جيدا لتسهيل التجوال والتنقل للأشخاص ذوى القدرة المحدودة على لتنقل لممارسة حقوقهم وحرياتهم بصورة كاملة؛

– كفالة الوصول إلى المناطق الطبيعية والواجهات البحرية والمواقع التراثية؛

– تتيح الأماكن العامة للسكان ممارسة حق التعبير والتجمع والمعلومات والمشاركة في اتخاذ القرار لمواصلة الانخراط في المدينة والمطالبة بحقهم فيها[2]، مع هذا هناك وجه مغاير للمساحات العامة فيمكن أن تكون الأماكن العامة مصدرا للخوف والمضايقات والتهديد وأعمال عنف.

هـ: الأمن في المساحات العامة

أشار موئل الأمم المتحدة إلى أن السلامة بعد أساسي، من أبعاد الاستدامة الحضرية في مدن مستدامة، إذ يقوم نهج موئل الأمم المتحدة على «الوقاية» بدلاً من رد الفعل، للتصدي بفعالية للتحديات المعقدة لانعدام الأمن في المدن والجريمة والعنف ،وهو طريقة جديدة لفهم دور المدن

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات 6: استراتيجيات تنظيم المساحات الحضرية: سوق الأراضي والفصل الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (57)، مرجع سابق.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الاجتماع المواضيعي للموئل الثالث بشأن الأماكن العامة، إعلان برشلونة، مرجع سابق.

والحكومات المحلية في منع الجريمة والعنف لجعل المدن أماكن تضمن السلامة لكل شخص، ومكانا للعيش فيه بعيدا عن الخطر، ولكن مع إمكانية الحركة الضرورية لحياة ذات نوعية للأفراد[1].

قد تكون الأماكن العامة بيئة ملائمة للتوترات الاجتماعية والمضايقات والتهديدات وأعمال العنف وللحد منها لا يقتصر الاهتمام على دراسة الأسباب، بل ينبغي التركيز أيضا على عناصرها، من قبيل الإنارة، وإشراك السكان في حلقات التشاور لتعزيز امن المواطنين، ودعم للعلاقات الاجتماعية[2]، فالسلامة في الأماكن العامة تسهم في تحقيق مجتمعات أكثر تماسكا ومدن أكثر أمنا، وبشكل أعم النهوض بجدول الأعمال الدولي للسلامة الحضرية [3]، المتعلقة بسلامة الأماكن الحضرية مع الإشارة بوجه خاص إلى الحدائق والمساحات الخضراء المحددة، وهي المناظر الطبيعية للتخطيط الحضري، والتي تم تصميمها للمقيمين والزوار للاسترخاء وقضاء وقت ممتع مع العائلات والأصدقاء.

تعد خطط إنشاء مناطق خضراء هي في الأساس خطة لمدن أكثر أمانًا وشمولية لجميع مجموعات السكان في المجتمع، و يبدو أن هناك أدلة على وجود مناطق خضراء في المدن لها تأثير إيجابي على تقليل الجريمة، تتطلب هذه العملية نهجا متعددة الأوجه والتزاما مستمرا[4]، من ناحية أخرى يمكن أن تكون الأماكن العامة مصدرا لعدم الأمان، وكيف تسهل هذه الأماكن لعدة أشكال من الجرائم والعنف، وهي بهذه الطريقة تقوض حق السكان في التمتع بها، وأيضا تفقد روح المهمة التي أنشئت من أجلها، كما يمكن ان تواجه المدن في توفير الأماكن العامة عدة تحديات منها:

– الإدارة الضعيفة الناتجة عن السياسات السيئة والأطر القانونية الضعيفة تفتح الباب امام القطاع الخاص للسيطرة على الأماكن العامة واستخدامها؛

[1] - Ceccato, Vania, and Assiago Juma, and Mahesh K. Nalla. *Crime and fear in public places: Towards safe, inclusive and sustainable cities*. Routledge, 2020. p 3-14. p. 4.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الاجتماع المواضيعي للموئل الثالث بشأن الأماكن العامة، إعلان برشلونة، مرجع سابق.

[3] - Ceccato, Vania, and Assiago Juma, and Mahesh K. Nalla. *Crime and fear in public places: Towards safe, inclusive and sustainable cities*. 2020. op. cit., p. 3.

[4]- Nalla, Mahesh K., and Vania Ceccato. "Crime and fear in public places: A global look." *Crime and Fear in Public Places*. Routledge, 2020. P 419-432. P. 42.

– إضفاء طابع تجاري على المساحات الحضرية العامة مما يؤدي إلى تفاقم التفاوت الاجتماعي حيث يزداد عن طريق خصخصة المساحات العامة باعتبارها أصولا مخصصة لمشاريع تطوير عمراني حصرية، مثل الأحياء المسيجة؛

– تتجاهل الحكومات للاحتياجات الخاصة للفقراء إلى مساحات عامة، تنافس مجموعة متنوعة من المستخدمين الحضريين، بمن فيهم الباعة المتجولون والمؤسسات التجارية والمشاة والسيارات على المساحات العامة المتوفرة و استغلالها؛

– سوء الصيانة وسوء إضاءة المساحات العامة وخاصة الأحياء العشوائية والأحياء المهملة يولد شعورا بعدم الأمن[1] .

الفرع الثاني: كفالة الخدمات العامة الأساسية والمستدامة

الإدارة الحكيمة للمدن تجعل حقوق الإنسان من أولوياتها وخاصة تلك المتعلقة الاحتياجات الأساسية لساكنها لتمكينهم من العيش بكرامة.

أولا: ضمان الحصول على الخدمات الأساسية

يشير الميثاق الأوروبي على أن الإدارة الجيدة للمدن تتطلب احترام حقوق الإنسان لجميع السكان ولضمان هذه الحقوق ينبغي إدماجها في العمل اليومي للمسؤولين، لتصبح حقيقة واقعة، كما ينص على أن سكان المدن يحق لهم "الوصول المجاني والسلس إلى الخدمات العامة مع التأكيد على أشد الفئات حرمانا"، أما الميثاق العالمي للمدينة ينص على أن "المدينة تضمن لجميع سكانها المساواة في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي، بكميات ونوعية كافية" وفي نفس السياق يدعو مؤتمر مجلس أوروبا المعني بالسلطات الإقليمية والمحلية أعضاءه، إلى إنشاء هيئات والقيام بإجراءات في إطار حقوق الإنسان لإعمالها واستعراضها في توفير الخدمات العامة المحلية[2]، وعلاوة على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والفردية، ينبغي أن تأخذ التنمية المستدامة للمدن كهدف ينبغي

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات 6 استراتيجيات تنظيم المساحات الحضرية: سوق الأراضي والفصل الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية ، الفقرة (أ ب ج هـ وز)، مرجع سابق.

[2] Soohoo, Cynthia. "Human rights cities: Challenges and possibilities." *Global Urban Justice: The Rise of Human Rights Cities, Barbara Oomen, Martha F. Davis, Michele Grigolo, eds.(Cambridge University Press 2016)* (2015). p. 18-19.

تحقيقه، ولذلك ينبغي كفالة الخدمات العامة الأساسية والمستدامة مع وإذكاء الوعي للحصول عليها، وفق نهج تستجيب للتنمية المستدامة.

أ: توفير فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي

قطعت الحكومات التزامات لتقليل نسبة السكان غير القادرين على الوصول والحصول على مياه الشرب الآمنة، إلى النصف بحلول عام 2015 في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وفي القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، 26 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2002[1] اعتبرت مسألة توفير المياه الصالحة للشرب من العناصر التي تشغل اهتمامات السكان نظرا للاستهلاك الواسع له، مع استمرار النمو الديموغرافي، علاوة على ذلك استهلاكه في مجال الصناعة والزراعة، مما يجعل توفير المياه مشكلة تواجه تنمية شمال إفريقيا، ويؤدي التسرب الذي يمكن أن يؤدي إلى التلوث، والاستغلال غير القانوني إلى زيادة تفاقم ندرة المياه، حيث يقع على عاتق السلطات المحلية صلاحية إيجاد الحلول والبدائل المناسبة لتوفير الماء وتخزينه، وتسخير الهياكل.

لازَم معظم المدن الجزائرية عجز في توفير المياه، ولتغطيته تطَلب القيام بإعادة تجديد شبكة التوزيع لتسيير ومراقبة الموارد المائية[2]، وتركز خطط الجزائر القصيرة الأجل لإدارة المياه على تحلية المياه وتحسين كفاءة الاستخدام، والحد من فقدان المياه، وإعادة استخدام المياه في الري، وعلى المدى الطويل تعتزم تطوير خزانات جديدة ونقل المياه من الهضاب العليا[3]، وبهذا تضمن المدينة مياه نظيفة وصحية وفيرة لساكنيها، غير أنه ما تزال أزمة الحصول على المياه الصالحة للشرب تشكل تحديا للسلطات والسكان على حد سواء.

[1] - الأمم المتحدة، تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة التاسعة عشرة 2003، مرجع سابق، رقم 8 (A/58/8).

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 01/10 مؤرخ في 4 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية و المخطط الوطني للماء ج رع 01 .

[3] - Laros, Marlene, and Freda Jones. "The state of African cities 2014: re-imagining sustainable urban transitions" (2014). p. 75.

وتبين البيانات التالية الخاصة بالجزائر بين سنتي 1990 و2008 تراجع في تحسين تغطية مياه الشرب في المناطق الحضرية حيث كانت التغطية بنسبة 100% في سنة 1990 وتراجعت إلى 85% في سنة 2008 وربط الأسر المعيشية بتحسين مياه الشرب في المناطق الحضرية كان الربط 87% في سنة 1990 وتراجعت إلى 80% في سنة 2008. - تحسين التغطية بالمرافق الصحية في المناطق الحضرية كانت 99 % في سنة 1990 وتراجعت إلى 98% في سنة 2008 حسب ذات المصدر، ص 75.

ب: إزالة النفايات وإعادة تدويرها

ينبغي على المدن اعتماد سياسات تعزز التخلص من القمامة، وتوفر خدمات كافية لجمعها سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. فهي مسؤولة عن نفايات القمامة والمجاري والسموم وإعادة التدوير كل شيء ممكن تدويره ، وإقامة مرافق لتبادل النفايات القابلة لإعادة الاستخدام، وإزالة منها غير القابلة للتدوير، وبناء خزانات حجز لاحتواء تدفق مياه المجاري أثناء العواصف، بحيث توكل هذه المهام لمؤسسات مكلفة بمعالجتها، مع مراعاة شروط الأمن والصحة والمحافظة على البيئة والمحيط[1] من أجل المحافظة على الصحة العمومية، وحماية الموارد الطبيعية والبشرية والوقاية من مختلف الأخطار.

يكمن التحدي في التخلص من النفايات في مكبات مكشوفة على عكس المدافن الصحية، لدى الجزائر خطط لتحسين إدارة النفايات الذي يمكن أن يفتح فرصا اقتصادية جديدة، من خلال المواد المعاد تدويرها وتوليد النفايات إلى الطاقة والاستفادة منها لصالح الأسر المعيشية والقطاعات مثل الزراعة، من خلال استخدام تكنولوجيات النفايات[2]. ورغم ما تقوم به السلطات المحلية من جهود لإزالة النفايات إلا أن مازال وجه مدننا مشوه، ناهيك عن سياسات اعادة التدوير التي ماتزال محتشمة.

ج: الطاقة

التزمت الدول بخصوص الأجندة الحضرية بالإدارة المستدامة للموارد الطبيعية في المدن، منها اعتماد السياسات لدعم متكامل، لإقامة مساكن وهياكل أساسية تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة، ومراعية للبيئة، وتشجيع استخدام الطاقة المتجددة والتخفيف من الطاقة الأحفورية، للتخفيف من انبعاثات الغازات الحرارية وتلوث الهواء، للحد من آثار تغير المناخ. جرى تكريس الطاقة المستدامة في الهدف السابع من أهداف التنمية المستدامة، وبصورة غير مباشرة في الأهداف الأخرى، مثل الهدف الثالث عشر المتعلق بتغير المناخ . أمام المدن فرصة سانحة للتخلص من الكربون وإحداث تحول في مجال إنتاج الطاقة والإمداد بها واستخدامها، حيث أصبحت الطاقة المتجددة والتكنولوجيات الناجعة من

[1] - بلعيدي نسيمة، مرجع سابق، ص 46.

[2]- Laros, Marlene, and Freda Jones. "The state of African cities 2014: re-imagining sustainable urban transitions." (2014). op. cit., p. 84.

حيث استخدامها ليس خيارا بيئيا فحسب، بل أيضا إمكانية جذابة من الناحية المالية لطائفة واسعة من أصحاب المصلحة في المناطق الحضرية[1].

أكد إعلان أبو ظبي على مبادئ من شأنها تشجيع ودعم استخدام الطاقة المتجددة، والحصول على الطاقة لجميع القطاعات على مستوى المدن، بما في ذلك التدفئة والتبريد والنقل والكهرباء، اعتماد أطر وخطط متكاملة سياساتية متكاملة وتنظيمية، للتمكين من نشر حلول الطاقة في المناطق الحضرية بما في ذلك المساكن غير النظامية؛ وضع استراتيجيات تهدف إلى تحسين الحصول على الطاقة المستدامة في المدن وفي الأحياء المنخفضة الدخل، بالتنسيق مع أفرقة عاملة مشتركة بين عدة قطاعات مؤلفة من المخططين الحضريين وممثلي المجتمع المحلي وموردي الطاقة [2].

يتوفر شمال إفريقيا إمكاناته الهائلة لتوليد الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، وعلى إمدادات وفيرة من الطاقة الشمسية، وإمكانية تبني تقنيات الطاقة الشمسية عالية، وإن كان تركيبها مكلفًا. من ضمن دول شمال افريقيا الجزائر الذي يعد قطاع الطاقة أمر حيوي للاقتصادها، حيث يتم تحديده إلى حد كبير من خلال اتجاهات السوق الدولية فيما يتعلق بأسعار النفط. بصرف النظر عن تحول الطلب العالمي نحو الطاقة المتجددة وإمكانات إنتاج طاقة الرياح والطاقة الشمسية[3]، ما تزال الجزائر لم تتجه الى الطاقة النظيفة بشكل جدي، رغم ما فيها من فوائد للبيئة وللإقتصاد، وكونها ايضا طاقة متجددة، في هذا الاطار تضمن برنامج البنك الدولي خططًا لتوسيع نطاق الطاقة الشمسية المركزة (CSP) لـ 20 جيجاوات من توليد الطاقة الشمسية حول البحر الأبيض المتوسط بحلول عام 2020، ومعظمها في شمال إفريقيا. وسيتطلب ذلك درجة أكبر من التعاون بين البلدان التي ظلت فيها الروابط الاقتصادية العابرة للحدود متخلفة[4] حيث بإمكان هذا البرنامج أن يدعم اقتصادات هذه المنطقة وخاصة ان التوجه

---

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الاجتماع المواضيعي للموئل الثالث بشأن الطاقة المستدامة والمدن، الدورة الثالثة، 25 - 27 جويلية / يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا، الفقرة (2) الموثقة بـ :A/CONF.226/PC.3/7.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث إعلان أبو ظبي بشأن الطاقة المستدامة والمدن، المرجع السابق، الفقرة (5).

[3]- Laros, Marlene, and Freda Jones. "The state of African cities 2014: re-imagining sustainable urban transitions" (2014). op. cit., p .78 .

*بلغت إمكانات الجزائر من الطاقة (GW) الرياح 20 غيغاواط ، الشمس 62,600 غيغاواط. حسب تقرير حول المدن الإفريقية (The state of African cities 2014)

[4] -UN-Habitat. The State of Arab Cities 2012 : Challenges of Urban Transition. Nairobi, UNHabitat, (2012) . p. 20.

العالمي نحو الطقات النظيفة والمتجددة يتزايد، كما أن الاحداث العالمية الحالية تدفع بهذا الاتجاه مثل الحرب الروسية الاوكرانية ومسألة امداد دول العالم بالطاقة. وبالرجوع الى امكانات المدن في الحفاظ على الطاقة وبالتالي المساهمة في التقليل من الانبعاثات وخاصة اذا كانت تستخدم الطاقة الاحفورية، أن تعيد تجهيز المباني لحفظ الطاقة، وتعديل قوانين تقسيم المناطق ونوعية البناء.

د: التعليم والصحة

يساهم الجهل والافتقار إلى المعلومات في وجود فجوة وعقبة، بشأن إيجاد حلول الإسكان المستدام يتعين التغلب عليها، ولسد هذه الفجوة يتطلب تدخلات على جميع مستويات التعليم، ومواصلة برامج تثقيف المهنيين والتقنيين، وبرامج تثقيف وتوعية للمسؤولين الحكوميين والسياسيين، وبرنامج تثقيفي جماهيري متضافر، وضرورة إيجاد آليات أفضل للسماح بالاستفادة من المعارف من المؤسسات البحثية واستغلالها في ميدان البناء[1]، أما في مجال الصحة اقترحت منظمة الصحة العالمية أن يستند نهج القائم على حقوق الإنسان في مجال الصحة إلى سبعة مبادئ أساسية هي: توافر مرافق وخدمات الرعاية الصحية؛ سهولة الوصول إليها ومقبوليتها؛ المساواة؛ عدم التمييز والمساءلة[2]، تساهم هذه المبادئ في تحسين الظروف الصحية للمواطنين بتوفير الخدمة العمومية وتعميمها وتحسين نوعيتها.

ثانيا: وضع استراتيجيات للتنقل المتعدد الوسائط

يقدم التخطيط الحضري في إطار مساهمته في التنمية المستدامة، نظرة أكثر إستراتيجية لسياسات استخدام الأراضي والتخطيط للإسكان، وأهمية مراكز المدن، والمناطق الريفية، الحفاظ على البيئة التاريخية، والنقل، كما يمكن أن يوفر بدائل للاعتماد الحالي الواسع النطاق على المركبات الآلية الخاصة، وتعزيز استخدام وسائل النقل العام الميسور التكلفة، الذي يلبي الاحتياجات اليومية لمن ليس لديهم سيارة، مما يولد آثارا فورية على الإنتاجية، بما في ذلك تخفيض أوقات السفر[3]، وتقليص حجم حركة مرور نتيجة للنقل العام، والتلوث وخطر الوفاة والإصابة في حركة المرور، وخفض نفقات النقل

[1]- Du Plessis, Chrisna. "Agenda 21 for sustainable construction in developing countries." op. cit., p. 4.

[2] - المرجع الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إطار إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام 2014، مرجع سابق، الفقرة 294.

[3] - Camagni, Roberto, Roberta Capello, and Peter Nijkamp. "Towards sustainable city policy: an economy-environment technology nexus." *Ecological economics* 24.1 (1998): 103-118. p. 111.

مما يؤدي إلى تلوث أقل، والازدحام المنتشر على المزيد من الطرق لفترات زمنية أقصر، وركوب الدراجات والمشي، كأكثر الطرق كفاءة في استخدام الطاقة للوصول إلى المرافق المحلية، والحد من الاعتماد على السيارات [1]، ترجع أنظمة النقل المحسنة بالفوائد على البيئة مثل تحسين جودة الهواء بسبب انخفاض أبخرة العادم، مع إمكانية وصول الجميع إلى المرافق الأساسية من خلال ضمان تكافؤ فرص التنقل[2].

يمكن تحقيق التحول من السيارات الخاصة إلى وسائل النقل الأقل تلويثا عبر أدوات تنظيمية، كفرض قيود على حركة المرور في المناطق الأساسية من المدينة، أو من خلال الحوافز والضرائب على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام الأماكن العامة بتسعير وقوف السيارات وتسعير الطرق، على المدى الطويل قد يصبح التغيير في الشكل الحضري هدف لسياسة الاستدامة الحضرية[3]. في الواقع يمكن أن تتغير أنماط التنقل بشكل كبير إذا أمكن تصميم المدن وإدارتها بطريقة تقلل من استخدام الموارد والتلوث، فيمكن عندئذ تحقيق مساهمة كبيرة في حل المشكلة العالمية.

الفرع الثالث: الاقتصاد الحضري الشامل للجميع والتضامني

الحقوق الاقتصادية باعتبارها عنصرا من عناصر الحق في المدينة، إذ يتوقف أعمال الحق في المدينة باعتباره مفهوما يعترف بكرامة كل إنسان على أن يكون للجميع القدرة على التمتع بالفرص الاقتصادية التي تتيحها المدن، فالعمل اللائق وسبل كسب العيش الآمنة، محوران لمفهوم المدن الشاملة للجميع والمستدامة. فالاستدامة في جانب منها مقاربة اقتصادية ورؤية وليست مجرد وصفة جاهزة يضمن مجرد تطبيقها الحصول على النتيجة المرغوبة، لذلك ينبغي تحديد الشروط اللازمة لخلق الثروات ومناصب الشغل دون أن يكون ذلك على حساب مقومات التماسك الاجتماعي والكرامة الإنسانية، والتكيف المناخي والاستدامة.

[1] - Frey, Hildebrand. Designing the city: Towards a more sustainable urban form. Taylor & Francis, 2003 . p. 34, 35.

[2] - Habitat, U. N. State of the world's cities 2012/2013: Prosperity of cities, 2013. op. cit., P. 135.

[3]- Camagni, Roberto, Roberta Capello, and Peter Nijkamp. "Towards sustainable city policy: an economy-environment technology nexus." *Ecological economics* 24.1 (1998): 103-118. p. 111.

أولا: دور المدن في الاقتصاد

تعد المدينة سوقا للنشاط الاقتصادي، كما أنها المكان الذي عادة ما يتم فيه تصميم المنتجات وتصنيعها، علاوة على ذلك، تعد سوقا يتم فيها توفير رأس المال، وتقديم الخدمات الاستشارية. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر المدينة طريقة فعالة لتنظيم الإنتاج والاستهلاك[1].

لا تنشأ الثروة العادلة والمستدامة إلا من الطبيعة، وهي نقطة أساسية لفهم الاقتصاد البيئي وتدفقات الموارد التي تدعم الإقتصادات الحديثة، وغالبا ما يتم تشبيه مخزون الموارد في العالم بحساب مصرفي، لا يمكن استنفاذ رأس المال دون عواقب على الأجيال القادمة، إذا أردنا أن نعيش بشكل مستدام، ينبغي أن نتطلع إلى نوعية حياة ضمن وسائل الطبيعة، فالعديد من علماء البيئة والاقتصاديين الإيكولوجيين البارزين، يؤكدون على الحاجة إلى إنشاء اقتصاد قائم على الطبيعية[2].

يعتمد اقتصاد الجزائر، اعتمادا كليا تقريبا على المحروقات، الذي له تأثير مضاعف أولا على نفاذ الموارد، وثانيا من حيث النشاط الاقتصادي المتنوع، وخلق فرص العمل، كما أن معظم الأنشطة الاقتصادية الأخرى متركزة في العاصمة. هناك خطط إنمائية إقليمية لتعزيز النمو خارج المدينة لتخفيف الضغط على العاصمة ، وهذا يتطلب النظر في الكيفية التي يمكن بها تحسين التخصصات الوظيفية للمدن والبلدات لمنحها أعلى مستويات المرونة في مواجهة الأخطار مع تمكينها على التكيف والاستدامة[3]. على الرغم من هيمنة اقتصاد المحروقات على الاقتصاديات الوطنية، ينبغي ألا يغيب عن البال أن هذه الموارد محدودة وأن التحول الاقتصادي يتضمن تغييرات هائلة في الأدوار التي ستضطلع بها المدن.

[1]- Nijkamp, Peter. "The role of evaluation in supporting a human sustainable development: A cosmonomic perspective." Sustainable Urban Development, Volume 2. Routledge, 2007. 99-114. p. 97.

[2] - Simmons, Craig. Ecological footprint analysis: A useful method for exploring the interaction between lifestyles and the built environment." Sustainable Urban Development" .Volume 2. Routledge, 2007.223-235. p. 223.

[3]- Laros, Marlene, and Freda Jones. "The state of African cities 2014: re-imagining sustainable urban transitions" (2014). op. cit., P. 68.

ثانيا: الكفاءة الاقتصادية للمدن

العديد من النظريات تدعم اللامركزية على أساس المزايا الاقتصادية التي تصاحبها، فهذا النموذج يخلق المنافسة بين الجماعات المحلية (الحكومات المحلية)، التي تدفع بدورها المدن إلى تحسين الخدمات التي تقدمها، شجعت هذه المنافسة النظرية الاقتصادية على الاهتمام بالمدن، وفي الوقت نفسه منحها سلطات مالية وتنظيمية، كما تسهم هذه المنافسة في تحسين الكفاءة بين المدن وذلك من خلال تقديم الخدمات، وفي المقابل تسببت هذه المنافسة في أحيان كثيرة في عواقب غير محمودة مثالها محاولة المدن اجتذاب المستثمرين والشركات، من خلال خفض المعايير البيئية، ومعايير العمل مما أدى إلى تفاقم الآثار الضارة بالبيئة ومشاكل العمل، في حين أن الحكومات الوطنية يمكنها فرض آليات قانونية تخفف من الأثار الضارة، إلا أنه من الأصعب تحقيق ذلك في عالم تسوده العولمة، لأن الشركات غير الراضية يمكنها بسهولة تحويل أنشطتها إلى مدن أخرى أكثر تساهلا [1].

تساهم الالتزامات الدولية المفروضة على المدن في جميع أنحاء العالم، وإعطائها أيضا القدرة المستقلة على اللجوء إلى المحاكم، من شأنها أن تحسن من التفاوت الاقتصادي الذي يلحق أضرارا بالتنمية المستدامة، من المنظور الاجتماعي بامكان التفاوت ان يعيق التماسك الاجتماعي، ويستبعد الفقراء والطبقة الوسطى من دائرة النفوذ السياسي، وبالتالي المشاركة في صنع القرار، ويحد أيضا من أفاق مواجهة الأزمات البيئية الناشئة[2]، لذا يمثل تحقيق تكافؤ الفرص المنصفة الأساس الذي يقوم عليه النمو الاقتصادي المطرد، والرفاه الاجتماعي المستديم، من خلال فرض تقاسم ثمار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقضاء على الفقر، عن طريق ضمان أن تتاح لجميع الأشخاص على قدم المساواة الحصول على عمل منتج والعيش في سلام وكرامة[3].

شهد الاقتصاد الحضري تحديات من خلال تباين موارد الجماعات المحلية، والواقع أن التنمية أولا وقبل كل شيء تعتمد على الارتقاء بالاقتصاد الحضري، الذي يتطلب بدوره مراكز ابتكار علمية وتكنولوجية، وحاضنات إنمائية، وما إلى ذلك، فضلا عن إصلاحات ضريبية محلية لزيادة فعاليتها،

[1] - Blank, Yishai. "International legal personality subjectivity of cities." *Research Handbook on International Law and Cities*. op.cit., P. 18.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إطار إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام 2014، الفقرة (73، 74)، مرجع سابق.

[3] - الفقرة (69، 77) من نفس المرجع.

وأيضا إلى آليات تمويل جديدة[1]. يزداد هذا الوضع صعوبة بسبب الضغط الذي تمارسه المدن بخصوص الطلب على السكن والخدمات المرتبطة به، بيد أنه على الرغم من أهمية المشاكل المالية وهي محدودة في جانبي التمويل والضرائب المحلية، فإن الإصلاح لكي يكون فعالا يجب أن يستهدف إعادة تشكيل نظام الجماعات المحلية وبيئتها بكل أبعادها، وتحقيق نظام التضامن بينها، في هذا الإطار تتجه جهود الدولة نحو اقتصاد ناشئ متنوع يخلق العمالة والثروة، وذلك يعتمد على إستراتيجية أداء شاملة للتنمية المستدامة المنصفة، والهدف هو تعزيز الاستثمار في القطاع الخاص، وقطاعات أخرى كالزراعة والصناعة والسياحة والحرف اليدوية لخلق فرص العمل، ولتعزيز التنمية المستدامة[2].

رغم الإصلاحات التي جاءت في تقرير الموئل، ألا أن المدن الجزائرية تواجه خللا في التوازن بين ارتفاع النمو الديمغرافي وحجم النمو الاقتصادي، وفي هذا الإطار نجد الأنشطة الاقتصادية لا تحظى غالبا لا بالتخطيط ولا بالمسايرة، وفي هذا السياق تشهد المدن الجديدة نفس الوضع، في حين تعد المدن أرض خصبة لأكبر التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأن ضمان الاستدامة يقتضي الفعالية في الاستخدام المسؤول للموارد المادية والبشرية والمالية، وتوزيعها العادل والمنصف دون استبعاد وتهميش.

المطلب الثاني: الإلتزامات البيئية لحماية الحق في المدن المستدامة

ينبغي أن تلتزم المدن بتنمية بيئتها تنمية سليمة، بوضع خيارات أقل ضررا بالبيئة، وخاصة من خلال إعادة التخطيط الشامل، بما في ذلك توفير الأماكن المفتوحة، وزيادة التلوث والأعمال التجارية والمناطق العشوائية. يوضح تقرير مدن العالم 2020 أن القيمة الجوهرية للتحضر المستدام تكمن في بناء مدن مرنة، يمكن أن تتعافى من الآثار المدمرة للأوبئة وتغير المناخ، وتحسين نوعية الحياة لجميع السكان[3] بالبحث عن الكيفية التي يمكن ضمان هذا الحق.

[1] - Girard, Luigi Fusco, et al. "The human sustainable city: Values, approaches and evaluative tools." Sustainable Urban Development, Volume 2. Routledge, 2007.P 70-98. P. 68.

[2]-Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence, 2014. op. cit., p.29.

[3]-Un-habitat, Rapport sur les villes du monde 2020 La valeur de Durable Urbanisation . ttps://unhabitat.org/World%20Cities%20Report%202020. Consultd the: 04/11/2020.

الفرع الأول: التزام الدول بتدوين الحق في البيئة

تمتلك الدول سلطة تدوين حقوق الإنسان في القانون الوطني والدولي، ظهرت هذه السلطة منذ السبعينات بتواتر أكبر في الوثائق الدولية غير الملزمة منها: إعلان استكهولم المعتمد في الأمم المتحدة لمؤتمر البيئة البشرية في عام 1972[1]، إعلانات أخرى لاحقة غير ملزمة ذات طابع مماثل كالميثاق الأفريقي بشأن الإنسان والشعوب لعام 1981، تقرير برونتلاند لعام 1987، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بروتوكول سان سلفادور لعام 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة في عام 1989، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان البيئة المكلفة بدراسة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان بشأن التمتع ببيئة أمنة ونظيفة وصحية وسليمة ومستدامة (القرار19/10، 2012)، وميثاق الحق في المدينة لعام 2005(المادة 16). كل هذه الوثائق تتمحور حول الالتزام بضمان الحق في البيئة الذي هو ايضا من ابعاد المدن المستدامة.

في إطار هذا الاطار نجد مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي عقدته اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في باريس في كانون الأول/ديسمبر 2015، شدد المقرر الخاص أنه على الدول التزاما قانونيا استعراض إجراءاتها بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان، وكل دولة تشارك في المفاوضات المتعلقة بالمناخ تنتمي إلى معاهدة واحدة على الأقل من معاهدات حقوق الإنسان، وعليها أن تكفل اتساق جميع أعمالها مع حقوق الإنسان الخاصة بها ويشمل تلك التدابير ذات الصلة بتغير المناخ.[2]. في هذا الإطار تم التوصل إلى اتفاق دولي بشأن الأهداف البيئية للمدن، بهدف ضمان إسهامها بقدر أكبر في الاستدامة العالمية، وكانت هناك مبادرات طويلة الأمد في هذا الاتجاه، بما في ذلك برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، الذي بدأ في عام 1971، بالإضافة إلى مبادرات أحدث عهدا، مثل مبادرة منظمة الصحة العالمية المعنية بالصحة دليل المدن الصحية 2016، وبرنامج المدن المستدامة التابع لموئل الأمم المتحدة.

[1] - المبدأ رقم 1 بأن "لكل شخص حق أساسي... ظروف معيشية ملائمة ، في بيئة جيدة التي تسمح بحياة كريمة ورفاهية ، وتحمل مسؤولية رسمية عن حماية البيئة وتحسينها (برنامج الأمم المتحدة للبيئة 1972)

[2] - Fraundorfer, Markus, op. cit., p. 26.

على الرغم من قيمة هذه المبادرات، ظل هناك اتجاه لدى الوكالات الدولية لتعزيز التنمية لصالح المبادرات الريفية على المبادرات الحضرية، على سبيل المثال، ذهب 1% فقط من النفقات المتصلة بالمنح التي تقدمها الأمم المتحدة إلى المستوطنات البشرية في عام 1988، في حين لم يتجاوز 5.5% من تخصيص قروض البنك الدولي ووكالة التنمية الدولية للتنمية الحضرية وتوفير المياه والصرف الصحي[1]. بدأت بعض هيئات التمويل الدولية في السنوات الأخيرة – مع تزايد وضوح حجم المشاكل الحضرية في العالم النامي– في وضع برامج ذات تركيز حضري واضح، ففي مؤتمر قمة الأرض المعقود في ريودي جانيرو في عام 1992، وضع جدول أعمال مفصل خصيصا للمستوطنات البشرية (الحضرية والريفية)، بالإضافة إلى ذلك، أجندة سياسات أخرى ذات بعد حضري، وقد ساهم الاتحاد الأوروبي بشكل خاص في القضايا البيئة، حيث أصدر ورقة خضراء عن البيئة الحضرية في عام 1990، والمتعلقة بالمدن وطبيعتها المتغيرة.

في ظل النهج المتبعة من طرف الدول، لتحقيق الاستدامة الحضرية، سعت الجزائر إلى حماية البيئة من خلال إصدار عدة قوانين من خلالها كرست التنمية المستدامة، وذلك وفق تهيئة الإقليم، حيث تضمن القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التوجيهات والأدوات التي من شأنها ضمان تنمية منسجمة ومستدامة، وهذا ما جاء في المادة الأولى منه[2]، كما أدرج المشرع عدة قوانين من بينها قانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الذي نص في مادته الثالثة على ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وحماية البيئة من جهة، والمحافظة على الإطار المعيشي للسكان في إطار التنمية الوطنية من جهة أخرى [3].

يسعى البرنامج البيئي إلى معالجة قضايا الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛ وتخفيض استهلاك الطاقة غير القابلة للتجديد، وتحسين إدارة التنقل من خلال اتخاذ قرارات أكثر عقلانية بيئيا بشأن المواقع ووسائط النقل، وتحسين الصحة العامة والسلامة[4]، واعتماد معايير لتحسين نوعية البيئة الحضرية مثل إدارة وإعادة استخدام النفايات، مع توسيع وحماية المناطق الخضراء والحد من التلوث.

[1]- Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities. 2005. op.cit., P. 288.

[2] - القانون 20/01 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، مرجع سابق.

[3] - قانون رقم 03/83 مؤرخ في 8 فبراير1983 يتعلق بحماية البيئة، ج رع 6 صادر في 1983/02/8، ملغى بموجب المادة 113 من قانون رقم 03 /10.

[4] - Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities. 2005. op.cit., P .288.

الفرع الثاني: التخفيف من الآثار الإيكولوجية للمدن على البيئة

لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة لا يكفي حل مشاكل إهدار الطاقة والموارد، من خلال تغيير السلوكيات غير المستدامة، والتخفيض من التلوث واستخدام الطاقة النظيفة، والتقليل من النقل الخاص وتعزيزه بالنقل العام، بل ينبغي معرفة الدور الذي يلعبه الشكل والبنية المادية لمدينة اليوم، في عملية التدمير البيئي، في هذا الفرع نركز على الضرر الذي تسببه المدن للبيئة الطبيعية باعتبار هذه الاخيرة مكملة للبيئة المبنية، والتي تتعرض لفقدان مقوماتها بالتدريج.

أولا: التخفيض من التلوث الجوي

من المسلم به أن المدن لها دور في التخفيف من التلوث، وبالتالي من تغير المناخ، فهي تساهم بصفة رئيسية في انبعاثات الغازات الدفيئة، لذا ينبغي أن تعزز من كفاءة الطاقة من خلال تخطيط استغلال الأراضي بشكل أنسب[1]، وممارسات البناء المراعية للبيئة وإدارة النفايات، والمياه المستعملة والأراضي الشاغرة، لتصبح موردا مفيدا، إذا ما تم التخلص من مخرجات المدينة، في إطار إستقلاب دائري، يتم فيه إعادة تدوير جميع مخرجات المدينة لتصبح مدخلات[2]، وهذا بدوره يعني أن المدينة يجب أن تصبح نظامًا بيئيًا في التعايش مع الريف.

الصلة بين البيئة وصحة الإنسان واضحة، حيث يرتبط تدهور نوعية الهواء بوسائل النقل البري، والطاقة الحرارية، ومحطات تحلية المياه، من العوامل التي كثيرا ما يشار إليها على أنها تسهم في شبكات النقل غير المستدامة في المنطقة العربية، وأساطيل المركبات المتقادمة، ونظم النقل العام الناقصة التطور، وسوء التخطيط الحضري[3]، تسهم مصادر التلوث البري والبحري أيضا في زيادة ضغوط النظام الإيكولوجي، وتعد المدن الجزائرية الكبرى مثل الجزائر العاصمة ووهران وعنابة مسؤولة عن مجموعة متنوعة من الملوثات التي تم تصريفها وتتأثر بها، بما في ذلك التلوث العضوي وكذلك

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة، الدورة 69، 13 أوت 2014، الفقرة(87) ، الموثقة بـ:A/69/298 .

[2] - Frey, Hildebrand. Designing the city: Towards a more sustainable urban form. Taylor & Francis, 2003. .44.

[3]- Habitat-III-Regional-Report-Arab-Region, Towards Inclusive, Safe, Resilient and Sustainable Arab Cities, Habitat III, 2016 .p.55.

المعادن الثقيلة والمركبات السامة الأخرى، من مصافي النفط والمصانع الكيميائية، خاصة بالقرب من الموانئ الصناعية الكبيرة[1].

إلى جانب هذه التغييرات المهمة، ينبغي أن تتغير علاقة المدينة بالريف بشكل أساسي، فبسبب تلوث المدينة يلجأ الناس إلى الريف بحثا عن الهواء، وبالتالي يكون التأثير على المناظر الطبيعية الحساسة بيئيا، وبهذا المعنى تم حضرنة الريف، أي حلت المدينة محل البيئات الطبيعية[2]، فالتكامل بين الريف والمدينة، يعمل على الحفاظ على كل منهما على مقوماته، لذا ينبغي على المدن أن تعمل على حماية ببيئتها الطبيعية، بما فيها تلك التي هي من صنع الإنسان، مثل التراث الطبيعي والتاريخي والمعماري والثقافي.

ثانيا: حماية البيئة الطبيعية

حماية التراث بأنواعه هو شرط ينبغي مراعاته في تخطيط وإدارة المدن، بما في ذلك أن تعمل المدن على تشجيع استعادة وإعادة تأهيل المناطق المتدهورة والمرافق الحضرية، وقد نصت عليه عدة مواثيق منها الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية، ميثاق واشنطن (1987)، والاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972 بباريس، أما المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (ICOMOS) قدم بحوثا ودعوات ومساعدة واسعة النطاق لتنفيذ الهدف الحادي عشر الغاية(4) من الخطة 2030، وكذلك بشأن جميع جوانب تراث أهداف التنمية المستدامة الأخرى[3]، في هذا السياق يتركز الاهتمام على تنفيذ التوصية المتعلقة بالمناظر الطبيعية الحضرية التاريخية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو، في دورته السادسة والثلاثين في عام 2011، للاستجابة الرامية إلى حفظ التراث الحضري، وعلى الحاجة إلى تحسين تكامل إطار استراتيجيات حفظ التراث الحضري مع الأهداف الواسعة للتنمية المستدامة العالمية[4].

[1] -Laros, Marlene, and Freda Jones."The state of African cities 2014: re-imagining sustainable urban transitions" (2014). P. 92.

[2]-Frey, Hildebrand. Designing the city: Towards a more sustainable urban form. Taylor & Francis, 2003.p. 43.

[3]- Baltà Portolés, Jordi., « Patrimoine Culturel et Villes Durables. Thématiques clés et exemples dans les villes européennes », Rapports de la Commission culture de CGLU, nº7(2018). P. 8.

[4] -Unesco, Rencontre internationale d'experts – Le patrimoine dans les contextes urbains : les impacts des projets de développement sur les biens du patrimoine mondial dans les villes. op., cit.

تتوسع الحماية للبيئة الطبيعية للمدن لتشمل الأماكن العامة والبيئات الحضرية المتنوعة بيولوجيا بما فيها الموارد الطبيعية للمدن –الأنهار والسواحل والغابات والأراضي الخضراء المفتوحة– باعتبارها أصولا لتهيئة البيئات، وسبل عيش حضرية مستدامة وصحية، أما فيما يتعلق بالإلتزامات الإيجابية المتعلقة بالموجودات التراثية غير المادية، فإن حمايتها وتنميتها يعتمدان مباشرة على الجهات الفاعلة المحلية، من جهة أخرى ينبغي على الحكومات الوطنية، التخلص من ازدواجية القوانين بين البيئة والتخطيط الحضري، ودمجهما أثناء التخطيط للمدن المستدامة، بحيث يراعي التخطيط الحضري الحد من الأثر الإيكولوجي للمدن في مختلف مجالات النشاط المنوط بها، وهذا ما نلحظه في التشريع الجزائري. كما ينبغي فهم الصلة بين البيئة الحضرية والطبيعية، وأنها متكاملة ضمن نظام شديد الحساسية لكل اختلال، يمس أحدها، وأنها تؤثر وتتأثر فيما بينها.

المطلب الثالث: المالية العامة وتأكيد المدن المستدامة

يتناول هذا المطلب الآليات المقترحة لتمويل مبادرات السياسة الحضرية، المرتبطة بالحق في المدينة ومدن للجميع، وهي ليست حصرية، والهدف منها هو التطرق إلى بعض أنواع آليات الدعم المالي، التي يفترض أن تساعد على تمكين السياسات الحضرية، من تحقيق الأهداف المرجوة، وينبغي أن تكون هاته الآليات والوسائل المالية مرتبطة مع بعضها البعض، ومستمدة من المؤسسات الدولية والنظم السياسية ولتوضيح هذه الالية، سوف نتطرق إلى التمويل ثم الخيارات الممكنة في الفرع الأول، وطرق التمويل في الفرع الثاني، والمصادر البديلة للتمويل في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تمويل الخطط الحضرية المستدامة

شدد موئل الأمم المتحدة على أهمية التمويل المستدام في إطار الالتزامات الطوعية وغيرها من الالتزامات، لتمكين برنامج الأمم المتحدة للموئل من تحسين نوعية الحياة في المدن والمجتمعات المحلية، وتعزيز فرص واليات التمويل المستدامة عن طريق التعاون مع مختلف المؤسسات الداعمة، كالبنوك الإنمائية الإقليمية، وأدوات التمويل المحلية، بالإضافة إلى الشراكة بين القطاع الخاص والعام، والمجتمع المحلي [1]، كما أن وجود حكومات محلية قوية، ذات قدرة مالية كافية يساهم في فعالية إعمال

[1] - جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN- HABITAT)، الابتكار من أجل تحسين نوعية الحياة في المدن والمجتمعات المحلية: التعجيل بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مرجع سابق، الفقرة(هـ) ص 3، 4 .

الحق في المدن، وخاصة إذا عززت باللامركزية التي تضمن نقل الاختصاصات السياسية والموارد المالية إضافة إلى مواردها المالية المحلية، المحصلة عن طريق الضرائب وإعادة توزيعها. في هذا الصدد ينبغي على المدن ومناطقها الحضرية إيجاد سبل لجمع الضرائب المستحقة والعادلة، نظير الخدمات البلدية والاحتفاظ بهذه الإيرادات[1]، مع مراعاة قدرة تحمل الفقراء لهذه الأعباء منها التسعير العادل للسكن وتحمل تكاليفه.

أولا: أدوات التمويل الدولية والوطنية

تقوم المؤسسات المالية بتخصيص رأس المال، وفقا للاحتياجات المختلفة، ومن بين هذه المؤسسات صناديق الثروة السيادية، صناديق المعاشات للمتقاعدين، شركات التامين... وغيرها، وتعمل هذه المؤسسات على المستويات الوطنية والمحلية وأصحاب المصلحة المحليين، بشان تخطيط المشاريع وتنفيذها، مع مراعاة الالتزام الوارد في خطة عمل أديس أبابا، التي أشارت إلى موائمة الأهداف العامة، الداعية إلى استثمارات جيدة ومستدامة، يعتمدها القطاع الخاص. كما ينبغي على الوكالات الإنمائية الدولية تقديم الدعم للحكومات المحلية في البلدان الأقل نموا، لإنشاء البنى التحتية الحضرية الأساسية [2]، كما أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه ينبغي على المجتمع الدولي استكشاف نماذج تمويل ابتكاريه، فضلا عن الاستثمار في صناديق الثروة السيادية، وصناديق المعاشات التقاعدية لأغراض التنمية المستدامة، وإدارة المدن في البلدان النامية[3].

ثانيا: المؤسسات الدولية الداعمة للسياسات الحضرية المستدامة

تعد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، الأداة الرئيسة لتمويل الخطة الحضرية الجديدة، بما في ذلك الصندوق الإستئماني للخدمات الأساسية الحضرية، والصناديق الاستئمانية الأخرى للتعاون التقني، حيث تكمن مهمتها في العمل كمرفق دولي لمساعدة البرامج الوطنية للتنمية

[1] - الأمم المتحدة ،الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 1: الحق في المدينة ومدن للجميع، الفقرة (71،72)، مرجع سابق.

[2] - الأمم المتحدة ،الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الدورة الثالثة 25-27 يوليه /جولية 2016، الفقرة (103 ،104)، الموثقة بـ:17 /3. A/CONF.226/PC.

[3] -المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض استدامة المدن والمجتمعات المحلية شبه الحضرية، الدورة السادسة عشرة، 03/19/ 2013، الفقرة (71)، الموثقة بـ: A/E/CN.16/2013/2 .

الحضرية المستدامة، من خلال توفير رأس المال الأولي، وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذ جدول أعمال الموئل، وذلك من خلال دعم النهج المبتكرة للحد من الفقر وتنمية المدن، والتشجيع على تعبئة الموارد المالية المختلفة المصادر، سواء كانت محلية أو دولية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، والجهات المانحة الثنائية، والقطاع الخاص، بالإضافة إلى دورها في التعبئة للحصول على تمويل مخصص لأعمال الدعوة العالمية، وذلك أساسا عن طريق الدول الأعضاء، التي تقدم عطاءات لإستضافة المنتدى الحضري العالمي، واليوم العالمي للمدن، وعلى الصعيد القطري سيكون تمويل إضافي من قبل كبار المانحين ، كما تقوم بنقل المعارف العلمية والتقنية المناسبة بشأن مشاريع التحضر المستدام، والعمل مع الشركاء لضمان أن الإستثمار في التنمية الحضرية، يعني الإستثمار في التنمية الحضرية المستدامة[1].

تجدر الإشارة إلى البرامج والصناديق، التي تعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة ضمن مؤسسات الأمم المتحدة، منها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي يعمل في 170 بلد، ليساعد في تقديم مساعدات من خلال القضاء على الفقر، والحد من اللامساواة، ويضطلع بدور هام في مساعدة البلدان على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، باعتباره الوكالة الأممية المتخصصة في المسائل التنموية[2] بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

ثالثا: الموارد المالية المحلية: خيارات التمويل الممكنة

تؤثر الاختلالات في السلطات السياسية والموارد المالية على التخطيط والإدارة الحضريين بدرجات متفاوتة، على مختلف مستويات الحكم المحلي، حيث يتطلب تمويل البلديات وإجراءات تسجيل الممتلكات والجداول الضريبية إصلاحًا، لتمكين السلطات المحلية من تمويل عملياتها واستثماراتها الرأسمالية، وقد أثرت عدة عوامل على تمويل البلديات منها:

– تجاهل نظم التنمية الحضرية، لاسيما منذ عام 2011، مما يبرر الحاجة إلى أطر واقعية متكاملة للسياسات الحضرية الوطنية، والتصميم على إنفاذها؛

[1] - Un-Habitat , The Strategic Plan 2020-2023, "A Better Quality Of Life For All In An Urbanizing World", un.org/ar/conferances/habitat/quioto2016.pragraphe , 213 ; paragraph 214(a,b,c); paragraph 216.p.74.

[2] - موقع الأمم المتحدة، un.org.

– ضعف القدرات التقنية والإدارية للسلطات المحلية للاضطلاع بمهامها الإدارية الحضرية، والإجراءات البيروقراطية المرهقة، والتماطل في إنفاذ اللوائح، والتأثير المفسد للأجور المنخفضة، ولاسيما على الصعيد المحلي؛

– الصعوبات المتلقاة في إطار زيادة الإيرادات المحلية، وتحصيل الضرائب، وفرض ضريبة على الممتلكات تبرز القيمة الحقيقية للأراضي الحضرية؛

– عدم القدرة على التنبؤ بالميزانية، يصعب على السلطات المحلية معرفة التقدم المحرز لتلبية احتياجاتها الحضرية وتحقيق الأهداف الإنمائية[1].

في ظل هذه العوامل المؤثرة على عملية التمويل، يظل فرض ضرائب على الأفراد ومؤسسات الأعمال خيارا رئيسيا للتمويل الوطني، الذي تذهب منه نسبة كبيرة إلى السكان، أما إيرادات الحكومات المحلية (البلديات) المتولدة عن أسعار الأراضي والممتلكات العقارية، ورسوم المستخدمين، والضرائب المحلية، هي أفضل مصدر للموارد[2].

تعتبر الأراضي ذات الملكية العامة، والتي يتم نقلها إلى البلديات بموجب قوانين اللامركزية، أحد الأصول الرئيسية للسلطات المحلية لتمويل التنمية الحضرية، ومع ذلك، فإن الحكومات التي تمول النقص في نفقات التشغيل بمبيعات الأراضي، تعرض تنميتها للخطر، فإمكانات بيع الأصول العامة لتمويل نفقات التشغيل أثارها المالية تكون قصيرة الأجل، علاوة على ذلك، يمكن أن يصبح التوسع غير المخطط له تحد كبير طويل الأجل أمام تحقيق نمو حضري ذو إستراتيجية متينة ومتماسكة.

عمدت الحكومة إلى خطط عمل مختلفة لتعزيز اللامركزية، لتعزيز التمويل البلدي ويتجلى ذلك في زيادة الإيرادات الضريبية بطريقة مباشرة (من خلال خزينة البلديات أو الجهات المتلقية للضرائب)،

[1] -Habitat III, Regional Report Arab Region. Towards Inclusive, Safe, Resilient and Sustainable Arab Cities .2016. p. 63.

[2] - الأمم المتحدة ،الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 1: الحق في المدينة ومدن للجميعمرجع سابق، الفقرة (74، 75).

أو غير مباشرة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية المسمى صندوق التضامن والضامن الاجتماعي للسلطات المحلية (CSGCL)[1]. وفيما يتعلق بالدخل الضريبي المخصص مباشرة لميزانيات البلديات، نذكر على وجه الخصوص: فرض ضريبة على النشاط المهني؛ ضريبة القيمة المضافة؛ ضريبة جمع النفايات المنزلية؛ ضريبة على الممتلكات؛ ضريبة الدخل العقاري.

كما يمكن للاستثمار أن يساهم في حماية البيئة، وبناء القدرة على الصمود، من خلال استخدام آليات التسعير، لتشجيع العمليات الحضرية المسؤولة اجتماعيا، ومن ذلك مثلا فرض ضرائب على الأنشطة الملوثة[2]، وهذا تفعيلا لمبدأ الملوث الدافع. في مجال تحصيل الضرائب حاولت بعض الحكومات المحلية الأخذ بنظام إدارة "ادفع نقدا"أو "استرداد التكاليف" أو "الدفع أولا بأول"، حيث يدفع المواطنون عند الاستهلاك للخدمات مثل المياه، والكهرباء، والنقل، ومواقف السيارات، والصحة، والتعليم، الرسوم، أو أي خدمات عامة أخرى. لكن يبدو أن هذه الخطط تعاقب الفقراء أكثر من الأغنياء[3]. إجبار المواطنين وإخضاعهم للضريبة دون مراعاة الوضعية الاجتماعية المتفاوتة بينهم[4]، يخلق مشكلة حقيقية، فيما يتعلق بالقدرة على تحمل التكاليف، والمساواة في تقديم الخدمات البلدية، وتحصيل قيمتها.

الدولة هي من يفرض الضريبة بالرغم من تفويضها للولاية، بالإدارة اللامركزية للمدن والقرى والبلديات، ومن أجل تحقيق الاستقلال المالي، لابد من التوزيع العادل للموارد بين الجماعات المحلية، في هذا السياق نجد الحكومة تعيد توزيع إيرادات صندوق التضامن والضامن الاجتماعي للسلطات المحلية(CSGCL) على البلديات والمقاطعات، وفقا لمعايير محددة من خلال اللوائح التنظيمية.

[1] -صندوق صندوق التضامن والضامن الاجتماعي للسلطات المحلية (CSGCL) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري انشأ بموجب لمرسوم التنفيذي رقم 14 /16 المؤرخ في 2014/03/24، ج رع 19.
يعمل الصندوق على إرساء التضامن بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.(الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية).

[2] - الأمم المتحدة ،الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 1: الحق في المدينة ومدن للجميع، مرجع سابق، الفقرة 79.

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير الإقليمي لأفريقيا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث): الإسكان المحدث للتحول والتنمية الحضرية المستدامة في أفريقيا، مرجع سابق، الفقرة 154.ص 55.

[4] - طيبي سعاد، اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون العدد الثاني: أكتوبر 2014، ص 295.

وللمعونات المالية المقدمة من الصندوق المشترك للسلطات المحلية إلى البلديات عدة أشكال[1]، منها تقديم مساعدات مالية لمجابهة حالات الكوارث أو الطوارئ، والتي تواجه وضعية مالية صعبه، وتقديم مساهمات مالية لإنجاز تجهيز مشاريع الإستثمار على المستوى المحلي أو في إطار مشترك بين البلديات، سعيا إلى إزالة بعض أوجه عدم المساواة في توزيع الإيرادات بين البلديات، وبالتالي تعزيز التنمية للمناطق الحضرية والمدن بصفة عامة.

من خيارات التمويل الممكنة يمكن أن تكون الشراكات بين القطاعين العام والخاص، أدوات مالية فعالة، بشرط أن تظل إدارتها ورصدها بطريقة عمومية، وتتيح المراقبة الاجتماعية، إذ يتيح التعاون والمعونة آليات مالية لإعمال الحق في المدينة في حالات ضعف الحكومات المحلية[2]. ثمة حاجة إلى تطوير نظم التمويل، التي من شأنها أن توفر تكافؤ الفرص للمتعاقدين المحليين الصغار، في تقديم العطاءات للمشاريع الحكومية، وتمكين وتشجيع ممارسات البناء المسؤولة إيكولوجيا، ومساعدة الفقراء ببناء المنازل، وأولئك الذين يعملون في القطاع غير الرسمي للحصول على تمويل الإسكان[3]. رغم الالتزام المالي للمؤسسات الداعمة للسياسات الحضرية المستدامة، يشار إلى أن هناك مصادر بديلة يمكن أن تكمل الالتزامات المالية التي تتعهد بها الحكومات الوطنية.

الفرع الثاني: مصادر بديلة للتمويل

بالرغم من إتسام الإدارة المحلية باللامركزية، من خلال وجود مجالس منتخبة وفق نصوص دستورية وقانونية، حيث يجعلها مستقلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية وتوفير هيكل مالي ذاتي يمنحها هذا الأخير مزيدا من الإستقلالية، إلا انه غالبا ما تلجأ هذه الحكومات المحلية (الإدارة المحلية) إلى الحكومة المركزية، في خطوة منها لتعبئة التمويل، لتحسين معيشة وظروف المواطنين وتوفير الخدمات الأساسية لتغطية هذا العجز، حيث تكمن تعبئة هذا التمويل في مصادر بديلة.

[1] - Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence, 2014. op. cit., p. 24-25.

[2] -الأمم المتحدة ،الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 1: الحق في المدينة ومدن للجميع،، الفقرة (73)، مرجع سابق..

[3] - Du Plessis, Chrisna. "Agenda 21 for sustainable construction in developing countries." op. cit., P. 5.

أولا: التدابير المالية التحفيزية

بعد أن أشار المشرع إلى آليات التمويل في المادة 13 و14 من القانون 06/06 وإمكانية الشراكة بين الحكومة والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعين، نصت المادة 25 من نفس القانون إلى أنه علاوة على السياسات المالية الداعمة لسياسات المدينة، يمكن اتخاذ إجراءات مالية ذات نمط تحفيزي لفائدة المدن، لاسيما تلك المتواجدة في المناطق الواجب ترقيتها، أوفي مناطق الجنوب والهضاب العليا[1]، أما القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة فقد أشارت المادة 57 منه إلى سياسة التمويل التحفيزية، لتطوير الفضاءات والأقاليم، تشير المادة 25 أيضا إلى إجراءات مالية، دون أن تحدد هاته الإجراءات، أو تحيلنا إلى القوانين المعمول بها.

ثانيا: التدابير المالية الردعية

نصت المادة 58 من القانون20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على"إجراءات ردعية اقتصادية وجبائية تتخذ في إطار قوانين المالية، بهدف التوزيع العادل للأنشطة على مستوى الإقليم، إضافة إلى إقامة أنشطة لا تحترم قوانين تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق[2] كما نصت أيضا المادة 25 من القانون 06/06 التوجيهي للمدينة على أنه يمكن اتخاذ إجراءات مالية ردعية عن طريق القانون، قصد توجيه سياسة المدينة.

ثالثا: الإعانات

للحكومات المحلية الحق في الحصول الموارد المالية والمتنوعة، التي خولها لها القانون لتضطلع بالمهام والمسؤولية اتجاه المواطنين الذين انتخبوها، وإن عجزت الحكومات المحلية لتغطية حاجياتها اعتمدت على التحويلات المركزية، التي هي مساعدات مالية تمنح في إطار الأحكام القانونية المعمول بها والتي تهدف إلى دعم برامج التنمية المتكاملة[3]، المتعلقة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، من بين هذه الإعانات تلك التي توجه المؤسسات الناشطة إلى مناطق معينة، بمشاريع التهيئة الإقليمية، إضافة

[1] - المادتان 25 و 28 من القانون رقم 06/06 .المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.
[2] - المادة 58 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.
[3] - المادة 57 من نفس المرجع..

إلى إعانات إعادة التموقع، الممنوحة للمؤسسات التي فضلت إعادة توطين أنشطتها في المناطق الواجب ترقيتها[1] .

بالرغم من أن المشرع نص على تمتع الإدارة المحلية (الولاية) بميزانية وموارد مالية مستقلة في المادتين 151 و157 من القانون 12 /07 المتعلق بالولاية، وبالرجوع إلى نص المادة من الناحية العملية تقوم الدولة بتحديد الوعاء الضريبي وتحصيله، مع العلم أنه يفترض بالولاية هي من يقوم بهذا لأنها الدائرة الأقرب إلى المواطنين والأعلم بظروفهم[2]، وينبغي لها أن تحصل نسبة كبيرة من الموارد المالية من الضرائب والرسوم والعائدات المحلية، لتغطية جزء على الأقل من تكاليف الخدمات التي يتعين عليها تقديمها، غير أن بعض الموارد سوف ينطوي على عمليات تحويل (منح وإعانات) من مستويات أخرى في الحكومة بغية ملء الميزانيات المحلية[3]، كما تجدر الإشارة إلى سياسة تمويل الإسكان من قبل الحكومة الوطنية، التي سبق الإشارة اليها، بالإضافة إلى إنشاء صناديق وطنية تساهم في التنمية والاستثمار في مجال تهيئة المدن، وقد سق الإشارة إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أعلاه.

في الواقع يتطلب إعادة تهيئة المدن وإقامة البنى التحتية –التي تستوعب المعايير المعمول بها من اجل استدامتها– جهدا كبيرا إلا أن المدن الجديدة تتطلب سياسة حكومية استشرافية، ليس فقط من حيث التمويل وإنما من حيث التخطيط المتكامل والمستدام.

[1] - كتاف كريمة، مرحع سابق، ص 62.

[2] - طيبي سعاد، مرجع سابق، ص 294.

*اللامركزية الضريبية والمالية هي تمكين الحكومات المحلية من استغلال مجموعة مختارة من الإيرادات الوطنية أو الإقليمية التي هي منتجة، ولكنها تدار على نحو أفضل على مستوى أعلى، كالضرائب المتعلقة بالدخل أو ضريبة القيمة المضافة، وضرائب الانبعاثات الكربونية وضرائب الاستخراج والتلوث، على سبيل المثال .(الأمم المتحدة،الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) الدورة الثالثة، سورابايا، إندونيسيا 25-27 تموز/يوليه 2016، الاجتماع المواضيعي للموئل الثالث بشأن تمويل التنمية الحضرية:تحدي الألفية).

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (106)مرجع سابقا.

الفرع الثالث: سياسة التمويل الحكومي في إطار المدن الجديدة

سياسة المدن الجديدة، هي استجابة للتنظيم وتوجيه للتوسع الحضري، وتخفيفا للضغط الحضري حول المدن الكبرى، وإضفاء طابع اللامركزية على الأنشطة والإسكان في الشمال، وهذا يتطلب سياسات تمويل متنوعة، هناك فرص لتمويل السياسات الحضرية للمدن الجديدة، حسب تنوع الأطر الإدارية لها، عن طريق مصادر تمويل متعددة، سواء من خلال تحسين الشراكات بين القطاعين العام والخاص، أو الانتفاع من رأس المال الخاص، ويمكن حصرها في ثلاث سياسات رئيسية وهي:

أولا: سياسة التمويل الحكومي الكامل

تقوم الحكومة بتحمل عبء تمويل المدن الجديدة كاملا، ويترك جزء ضئيل من الاستثمارات للتمويل في قطاع الإسكان داخل هذه المدن، سواء من خلال التمويل الخاص أو التمويل التعاوني، أو من خلال التمويل المصرفي. في السنوات الأخيرة، حدث تباطؤ في الاستثمارات في الهياكل والخدمات الأساسية المحلية من خلال التمويل الحكومي، ويعزى ذلك في جانب منه إلى تدابير التقشف المالي مما أدى إلى قلة الاستثمار في الهياكل الأساسية اللازمة للتنمية الحضرية[1]. يعزى هذا التأخر إلى اعتماد الحكومات المحلية على التحويلات المركزية للحكومة الوطنية بشكل مفرط كما هو الحال أيضا في البلدان النامية، مما يفتح أمامها خيار اللجوء إلى التعامل مع القطاع الخاص.

ثانيا: سياسة التمويل من طرف القطاع الخاص

تعد هذه السياسة من بين سياسات تمويل المدن الجديدة، لإحداث توازن بين جميع مجالات التنمية داخلها[2]، في هذا الإطار نص القانون 06/06 على فتح باب المشاركة لمالكي العقارات الواقعة داخل المدينة الجديدة في جهود تهيئتها وترقيتها، وإقامة مشاريع خاصة ملزمة في إطار مخطط تهيئة المدينة الجديدة[3]، والهدف من تطبيق هذه السياسة هو استقطاب وجذب كبار المستثمرين من الشركات، والأفراد لإنشاء وتنمية المدن الجديدة. لإستقطاب القطاع الخاص، يعد استخدام الأراضي

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الاجتماع المواضيعي للموئل الثالث بشأن تمويل التنمية الحضرية:تحدي الألفية، الدورة الثالثة، 25 - 27 جويلية / يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا، الفقرة (8)، الموثقة بـ :A/CONF.226/PC.3/ 9.

[2] - كتاف كريمة، مرجع سابق، ص 85.

[3] - سهام وناسي، ريمة زناترة، سياسة المدن الجديدة في الجزائر ومشكلاتها،مجلة آفاق، المجلد7، عدد 3 (2022)، ص ص704 -716.ص710.

كأصل مالي للشراكات معه بشأن مشاريع إنمائية محددة –مثل مشاريع التنمية، والمدن الجديدة، والمناطق الاقتصادية[1]– لأنه غالبا ما تمنح له الخصومات والإعفاءات، لتشجيع الإسكان الميسور التكلفة.

إلا أن هناك من يرى أن التمويل الخاص فشل بعد أن كانت هذه الفكرة مرغوب فيها بداية من التسعينيات، حينما كانت الحكومات تعاني من ضائقة مالية، لجأت إلى المستثمرين في القطاع الخاص، على أمل أن يقوموا بتجديد البنية التحتية، أو بالبناء للتكفل بالسكان المحرومين (المستخدمين، ذوي الدخل المنخفض، السكان في المناطق الريفية)، أجبر المقرضون المتعددوا الأطراف (مثل البنك الدولي) في كثير من الأحيان الحكومات المحلية على خصخصة الخدمات من أجل الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، وفي حالات أخرى قامت الحكومات بإجراءات في محاولة منها لإجتذاب مصادر تمويل جديدة للتقليل من العجز، عن طريق خصخصت الخدمات، بتمكين القطاع الخاص منها بهدف الاستفادة من الخبرة ثم الحصول على التمويل.

تظهر الكثير من البحوث التجريبية أن مشاركة القطاع الخاص، لم تكن في مستوى الأهداف المرجوة منها، بل أدت إلى تقاعس الحكومات في الوفاء بالتزاماتها بضمان الخدمات الأساسية، مثل توفير مياه الشرب، وهذا ما أكده البنك الدولي سنة 2006، بأن القطاع الخاص لم يؤد دوره كما هو مأمول في تمويل الهياكل الأساسية في المدن[2]، وكثيرا ما تكون نوعية الخدمات التي يقدمها ليست في المستوى وخاصة اذا تغلغلت الرشاوي إلى القائمين عليه.

ثالثا: سياسة المشاركة في التمويل

في حالات ضعف الحكومات المحلية يتيح التعاون آليات مالية لإعمال الحق في المدينة بحيث تتيح المشاركة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص في تمويل المدن الجديدة، إذ تعد هذه السياسة من أفضل سياسات تمويلها، إذ تؤدي إلى إحداث توازن بين جميع مجالات التنمية داخلها، فالدولة

[1] - Habitat III. Regional Report Arab Region. Towards Inclusive, Safe, Resilient and Sustainable Arab Cities .2016. p. 63.

[2] - Adams, B. "Spotlight on Sustainable Development 2017, Reclaiming policies for the public." Privatization, partnerships, corporate capture, and their impact on sustainability and inequality -assessments and alternatives,*Rheinbreitbach, Germany: Friedrich Ebert Stiftung* (2017).p. 69.

تتولى تمويل البنى التحتية، وتغطية شبكات التهيئة الأولية، وتمويل شبكة الخدمات العمومية، أما الانجازات ذات الطابع السكني والاقتصادي، تترك للمتعاملين الاقتصاديين بتمويل خاص[1].

تجدر الإشارة إلى أن سياسة التمويل للمدن الجديدة عرفت نقص في التمويل، فإن الافتقار إلى القدرة العامة على تمويل التحضر، يفتح الباب أمام زيادة استخدام السلطات المحلية للمؤسسات المالية الخاصة[2]، مما أدى بالحكومة إلى إنشاء لجان تتولى الإشراف على متابعة مشاريع انجازها، كما تتولى اعتماد مقاربة في استغلال الموارد المالية المتوفرة، بإعادة توجهيها، مع التفكير في تجسيد أنماط تمويل تشاركية، لاسيما من خلال تشجيع مساهمة المتعاملين الاقتصاديين، وفتح المجال أمام الخواص للمشاركة في انجاز المشاريع، والسماح للمستثمرين للمشاركة في تجسيد المشاريع لتخفيف الضغط على ميزانية الدولة[3].

رغم تعدد سبل التمويل الممكنة، إلا أن تمويل المدينة يؤدي إلى تفاقم عدم المساواة والإستبعاد الاجتماعي، كما هو موضح في التقرير الذي حررته ليلاني فرحة المقرر الخاص المعني بالإسكان المناسب في الأمم المتحدة، والذي يظهر الآثار المدمرة لهذا التحرر الذي تفرضه معظم الحكومات[4]. يتطلب الحق في المدن المستدامة، إعادة توزيع مدروسة للاستثمارات والخدمات والهياكل الأساسية بطريقة تعطي الأولوية للمناطق المحرومة، لتقليص فجوة الطبقية واتساع دائرة الفقر.

إعطاء تعريف واضح ومحدد لمفهوم الحق في المدن المستدامة، وتحديد المعايير والأطر على الأقل في مستوى الحد الأدنى، يدعم تأكيد هذا المفهوم، وتبقى على عاتق الدول أو المدن أثرائها بتجاربها، هنا نخص الدول بالدرجة الأولى، دون المدن لأن سياسات المدن مازالت رهن دولها إلى حين أن يعترف القانون الدولي بالمدن كأشخاص من ضمن أشخاصه.

الواقع أن تجارب هاته المدن تبقى نموذج فريد وخاص بها لا يمكن تعميمه، إلا أن هاته الممارسات الجديدة يمكن أخذها مع التكيف والتعديل فيها وفق خصوصية كل مدينة. غيرأن الالتزامات

[1] - كتاف كريمة، مرجع سابق، ص86 .

[2]- Clerc, Valérie, and Agnès Deboulet. op.cit. (en ligne)

[3] -كتاف كريمة، مرجع سابق، ص 86.

[4] - Clerc, Valérie, and Agnès Deboulet. op.cit.

على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك –حماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع دون تمييز– التي تتعهد بها المدن ومن قبلها الدول (الحكومات المركزية) واجبة التنفيذ، سواء كانت هاته الالتزامات ناتجة عن معاهدات دولية كانت قد صادقت عليها، أو التزامات إقليمية أو داخلية منصوص عليها في تشريعاتها، وهاته الالتزامات تضع على عاتقها الاحترام والوفاء والحماية لحقوق الإنسان. يتطلب الالتزام أيضا أن تمتنع الدول عن حرمان فئات معينة من التمتع بالحق في المدن المستدامة، وأن تلتزم بالحماية عن طريق منع أطراف أخرى من التدخل وانتهاك هذا الحق، وأن تتبنى سياسة وطنية أو خطة وطنية تهدف من خلالها الإعمال الكامل للحق في المدن المستدامة، عن طريق المساواة في الحصول على السكن اللائق، والخدمات الأساسية كالمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والكهرباء والنقل... وغيرها، وأن وتضمن سبل الانتصاف الملائمة فيما يخص الانتهاكات إضافة إلى التدابير التي ينبغي أن تكون واضحة ومبنية على دراسات وخطط واجبة التطبيق، حسب ما تقتضيه الظروف. عمدت الجزائر الى وضع سياسة للمدينة، بتبنيها لعدة اليات قانونية وادارية ومالية وتقنية، هدفها الرئيس التخطيط لنظام عمراني مستدام والرقي بالمدينة، وتمكين ساكينها من العيش الكريم في اطار ممارسة حقوقهم، المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان والقوانين الوطنية. لا يمكن إعمال حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز بدون إشراك الجهات الفاعلة، إذا ما يتعلق الأمر بضمان العيش في مدن مستدامة وآمنة، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الموالي الجهات الفاعلة والسياسات الحضرية المستدامة، من خلال الحوكمة والسياسات الحضرية الفعالة، دور الجهات الفاعلة في تنفيذ سياسات المدن المستدامة.

الفصل الثاني:
الجهات الفاعلة والسياسات الحضرية المستدامة

الفصل الثاني: الجهات الفاعلة والسياسات الحضرية المستدامة

التنمية الحضرية المستدامة هي عملية مستمرة، ينبغي أن تستجيب للتغيرات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية وبالرغم من وجود نسبة قليلة من المبادئ العالمية للاستدامة الحضرية، فإن سبل تجسيد هذه المبادئ إلى سياسات فهي كثيرة باختلاف المدن وخصوصية كل واحدة، وقابلية تطورها، غير أن هناك تحديات، تتمثل في إنشاء نظم سياسية ومؤسسية قابلة للاستمرار، ومستدامة يمكن في إطارها وضع استراتيجيات وبرامج وسياسات للتنمية الحضرية المستدامة.

في هذا الفصل نتناول بعض الاستراتيجيات والسياسات الحضرية المستدامة الرئيسية التي اقترحها موئل الأمم المتحدة لتحسين المدن كأماكن للعيش، من خلال السياسات الرامية إلى تغيير في النسيج الحضري، ليصبح أكثر ملائمة للعيش مع التركيز على نوعية الحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتحسين المظهر الجمالي للمدن، من جهة أخرى قد يكون التنمية الحضرية في كثير من الأحيان أوجه عدم المساواة والاستبعاد، على حساب التنمية المستدامة، ولتحقق الأهداف ينبغي الاعتماد على محركين رئيسيين لوضع المدن على المسار الصحيح لاستدامتها الأول: الالتزام السياسي بالتنمية الحضرية الشاملة، على مستويات متعددة من خلال المبحث الأول، أما الثاني هو مجموعة من الآليات، المتمثلة في أصحاب المصلحة للمشاركة في رسم السياسات لتحقيق النمو الشامل، وهذا ما نتطرق اليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحوكمة والسياسات الحضرية الفعالة

لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات لجعل المدن مستدامة، ينبغي أن تراعي هذه السياسات الظروف التي يمكن أن تنفذ فيها، إضافة إلى مراعاة خصوصية كل مدينة على حدا، سواء كانت ثقافية، تاريخية سياسية، بيئية، اجتماعية، اقتصادية، وإن كانت المبادئ العامة يمكن أن تكون شاملة وجامعة سنتطرق في المطلب الأول إلى عملية تحديد المعايير العالمية والمحلية للإدارة الحضرية الجيدة، أما تصميم السياسات وتنفيذها التي ينبغي أن تكون الحوكمة والإدارة أداتان لتعزيز قانون المدن المستدامة، ومن شأن أعظم السياسات الحضرية الوطنية تأثيرا أن تكمل، لا أن تحل محلَّ السياسات الحضرية المحلية وذلك من خلال سد الفجوات بين المناطق الحضرية وشبه الحضرية والريفية، كما ينبغي تعزيز الشفافية والمساءلة لصانعي القرار، وجميع أصحاب المصلحة، حيث سنتطرق لهذه المحاور في المطلب الثاني والثالث تباعا.

المطلب الأول: عملية تحديد المعايير العالمية والمحلية للإدارة الحضرية الجيدة

تكمن الإدارة الحضرية في مجموعة من النهج، التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة بتخطيط وإدارة الشؤون المشتركة للمدينة، إنها عملية مستمرة يمكن من خلالها استيعاب المصالح المتضاربة أو المتنوعة، واتخاذ إجراءات تعاونية. حيث تتطلب هذه النهج إلى تحديد المعايير العالمية أو المبادئ المنشودة للإدارة الحضرية الرشيدة، ينبغي وجود عملية شاملة لنجاحها، مع تشجيع أصحاب المصلحة للمشاركة في صنع القرار، دون استبعاد أي فئة منهم، والاستفادة من خبرة الشركاء على كل المستويات، محليا، إقليميا، دوليا. لكي تكون إدارة حضرية جيدة يجب أن تستند إلى ثلاثة مصادر من القواعد العالمية: الصكوك القانونية الدولية؛ الالتزامات التي تعهدت بها الحكومات في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛ الخبرة التشغيلية في المدن، التي لا يجب أن تكون إلزامية بشكل مفرط، مع مراعاة التفاوت في خصوصية كل مدينة، بالإضافة إلى التشريع الوطني، هاته النقاط سنفصل فيها في الفرع الأول والثاني على التوالي.

الفرع الأول: مصادر الإدارة الحضرية الجيدة

ترتبط الإدارة الحضرية برفاهية المواطنين، فلا يمكن حرمان أي رجل أو امرأة أو طفل من الحصول على ضرورات الحياة الحضرية[1]، حيث أكد هذا الارتباط إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في الفقرة 13 منه، على أن النجاح في القضاء على الفقر يعتمد على عدة أمور من بينها، أسلوب الإدارة الجيد داخل كل بلد، كما يعتمد على الإدارة الجيدة على المستوى الدولي، وعلى شفافية النظام المالي والنقدي والتجاري[2]. يمكن الإدارة الحضرية الرشيدة، الاستعانة بخبرة الشركاء، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، وبرامج الدعم الدولية، مثل الرابطة الدولية لإدارة المدن/المقاطعات، ومنظمة الشفافية الدولية، والأوساط الأكاديمية، ووسائط الإعلام، والعديد من المنظمات الأخرى التي لديها خبرة هائلة في الإدارة الحضرية، كما كانت العملية التحضيرية لاسطنبول + 5 فرصة هامة لمناقشة معايير الإدارة الحضرية الرشيدة[3].

تجدر الإشارة إلى أن موئل الأمم المتحدة أطلق حملة الإدارة الحضرية، كهدف لتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وهي حملة عالمية لدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل، تتناول الحملة العالمية الإدارة الحضرية، كهدف التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، وترتبط الحملات في المدن من خلال تعزيز عمليات صنع القرار الأكثر شمولا، لان التجربة التي استخلصها موئل الأمم المتحدة، تتمثل في أن العمليات القائمة على المشاركة ،هي أفضل وسيلة لضمان الاستخدام الفعال لموارد التنمية الشحيحة، ولتوزيع منافع التنمية توزيعا عادلا، ولضمان استدامة المنافع التي تحققت بصعوبة بالغة[4].

[1] -Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper. (2002). op. cit., p. 14.

[2] - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة التاسعة عشرة (2003)، الملحق رقم 8 (A/58/8)، مرجع سابق.

[3] -Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper (2002). op. cit., p. 16.

*اسطنبول + 5 هي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل الثاني 1996 باسطنبول.

[4] -Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper. op. cit., p. 11.

أولا: الصكوك القانونية الدولية

تتمثل الصكوك القانونية الدولية الرئيسية ذات الصلة، بمناقشة القواعد والإدارة الحضرية الرشيدة ما يلي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (1979) ؛ وإعلان الحق في التنمية (1986) ؛ واتفاقية حقوق الطفل (1990) الميثاق العالمي للحق في المدينة (2005) والميثاق العالمي–الخطة العالمية لحقوق الإنسان في المدينة (2011) الذي اعتمدته منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية، ومن بين المجالات المستمدة من هاته الوثائق لربط الإدارة الحضرية الجيدة بحقوق الإنسان ما يلي:

– شرعية الحكومة ومساءلتها؛

– حرية تكوين الجمعيات والمشاركة؛

– تمكين المرأة كإستراتيجية رئيسية للقضاء على الفقر ؛

– أطر عادلة وقانونية لتهيئة بيئة معيشية آمنة ويمكن التنبؤ بها للمواطنين؛

– توافر المعلومات وصلاحيتها؛

– كفاءة إدارة القطاع العام؛

– تمكين الأطفال من المشاركة في عمليات صنع القرار[1]؛

– تمكين سكان المدن من ممارسة حقهم في المدينة من خلال نبذ الاستبعاد الاجتماعي والتعايش فيما بينهم وبين السلطة المحلية؛

– تمكين السكان من العيش في ظروف معيشية ملائمة لجميع الناس دون تمييز في الاستمتاع بالموارد المتاحة.

ثانيا: الالتزامات في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية

المصادر الأخرى للقواعد التي تضمنت التزامات، تعهدت بها الحكومات في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، نورد منها على وجه الخصوص: قمة مؤتمر الطفل (1990)، قمة مؤتمر الأرض (1992)، عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة(1993)، قمة المؤتمر الاجتماعي

[1] -Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper. op. cit., p. 17, 18.

(1995،2002)، مؤتمر المرأة (1995)، قمة ومؤتمر المدن (1996)، جدول أعمال الموئل الثالث (2016)، بما في ذلك الخطة الحضرية الجديدة (2016)، ومن بين الالتزامات الرئيسية التي يجب تنفيذها لتحقيق المدينة الشاملة للجميع ما يلي:

– الالتزام بتنمية حضرية وريفية، تتمحور حول الإنسان، بإعمال جميع حقوق الإنسان، واحترام التنوع والمساواة، باعتبارها عناصر رئيسة على إضفاء الطابع الإنساني على المدن والمستوطنات البشرية (الخطة الحضرية الجديدة)؛

– كفالة استدامة جميع المستوطنات الحضرية، من أجل تحسين الظروف المعيشية للمقيمين، ولاسيما الفقراء (الفصل السابع) من جدول أعمال القرن (21)؛

– مشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في صنع القرار (بيجين)؛

– تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال، الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بما في ذلك أطفال الشوارع (الالتزام 7، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (نيويورك 1990)؛

– القضاء على الفقر بوصفه ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية للبشرية (الالتزام 2، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن 1995)؛

–إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية(الفقرة 13) التي تسلم بأن النجاح في تحقيق أهداف التنمية والقضاء على الفقر، تعتمد على عدة أمور من بينها حسن الإدارة داخل كل بلد؛

– إضفاء طابع اللامركزية على السلطة، والموارد إلى المستوى الأكثر فعالية، في تلبية احتياجات الناس في مستوطناتهم، (على نحو ما يطالب به جدول أعمال الموئل وإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية)

– توليد شعور بالمواطنة للتشجيع على المشاركة، في صنع القرارات المتعلقة بالتنمية وفق مبدأ تكافؤ الفرص؛

– تعزيز الشفافية والمسؤولية والمساءلة والعدل وفعالية الإدارة[1].

ينبغي للقاعدة المعيارية للسياسات الحضرية الوطنية، في الوقت نفسه أن ترتبط ارتباطا وثيقا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخطة التنمية المستدامة لعام 2030، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وخطة عمل أديس أبابا بشأن تمويل التنمية، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث

[1] -الفصل السابع من جدول أعمال القرن (21)، مرجع سابق. ايضا الفقرة 45 (هـ) جدول أعمال الموئل، الفقرة (32) جدول اعمال الموئل، الفقرة 45 (أ) و(ج)و (هـ)جدول أعمال الموئل (الموئل الثاني 1996)، مرجع سابق.

(2015– 2030)[1]، بحيث ينجر على هذه القواعد إجراء تحول عميق في الحوكمة الحضرية الشاملة، لتحقيق تلك الخطط العالمية التي تتلاقى جميعها لتعزيز قوانين المدن المستدامة. كما تضمن الإدارة الحضرية الجيدة تمكين الجميع دون تمييز، من المشاركة بشكل منتج وإيجابي، في الفرص التي تقدمها المدن، حيث يتم تزويد المواطنين بالمنصة التي تسمح لهم باستخدام إبداعاتهم وطاقاتهم لتحسين ظروفهم المعيشية في مدن آمنة ومستدامة

ثالثا: الخبرة التشغيلية في المدن

كون موئل الأمم المتحدة خبرة من خلال العمل مع المدن، حيث شكلت مصدرا هاما للمعايير والقواعد المحتملة للإدارة الجيدة. فبرامج الموئل العالمية شكلت منهجا مشتركا لتسهيل مشاركة الدروس المستفادة من هذه الخبرة، التي تعد فضاء مهم يمكن العالم من نقاش ذو مخرجات معيارية. من بين البرامج التي ساعدت على تنسيق هاته الدروس المتعلقة بالإدارة وتخطيط المدن، برامج المدن المستدامة وبرنامج المدن الحضرية، وبرنامج الإدارة، المدن الأكثر أمانا، وجدول أعمال القرن 21 المحلي، إضافة إلى حملة الحوكمة، بوضع واختبار معايير الحكم الرشيد من خلال الأنشطة التنفيذية المشتركة. سترد بعض النماذج عن خبرات بعض المدن المستدامة في المبحث التالي من هذا الفصل.

الفرع الثاني: التشريع الوطني

دعى موئل الأمم المتحدة الدول إلى التنقيح التدريجي لتشريعاتها، وأنظمة الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية، في إطار التعاون من أجل التشجيع على إقامة نظام حوكمة متعدد المستويات، يكون أكثر اتساقا وشمولا، لتعزيز السياسات الحضرية المتكاملة[2]. يمكن أن تساعد هذه التشريعات والتنظيمات الوطنية والمحلية المنقحة في إقامة نظام حوكمة متسقا، لتعزيز الإدارة الحضرية الجيدة والمتكاملة، وأيضا بالاستناد إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات 4 الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (1)،مرجع سابق. أيضا ورقة السياسة العامة 3: السياسة الحضرية الوطنية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الدورة الثالثة، الفقرة 44، 13 جوان 2016الموثقة بـ: A/CONF.226/PC.3/16.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (د)، مرجع سابق.

في هذا النطاق كرس المشرع الجزائري مجموعة من القوانين، والتدابير لتفعيل التنمية الحضرية المستدامة، إن كانت متفرقة حسب اقتضاء الحاجة، ومن بين هاته التشريعات كما وأن سبق ذكرها في الفصل السابق، القانون التوجيهي للمدينة وقانون البلدية والولاية والقانون العقاري وقانون البيئة والمخططات الوطنية والإقليمية والمحلية، المتعلقة بالعمران والمدينة، أما التشريعات المتعلقة بالأفراد في مجال تحسين الإدماج والإنصاف الاجتماعيين، وضعت السياسات نهجا وبرامج لمكافحة الفقر وانعدام الأمن الاجتماعي والاستبعاد، تستند هذه البرامج إلى عدة وسائل منها: المساعدة الاجتماعية والرعاية الطبية، والوصول إلى الأشخاص المحرومين، حيث تشكل مسؤولية المعوقين شاغلا مستمرا للسلطات العامة في الجزائر، وبغية تكييف تشريعاتها وفقا للصكوك الدولية، صدقت عليها في 12 أيار/مايو 2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، واعتماد القانون رقم 02-09 المؤرخ 8 أيار/مايو 2002 بشأن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وخاصة فيما يتعلق بالمواد 23-29 في إطار الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة. كما صادقت على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1996، علاوة على هذا صدرت عدة نصوص قانونية بشأن حقوق الإنسان في المجال الحضري وان كانت بعضها ضمن قوانين متعددة ومتفرقة سبق وتناولناها في معرض دراستنا هذه.

إن كانت هذه الأدوات في مجملها تبدو جيدة، لابد من سياسة حكيمة لتفعيلها و تنفيذها على أرض الواقع، والتي ينبغي أن تلتزم بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بما فيها تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن المصادر الحقيقية للتغيير الحضري غالبا ما تكون متجذرة في المجتمع المدني نفسه، لأن الفرد هو النقطة المحورية الجديدة المعترف بها كأداة رئيسية لإضفاء الطابع الإنساني على نوعية الحياة في المدن، لأن المصادر المؤسسية والايدولوجية عند انهيارها يتغير معها المنظور[1]. لذا كثيرا ما يعول على الفرد في تحسين أسلوب الحياة في المدن، من خلال وعيه بمسؤوليته بأنسنة المدن، ومشاركته في صنع القرار، من أجل إدارة حكيمة تتضمن سياسات، تسترشد بها المدن في تعزيز القوانين التي تحكمها.

[1] - Girard, Luigi Fusco, et al. "The human sustainable city: Values, approaches and evaluative tools." op., cit., p. 76.

المطلب الثاني: الحوكمة والإدارة أداتان لتعزيز قانون المدن المستدامة

عمليات التخطيط وصنع القرار، هي مفتاح لتعزيز قانون المدن المستدامة، لأن صنع القرار هو جوهر الإدارة الحضرية الرشيدة، بوصفها إستراتيجية عملية لترجمة معايير الإدارة الحضرية الجيدة إلى الممارسة، وقد تأكدت هذه التجربة في تأييد جدول أعمال الموئل"للنهج التمكيني" يتسم هذا النهج بعدة استراتيجيات منها: تحويل المسؤوليات والموارد إلى السلطات المحلية على أساس مبدأي التبعية والمساءلة، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني، ولاسيما المرأة في عمليات صنع القرار، والتنمية الحضرية، واستخدام طائفة واسعة من الشراكات، بما في ذلك القطاع الخاص، لتحقيق أهداف مشتركة، وبناء قدرات جميع الجهات الفاعلة على الإسهام في تعزيز قانون المدن المستدامة، والاستفادة الكاملة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، لدعم الإدارة الحضرية الرشيدة والتنمية الحضرية المستدامة[1]. كما تجدر الإشارة إلى الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة من خلال الفقرة 66 منه، التي تنص على دور موئل الأمم المتحدة في تدعيم وتقييم تنفيذ أهداف المأوى للجميع، والتنمية الحضرية المستدامة في جميع البلدان.

إذ نركز على السلطات المحلية لأنها كانت الهدف الأمثل لتنفيذ جدول أعمال الموئل، والشريك الملائم الموثوق به، المدعوم من قبل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) للأخذ باللامركزية، وفق الاطار القانوني لكل بلد مع المحافظة على المسائلة والشفافية.

الفرع الأول: الحوكمة الحضرية الشاملة للجميع

تشير الحوكمة إلى العملية التي تمارس من خلالها السلطة، ويظهر هذا ضمن السياسات والقرارات المتعلقة بالحياة العامة بأبعادها المختلفة، والحوكمة مفهوم أوسع من الحكومة، هي تفاعل المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني[2]، بهدف تحسين حياة الناس وضمان رفاه المجتمعات، وهي

[1] -Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper. op. cit., p. 14, 15.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات رقم 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (2)، مرجع سابق.

عامل أساسي لتحقيق التنمية البشرية، وفق خطة تضعها الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية[1]، أما الحوكمة الحضرية الشاملة للجميع، هي الأماكن ذات الطابع الرسمي التي يحدث فيها تكوين المدينة، وإذا ما وضعت هذه الهياكل موضع التنفيذ على نحو يكفل المشاركة الفعالة والمتبادلة لجميع أصحاب المصلحة، لاسيما المجتمع المدني، فإنها تسهم في تكوين المدينة بالعدل والإنصاف للجميع، وهي تضمن السياسات التي تسترشد بها المدينة والتشريعات، التي تحكمها وكذلك المؤسسات الديمقراطية التي تدافع عن الحق في المدينة[2].

للحوكمة الحضرية ثلاث دعامات، تكمن الدعامة الأولى في سياسة حضرية إقليمية وطنية، تعزز نظام مدن قوي ، وتنمية إقليمية متوازنة ومنفتحة على مختلف الأراء، التي ستشكل جزءا من عملية تحديد هذه السياسات، وإطار عمل أكثر انسجاما وتعاونا بين مختلف أصحاب المصلحة الرئيسيين، بغية تعزيز التآزر والتكامل بين المناطق الحضرية الكبيرة، والمدن المتوسطة الحجم والبلدات الصغيرة.

الدعامة الرئيسية الثانية: فتتمثل في تمكين الحكومات المحلية عبر تقاسم الصلاحيات والقدرات والموارد، وفي إطار إضفاء اللامركزية، يجب على الحكومات المركزية أن تكفل أيضا تقاسم الضرائب والتحويلات، وإنشاء آليات لتحقيق المساواة من أجل إعادة توزيع الموارد الوطنية بين المناطق، بشكل متوازن، وتمكينها للحصول على فرص الاقتراض من أجل الإستثمار، لضمان التنمية الوطنية للمناطق الحضرية في المستقبل. أما الدعامة الثالثة: فهي وجود مجتمع مدني منظما وشريكا، في المؤسسات العامة، ويفرض مطالبه ضمن إطار تنظيمي، على الحكومات المحلية لاعتمادها في ممارساتها اليومية، مع إشراك جميع الفئات في صنع القرار، بما في ذلك المهمشة منها التي تواجه صعوبات في الحصول على الخدمات، وإيجاد بدائل بالاعتماد على الشفافية والمساءلة[3]. في نفس الوقت ينبغي

[1] - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، تقرير عن الدورة الحادية عشرة ، 16- 20 نيسان/أبريل 2012 ، نيويورك، الفقرتان (50 -51) الموثقة بـ:E/2012/44-E/C.16/2012/6.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 1: الحق في المدينة ومدن للجميع، الفقرة 27، مرجع سابق.

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات رقم 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، مرجع سابق، الفقرة (113)، (116).

على الحكومات المحلية أن تبذل الجهود داخل أطرها القانونية، لتحقيق الحوكمة الحضرية بإعطاء أولوية إلى مبادئ الإدارة الجيدة على جميع المستويات من خلال لامركزية إدارة المدن.

أولا: تعزيز ثقافة المشاركة تتسم بالعدل والإنصاف

لضمان التنمية الحضرية والبشرية المستدامة على أساس الدور النشط للمجتمع، وعلى أساس الشراكة والتعاون والتضامن، ينبغي النظر في نهج جديد يعرف بأنه "الإدارة الحضرية التشاركية" الذي ينطوي على الإدماج على الصعيدين الاجتماعي والحضري، ويشير ذلك إلى شكل من أشكال التخطيط وصنع القرار القائم على المشاركة والقادر على تنسيق جهود الحكومات المحلية، ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، الذي ينطوي على الإدماج على الصعيدين الاجتماعي والحضري[1]. فالناس هم الثروة الرئيسية للمدن، فالمشاركة المدنية لا تعني العيش مع ممارسة سلبية في المدن، بل يجب على الناس أن ينشطوا ويساهموا في الصالح العام، دون تمييز بين الجنسين بتمكينهم من المشاركة بفعالية في عمليات صنع القرار عن طريق وسائل عملية منها:

– تعزيز الديمقراطيات المحلية القوية، من خلال البلديات والانتخابات الحرة والنزيهة، وعمليات صنع القرار القائمة على المشاركة؛

– إنشاء السلطة القانونية للمجتمع المدني للمشاركة بفعالية من خلال آليات مثل مجالس التنمية والأحياء واللجان الاستشارية؛

– تعزيز أخلاقيات المسؤولية المدنية بين المواطنين، من خلال أخلاقيات وآليات مثل مجموعات "مراقبة المدن"؛

– إجراء استفتاءات المدن بشأن الخيارات الهامة للتنمية الحضرية[2]؛

– الاستفادة من آليات مثل جلسات الاستماع العامة والدراسات الاستقصائية للمدينة، الاجتماعات المفتوحة ومنتديات المواطنين ومشاورات المدينة، والمشاركة ووضع الإستراتيجية، بما في ذلك الأفرقة العاملة المعنية بقضايا محددة؛

[1]-Girard, Luigi Fusco, et al. "The human sustainable city:Values, approaches and evaluative tools." op. cit., p.76.

[2] -Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper. op. cit., p.24.

– انفتاح السلطات المحلية على الفئات المهمشة، والدخول معها في حوار تسوده الشفافية، واليات متعددة للاتصال الشامل، من خلال تمكينهم من الحصول على الوثائق والبيانات والمناقشات العامة للمشاريع في مراحلها الأولى حتى لا تتضارب المصالح؛

– إشراك منظمات المجتمع المدني، في رصد وتقييم السياسات والمشاريع العامة، من خلال بطاقات الإبلاغ المتاحة للمواطنين؛

– كفالة اعتراف السلطات المحلية بوجود حركات ومنظمات مستقلة للمجتمع المدني، وتقديم الدعم لها من خلال وسائل التمكين؛

– وضع آليات مستقلة للدفاع عن موقف السكان إزاء السلطات المحلية والشركات الخاصة، لاسيما بالنسبة للأحياء الفقيرة والأحياء العشوائية، واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتنمية الحضرية من خلال توفير الحوافز[1].

اذا كان على السلطات المحلية الالتزام بدورها في تحقيق التنمية الحضرية المستدامة، بالتشارك مع المجتمع المدني، لتمكينه من تخطيط مدينته في إطار احتياجاته، ينبغي عليها أيضا تعزيز ثقافة مشاركته في تسيير شؤون مدينته، بطريقة تتصف بالمساواة والإنصاف[2]، لأن الحق في المدينة يتوخى التوزيع والتخطيط العادلين والمنصفين اجتماعيا ومكانيا، للموارد التي يمكن الوصول إليها في إطار الحوكمة الحضرية، التي تعترف بالاختلاف بأنواعه، سواء من حيث الجنس والهوية والانتماء العرقي والدين والتراث، وكل أشكال التعبير الثقافي، بوصف هذا الاختلاف مصدرا للتماسك الاجتماعي وإقامة الصلات التي تعزز الحياة الحضرية والتي تتطلب مساهمة الجميع في مهمة تشكيل المدينة بطريقة جماعية.

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات 4 الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، (الفقرة 106 (أ ج ج،د د))، مرجع سابق.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات 4 الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (50)، مرجع سابق.

ثانيا: المواطنة

المواطنة لها معاني متعددة منها: المشاركة في الحياة العامة، وعادة ما يشار إلى ذلك بالمواطنة الفعالة، وتشمل مجالات كثيرة منها الرفاهية الاجتماعية، وهي حق كل مواطن في الحصول على فرص متساوية لتطوير جودة الحياة، وهي توفير الخدمات العامة وخاصة للمجموعات الضعيفة(المهمشين والفقراء)، وأن يكون لها صوت للتأثير على السياسات العامة[1].

تعد المواطنة احد الأبعاد الأساسية للحق في المدينة، مفهوم مدينة المواطنة الشاملة للجميع، يعني الاعتراف لجميع السكان كمواطنين قانونين في المدينة، ويعترف هذا المفهوم أيضا بان المدينة هي عبارة عن جهات فاعلة متعددة، تشمل السكان ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات القطاع الخاص وغيرها من الجهات الفاعلة، بحيث يكون تأثيرها متناسب ومتفاوت مع تكوين المدينة، يمكن إيجاد مشاركة فعالة وذلك من خلال إعطاء الأولوية لاحتياجات الفئات الضعيفة والمهمشة، ودمج عمليات التنمية الحضرية التشاركية والمستدامة في جميع آليات الحوكمة[2]، يرى عبد اللطيف النكادي أن المواطنة يرادفها إسقاط الاستبداد، والاحتكام إلى القانون والشرعية الديمقراطية، ففي غياب الكرامة والحرية لا يمكن ممارسة الشفافية[3]، وهي أيضا إقامة علاقة بين جميع السكان تقوم على التعايش والشعور بالانتماء إلى الإنسانية المشتركة بينهم، سواء كان هذا التعايش يتسم بالديمومة أو بالعرض، حيث تمنح لهم خلالها حقوق متساوية لأولئك السكان ممثلين في عدة شرائح منهم النساء، ومن يعيشون في حالات خطر بيئي، والعاملون في الاقتصاد غير الرسمي، والجماعات الإثنية والدينية، والأطفال والشباب، والمسنون، والمهاجرون، وسكان الشوارع، وغيرهم من الشرائح[4].

ينبغي اتخاذ إجراءات فعالة على المستويات المحلية والوطنية والعالمية، تقوم عليها هذه العلاقة ومن بين هذه الإجراءات التي يقع على السلطات القيام بها:

[1] - سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،2007، ص 19 .

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 1: الحق في المدينة ومدن للجميع، الفقرة 29.مرجع سابق.

[3] - عبد اللطيف النكادي، الحق في السكن وآليات الشفافية ربيع وهبة، برنامج الشرق الأوسط-شمال افريقيا، شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل،الطبعة الأولى،2013، ص 283 .

[4] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 1: الحق في المدينة ومدن للجميع، الفقرة 49، المرجع السابق.

– إعادة النظر في النظم القانونية لتحديد معايير جديدة للمواطنة؛

– إنشاء نظم تعمل على قياس المشاركة بحسب المواطنة بعد إعادة النظر فيها؛

– إنشاء آليات تضمن للسكان المحرومين بإبداء رأيهم في العمليات التشاركية على قدم المساواة مع غيرهم؛

– إنشاء آليات لرصد حقوق الإنسان على سبيل المثال، ومكاتب مكافحة التمييز ولجان حقوق الإنسان في المدن[1].

أما الإجراءات التي يمكن اتخاذها بشكل فردي وجماعي، هو وعي السكان بدورهم في تحقيق التنمية وهي:

– البحث عن السبل الممكنة لاتخاذ إجراءات لتحسين العالم الذي نعيش فيه؛

– مناقشة أهمية العمل الفردي والجماعي والانخراط في العمل المجتمعي؛

– التعرف إلى أهمية وفوائد المشاركة المدنية[2].

تعتبر المواطنة إطار شامل للجميع، حيث تقوم على المحافظة على حقوق المواطنين بمختلف شرائحهم، ولا يوجد مواطنة حقيقية بدون ديمقراطية –لا يمكن ممارسة الديمقراطية دون تعليم قيم المواطنة –وخاصة في صنع القرار لتشكيل المدن، ولتحقيق تنميتها المستدامة في إطار علاقة متكاملة صحية بين المناطق الحضرية والريف.

الفرع الثاني: التكامل بين الريف والمدينة

الحوكمة الحضرية تضع حماية لجميع السكان ضمن التنمية الحضرية والريفية، فهي تحترم حقوق الإنسان، وتحمي أفراد المجتمع المهمشون والضعفاء، وتعزز مشاركة المواطنين، وتحقق المساواة بين الجنسين في إطار التكامل بين الروابط الحضرية وإدارتها بين الريف والمدينة.

[1] - ورقة السياسات 1:الحق في المدينة ومدن للجميع، الفقرة 49، مرجع سابق.

[2] - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،«التربية على المواطنة العالمية: المواضيع والأهداف التعلمية، اليونسكو 2015. أدى الاهتمام المتزايد بالمواطنة العالمية إلى إيلاء المزيد من الاهتمام للبعد العالمي للتربية على المواطنة فكان اهتمام اليونسكو في هذا الاتجاه لتعليم المواطنة العالمية بإصدار توجيه يرتكز على دليل هو نتيجة لبحوث معمّقة وعملية استشارية مع خبراء من مختلف أصقاع العالم لتمكين كل المتعلمين من مختلف الأعمار والخلفيات من أن يتطوروا ويصبحوا مواطنين مثقفين مطلعين ونقديين، يتواصلون اجتماعياً ويحترمون التنوع، ومسؤولين أخلاقياً وملتزمين.(اليونسكو2015).

أولا: إدارة الروابط الحضرية بين الريف والمدينة

تشير الفقرة السادسة من إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية، والفقرتين 163 و169 من جدول أعمال الموئل، إلى أن المناطق الحضرية والريفية متكافلة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وأن إتباع نهج متكامل أمر لازم لتشجيع التنمية الحضرية الريفية المتوازنة والمتداعمة، كما تشير كذلك الفقرة الثالثة من الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، إلى أن المدن والبلدات هي قاطرات النمو، التي تسهم في تطوير كل من المستوطنات البشرية الريفية والحضرية. وأن أوجه التكامل بين الريف والحضر، من شأنها أن تخفف من الفقر وتساهم في_تحقيق التحضر والتنمية الريفية المستدامة، وخلق روابط حضرية ريفية إيجابية، يمكن أن يحسن الأحوال المعيشية وفرص العمل لكل من سكان الريف والحضر، وبذلك تساعد في إدارة الهجرة من الريف إلى المدينة.

في نفس الاطار، يولي بدوره الموئل الثالث هذا الاهتمام بالتكامل، بين المناطق الحضرية والريفية وذلك بإدماجها في التخطيط، فقد أشارت الفقرة 50 من الخطة الحضرية الجديدة إلى تشجيع التفاعل بين الروابط الريفية والحضرية باستخدام أدوات التخطيط القائمة على نهج حضري متكامل من أجل تحقيق الإمكانات القصوى لهذه القطاعات في تحسين الإنتاجية والتماسك الاجتماعي والاقتصادي والسلامة البيئية[1]، التي أعلن عنها في عدة نصوص من القانون الدولي البيئي، في إشارة منه إلى مبدأ التكامل بين البيئة الريفية والحضرية، من خلال مبادئ استكهولم وريو دي جانيرو وجوهانسبورغ، وتؤكد هذه النصوص الترابط بين البيئات الحضرية والريفية، بهدف تحفيز التنمية المحلية المستدامة، فيما يقلل إلى أقصى حد من التأثيرات الإيكولوجية للمدن، ودعم قيام تنمية حضرية ريفية نافعة بصورة متبادلة وأكثر توازنا يكون محورها الإنسان، بإعمال جميع حقوقه، مما يشجع التحضر المستدام، فضلا عن أوجه التآزر الممكنة التي يمكن تطويرها من خلال السياسات التي تنتهجها الحكومات، بإضفاء الطابع المؤسسي وزيادة الاستثمارات، وخاصة فيما يتعلق بتطوير البنية التحتية، وإدارة خدمات النظم البيئية (ولاسيما الأراضي والمياه)، فضلا عن مجال النقل والسياحة.

وجه نقد للسياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ومحاولات التخفيف أو التكيف مع تغير المناخ، والبرامج الداعمة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وجدول الأعمال

[1] - الأمم المتحدة، تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة التاسعة عشرة (2003)، مرجع سابق، الملحق رقم 8 (A/58/8).

الحضري الجديد، بأنها ستؤدي إلى موجات ضخمة من الاستثمارات في التنمية الحضرية والهياكل الأساسية ذات الصلة في المناطق القريبة من المدن، وفي المناطق الريفية، وستعزز هذه الاستثمارات العمليات الجارية لإفراغ الأرض وتحويلها، ومن المرجح أن يؤدي ذلك إلى تشريد المزيد من الناس، حيث يؤثر ذلك على سكان الأرياف، وأيضا تضر بفقراء الحضر الذين يسعون إلى خيارات السكن الأرخص بعيدا عن مركز المدينة[1]، علاوة على ذلك، زيادة الاستثمار في الأراضي في كل من المدن والمناطق الريفية، الذي سيؤدي إلى إضفاء الطابع السلعي على الأراضي وزيادة أسعارها، وسيؤدي ذلك بدوره إلى مزيد من التشريد وإفراغ المساحات، ودفع الناس إلى النزوح (الهجرة)، بصورة غير مباشرة إلى المدن والمناطق المحيطة بها.

في كثير من الأحيان لا تستدعي تنمية المدن الاستيلاء على الأراضي الريفية فحسب، ولكن أيضا تتسبب مباشرة في الاستيلاء على الأراضي المحيطة بها، أو خلق مدن جديدة في المناطق الريفية، وهذا ما يزيد من تعقيد المسائل المتعلقة بالتفاعل بين الريف والحضر، ونفقد ذلك التمايز بينهما، ويصعب من وقف الاستيلاء على الأراضي التي هي مهمة أصعب بكثير من إيقاف الاستثمارات.

هناك عدة مسائل مترابطة تحت هذا العنوان الأولى هي: أن الاهتمام بالتكامل بين الريف والمدينة ليس كافيا لخلق روابط بين التنمية الحضرية واستراتيجيات الاستثمار التي تؤثر على الريف، والثانية هي: تخصيص وإعادة تقييم ملكية الأراضي، وخاصة الأراضي الزراعية، والثالثة: متعلقة بمشاريع البناء الجديدة، فيما إذا كانت ستخلق ببيئات مستدامة، وأن المباني القائمة وغيرها من العناصر الحضرية تستخدم بطرق يمكنها المساهمة في الاستدامة[2]، من وجهة نظر " Zoomers, Annelies " أنه بدلا من التركيز على المدن أو الريف، ينبغي أن ينصب الاهتمام على وضع سياسات شاملة (أقاليم مرنة ومستدامة ومناظر طبيعية)، تنطوي على تدابير الإدارة المسؤولة، وتحول اهتمابها بالاستثمارات الحالية في الأراضي والهياكل الأساسية والمناظر الطبيعية –بطرق معقدة تطمس

[1]- Zoomers, Annelies, et al. "The rush for land in an urbanizing world: From land grabbing toward developing safe, resilient, and sustainable cities and landscapes." *World Development* 92 (2017): 242-252. p. 247.

[2] - Du Plessis, Chrisna. "Agenda 21 for sustainable construction in developing countries." op. cit., p.3.

الانقسام بين الريف والحض– إلى النظر في الروابط بين الريف والحضر المدن الداخلية والمناطق المحيطة بالمدن والمدن الجديدة [1].

تُعرض المدن في الأجندة الحضرية لمؤتمر الأمم المتحدة الأخير المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) على أنها نواة للإبتكار، قادرة على المساعدة في حل مشاكل العالم. ففي الوجه المقابل لهذه الحقيقة، حقيقة أخرى وهي الآثار الناجمة عن الاستثمارات الواسعة النطاق في الأراضي، وخاصة الأراضي الزراعية وبدل من حل المشكل تخلق مشاكل أخرى مثل عدم الاكتفاء الغذائي.

ثانيا: السياسات الحضرية التي تعزز الروابط بين المناطق الحضرية والريفية

يتيح التوسع الحضري فرصة مثالية للسياسات الحضرية، لمعالجة مسألة المناطق الحضرية والمناطق الريفية، والتحديات التي تواجهها تلك المناطق، إذ ينبغي عليها أن تأخذ في الاعتبار الترابط بين المناطق الحضرية وبين المناطق المحيطة بها والمناطق الريفية، أثناء تنفيذها لمختلف الخطط الإنمائية مع بدء برنامج البناء، فضلا عن الخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، ونقل بعض الأنشطة الاقتصادية اللامركزية إلى الضواحي المحيطة، وهي مناطق تكون فيها الأراضي متاحة وأرخص من المناطق الحضرية، هذه السياسة تساهم في انتقال الأسر المعيشية من المناطق الحضرية إلى المناطق الريفية ولاسيما ملاك الأراضي، وتشجع السكان على الاستيطان في الريف من خلال تحسين جاذبية المناطق الريفية للشباب، والسكان العائدون، والسكان الجدد.

في إطار معالجة الإدارة للإختلالات السكانية، ولضمان تنميتها بطريقة منسجمة، ظهرت سياسات عامة مشجعة، مثل برامج التنمية الريفية المتكاملة (PPDRI)، التي تم تصورها كمشاريع تعاونية من القاعدة إلى القمة، بمشاركة دوائر الإدارة المحلية لتمكين المسؤولين والمواطنين والقطاع الاقتصادي الخاص، من مواجهة تحديات إدارة الروابط بين الريف والحضر وهذه البرامج شملت المواضيع الرئيسية مثل:

[1]- Zoomers, Annelies, et al. "The rush for land in an urbanizing world: From land grabbing toward developing safe, resilient, and sustainable cities and landscapes." op.cit., P. 250.

– تحديث و/أو إعادة تأهيل القرى والمدن الصغيرة، لتحسين ظروف حياة السكان ومستويات معيشتهم وتعزيز الهياكل الأساسية والمرافق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

– تحويل الأنشطة التقليدية إلى إنتاجات متخصصة، ولاسيما في مجال والأغذية الزراعية والحرف والتراث؛

– الحفاظ على البيئة، موارد المياه وتوحيد برامج متعلقة بالزراعة؛

– حماية وتنمية الموارد الطبيعية (الغابات والسهوب والواحات والجبال الساحل)؛

– حماية وتعزيز التراث الريفي المادي أو غير المادي، وحفظ المواقع التاريخية والثقافية وما إلى ذلك[1].

علاوة على السياسات الحضرية المنتهجة في إدارة الروابط بين الريف والمدينة، ينبغي على الحكومات فهم ما إذا كان التوسع الحضري تحركه عوامل نبذ ريفية أم عوامل جذب حضرية[2]، فالدافع الذي حدا بالأفراد للانتقال إلى المدن يكون فارقا في طبيعة تناول الحكومات تلك التحديات في إطار سياساتها الحضرية.

ثالثا: الحد من الهجرة من الريف إلى المدينة

ينبغي أن تكون الحوكمة متعددة النطاقات ومتعددة المستويات، وقادرة على التكيف مع التغيرات بإتباع أساليب مبتكرة، والتفكير بطريقة استشرافية، والانفتاح على الأفكار الجديدة، والاستجابة للتحولات السريعة التي تشهدها البيئات الحضرية، مثل الهجرة من الريف إلى المدينة، ونشأة المناطق شبه الحضرية

التكامل بين الريف والمدينة ضرورة من أجل مكافحة الهجرة الجماعية الريفية، وقد أكدت مؤتمرات الموئل وإعلاناته على الحاجة إلى توفير الخدمات والمعدات في المناطق الريفية، حتى يتسنى توفير نوعية حياة أفضل لسكانها، وبالتالي منع هروب الأشخاص من الريف، للبحث عن ظروف أفضل في المدن. في نفس السياق كتب علي عبد الرؤوف عن ظاهرة ترييف المدينة، التي يمكن فهمها على أنها

[1]- Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence, 2014. op. cit., p. 9, 10.

[2]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ورقة السياسة العامة 3: السياسة الحضرية الوطنية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ، (الفقرة 23)، مرجع سابق.

تقع تحت وطأة هجرات متتالية من ملايين فقدوا في ريفهم كل شيء، من رقعة الأرض الزراعية إلى فرص العمل، إلى الخدمات، وتحولوا إلى كيانات مهمشة [1].

تضيف الهجرات في جميع أنحاء العالم إلى سياسات التحضر، تعقيدات في كل ما يتصل بها من أمور، ويمكن أن يؤدي تجاهل آثار الهجرة إلى زيادة العنف، وغير ذلك من الأضرار الاجتماعية، وخاصة العنف الموجه ضد النساء والأطفال. ثمة تحديات إضافية ناجمة عن الهجرة[2]، من بينها المستوطنات غير مخططة والعشوائية، وما ينجر عنها من إقصاء لسكانها وحرمانهم من الخدمات الأساسية مثل(عدم وجود مياه نظيفة والصرف صحي، والحيازة غير المضمونة والأبنية المعرضة للخطر) لذا ينبغي فهم طبيعة الهجرة، بتنفيذ سياسات وخطط حضرية، تقوم على حقوق الإنسان لتلبية احتياجات السكان، وتحسين مستوى معيشتهم وقد اشارت المادة السادسة الفقرة 2 من القانون القانون رقم 10/03 [3] تصحصح الفاوتات بين المناطق الحضرية والريف من خلال نشر الخدمات ومحاربة كل عوامل التهميش لسد باب الهجرة الى المدينة مما يخلق عبء على المدن.

الفرع الثالث: لامركزية إدارة المدن

المدينة لا تعد فقط تجمعات سكانية، بل هي عبارة عن مجال لنشاط حيوي تتدخل فيه عدة جهات فاعلة لتسييره، وهذا بالاستناد إلى الحوكمة التي هي التوفيق بين الفاعلين في تسيرها والتركيز على جوهرها وهو الإنسان، بضمان حياة جيدة والعيش بكرامة، بتفعيل جميع حقوقه المعترف بها دوليا ومحليا، وهذا في إطار الجهود التي تبذلها الدول، وخاصة النامية ضمن أطرها القانونية، لتحقيق لامركزية إدارة المدن وإعطاء أولوية متقدمة إلى مبادئ الإدارة الجيدة على جميع المستويات، وهذا ما أشار اليه الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة في الفقرة 39 منه.

[1]- علي عبد الرؤوف، أين البلدة في تصوراتنا العمرانية؟، موقعlinkedin : بتاريخ : سبتمبر 2022 .

[2]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ورقة السياسة العامة 3: السياسة الحضرية الوطنية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ، (الفقرة 19)، المرجع السابق.

[3]- المادة 06 الفقرة 2 من القانون رقم 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أولا: اللامركزية في ظل الحوكمة الحضرية

تظهر معايير الحوكمة في مأسسة القرارات والإشراك في صنعها، وحق الاطلاع، وتكريس دولة القانون وملاءمته مع المقاييس ومقتضيات القانون الدولي، وعلى رأسه الاعتراف بحقوق الإنسان ككل لايتجزأ، والمحاسبة والمساءلة[1]، كما شددت الفقرة 79 من قرار الجمعية العامة 277/66 " المستقبل الذي نصبو إليه، بوضوح على ضرورة وجود إطار مؤسسي أفضل، وأكثر فعالية للتنمية المستدامة، يسترشد بالمهام المحددة المطلوب أداؤها، وبالتكليفات الصادرة في هذا الصدد، وما لم يتوفر هذا الإطار لن يكون ممكنا "جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، كما اشار الى ذلك الهدف الحادي عشر من أهداف التنمية المستدامة.

تبنت الجزائر برامج وتدابير لتسيير شؤون المدينة، وهذا وفق قانون المدينة لعام 2006 في إطار الحوكمة الحضرية التي تتطلب التركيز على الإنسان وضمان حقوقه، من خلال تفعيل مواطنته عن طريق الديمقراطية القائمة على المشاركة في صنع القرارات، والديمقراطية التمثيلية، التي تقوم على الانتخابات للسلطات المحلية، لضمان مشاركة الجميع على الصعيد المحلي[2]. في هذا الإطار تتنازل الدولة عن مزيد من صلاحياتها ومهامها إلى السلطات المحلية، التي إعترف لها بحقوق وصلاحيات واسعة في ظل اللامركزية، من خلال الوسائل القانونية المتاحة، بهدف تنفيذ برامج سياسة المدينة [3].

تعد اللامركزية أسلوب لتسيير البلدية والولاية، وبالتبعية تسيير المدينة، لأنه من الصعب تحقيق التسيير الناجع دون الاهتمام بالمطالب الاجتماعية للسكان المحليين، وإشراكهم في صنع القرارات لإرساء قواعد الحوكمة الحضرية، التي تتطلب تحقيق توازن بين وظائف المدينة، التي أشار إليها ميثاق لوكوربوزيه من خلال الشفافية والمساءلة، وإشراك جميع القوى الفاعلة في عملية التخطيط

[1] - عبد اللطيف النكادي، الحق في السكن وآليات الشفافية، ربيع وهبة، برنامج الشرق الأوسط- شمال إفريقيا ، شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل ، مرجع سابق ، ص 283.
تشير الجمعية العامة في الفقرة 76 من قرارها 277/66 المؤرخ في 2012/09/11 " لمستقبل الذي نصبو إليه بأن "وجود حوكمة فعالة تمثل آراء الجميع ومصالحهم على كل من الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي أمر بالغ الأهمية في النهوض بالتنمية المستدامة ".

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات رقم 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة(3)، مرجع سابق.

[3] - نص المادة 14 من القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، مرجع سابق.

وتسيير المدينة، والابتعاد عن التمييز والاستبعاد الاجتماعي، وتباين مستويات التنمية الحضرية بين المدن.

على الرغم من الحرص الشديد الذي أولته الدولة من أجل إشراك البلدية في رسم الاختيارات الأساسية لتوجهات التنمية الحضرية والاقتصادية، إلا أن هذا المسعى لم يتحقق، لأن البلديات لا تملك الإمكانيات البشرية والتقنية والمالية اللازمة، وخضوعها لسلطة الوصاية يسبب إرباكات وتناقضات على مستوى اتخاذ القرار في ميدان تنمية المدينة، والتحكم في تسييره[1]، فعدم كفاية اللامركزية وشح الموارد، وقلة الشبكات للتفاعل مع المجتمع المدني، والجهات صاحبة المصلحة يؤدي إلى ضعف الحوكمة الحضرية التي تتجلى في سوء توزيع المسؤوليات بين مختلف السلطات، كأن يكون تداخل بين مهامها مما يؤدي إلى ازدواجية في الأدوار، مما يستدعي تحديد المهام المنوطة بالأجهزة اللامركزية.

ثانيا: اللامركزية الفعالة

أثناء المنتدى الحضري العالمي الأول في أيار/مايو 2002، جرى الحوار الأول بشأن اللامركزية والمجالات التي يكمن فيها زيادة تطوير مبادئ اللامركزية، مثل الأطر الدستورية والقانونية والديمقراطية، والمشاركة الشعبية، والتمويل والترتيبات المالية، وكان الرأي العام لدى الخبراء أن مثل هذه المبادئ أمر مرغوب فيه، ولكن من أجل أن تكون فعالة، تحتاج سياسات اللامركزية أن تجمع بين لامركزية المسؤوليات[2] وموارد اللامركزية الكافية، سواء البشرية منها أو المالية[3]. إذا كانت الهيئات اللامركزية تعتمد في تمويلها على الهيئات المركزية فان ذلك ينقص من استقلالها، ويجعلها خاضعة للسلطة المركزية التي في مقدورها أن تمارس عليها رقابة السلطة، وليس رقابة ما تراه السلطة اللامركزية ضرورة ملحة[4]. كما تحتاج سياسات اللامركزية إلى أن تكون متوازنة، من الناحية المكانية تفادياً لعدم تجاهل أي إقليم أو مدينة، وينبغي لآليات المساواة أن تضمن لجميع الأقاليم والمدن الوسائل

[1] - بلعيدي نسيمة، مرجع سابق، ص 70،71.

[2] - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الفقرة(33)، مرجع سابق.

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات رقم 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (50) مرجع سابق.

[4] - كواشي عتيقة،اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية- دراسة تحليلية مقارنة- مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 201، ص36.

اللازمة، لضمان توفير الخدمات الأساسية لسكانها[1]، وأن تكون عادلة وتشجع المشاركة وتتعامل مع المستوى الوطني والإقليمي[2].

اللامركزية الإقليمية تحقق مجموعة من المزايا منها العدالة الضريبية، فكل منطقة هي معنية بالجباية وبالإنفاق، مما يسهم في زيادة التماسك الاجتماعي، إضافة إلى الشعور بالمسؤولية من خلال المشاركة من قبل المواطنين في الإدارة وصنع القرار، والتخطيط وتنفيذ المشاريع[3]، أما اللامركزية السياسية ينبغي أن ترتبط بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية[4]، إذ لا يكفي وضع الدساتير والأطر القانونية والمشاركة الديمقراطية، إذا لم تكن هناك رؤية استشرافية وتخطيط مستدام وشامل لكل أبعاد التنمية، يكون محورها الإنسان من خلال ضمان العيش الكريم.

الفرع الرابع: تعزيز عمليات تحقيق اللامركزية

بالنظر إلى القانون الدولي المعاصر نجد ثلاث مجموعات رئيسية متنافسة، لها ما يبررها من الحجج، والحقيقة أن هذه الايدولوجيات ترافق الممارسة القانونية، وكلها تتوافق في الآراء بشان استحسان اللامركزية والتمكين المحلي لها. فالرأي الأول يؤكد على الكفاءة الاقتصادية والتنمية التي تفرض تلازم اللامركزية والحكومات المحلية، ويعتبر الرأي الثاني الحكومات المحلية أدوات لتحقيق التمكين المجتمعي والتعددية، أما الثالث يرى أن الحكومات المحلية أدوات مهمة لنشر الديمقراطية في جميع أنحاء العالم.

توافق هذه الأراء في استصواب اللامركزية إلا أن لها مابررها –رغم انها تتعارض أحياننا مع بعضها البعض– نتيجة لشكوكها المشتركة واستياءها من الحكومات الوطنية القوية، فهي تتماشى مع دعم المخططات التفويضية، وبالتالي فإن جميع أساليب التبرير الثلاثة تدعم تمكين الحكومات المحلية إزاء الحكومات المركزية، ومع ذلك اللامركزية تتطلب شكلا من أشكال السلطة المركزية التي ستقرر

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات رقم 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (106)، مرجع سابق.

[2] - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الفقرة(33)، المرجع السابق.

[3] - نفس المرجع، ص 48.

[4] - الفقرة (35) من نفس المرجع.

تقسيم السلطات بين مختلف مستويات الحكومة وترصد التنسيق بينها[1]، لذلك يقتضي ضرورة تحسين قدرة الحكومة بشكل جذري على جميع المستويات للقيام بدور فعال، وهذا يعني تدريب المسؤولين الحكوميين المحليين وإيجاد الموارد المالية اللازمة ودعمها [2]. ويضيف "Blank, Yishai" في هذا الإطار، أن هناك نظام دولي ينطوي على تمكين مختلف الكيانات الدولية، التي تعمل كسلطات مركزية في المجال الدولي إلى نشاط اللامركزية، وكيف يمكن أن ستنسجم هاته الايدولوجيات مع الاتجاه الجديد لهذا النشاط الدولي الناشئ. هذه إشارة واضحة إلى تمكين المدن من الشخصية القانونية ككيانات فوق دولية.

أولا: اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية

وجود سلطات محلية كفوءة وفعالة أمر ضروري، لتنفيذ جدول أعمال الموئل على النحو المتصور في الفقرة 213 من جدول أعمال الموئل، إذ أشارت الجمعية العامة في قرارها 275/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، بشأن إزالة المركزية بصورة فعالة، وتعزيز السلطات المحلية لدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل، بما يتوافق مع الإطار القانوني وسياسات كل بلد، ذلك عن طريق مجلس برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (إدارة موئل الأمم المتحدة)[3].

عرفت الجزائر الادارة المحلية في مدينة الجزائر خلال فترة الحكم العثماني إلى عدة موظفين سامين يختارون من اعيان اهل البلد لتولي الوساطة بين السكان والحاكم العام الذي ارتبطت ويفته بالقضايا اليومية ذات المصلحة العامة كادارة المرافق والمباني وتوفير الخدمات الحضرية وصيانتها[4].

[1] - Blank, Yishai."The City and the World'(2006). op.cit., p. 873.

[2]-Du Plessis, Chrisna. "Agenda 21 for sustainable construction in developing countries." op. cit., p.5.

[3] - الأمم المتحدة، تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرجع السابق.
القرار 11/18 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2001، الذي طلب فيه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى المديرة التنفيذية أن تكثف الحوار بين الحكومات على جميع المستويات وشركاء جدول أعمال الموئل بشأن جميع القضايا ذات الصلة باللامركزية الفعالة وتعزيز السلطات المحلية، بما في ذلك المبادئ، حيثما يتناسب، والأطر القانونية، لدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل، أيضاً القرار 10/18 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2001، الذي دعا فيه الحكومات، إلى عدة أمور من بينها، اعتماد سياسات وصكوك للتمكين من تحقيق لامركزية السلطة، وكذلك الموارد البشرية والتقنية والمالية على المستوى المحلي، لضمان أن تتوازى المسؤوليات الجديدة مع الموارد المطلوبة. (الملحق رقم 8 (A/58/8).

[4]- مصطفى بن حموش، مرجع سابق ، ص 25.

تعد السلطات المخولة للسلطات الإقليمية والسلطات المحلية جزء من خيار سياسي، بشأن الإدارة التشاركية المراعية لحقوق الإنسان، فمنذ الموئل الثاني سعت الجزائر إلى تبني عدة إصلاحات لاسيما منذ عام 2011، إلى معالجة عدم التوافق بين اللامركزية الإدارية والحكومة دون الوطنية، حيث تعززت الأدوات القانونية بصدور القانون رقم 90-08 لعام 1990، الذي يحدد سلطات الولايات والبلديات وطابعها القانوني، أما المادة 11 و12 من القانون رقم 2011-10 نصت على أن المجلس الشعبي البلدي يشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية محليا، ويحفز المواطنين للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية وتحسين ظروفهم المعيشية. يعد هذا في حد ذاته تكريس للديمقراطية واللامركزية وتعزيز للمشاركة في الإدارة المحلية.

في هذا الإطار تمت مباشرة برامج معتبرة لإعادة تهيئة الأنسجة العمرانية المتدهورة والتحسين الحضري، واعتماد برامج خاصة لإعادة تهيئة المدن القديمة التي تمس البنايات ذات الطابع الثقافي التاريخي[1]. في نفس الإطار وفي عام 2012 وضعت مبادئ توجيهية في قبل الموئل منها:

- استعراض إجراءات توزيع المساكن بشفافية ووفقا لزيادة عدد المساكن المخصصة للشباب، وإعادة صياغة الإسكان الاجتماعي ليشمل المزيد من المواطنين.
- وضع الإجراءات المناسبة لمراقبة تدفقات الهجرة، وتشجيع السكان على الاستقرار في المناطق الداخلية.
- إنشاء شبكة مصرفية للتنمية المحلية تدعمها هيئات المخاطر التحليل وتحويل الموارد والتعبئة والادخار لصالح التمويل المصرفي والمشاريع الإنمائية المحلية، وتزويد البلديات والولايات بالوسائل التي تمكنها من القيام بالمشاريع المختلفة، من أجل التنمية المحلية[2].

هذه المبادئ من شأنها تخفيف العبء عن الحكومة المركزية، في إطار الإدارة الشاملة للولايات حيث تمنح هذه الأخيرة سلطة التكفل بمواطنيها، بحكم قربها منهم والأكثر دراية باحتياجاتهم، حيث تشكل الولايات –سلطة محلية لا مركزية تابعة للدولة– جزءا من عملية اللامركزية في الدولة على

[1] - الموئل الثالث (HABITAT III)، العمران والمدينة أمام ندوة الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، كيتو 17-20 أكتوبر 2016 ، مرجع سابق، ص 17.

[2] - Habitat III, National Report on Housing for the Conference on H ousingconence, 2014. op. cit., p. 20,21.

المستوى المحلي، وتتولى مهامها المحددة وفقا للقانون رقم 12-07[1]، في إطار المشاورات الوطنية بشأن التنمية المحلية، الذي جاء معدلا ومتمما لقانون رقم90/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالولاية.

عدم وجود معيار للتمييز بين التداخل بين سلطات الحكومة المركزية والحكومات المحلية (الولايات، البلديات)، يصعب من مهمة تحديد المهام، وخاصة تلك المعقدة والمتغيرة، والتي أحيانا تراها الدولة مرتبطة بالإدارة المباشرة لها، وهذا خلق استبعاد للمهام ذات الطابع الاقتصادي والتجاري من صلاحيات البلدية، لكن منحها سلطة كاملة في صناعة القرار في الشأن الاقتصادي عن طريق حق اختيار مستوى ونوعية الاستثمارات[2].

ثانيا: الأجهزة اللامركزية

تتمثل الأجهزة اللامركزية في الجزائر، والتي كرست في مختلف دساتيرها في الجماعات المحلية وهما البلدية والولاية، كفاعلين في تسيير السياسة الحضرية، وتنفيذ برامج التنمية المحلية، ينص القانون 06/06 على أن البرنامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة، توضع من طرف الجماعات الإقليمية، ويتعين عليها التكفل ببعض المدن التابعة لها في كل ما يتعلق بنموها والمحافظة على أملاكها المبنية، ووظائفها ونوعية ظروف معيشة سكانها.

أ: الولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية لامركزية، تتوفر فيها مقومات الإدارة المحلية، وهي تمثل السلطة الوصية على البلدية، وقد صدر أول قانون ينظم الولاية بموجب الأمر رقم 38/69 مؤرخ في 23 مايو 1969، وقد تضمن هذا القانون تعريفاً للولاية / بأنها: "هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية، واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي أيضا منطقة إدارية للدولة، كما عرفت بموجب المادة الأولى من القانون رقم90/90 أنها: "الولاية هي جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ الولاية

[1] - القانون رقم 12 -07، المؤرخ في 21 شباط/فبراير 2012، المتعلق بقانون الولاية ج رع 12، صادر في 29 جانفي 2012.

[2] - بلعيدي نسيمة، مرجع سابق، ص68، 69 .

بموجب القانون"[1]، أما قانون الولاية الجديد رقم 07/12[2] نصت المادة الأولى منه أن: "الولاية هي: الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وقد نصت المادة الثانية من القانون أعلاه أن للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، والوالي[3]. أما دور الولاية في مجال التهيئة والتنمية حددته المادة 80 من القانون رقم 07/12 والذي يتمثل في إعداد مخطط التنمية من طرف المجلس الشعبي الولائي، حول المدن الجديدة والمتوسطة ويبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من طرف الدولة في إطار مشاريع الدولة وبرامج البلدية للتنمية[4]. كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، طبقا لنص المادة 78 من نفس القانون.

ب: البلدية

البلدية من الأجهزة اللامركزية، كونها جماعة إقليمية أساسية في التنظيم الإداري للدولة، وقاعدة أساسية في المجتمع، حظيت بإهتمام السلطات من خلال النصوص القانونية والدساتير التي سنت الإطار القانوني والوظيفي للبلدية، حيث صدر القانون رقم 08/90 المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، بأن: "البلدية هي: جماعة إقليمية أساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعرفتها المادة الأولى من قانون البلدية الجديد 10/11 المؤرخ في 22 أبريل 2011[5] على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وفي

[1] - القانون رقم 90/90 مؤرخ في 7 أبريل 1990، يتضمن قانون الولاية، ج رع 15.
[2] - القانون رقم 07/12، يتضمن قانون الولاية، مرجع سابق.
[3] - رحموني محمد، الجماعات المحلية وآفاق الشراكة من أجل مدن مستدامة: دراسة على ضوء القانون التوجيهي للمدينة، مجلة التعمير والبناء، العدد الأول، مارس 2017 ، ص 111.
[4] - المادة 80 من قانون رقم 07/12، مرجع سابق.
[5] - القانون رقم 08/90، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، انظر أيضا القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 أبريل 2011 ، مرجع سابق.

إطار تسييرها نصت المادة 13 من نفس القانون أن يستشير رئيسها كل شخصية محلية وكل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا في مجال التنمية.

في مجال الاختصاصات الأصلية للبلدية، وبشأن التهيئة والتنمية تضطلع بعدة مهام منها إعداد مخططات التهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، ويتم إعدادها بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، باعتباره ممثلا للبلدية، وهذه الصلاحية خولها له القانون 10/11 الذي نصت مواده عليها [1]. أما الاختصاصات الاستشارية هي إبداء الجماعات الإقليمية رأيها في إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 06 من القانون 08/02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة وتهيئتها[2]، كما ننوه بدور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة المبنية والطبيعية في إطار قوانين حماية البيئة التي سبق الإشارة إليها، وبالرجوع إلى نص المادة 16 من دستور 1996 التي تنص على أنه يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فالإدارة اللامركزية أو ما يسمى الجماعات المحلية تقوم على وحدتين البلدية والولاية[3].

يبدو أن إصلاح ممارسات الحكومة الوطنية، والقواعد القانونية قد أخذ في الاعتبار الحوكمة الرشيدة، بيد أن الحملة التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة والمتعلقة بالإدارة الحضرية، توضح دور المدن في هذا المجال(الحوكمة الحضرية الرشيدة) بأنها محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإدارة الحضرية الرشيدة، ونتيجة لذلك، يعتمد موئل الأمم المتحدة "نهجا تمكينيا" للتقدم في هذا المجال، وهو يسعى إلى زيادة قدرة المدن وغيرها من أصحاب المصلحة على ممارسة الإدارة الحضرية

الرشيدة، وتعتبر الجوانب الهامة لأهدافه إلتزاما ملزما للقانون الدولي "حقا إنسانيا ملزما قانونا"، ومسألة تتعلق بالتشريعات الوطنية، وطريقة لتمكين المدن[4]. ومع ذلك، فإن تحقيق الاستدامة، والمساواة، والإنصاف كثيرا ما تتطلب الكفاءة والشفافية والمساءلة والمشاركة المدنية والمواطنة، وتقنين تشريعات وطنية جديدة.

[1] - المادة 108 للمزيد من الاطلاع انظر المواد 109 إلى 113 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.
[2] - رحموني محمد، مرجع سابق، ص 110.
[3] - طيبي سعاد، مرجع سابق، ص 290.
[4] - Frug, Gerald E., and David J. Barron. op.cit., p. 32.

المطلب الثالث: تعزيز الشفافية والمساءلة لصانعي القرار وجميع أصحاب المصلحة

إذا كان للمعماريين والمصممين والمهندسين مسؤولية التخطيط المستدام للمدن وأنسنتها، فان وضع السياسات العامة وتنفيذها، والمعايير القانونية، والمؤسسات الشفافة والخاضعة للمساءلة، هي من المهام لتي تعتمد بشدة على السياسيين والمسؤولين المحليين المنتخبين، الذين تقع على عاتقهم عملية التنمية المحلية المستدامة، بمشاركة أصحاب المصلحة والمواطنين لتحقيقها، لذلك دورهم لا غنى عنه، ويحدد مستوى مسؤوليتهم المتزايدة في مجال حقوق الإنسان، في هذا السياق نصت المادة 19 من الميثاق العالمي للحق في المدينة أنه تتشكل انتهاكات الحق في المدينة من خلال القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به في المجال الإداري الخاص، بوضع وتنفيذ المشاريع والبرامج والخطط، وكذلك يمكن أن يحدث في الإطار التشريعي، من خلال سن القوانين والتحكم في الموارد العامة، والإجراءات الحكومية، وأيضا في النطاق القانوني للمحاكمات، والقرارات بشأن المنازعات الجماعية، وأحكام المحاكم المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام الحضري.

تتضمن الحوكمة نظام متعدد المستويات، كمؤسسات شفافة وخاضعة للمساءلة، تدعمها أطر قانونية جيدة ومتسقة وقابلة للإنفاذ، مع التغلب على العوامل التي تقوض الحق في المدينة، وهذا ما سنتناوله في تفريعات هذا المطلب، والتي تتضمن الشفافية والمساءلة وإشراك المواطنين كفرع أول، ورصد وتقييم الخطط الحضرية في الفرع الثاني، والعوامل التي تقيد الحق في المدينة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الشفافية والمساءلة

آلية الشفافية والمساءلة تعد الضمان والتنفيذ الفعال للسياسات الحضرية المستدامة، والاضطلاع بمسؤوليات الجهات الفاعلة تجاه السكان.

أولا: الشفافية

لا ينبغي أن يكون هناك مكان للفساد في المدن، الذي يمكن أن يقوض مصداقية الحكومة المحلية، فآلية الشفافية والمساءلة ضرورية لأصحاب المصلحة (الحكومة المحلية ومن يستفيد من القرارات والإجراءات)، فمساءلة السلطات المحلية أمام مواطنيها، مبدأ أساسي للحوكمة الرشيدة،

المسؤولون المنتخبون والمعينون وغيرهم، إذ يحتاج هؤلاء إلى أن يكونوا مثالاً للمعايير المهنية العالية[1]، وهو ما يعرف بأخلاقيات العمل الإداري التي هي التزام الموظف بوظيفته وفقا للقوانين ومبادئ العدالة، مع التحلي بالشفافية، في تنفيذ السياسات العامة وتطبيق القوانين.

يعد الوصول إلى المعلومات أمر أساسي لدعم الشفافية من قبل للمواطنين، من أجل المشاركة الفعالة في التخطيط والإدارة العمرانية، وأن يتمكن المواطنين من الحصول على المعلومات على سبيل المثال في القطاع العام بشأن الميزانية، وخطط التنمية الحضرية، وتقسيم المناطق، ومخاطر الكوارث. ففي جميع أنحاء العالم تعتمد البلديات مبادرات لتعزيز الشفافية في صنع القرار، وهي على وجه الخصوص في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية وفي إندونيسيا، على سبيل المثال مشروع "كوتا" حيث يهدف إلى تمكين المواطنين من التصويت أثناء عمليات الميزنة القائمة على المشاركة، ورسم خرائط الحي، في مدن أخرى تشارك الحكومات مع أفراد المجتمع المحلي في جمع المعلومات عن المستوطنات غير الرسمية أو الاقتصاد غير الرسمي[2]. كما تشمل الشفافية المنازعات والشكاوى الحرة والعادلة، وجميع الآليات للحد من حالات الفساد العام.

نظم المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في عدة قوانين من بينها المرسوم التنفيذي رقم 88 /131 المؤرخ في 04 يوليو 1988[3]، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، بحيث مكن هذا المرسوم المواطنين من الاطلاع على التنظيمات والتدابير التي تتخذها الإدارة، وفقا لنص المادة 10 من المرسوم التي تنص على حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق، ويمكن تفعيل هذا الحق خاصة في المجال البيئي لمراقبة المؤسسات ذات النشاط الذي يمكن أن يهدد البيئة، ويسبب أضرارا للسكان القريبين من محيط مزاولة نشاط هاته المؤسسات، كما ننوه بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير 2006[4]، الذي نظم مصطلح الشفافية وورد تجسيده في العديد من المواد من هذا القانون، إذ نص على أنه ينبغي على المجالس المنتخبة، والجماعات المحلية أن تلتزم بأخلاقيات العمل الإداري، عن طريق مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين من خلال

[1]- Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper. (2002). p. 23.

[2]- HABITAT III, issue papers 1 - inclusive cities, op.cit., p. 20.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ج رع 27 صادربتاريخ 06/يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

[4] - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003 بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 ابريل 2004 (بتحفظ).

المادتين (7،8)، كما نص عل الشفافية في التعامل مع الجمهور من خلال المادة 11 من نفس القانون.

فيما يخص مشاركة المجتمع المدني، فقد نصت المادة 15 من نفس القانون على اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار، وتعزيز المشاركة في تسيير الشؤون العامة، بالإضافة إلى المادة 9 منه، التي نصت على وجوب تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية. من جهة اخرى نجد القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية نص على الشفافية الإدارية التي ينبغي أن تلجأ إليها الولاية، لتطبيق فكرة تمكين المواطنين من الحق في الحصول على المعلومات، حيث يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بالمحاسبة التي تشكل هدف محوري لأي نظام ديمقراطي، حيث تصبح المساءلة المجتمعية بدونه مهمة صعبة، ما دامت أنشطة الحكومة، وعملية صنع القرار تجري بعيدا عن أعين الجمهور الفاحصة، وتزداد إمكانية حدوث تبديد للموارد، بسبب إعاقة أي مراجعة لاحقة من خلال مؤسسات الدولة، مثل المجلس التشريعي والمحاكم، أو هيئات الرقابة العامّة[1].

الطابع المؤسسي لإشراك السكان في التخطيط والتنفيذ للسياسات الحضرية التي يكون محورها الإنسان لضمان حقوقه التي نصت عليها الصكوك الدولية، يحسن من طرق الشفافية القائمة على قواعد محددة وواضحة، أورد موئل الأمم المتحدة جملة أمور ينبغي أن تشملها الوسائل العملية لتحقيق مبدأ الشفافية منها:

– إجراء مشاورات منتظمة ومنظمة ومفتوحة للمواطنين، بشأن الشؤون المالية للمدينة والمسائل الهامة الأخرى، من خلال آليات من قبيل الميزانية القائمة على المشاركة، شفافية إجراءات المناقصة والمشتريات واستخدام مواثيق السلامة وآليات الرصد في العملية، وقدرة المراجعة الداخلية المستقلة وتقارير المراجعة الخارجية السنوية ونشرها ومناقشتها على الملأ؛

– تنفيذ برامج منتظمة ومستقلة لاختبار الموظفين العموميين، والاستجابة للنزاهة؛

– إزالة الحوافز الإدارية والإجرائية المتعلقة بالفساد، بما في ذلك تبسيط النظم الضريبية المحلية وتخفيض السلطة التقديرية الإدارية في تجهيز التصاريح؛

[1] - بلال البرغوثي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، القدس، ط 4، 2016 ، ص 62 .

– تعزيز أخلاقيات خدمة الجمهور في أوساط الموظفين عند توظيفهم، وتوفير أجور كافية للموظفين العموميين؛

– وضع مدونات لقواعد السلوك، والنص على الكشف المنتظم عن البيانات وأصول الموظفين العموميين والممثلين المنتخبين؛

– وضع معايير للمساءلة والخدمة قابلة للإنفاذ عمليا والتسليم، مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، الذي يتجاوز مدة شغل المناصب العامة؛

– إنشاء آليات لتغذية الرأي العام مثل أمين المظالم، والخطوط الساخنة: مكاتب وإجراءات تقديم الشكاوى، وبطاقات تقارير المواطنين وإجراءات تقديم الشكاوى والالتماس العام و/أو التقاضي بشأن المصلحة العامة؛

– تعزيز حق الجمهور في الحصول على معلومات المدينة؛

– إتاحة الوصول إلى معلومات المدينة، لإيجاد تكافؤ الفرص للمستثمرين المحتملين[1].

تعد هذ النقاط مهمة لتحقيق مبدأ الشفافية في ادارة المدن لوضعها على المسار الصحيح اذا ما أردنا أن تكون مستدامة تضمن الحقوق الفردية والجماعية على حد سواء، كما تعد المسائلة القائمة الشفافية من القدرات التي قد تكون ضرورية للحوكمة لتعمل بشكل صحيح.

ثانيا: المساءلة

تعد المساءلة من عناصر الشفافية حيث تفرض المسؤولية أن يتحمل المسؤولون نتائج أعمالهم عندما تتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة بذلك رسمياً، أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام، للحد من الانتهاكات والانحراف أثناء أداء أعمالهم[2]. المساءلة إحدى أهم أدوات الرقابة في إطار مكافحة الفساد، فهي تعد معيارا ضابطا للأداء الإداري، بحيث تمكن المواطنين العاديين أو منظمات المجتمع المدني من المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر من الرقابة على السلطة، لضمان فعالية وكفاءة تقديم الخدمات والاستغلال الأفضل للموارد، عملا بالمبدأ الأساسي من مبادئ

[1] - Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper. op. cit., p 23.

[2] - بلال البرغوثي، مرجع سابق، ص64.

الديمقراطية، وهو أن المواطنين لديهم الحق في المطالبة والمساءلة، والجهات العامة ملزمة بالخضوع للمساءلة[1].

في هذا الإطار يتيح موئل الأمم المتحدة للحكومات وسائل تقنية من أجل تعزيز مساءلة الحكومات الوطنية والمحلية وكذا الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وخاصة ما يتصل منها بالتخطيط الحضري وعلى سبيل المثال بطاقات التقارير المجتمعية التي تسمح بوضع مؤشرات لتقييم الأداء الحكومي[2]. لابد لمعايير الشفافية والمساءلة بيئة حاضنة ولا تقتصر على مسائل تقنية بمجرد إعمالها تحل المشاكل وإلا ستصبح مجرد معايير جامدة.

الفرع الثاني: الرصد والتقييم للخطط الحضرية

من المبادرات العالمية الرامية إلى زيادة التركيز على الرصد والتقييم تقرير موئل الأمم المتحدة العالمي لعام 2009. إذ بدأ التقرير بملاحظة: "هناك الآن إدراك أن نظم التخطيط الحضري في أجزاء كثيرة من العالم لم تتغير تغيرا يذكر، وأنها كثيرا ما تساهم في المشاكل الحضرية بدلا من أن تعمل كأدوات لتحسين البيئة البشرية والبيئية"، كما خصص التقرير العالمي فصلا كاملا لـ "رصد وتقييم الخطط الحضرية" بينما يقترح القسم ب المتعلق بالمحاذير والاعتبارات في مجال مراقبة وتقييم الخطط الحضرية، وتشمل الملاحظات الختامية عشر استراتيجيات لتنفيذ ورصد وتقييم الخطة الحضرية (فيما يتعلق بالتشريعات، والدعم المحلي، وتخصيص الموارد، والقدرة على العمل، وإدراج أصحاب المصلحة، والمشاركة، وما إلى ذلك).[3]

أولا: الرصد

الرصد نشاط تقييمي خلال دورة التخطيط والتنفيذ، ويعني فحص الخيارات وتوقع النتائج المحتملة لمشروع أو برنامج (يسمى في بعض الأحيان التقييم المسبق)، وهناك ثلاثة أشكال للتقييم يمكن

[1] - بلال البرغوثي، المرجع السابق، ص66.

[2] - Habitat III, Issue Papers, 1 - Inclusive Cities, United nations conference on housing and sustainable urban development, 2015. p.7.

[3]- Hulsbergen, Edward. "More Emphasis on Crucial Evaluation Indicators Needed: A Critical Look at the New Charter of Athens." op. cit., P. 545.

تمييزها: التقييم السابق يعني"تقييم قبلي" والتقييم "أثناء التصميم" ويعني"العمل بهدوء وتركيز في التخطيط المكاني"، والتقييم اللاحق" يشير إلى تحديد القيمة بعد التنفيذ[1].

يشدد الفصل الثامن والعشرون من جدول أعمال القرن 21 على أهمية دور السلطات المحلية في دمج السياسات الوطنية للتنمية المستدامة، في البرامج المحلية العملية للتخطيط والإدارة على مستوى المدن والأرياف، وفي هذا الإطار اقترحت إحدى الدول الأعضاء إنشاء آلية مستقلة، تستفيد من خبرة الدول الأعضاء، لمساعدة البلدان على تحديد الفجوات ومواجهة التحديات، التي تعترضها عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. منذ عام 1992 طبقت آلاف من البلديات في العالم إستراتيجيات جدول أعمال القرن الحادي والعشرون المحلية، وإن لم يلتزم بها بشكل حرفي، نظرا إلى أن هذه الاستراتيجيات أعادة تشكيل أنشطتها ضمن برامج مختلفة[2] لن يتسنى إنشاء نظم رصد يشارك فيها العديد من أصحاب المصلحة ،للسياسات الحضرية والإقليمية، على المستويين الوطني والمحلي إلا إذا تم الاتفاق على تعريف للمؤشرات وإذا جمعت بيانات مصنفة وموثوقة[3]. وأحد السبل الممكنة لتعبئة هذه المشاركة هو إنشاء "مكتبة عالمية للتصميم الحضري المستدام"، يمكن فيها جمع الممارسات والحلول الجيدة وحفظها ونشرها ومناقشتها.

أما على مستوى التنفيذ، يتعين أن تحظى هذه الرؤية بدعم من جميع المنظمات الدولية المشاركة في خطة عام 2030، والحكومات الوطنية والحكومات المحلية في ها الاطار تناولت المادة 26 من القانون 06-06 للمدينة[4]. وينبغي أن تضطلع بدور خاص بهذا الصدد، الرابطات المهنية والمؤسسات

[1] - Ibid., p. 543.

[2] - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا،الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر:المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية،،الفقرة (هـ، و)، مرجع سابق، ص 98.

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات 4 :الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (119)، والفقرة (ل ل) (م م)، مرجع سابق.

[4]- للإستزادة انظر المادة 26 وفقراتها حول الرصد الوطني للمدينة.

الأكاديمية، ومؤسسات البحث، والمؤسسات الثقافية التي تركز على قضايا التنمية الحضرية والإقليمية[1].

ثانيا: التقييم

إذا كانت المساءلة ضرورية لتعزيز قواعد المسؤولية المتعلقة بالمسؤولين السياسيين والعامة، فمن الواجب التحدث عن الحاجة إلى إيجاد بديل أو سياسة ممكنة، تخلق قبولا عاما وكافيا أو على الأقل تحقق أهداف متعددة في بيئة معينة بعبارة أخرى تحديد السياسة المثلى لتحقيق الاستدامة الحضرية الشاملة للجميع.

ينبغي للسلطات الوطنية القيام بإجراء تقييم للمؤسسات والعمليات والأنظمة الرئيسية، التى تتناول السياسات الإنمائية الحضرية والإقليمية، من أجل تحديد التداخلات والثغرات المؤسسية، والتشريعات والأنظمة المتضاربة، وأوجه التأخر في التخطيط، وهذا من أجل تحديد المعايير لرسم سياسات ذات جدوى في مجال الاستدامة الحضرية. أثبتت الدراسات في السنوات الماضية والمتعلقة بالتقييم في الميدان الإقليمي والبيئي والنقل، أنه من الصعب إجراء دراسة متكاملة ومقارنة ومنهجية، لنتائج دراسات التقييم، وهذا راجع إلى اختلاف النهج التحليلية والاختلافات في العرض، ولهذا يستوجب التصدي لعدة مشاكل تستند إليها عملية صنع القرار في إطار الاستدامة الحضرية منها:

– المعلومات الحضرية ذات الصلة أو البيانات المتاحة، التي تحتوي دائما على عنصر عدم اليقين؛
– صعوبة الوصول إلى البيانات أو المعلومات لمعالجتها، بسبب تخزينها في قواعد بيانات إحصائية مختلفة؛
– يجب أن تؤخذ في الاعتبار مجموعة كبيرة من الأهداف أو الغايات الحضرية، المتضاربة في كثير من الأحيان؛
– تأثر عملية صنع القرار بعلاقات القوة، أو الدوافع الأنانية لأصحاب المصلحة الحضريين؛

[1]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 6: استراتيجيات تنظيم المساحات الحضرية: سوق الأراضي والفصل الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الدورة الثالثة، 25-27 جويلية / يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا، الفقرة (97-98)، الموثقة بـ:A/CONF.226/PC.3/ 19.

– يجب أن تتم عملية صنع القرار في أقصر وقت ممكن، لتجنب الآثار التعويضية من جانب مختلف الجهات الفاعلة الحضرية.

تظهر هذه الاعتبارات أن أهداف السياسة العامة للاستدامة الحضرية ليس واضحا وحسب، بل قد يؤدي إلى إجراءات متناقضة، وبالتالي من المفيد اللجوء إلى تحليل متعدد المعايير، كأسلوب حديث لدعم القرار في القطاع العام، وغيره لمبادرات الاستدامة الحضرية[1]. وفي سياق العوامل المؤثرة في عملية التقييم للسياسات الحضرية المستدامة، فان وجهة نظر "Hulsbergen, Edward" هي أن هناك حقيقة تستدعي مواجهتها، مفادها أن التفكير الحالي في التقييم لا يمس بالكاد حقائق المصالح القصيرة الأجل، والمصالح الخاصة، والفساد، وغير ذلك من أشكال الضغط خارج إطار أجندة التنمية الحضرية الرسمية، ولتدارك هذا النقص قد يكون التقرير العالمي لموئل الأمم المتحدة نقطة انطلاق ملائمة، إضافة إلى التجارب (المنهجية والمعلومات) ذات الصلة بتقييمات الأثر البيئي، والتي تعتبر إلزامية بسبب قواعد الاتحاد الأوروبي، لضمان مراعاة الآثار البيئية المترتبة على القرارات قبل اتخاذ قرارات تقييم الأثر البيئي[2].

ثمة عامل أخر من العوامل المعقدة وهو ينبغي للسياسات العامة في عملية صنع القرار المتعددة الأطراف، الأخذ في الاعتبار إلى جانب مجموعة من المعايير الكمية، المعايير النوعية ومن الأمثلة على ذلك الإهتمام بالبيئة الإحيائية واللاإحيائية[3] وحماية أطفال المدارس، أو خطر الإجرام في وسائل النقل العام، فإن تحليل التكاليف والفوائد، ينطوي على أوجه قصور شديدة عندما يتعلق الأمر بتفعيل الجوانب غير الملموسة، بحيث يكون هذا التحليل مرضيا من الناحية النظرية، لكن كثيرا ما يكون تطبيقه محدودا في معظم دراسات تقييم السياسات العامة، وعلى وجه الخصوص تقييم الآثار البيئية إذ يتعين ترجمة جميع مزايا وعيوب خيارات السياسة العامة. يضيف Nijkamp, Peter أن ترجمة جميع

[1] -Nijkamp, Peter. "The role of evaluation in supporting a human sustainable development: A cosmonomic perspective". op. cit., P.104, 106.

[2]- Hulsbergen, Edward. "More Emphasis on Crucial Evaluation Indicators Needed: A Critical Look at the New Charter of Athens." op. cit., p.545.

[3] - الإحيائية هي مجموعة عوامل تؤثر على البيئة تشترك فيها أحياء واللاإحيائية تشمل العوامل جميع العوامل والعمليات غير الحية في النظام البيئي ضوء الشمس والتربة والمياه والرياح والرطوبة على سبيل المثال كلها عوامل غير مهمة تتفاعل مع بعضها البعض وتؤثر على الكائنات الحية بما في ذلك الحيوانات والنباتات.(ويكبيديا).

مزايا وعيوب خيارات السياسة العامة أمر مقلق، لأنه لا يمكن إدراج معايير غير قابلة للتطبيق ذات طابع ملموس في إجراءات صنع القرار، استنادا إلى تحليل موحد للتكاليف والفوائد[1].

أما تقرير مدن العالم لعام 2020 يقدم أدلة وتحليلا للسياسات ولقيمة التحضر من منظور اقتصادي واجتماعي وبيئي، بما في ذلك القيمة غير القابلة للقياس الكمي التي تمنح المدن طابعها الفريد[2] – وهذا ما يفسر المعايير الغير قابلة للتحليل والتطبيق– وأن القيمة الجوهرية للتحضر المستدام يمكن وينبغي تسخيرها من أجل رفاهية الجميع.

تجدر الإشارة أيضا إلى التحديات التي تواجه الرصد والتقييم وهي تحديات رئيسية واضحة مثل الافتقار إلى الموارد الكافية، كالمال والخدمات التقنية، والموظفين الفنيين المدربين، اضافة إلى غياب الوقت و/أو إرادة للتعلم عن الرصد والتقييم وتقبلهما، كما أنهما ليسا من الحاجات ذات الأولوية القصوى إلى حكومة محلية، كما يمكن أن تشكل النتائج خطرا وتحديا مباشرا للقيادة التنظيمية وصنع القرار، والقيود المفروضة على التطبيق[3]. ورغم أن المشرع الجزائري اشار إلى المتابعة والتقييم في المادة 24 من القانون التوجيهي للمدينة الا انه يفتقر إلى التطبيق.

في نفس الإطار ذكرت ورقة السياسات رقم 1 في فقرتها 31 أن التحديات الرئيسية تشمل انعدام الشفافية في العمليات المالية والسياسية، وعدم وضع خطط وسياسات حضرية إستراتيجية تتسم بالشمول، وتقوم على أساس التشارك والتحيز في وضع السياسات وعدم وجود آليات رصد فعالة يشارك فيها السكان لاسيما الفئات الضعيفة والمهمشة.

ثالثا: دور المراصد الحضرية في التنمية

بخصوص المرصد الوطني للمدينة نصت المادة 25 من القانون التوجيهي للمدينة 06/06 وصدر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05/07 المؤرخ في 08 جانفي 2007 والمتضمن تشكيله وتنظيمه وتسييره، وبخصوص إعداد الدراسات حول تهيئة إقليم المدينة، وضبط مدونة خاصة به، وتحسينها مع

[1] -Nijkamp, Peter. "The role of evaluation in supporting a human sustainable development: A cosmonomic perspective." ,2007. op. cit., p.106.

[2] - Un-habitat, Rapport sur les villes du monde 2020 La valeur de Durable Urbanisation, op. cit.

[3] -Hulsbergen, Edward. "More Emphasis on Crucial Evaluation Indicators Needed: A Critical Look at the New Charter of Athens." op. cit., p. 545.

إشراك المواطنين في ذلك[1] والرقابة، نصت المادة 07 منه على أنه يسير المرصد الوطني ويديره مدير عام ويزود بمجلس علمي، يتبين من نص المادة أن المؤسسة تسير بتشكيلة تقليدية لتسيير أي مؤسسة، فالمرصد الوطني للمدينة يسير بثلاث (03) أجهزة، مجلس توجيه، مدير عام، ومجلس علمي، وإذا نظرنا إلى تشكيلة المرصد الوطني للمدينة نجدها إدارية محضة، متكونة من ممثلي مجموعة من الوزراء، والوالي، ورئيس المجلس الولائي، ورؤساء المجالس البلدية المعنية، وهذا يشير بشكل صريح إلى أن المرصد الوطني للمدينة عبارة عن هيئة تقريرية في شكل تداولي، تتناول أهم المسائل التي تتعلق بالمدينة[2]، يعيدا عن الفاعلين الرئيسين في المدينة وهم السكان أنفسهم ممثلين في المجتمع المدني، من أجل المشاركة في صنع القرار، في هذا السياق وعلى حد ما انتهى إلى علم الباحث أن المرصد لا يتوفر على موقع الكتروني بخلاف المرصد الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل، وهو من الهيئات الواقعة تحت وصاية الوزارة (السكن والعمران والمدينة).

الفرع الثالث: العوامل التي تقيد الحق في المدينة

هناك عدة عوامل تقيد الحق في المدينة المستدامة وتزيد من الفجوة الحضرية وأن تصبح أكثر شمولا (اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا) التي ينبغي للجهات الفاعلة التقيد بتنفيذها.

أولا: الفصل بين أهداف السياسات وعملياتها

تبدو الاستدامة الحضرية هدفا صغيرا في عالم كبير، ولكن ينبغي التسليم بدوره الحاسم في السياسة الدولية المتعلقة بالتغيرات المناخية والبيئية، إذ تعتبر المدن قلب هذه المشكلة فهي لها خيارات متعددة تتراوح بين البيئة المبنية والبيئة الطبيعية، والعلاقة بينهما، في مجال إدارة النفايات واستخدام الطاقة وغيرها. فمسؤولية المدن تتجاوز حدودها. لكن التحدي يكمن في تقريب قضية البيئة العالمية من المواطنين، لأنهم الفاعلون الرئيسيون في أي سياسة استدامة، لذلك ينبغي أن تقتنع الأسر المعيشية بالصكوك المحلية، وبالأخص جدول أعمال القرن 21 المحلي، وبالتالي فإن إدارة الاستدامة الحضرية

[1] - ريحاني أمينة، الحماية القانونية للبيئة الحضرية في المدن الجزائرية –في إطار التنمية السياحية المستدامة-، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد3، 2017، ص 134.

* في سنة 2017 صدر مرسوم تنفيذي رقم 94/17 المؤرخ في 26/فبراير 2017 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05/07 المؤرخ في 08 جانفي 2007.

[2] - جبري محمد ، آليات تسيير المدن الجديدة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية- مخبر السيادة والعولمة- كلية الحقوق والعلوم السياسية-،جامعة المدية، المجلد 5 ،العدد 1، جانفي 2019 ، ص ص 91 – 99، ص97.

مهمة معقدة، حيث يتعين عليها معالجة عدد هائل من الجوانب[1]، منها التحديات التي تكمن في الانفصال بين الأهداف السياسة وعملياتها، حيث يكمن جزء من المشكلة في طائفة واسعة من الضغوط، بما في ذلك التوسع الحضري، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية الثقافية، والفقر المدقع، إلى جانب التدهور البيئي والكوارث الطبيعية، التي تتفاقم بفعل آثار تغير المناخ الذي ينطبق بصفة خاصة على المدن في العالم النامي، التي تعاني من قيود خطيرة على الموارد، وتفتقر إلى الآليات والمؤسسات الشاملة اللازمة لسد الفجوة الحضرية، وليس هذا فحسب بل حتى المدن التي لديها قاعدة موارد أقوى، تناظل أيضًا لتنفيذ سياسات أكثر شمولاً عادة ما تعيقها خمسة عوامل رئيسية:

- المؤسسات الضعيفة، التي غالبا ما تكون ولاياتها ومسؤولياتها عفا عليها الزمن؛
- وكالات متعددة تعمل مع وظائف متداخلة ونتائج سيئة؛
- الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية الكافية؛
- ضعف أداء النظم المالية والإدارية؛
- عدم الانسجام بين المصالح السياسية والتقنية، مما يؤدي مثلا إلى ممارسات التخطيط غير الأخلاقية أو مخصصات الميزانية للمجالات غير ذات الأولوية[2].

علاوة على هذا، وجد تحليل سياسات موئل الأمم المتحدة، أن المدن تعتمد في كثير من الأحيان قوانين وأنظمة جديدة لمعالجة بعض القضايا لكنها لا تتحول إلى عمليات مستدامة، أو نتائج ملموسة يمكن رصدها، كما يكمن السبب في كثير من الأحيان في الأطر المؤسسية نفسها التي ترسخ بمرور الوقت مواقف سلبية وغير فعالة[3]، ويتجلى ذلك أكثر في الافتقار إلى التعاون بين السلطات الوطنية والسلطات المحلية في التخطيط.

[1] - Nijkamp, Peter. "The role of evaluation in supporting a human sustainable development: A cosmonomic perspective." 2007. op. cit., P. 99-114.

[2] - United Nations Human Settlements Programme. State of the world's cities 2010/2011 op.cit., P . Xvi.

[3] -. Ibid. P. 126

ثانيا: عدم التنسيق بين السلطات الوطنية والسلطات المحلية

أجرى موئل الأمم المتحدة دراسة استقصائية في ثلاث مناطق من العالم النامي، وأظهرت أن الغالبية العظمى من المدن التي شملتها الدراسة، تتسم بضعف التنسيق فيما يتعلق بالتخطيط، والتنفيذ في القضايا الحضرية على الصعيد الوطني، وصعيد والحكومات المحلية والبلديات، حتى عندما تقوم هذه الأخيرة بوضع خططها بدعم من الحكومات الوطنية، إلا أنها لا تجد الدعم وخاصة المخصصات المتعلقة بالميزانية أو المهارات التنظيمية أو التقنية التي تكفل التنفيذ بفعالية[1]، وهذا يشير إلى عدم التنسيق بين التخطيط والتنفيذ، وأحيانا أخرى يكون التنسيق منحازا إلى جوانب متعلقة بالتنمية عن جوانب أخرى وبمعنى أخر لا يكون التنسيق بين كل أبعاد المدينة.

ثالثا: اتخاذ خيارات سياساتية مستنيرة

الإفتقار إلى السياسات المستنيرة، والإفتقار إلى بيانات دقيقة تستند إليها القرارات المتخذة من طرف الحكومات الوطنية أو المحلية، كبيانات الفقر وانخفاض الاستثمار الحضري، والقدرة على دفع تكاليف الخدمات، وعدم اهتمام أصحاب المصلحة بقضية الاستدامة، كل هذا يحول دون تحقيق الاستدامة في البلدان النامية، والتي لم تدخل الاستدامة كمفهوم إلا مؤخرا، كما أنه ليس ذا أولوية في سياساتها[2].

في هذا الإطار وسع موئل الأمم المتحدة من دراسته الاستقصائية، التي أجراها لتحديد مدى اعتبار وضع السياسات المستنيرة جزءا أساسيا من سياسات تحسين أحوال الأحياء الفقيرة في سبعة وعشرين مدينة قيد الاستعراض، كما أجرى الموئل بحوث سابقة كجزء من برنامج المؤشرات الحضرية، حيث اعترفت ثمانون مدينة من أصل 120 مدينة شملتها الدراسة الاستقصائية، بأنها تفتقر إلى القدرات المؤسسية والمهارات البشرية اللازمة لرصد النمو الحضري. هذه النتيجة تؤكد النتيجة التي خلصت إليها الدراسة السابقة، وهي أن أقل من 50 في المائة من المجيبين على الدراسة الاستقصائية في جميع أنحاء أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يعتقدون أن سياسات تحسين الأحياء الفقيرة تستند إلى بيانات محلية غير سليمة[3]. وجدت الدراسة الاستقصائية التي أجراها موئل

[1]-United Nations Human Settlements Programme. State of the world's cities 2010/2011. . Ibid P. 127.

[2] -Du Plessis, Chrisna. "Agenda 21 for sustainable construction in developing countries." . op.cit., P. 6.

[3] -- United Nations Human Settlements Programme. State of the world's cities 2010/2011. op.cit., p.127

الأمم المتحدة في عام 2009، أن مدن أمريكا اللاتينية أفضل تجهيزاً من مدن آسيا، التي تفوقت بدورها على أفريقيا، فعدم اتخاذ خيارات سياساتية مستنيرة، يجعلها تتعارض مع السياسات الحضرية الشاملة، وبالتالي يكون لها تأثيرات تتخذ أشكالا مختلفة منها:

– ضعف توفير الأماكن العامة والخدمات ذات الصلة لجميع المقيمين؛

– التحويل التعسفي أو الاستيلاء على الأراضي من قبل مصالح قوية، أو تغيير وضع الأراضي من الريف إلى الحضر على أطراف المدن الآخذة في التوسع يرتبط عادة باستثمارات المضاربة من قبل أولئك الميسورين[1].

يتسبب التوسع المستمر في ضواحي المدينة في تأثيرات وتحديات تعوق تنسيق بين السياسات المتصلة بالبيئة.

رابعا: تحسين التنسيق بين السياسات المتصلة بالبيئة

الحاجة إلى الجمع بين العديد من جوانب الحياة الحضرية والنظر فيها، تدعم مبدأ تحسين التنسيق بين السياسات البيئية في المناطق الحضرية، كما أن أي سلطة أو نظام إداريي ينبغي أن يكون مسؤولا عن الإشراف على صياغة وتنفيذ هذه الرؤية الإستراتيجية، وبالتالي يصبح تحديد المستوى المناسب للمسؤولية أمرا بالغ الأهمية، ومن الضروري أن يشمل التركيز الأساسي للتنسيق بين السياسات المتصلة بالبيئة، والجمع بين الأنشطة على الصعيد المحلي على نحو أوثق، وعلى وجه الخصوص لابد من الجمع بين عمل الإدارات المنفصلة داخل الحكومة المحلية على نحو أكثر اتساقا.

ستسعى هذه الاستراتيجيات البيئية الممثلة في فرق عمل معنية بالبيئة إلى تحقيق أقصى قدر من التعاون بين الإدارات، وإدماج السياسات البيئية لمختلف الإدارات، وزيادة أوجه التكامل القائمة والمحتملة بين السياسات البيئية والسياسات الأخرى إلى أقصى حد، فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تستند قرارات تخطيط استخدام الأراضي إلى خطة إنمائية محلية، تتفق عليها جميع إدارات الحكومة المحلية والمجتمع المحلي، ومصالح الأعمال التجارية المحلية، مع إدماج احتياجات وتطلعات المشاركين في قطاعات متنوعة، مثل النقل والإسكانK ومكافحة التلوث والتخلص من النفايات والتنمية

[1] - United Nations Human Settlements Programme. State of the world's cities 2010/2011. op.cit., p. 129.

الاقتصادية المحلية والترفيه[1]. لعل الأهم من ذلك كله هو ضرورة تنسيق وتنفيذ العديد من السياسات البيئية عبر الحدود الوطنية بالنظر إلى طبيعة الآثار الحضرية على البيئة الأوسع نطاقا.

أشار إعلان كوالالمبور بشأن المدن2030، المعتمد في الدورة التاسعة للمنتدى الحضري العالمي في عام 2018، الذي أقر بعدة تحديات، والتي تفاقمت منذ عام 2016، فضلا عن أنواع الإجراءات المتخذة لمعالجتها، والتي لم تتسم بأهمية حاسمة لتحقيق التحضر المستدام، مثل محدودية الفرص المتاحة لصنع المدن بصورة جماعية، وعدم الإنصاف في الوصول إلى الحياة الحضرية، وعدم المساواة بين الجنسين في الإقتصادات، والقيادة الحضرية، وعدم كفاية الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان[2].

على الرغم من التشريعات المنظمة للمناطق الحضرية، والتي تؤكد في المقام الأول على حقوق الإنسان، إلا أن هذه الأخيرة تستجيب لها بطريقة غير متكافئة، ولا تستجيب بنفس القدر لما هو ضروري عادة، ويرجع ذلك إلى ضعف التعاون بين الجهات الفاعلة من ناحية، وخيارات السياسات غير الواضحة من ناحية أخرى، حيث تؤدي إلى تقييد الحق في المدن المستدامة، والتمتع بحياة كريمة ذات مستوى معيشي لائق، ولتقليص هذه الفجوة الحاصلة في الحق في المدن المستدامة يبدو أن الإعلام والتوعية العامة ضروريان على مستوى كل مدينة، فضلا عن تحسين التنسيق بين السياسات، والفصل بين أهداف السياسات وعملياتها، من خلال اتخاذ خيارات سياساتية مستنيرة، والتوفيق بين البيئة والتخطيط الحضري الذي يشارك فيه المهنيون في التخطيط الحضري والعمارة الحضرية والبلديات والمواطنون.

الفصل بين أهداف السياسات وعملياتها، وعدم التنسيق بين السلطات الوطنية والسلطات المحلية واتخاذ خيارات لسياسات مستنيرة، وتحسين التنسيق بين السياسات المتصلة بالبيئة، من شانها ان تكون عوامل ذات وجهين إما أن تقييد الحق في المدن المستدامة أو أن تضعه على المسار الصحيح

[1] - Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities. 2005. op.cit., p. 221.

[2] - United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat) , World Cities Report 2020 .The Value of Sustainable Urbanization . op. cit. p. 11.

المبحث الثاني: الجهات الفاعلة في تصميم وتنفيذ سياسات المدن المستدامة

قام موئل الأمم المتحدة بتعبئة مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بين عامي 2014 و2016، لتغذية البرنامج الجديد للمدن، من خلال إعلان كيتو بشأن المدن المستدامة والمستوطنات البشرية للجميع ووثيقة تنفيذ خطة كيتو (لتنفيذ البرنامج الجديد للمدن)، وهو مبني على نفس شكل الوثائق الصادرة لمؤتمري الموئل الأول (إعلان فانكوفر) والموئل الثاني (إعلان اسطنبول وخطة عمل الموئل)، ويعكس هذا البرنامج الجديد للمدن اختلافات الجهات الفاعلة التي تعبر عن نفسها.

لا تكمن خصوصية هذه المؤتمرات الدولية بشأن ترقية الحياة المعيشة للمجتمعات، فيما تقدمه من نهج وحلول، بقدر ما تكمن في التفاعل بين الجهات الفاعلة، وتوفير مساحة للنقاش الذي يتم فيه الكشف عن الأبحاث المستمرة، والتجارب المبتكرة والخطط التشغيلية والبديلة، بالإضافة إلى التيارات الرئيسية للفكر والعمل في المدينة، بل وحتى عن منافستها على الصعيد الدولي، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نستعرض فيه بعض الحالات الفردية والتجارب لمدن تعد رائدة في احترام وضمان حقوق ساكنيها، مع التطرق إلى تجربة الجزائر، والإستراتيجية التي انتهجتها بشان المدن المستدامة في مطلب ثالث

المطلب الأول: الجهات الفاعلة ومستويات العمل

تتمثل أهمية الحق في المدن المستدامة في طابعه الانتشاري والشامل للعديد من الحقوق، كما يهدف إلى الالتزامات والمعايير العملية التي يجب أن تتبعها جميع الجهات الفاعلة المعنية لتنفيذ سياساتها، في سبيل أن يعيش كل البشر بكرامة، ويتمتعوا بكل حقوقهم داخل المدن، واعتماد سبل الديمقراطية التشاركية، التي تمنح كل فرد حق المواطنة في ممارسة صنع القرار، وبالتالي بناء المدينة التي ينبغي أن يعيش فيها. يمكن أن نحدد مجموعة من الجهات الفاعلة في تصميم وتنفيذ سياسات المدن المستدامة، والأدوار الممكنة، ومستويات العمل، والمشاركة أثناء أداء هذه العملية، وعلى الرغم من تعدد أصحاب المصلحة فيمكن تصنيفهم إلى فئتين: الجهات الفاعلة الرئيسة الداخلية والخارجية.

الفرع الأول: مجموعة أصحاب المصلحة الرئيسيين

يكون تنفيذ الخطط الحضرية المستدامة من خلال بذل الجهود المستمرة، القائمة على التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، والتي تشمل (الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية) التي تعمل على نحو وثيق مع المجتمع المدني، والقطاع الخاص لضمان وجود آليات للتعاون والتحاور، وتبادل أفضل الممارسات، وتحقيق المساءلة والشفافية، وفعالية اللامركزية، وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة على جميع المستويات، لبناء الحق في المدينة، الذي يصبح بمثابة أداة موجبة لقيادة العمليات الحضرية للحصول على الأفضل من التنمية[1] الشاملة والمستدامة، بما في ذلك تقوية المطالبة بالحقوق والنضال الذي ينتهي بتطبيق حقوق الإنسان في المدينة.

هناك أسباب أخرى كثيرة لمشاركة أصحاب المصلحة في المؤتمرات وإعدادها لتكون حاضرة ومرئية على الساحة الدولية، وتعرض وجهات نظرها ودعوتها، وتكون على دراية بالسياسات والأعمال الحالية، وتنشر المنشورات، هذه الأسباب ليست حصرية، هناك أيضا الدوافع الاقتصادية وحتى التجارية والدبلوماسية أيضا موجودة، وقد أدى تزايد عدد المشاركين في المؤتمرات على مر السنين إلى زيادة تعزيز جميع هذه المصالح للعمل، من خلال زيادة فرص التفاعل[2].

على الرغم من أن كل جهة من الجهات الفاعل،ة تقع على عاتقها مسؤوليات عديدة محددة وأخرى تتفرد بها، وحتى عندما تتباين الدوافع الأساسية للجهات الفاعلة فإن لديها جميعا مصلحة مشتركة في بلورة الخطط الحضرية الرامية إلى تحقيق المدن الشاملة للجميع والمرنة والقادرة على التكيف.

أولا: الحكومات

يتعدى واجب الحكومات صياغة وضمان حقوق الإنسان، إلى إدماجها في صنع السياسات المتعلقة بالمدن،لأنها المكان الطبيعي للقيام بذلك، وهو أقرب مستوى للحكومة إلى الشعب، تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تقديم الخدمات الحكومية، كما أن لديها خبرة مؤسسية وإدارية، وقدرة على

[1] - باهر شوقي، المنطقة العربية وإشكاليات النمو الحضري:نحو ميثاق إقليمي للحق في المدينة، ربيع وهبة، برنامج الشرق الأوسط-شمال إفريقيا، شبكة حقوق الأرض والسكن، مرجع سابق، ص287.

[2]- Clerc, Valérie, and Agnès Deboulet. op. cit.

العمل مع أصحاب مصلحة متعددين، ووضع وصقل السياسات بطرق لا يمكن للمحاكم والحكومات الوطنية والإقليمية القيام بها[1].

تملك الحكومات الوطنية أدوات هامة لتحقيق الامتثال لحقوق الإنسان، وكثيرا ما يضع الدستور والقوانين الوطنية معايير دنيا لحماية حقوق الإنسان، إما في القوانين المحلية أو من خلال إدماج الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان مع الالتزامات الوطنية، كما يمكن للحكومة الوطنية أن تقدم التوجيه من خلال اعتماد السياسات والمعايير[2]، كما بإمكانها أن تهيئ جوا ملائما للحكومات المحلية لضمان وحماية حقوق الإنسان، وتعزيزها خاصة ذات الصلة بوظائف المدينة.

أ: الحكومات الوطنية

تعد الحكومات الوطنية الأقدر على تعزيز فعالية اللامركزية، وضمانها ومشاركة أصحاب المصلحة على جميع المستويات الحكومية لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة بنجاح، فالحكومات الوطنية هي المسؤولة عن وضع الأطر القانونية والمؤسسية للسياسات الحضرية، والإقليمية الوطنية، وإنشاء وتعزيز الآليات المناسبة للحوار، والتنسيق بين مختلف مستويات الحكم، بمشاركة قوية من الحكومات المحلية لتنفيذ ورصد السياسات والخطط الحضرية عن طريق:

– إنشاء المنتديات الحضرية الوطنية[3]، أو مراكز الفكر أو الآليات التشريعية لمناقشة القضايا الحضرية ذات الأهمية الوطنية مع جميع أصحاب المصلحة؛

–تعزيز للحكومات الوطنية الانفتاح والشفافية فضلا عن المساءلة والمسؤولية في جميع دوائر الحكم

– تعزيز النظم الوطنية (مثل مكاتب مراجعة الحسابات ونظم المشتريات) والآليات القانونية الإدارية المستقلة لحلِّ النزاعات؛

[1] -Soohoo, Cynthia. "Human rights cities: Challenges and possibilities. *Barbara Oomen, Martha F. Davis, Michele Grigolo, " Global Urban Justice: The Rise of Human Rights Cities,(2016)* (2015). op. cit., p .17.

[2] -Ibid., p .25.

[3] - نفِّذت المنتديات الحضرية الوطنية، بأشكال وأدوار مختلفة ولكن بتيسير من الحكومة الوطنية في الغالب على نحو فعال في البرازيل وهي آخذة في الظهور في بعض البلدان الآسيوية.السياسات والمعاهدات والخطط من قبيل "تقرير بروتلاند بشأن مستقبلنا المشترك "و "خطة عمل الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ " و "الخطة الحضرية الجديدة" التي تطرح ويصدق عليها في سياقات تتجاوز حدود الولاية الوطنية ،ولكنها تحتاج إلى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني.

– التكفل بجمع البيانات المحلية (بالتعاون مع الحكومات المحلية وأصحاب المصلحة المحليين) لتسهيل رصد سياسات التنمية الحضرية الوطنية والمحلية وتقييمها؛

– تيسير التعاون والتبادل بين المناطق الحضرية، مع دعم للتعاون العابر للحدود وفوق الوطني بين المدن[1].

علاوة على وضع الأطر القانونية والمؤسسية للسياسات الحضرية، ينبغي تحديد ماهية الأدوار والمسؤوليات المسندة لكل جهة فاعلة، في مجال السياسات الحضرية، الذي من شأنه أن يخفف من الخلافات، بسبب عدم الوضوح والتداخل في المهام، مع الحصول على قدر من الاستقلالية في القيام بتنفيذ الأدوار والمسؤوليات المنوطة بها. تعد الحكومات المحلية هي الأقرب إلى سكان المدن ومن المحتمل ان تحدث تأثيرا كبيرا في تشكيل الخطة الحضرية وتنفيذها. وتملك الصلاحيات التي تمنحها إيّاها التشريعات أو التوجيهات الصادرة عن الحكومات الوطنية.

ب: الحكومات المحلية

يُحتج على نطاق واسع بأن الحكومة المحلية هي المركز الأنسب لتنسيق السياسات الحضرية وإدارتها، والأقرب إلى سكان المدن للتكفل باحتياجاتهم الأساسية، وإشراكهم في صنع القرارات، وتخطيط مدنهم التي يريدون العيش فيها. يتسم مصطلح الحكومات المحلية بالمرونة بحسب الدول والنظم الإدارية المكونة لها، لذا ارتأينا ان نقدم تعريف للحكومات المحلية.

1: تعريف الحكومة المحلية

تعرف الحكومة المحلية عموما بأنها المستوى الأدنى للإدارة العامة في دولة ما، وتهدف الحكومة المحلية إلى التقريب من القاعدة الشعبية، وتمكين المواطنين من المشاركة بفعالية في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم اليومية، ونظرا إلى أنّ الحكومة المحلية تشكل المستوى الأقرب من المواطنين، فهي في وضع أفضل بكثير من وضع الحكومة المركزية، في تناول المسائل التي تتطلب معارف وتنظيمات محلية تستند إلى الاحتياجات والأولويات المحلية، ويختلف تنظيم الحكومة المحلية وعملها

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (81- 82-83 -84 -85)،.مرجع سابق.

اختلافا كبيرا، من بلد لأخر وتستخدم في مختلف البلدان أسماء مختلفة لكيانات الحكومة المحلية (الإقليم، لدائرة، والمقاطعة، والمدينة، والبلدة، والحي، والأبرشية، والبلدية، والقرية، وما إلى ذلك) [1]، وينبغي أن تستند الخطة الحضرية الجديدة إلى مشروعية إعلان اسطنبول، الذي اعترفت الدول الأعضاء فيه بأن السلطات المحلية هي من الشركاء الرئيسيين في الحوكمة الحضرية حيث تقر الفقرة 12 من جدول أعمال الموئل –إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية–، بأن "السلطات المحلية بوصفها أقرب الشركاء إلينا، وبوصفها عنصرا أساسيا في تنفيذ جدول أعمال الموئل".

2: دور الحكومة المحلية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان

توجد صلة واضحة وقوية بين حقوق الإنسان والحكومة المحلية، هذه الأخيرة تعرف احتياجات المواطنين، أثناء أداء السلطات المحلية وظائفها تتخذ قرارات متعلقة بمجالات، وترتبط ارتباطا مباشرا بإعمال حقوق الإنسان، ومن شأنها أن تعزز حمايتها أو تضعفها، وخاصة تلك المتعلقة بالتعليم والسكن والصحة والبيئة [2]، أما من وجهة نظر الإدارة والسياسة، فإن الحكومة المحلية أنسب لمراقبة السياسات وتحويلها، لتحقيق التنمية المستدامة، مقارنة بالنطاق العالمي، من خلال إتباع نهج

[1]– يشير مصطلح "الحكومات المحلية " إلى جميع الحكومات دون الوطنية مع بعض الاستثناءات. المستوى الأعلى في البلدان الاتحادية (الولاية، المحافظات، المقاطعات فعلى سبيل المثال، عندما تتولى الحكومات الاتحادية مسؤولية إدارة المدينة (مثلما في برلين وبروكسل، ومكسيكو سيتي، وبوينس آيرس، وما إلى ذلك) تعتبر حكومات محلية. ويمكن أن تكون للبلدان مستويات مختلفة من الحكومات دون الوطنية (مستوى واحد، أو مستويان، أو ثلاثة مستويات أو أكثر). وبصفة عامة، فإن المستوى الأول، وهو المستوى الأقرب إلى السكان، يتمثل في مجالس المدن، والبلديات، والكوميونات، والمجتمعات المحلية، والبلدات، والمقاطعات المتروبولية، وما إلى ذلك. بل إن بعض البلدان لديها مستوى أدنى من البلديات أو مجالس المدن (الأحياء والدوائر، والأبرشيات). وعلى سبيل المثال، توجد في الولايات المتحدة الأمريكية دوائر خاصة بمسؤوليات وسلطات محددة (مثل دوائر المدارس). ويوصف المستوى الثاني عامة بأنه المقاطعات (مثلما في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والإدارات (مثلما في فرنسا وكولومبيا)، والمقاطعات (مثلما في إسبانيا)؛ (و المقاطعات الريفية في روسيا). أما المستوى الثالث فيتألف من الأقاليم الريفية في ألمانيا، أو (مثلما في بيرو أو فرنسا). ويمكن إدارة المناطق الحضرية الكبيرة عن طريق مجلس مدينة واحدة (جوهانسبرغ) أو الكثير من البلديات (ساو باولو، نيويورك)، أو عن طريق حكومات مدمجة في المستويين الثاني أو الثالث (مكسيكو سيتي أو بوينس آيرس)؛ أو حكومات تعمل عبر المستويات: فباريس هي بلدية (من المستوى الأول) ولكنها محافظة أيضا (من المستوى الثاني)؛ أما برلين فهي بلدية ومقاطعة. وتعتبر سلطة مدينة لندن الكبرى حكومة من المستوى الثاني. (ورقة السياسات 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية). أيضا : مجلس حقوق الإنسان، دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان - التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجل حقوق الإنسان، دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان - التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الفقرة (26)، مرجع سابق.

اجتماعي واقتصادي وبيئي متكامل على الصعيد المحلي، من أجل التقليل إلى أدنى حد من التضارب بين الأنشطة التي تستخدم الموارد.

تعد الحكومات المحلية القوية والقادرة، من العوامل الرئيسية لضمان تحقيق التنمية الحضرية المستدامة والشاملة للجميع، كما ينبغي عليها أن تضع آليات لتيسير ودعم تنظيم السكان بصورة مستقلة، استنادا إلى حرية تكوين الجمعيات المكفولة لهم، لتشجيع مشاركة المجتمع المدني، والدخول في حوار واسع النطاق بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك الجمالية والثقافية، وسياسات التخطيط وإدارة الأراضي، فهي المسؤولة عن تمكين جميع الجهات الفاعلة، إضافة إلى دور الوساطة بين مختلف الجماعات، والمصالح في عملية التنمية الحضرية، مما يجعلها أكثر شمولا للجميع[1]، ينبغي أن يحظى التعاون فيما بين البلديات بالاهتمام، من أجل تعزيز مختلف أوجه التآزر من خلال التدريب والتعلم من الأقران، ويمكن للحكومات المحلية مع الحكومات الوطنية، أن تضطلع بدور إضافي في وضع مؤشرات لرصد السياسات الحضرية وتقييمها، وإيجاد إطار للمساءلة بشأن تقديم الخدمات الأساسية[2].

من العوامل المحركة للحكومات المحلية، تمكين وتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي على الصعيد الوطني، الذي يتيح للمدن والحكومات المحلية إقامة علاقات دولية في المجالات التي تقع ضمن اختصاصها القانوني، والاعتراف بالتعاون فيما بين المدن، وشبكات الحكومات المحلية ودعم هذا التعاون وتلك الشبكات باعتبارها وسيلة لتعزيز القدرات وتيسير تبادل المعارف، والممارسات الجيدة في كل مجالات الإدارة الحضرية[3]، بإمكان الحكومات المحلية أن تجد مقعدا لها على مائدة المناقشات العالمية وأن يكون لديها نوع مختلف من الشراكة مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بحيث لا تقتصر على تبادل المعلومات، بل تشارك بنشاط في الإستراتيجية وصنع القرار في المحافل الحضرية.

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرات(73،74،75،76). مرجع سابق.

[2] - الفقرة 80. من نفس المرجع.

[3] - الأمم المتحدة،الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الاجتماع المواضيعي للموئل الثالث بشأن تمويل التنمية الحضرية:تحدي الألفية، الفقرة (20 (أ) (ب) (و))، مرجع سابق.

ج: الحكومات المحلية والتنمية الحضرية المستدامة

برزت الحكومات المحلية في العديد من البلدان، كطرف رئيس في المحاولات الرامية إلى ضمان التنمية الحضرية المستدامة، التي تمتد الى مجموعة متنوعة من المجالات المهمة، بما في ذلك تخطيط استخدام الأراضي، والنقل، والصحة البيئية، والمساحات العامة، ومراقبة المباني والتوسع الحضري، والتخلص من النفايات، والتعليم... الخ، كما تحول دور الحكومة المحلية بشكل متزايد من دور الجهات الفاعلة الرئيسية، التي تنفذ سياساتها الخاصة إلى دور المنسق والميسر والممكن للاستراتيجيات والسياسات البيئية، وكان من الأمور المحورية لهذا الدور التحول نحو استراتيجيات تجمع بين الجهات الفاعلة والوكالات، على الصعد المحلية والوطنية والدولية عبر القطاعات العامة والخاصة، وإذا ما أتيح للحكومات المحلية الموارد الكافية فإنها تعمل في شراكة مع الآخرين مما يساعد على الابتكار.

في المقابل يقول "Graham Haughton" أن التماسك السياسي والاجتماعي والاقتصادي للعديد من المدن في الغرب، خلال السنوات العشرين الماضية تعرض لتهديد متزايد، بالأخص في البلدان النامية بعد أن تضاءلت موارد الحكومة المحلية، وتضاءلت السلطات، حيث تم خفض الخدمات العامة الجماعية والمساحات، وخصخصتها، وإلغاء الضوابط التنظيمية، وتجزئتها، فقد تحسنت الخدمات في بعض الأحيان، ولكنها تدهورت في كثير من الأحيان، وقد تآكلت السيطرة الديمقراطية المحلية بشدة في بعض الأحيان، بسبب ظهور هيئات غير خاضعة للمساءلة المحلية، مسؤولة عن زيادة مبالغ الإنفاق العام، مثل التنمية الحضرية[1].

نوع المشاركة الضروري لإعمال الحق في تخطيط وإدارة المدينة هو بعيد المنال في الجزائر، بسبب ضعف المؤسسات الديمقراطية على الصعيدين الوطني والمحلي، الولاة يتم تعيينهم، أما رؤساء البلديات رغم انتخابهم لا يتمتعون بصلاحيات واسعة تمكنهم من إدارة المناطق الحضرية باستقلالية، نظرا لسيطرة الحكومة المركزية على الإدارة المتمثلة في شخص الوالي، مما يزيد من صعوبة مشاركة للمواطنين في صنع القرار، وعمليات التخطيط والإدارة العمرانية في المدن والمناطق الحضرية. هذا لا يعني أن يتم إلغاء التخطيط على المستويين الإقليمي الوطني، لكن أفضل رعاية لمستقبل المجتمعات

[1] - Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities. 2005. op.cit., p .291,292.

تكون علي أيدي سكانها، وليس علي أيدي موظفي الحكومة المركزية أو مقاولي القطاع الخاص أو العام.

ثانيا: الأوساط الأكاديمية و مؤسسات التعليم والمعرفة

إتاحة المجال للأوساط الأكاديمية والمؤسسات التعليمية للمشاركة الفعالة في بناء المدينة، من شأنه أن يحسن عملية التخطيط وعملية اتخاذ القرارات المبنية على رؤية سياسية واستراتيجيات، تستند إلى دراسات يقوم بها خبراء كل في ميدانه.

أ: الأوساط الأكاديمية

لا تكمن أهمية المهمة التي تضطلع بها الجامعات ومراكز البحوث، والمجامع الفكرية ومؤسسات البحوث والتدريب ومشاركة القطاع الأكاديمي في مرحلة التصميم، وإنما يمكن أن تكون مهمة أيضا في رصد وتقييم السياسات الحضرية الوطنية، وغالبا ما يكون لها دور هام في جمع الأدلة والوقائع والبيانات التي يسترشد بها في تحديد السياسات الحضرية الوطنية، كما تسهم في تقييم أثرها على الأقاليم وعلى مختلف طبقات المجتمع، ويمكن لبرامج العمل التطوعي الجامعي أن تسهم إسهاما كبيرا من خلال المشاريع المبتكرة والتدخلات التي تهدف لتحقيق الاستدامة[1].

المجموعات الفاعلة تختار أشكال محددة لتوزيع المسؤولية والحلول، وهي بهذا تهدف إلى إضفاء معنى لحقوق الإنسان على المستوى المحلي، الذي لا يمكن أن يكلل بالنجاح إلا إذا اتسع نطاق المشاركة بشكل أوسع ليشمل الحكومة والأوساط الأكاديمية على حد سواء، ومن خلال مثل هذه التحالفات يصبح إعمال حقوق الإنسان مسؤولية مشتركة، فالمدن لا تطور أنشطتها بمعزل عن بعضها البعض ولكنها تفعل ذلك في حوار دائم مع شبكة أوسع من المدن، سواء داخل البلدان ذاتها أو خارجها[2].

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، ورقة السياسة العامة 3: السياسة الحضرية الوطنية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، مرجع سابق، الفقرة، 57 (أ 3).

[2] - Barbara Oomen, Martha F. Davis, Michele Grigolo. op. cit., p .09.

ب: مؤسسات التعليم والمعرفة

يمكن أن يؤدي التعليم والبحوث بشأن القضايا الحضرية ، دورا أكثر حيوية على الصعيد المحلي في نشر المعارف، والنهوض بها في المجتمع المدني والحكومات المحلية، ويساعدها في ذلك الأطر القانونية والمؤسسية، وتقوم بجمع المعارف لتمكين هذه الشراكات وفق ما تراه مناسبا لضمان حماية المصلحة العامة، والملكية المشتركة والابتكار المشترك[1]، كما يمكن أن تكرس الرابطات المهنية الخبرة الحضرية ودور البحث في الشراكة، حيث تضم الرابطة الدولية للتنمية الحضرية الآن أكثر من 2000 عضوا من ستين بلدا (صناع القرار والممارسون الحضريون، والشركات العامة والخاصة، والرابطات المهنية والجامعات) يتقاسمون المعارف، والخبرات والدراية من أجل التنمية الحضرية المتكاملة[2].

من بين المجموعة الواسعة من الجهات الفاعلة، التي قام موئل الأمم المتحدة بحشدها، وضعه مراكز الفكر والجامعات الخاصة التي ترعى المناقشات وأحيانا الاختلافات بين الجهات الفاعلة نفسها كما توفر المناسبات الفكرية لها، حيث تم تنظيم منتدى للمعرفة وحلقة نقاش بشأن التحضر المستدام تستند إلى ما استُخلص من ورقات المناقشة والوحدات السياساتية في إطار عملية الموئل الثالث وتوفر منبرا تفاعليا للتبادل الحر للمعارف والخبرات والتجارب، ويهدف هذا المقترح إلى تحفيز نموذج جديد لتوليد المعارف وتبادلها، وتقييم وعرض البحوث الكمية والنوعية الحالية والمستقبلية، بشأن التنمية الحضرية المستدامة المستمدة من العلوم والعلوم الاجتماعية والتخصصات في مجال التصميم[3]، وأن المدن التي نحتاجها تستدعي الاستمرار في التعلُم والتأمل والتفكر وتبني المزيد من المرونة في التخطيط وصناعة القرار. يتضمن ذلك مناهج جديدة ومبتكرة للحوكمة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. والإدارة المحلية والمالية[4]. تشمل الابتكارات استخدام وحدات السياسات التي يرأسها الخبراء

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 4 الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة(94)، مرجع سابق.

[2] - Valérie Clerc et Agnès Deboulet. op. cit.,

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 6 :استراتيجيات تنظيم المساحات الحضرية: سوق الأراضي والفصل الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (75)مرجع سابق.

[4]- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، المدن التي نحتاجها نحو نموذج حضري جديد، 2016. pdf)

www.worldurbancampaign.org

وفرقة العمل العالمية للحكومات المحلية والإقليمية[1]، كما يدعم موئل الامم المتحدة إقامة آليات لإضفاء الطابع المؤسسي على عملية تقاسم وتبادل المعلومات والمعارف والخبرات، وأن يكون مركز تنسيق للتعاون بين وكالات الأمم المتحدة للاعتراف بالروابط مع المبادرات الأخرى، بما في ذلك التنمية المستدامة، والحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ.

على غرار المنابر العالمية المماثلة التي تناولت قضايا تغير المناخ أو التنوع البيولوجي، فقد أثرت الخبرة الحضرية والبحوث التي تقودها الأمم المتحدة بهذا الخصوص، على إعادة توجيه السياسات عبر الوطنية[2] ، حيث يعزز النموذج المقترح البحوث التعاونية المنهجية المتعددة التخصصات، والذي من شأنه توطيد الروابط مع المنابر المعرفية القائمة ذات الصلة بالخطة الحضرية الجديدة، وتقييم وتوليد بحوث تكون ذات أهمية بالنسبة للسياسات، ومن بين المواضيع التي يتعين استكشافها شكل المدن والأقاليم وتكوينها، والإدماج والمساواة والمرونة والاستدامة، وأداء أسواق الأراضي وإدارتها، والعوامل التي تسهم في صلاحية العيش في المناطق الحضرية، ونماذج الحوكمة الفعالة، والتمويل من أجل التنمية المستدامة[3].

في هذا السياق يمكن للمنظمات الخيرية التابعة للشركات أيضاأن تؤدي دورا هاما في الخطة الحضرية، من خلال تعزيز الممارسات المبتكرة، وتيسير نقل المعارف المتعلقة بنماذج التنمية الحضرية التي أثبتت نجاحها[4]، كما تقدم منظمات غير حكومية وأوساط أكاديمية أخرى خدمات محددة في استحداث مبادرات جديدة وبلورتها، مثل نظم الرصد أو الاستقصاءات الخاصة بالأحياء الفقيرة القائمة على أساس المجتمع المحلي، بالتعاون الوثيق مع المنظمات المجتمعية[5].

[1] - وقائع الأمم المتحدة، خريطة الطريق الجديدة المنبثقة عن الخطة الحضرية من أجل التخطيط للتنمية الحضرية المكانية: نتائج ملموسة وقابلة للإدارة والقياس، مرجع سابق.

[2] - Valérie Clerc et Agnès Deboulet. op. cit.,

[3] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 6: استراتيجيات تنظيم المساحات الحضرية: سوق الأراضي والفصل الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (76)، المرجع السابق.

[4] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 4 الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (102). مرجع سابق.

[5] - الفقرة (93)، من نفس المرجع.

وفق مسار التعاون الدولي في مجال البحث والتطوير، يمكن تحسين التعاون الإقليمي في هذا المجال أيضا، من خلال شبكات الأبحاث وإعداد مسوح للأصول المتوفرة لتجنب التكرار، وتقع على صانعي السياسات مسؤولية توفير البيئة المشجعة لذلك، من خلال الاستثمارات والتشريعات اللازمة لحماية الملكية الفكرية، ووضع القواعد المنهجية، وبالتالي استيفاء المعايير العلمية الدولية[1]، من خلال التجارب من جميع أنحاء العالم، أثبت نقل المعارف وتيسيرها، وتلك المتعلقة بنماذج التنمية الحضرية نجاحها، خاصة اذا استغلت في بناء علاقة وطيدة بين مؤسسات الأبحاث والقطاع الخاص.

ثالثا: القطاع الخاص

لا يمكن أن تقسم الجهات الفاعلة إلى دولية ومحلية، لأن سياسة المدينة متداخلة والتعاون فيما بين المدن لا يمكن الفصل بينها، وخصوصا أن المدن دخلت عهدا جديدا من التدويل لقضاياها، ويمكن للقطاع الخاص أن يؤدي دورا فاعلا في التنمية الحضرية، من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وأن تضع الحكومات الوطنية والمحلية الأطر القانونية والمؤسسية، وتقوم بجمع المعارف لتمكين هذه الشراكات المعقدة وتنظيمها[2]، ووفقًا للممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان، يقع في إطار مسؤوليات مؤسسات الأعمال، مسؤولية إحترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في السكن اللائق، علاوة على تحمّل الدولة المسؤولية الرئيسية عن ضمان إحترام حقوق الإنسان من قِبل الجهات الفاعلة الخاصة، وهو ما تقره مجموعة واسعة من صكوك القانون غير الملزمة، كما تبنت هذه المسؤولية مؤسسات الأعمال التجارية العالمية والشركات الفردية في جميع أنحاء العالم، حيث وضعت سياسات وبرامج وأدوات خاصة بها، في مجال حقوق الإنسان لجعل هذه الحقوق جزءًا من عملياتها التجارية[3].

في هذا الإطار وبعد تخلي الجزائر عن تبنيها للنظام الاشتراكي، ودخولها نظام اقتصاد السوق فتحت باب الاستثمار القطاع الخاص كشريك في التنمية الحضرية، في مجال الترقية العقارية وذلك

[1] - (الإسكوا) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر:المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص93، 94.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (100)، مرجع سابق.

[3] - الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، موئل الأمم المتحدة، الحق في السكن اللائق صحيفة الوقائع رقم 21 التنقيح(1)، نيويورك وجنيف، 2010، مرجع سابق، ص 38.

لبناء السكنات، لقد نص القانون رقم 06/06 في المادة 16 منه على مساهمة المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين في إطار سياسة المدينة، لاسيما في ميدان الترقية العقارية وتنمية الاقتصاد الحضري، حيث تشارك مؤسسات القطاع الخاص، مثل المقاولين العقاريين وشركات البناء وخدمات البنيات الأساسية، مشاركة مباشرة في بناء نسبة كبيرة من المساكن، كما تعمل الشركات أيضًا في إدارة المباني والمساكن وصيانتها، وفي كثير من البلدان، تلبي اتفاقات الإيجار وعقود البيع التي تبرم بين أطراف القطاع الخاص نسبة كبيرة من الاحتياجات السكنية.

يعتمد نجاح سياسات المدن المستدامة على مشاركة القطاع الخاص في إنشاء الخدمات والمرافق وبناء المجمعات السكنية في المدن، والمدن الجديدة، بعد أن أصبح إنشاؤها يكلف أعباء باهظة لا يمكن التغلب عليها، دون تعاون وتنسيق بين القطاعين الحكومي والخاص، غير أنه يمكن للقطاع الخاص أن يؤثر سلبا على أحد الحقوق وهو الحق في السكن اللائق، وهذا في إطار بناء المشاريع الكبيرة لاسيما تلك التي تشمل استخراج الموارد مثل الغاز والنفط، مما قد يضطر السكان إلى الهجرة، أو يتسبب في تدهور البيئة، كما قد يكون لأصحاب العقارات، أو وكالات الإسكان أو الوكالات العقارية أيضا تأثيرا على التمتع بالحق في السكن اللائق، لاسيما إذا كانت هذه الجهات تقوم بعمليات الإخلاء القسري، أو تمارس التمييز ضد فئات معينة بطرق مثل طلب إيجارات باهظة[1].

وعليه فإن القطاع الخاص يبرز بمثابة ركيزة أساسية في بناء المدن المستدامة، وتمتع ساكنيها بكل الحقوق التي تسهل لهم العيش الكريم، فلا يمكن لكل صاحب مصلحة العمل لوحده أن يلبي كل الاحتياجات، إذ ينبغي تضافر الجهود وتبادل الانشغالات وتصور الحلول، ضمن رؤية حقوقية محور إهتمامها الأول هو الإنسان، ولتفعيل دوره، ينبغي توافر جملة من الشروط وهي السعي إلى ضمان "المسؤوليات الاجتماعية للشركات"، وهو ما يتفق مع إعلان اسطنبول الذي يشدد على الأسس الثلاثة المالية والبيئية والاجتماعية، ولتحقيق هذه الأسس ينبغي سلطة تضمن سبل الإنصاف

رابعا: المجتمع المدني

تعتبر مشاركة القاعدة الشعبية في مبادرات التنمية الحضرية، بدءا من مرحلة التصور إلى مرحلة التنفيذ والإدارة ، شرطا مسبقا ومحوريا على نطاق واسع، لإحداث أي تغيير مجدي ودائم، حيث أصبح

[1] -الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، موئل الأمم المتحدة، الحق في السكن اللائق صحيفة الوقائع رقم 21 التنقيح(1)، نيويورك وجنيف، 2010، مرجع سابق، ص37.

التشاور المجتمعي في التخطيط المحلي وتصميم الأحياء، وإدارة الإسكان أكثر بروزا على مدى السنوات الثلاثين الماضية، ويظل التقدم متباينا في السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن الوسائل الفعالة لمشاركة المجتمعات المحلية التي لا تزال مستمرة في الظهور تدريجيا[1].

في هذا النطاق أشار تقرير«المستقبل الذي نصبو إليه»، إلى أهمية المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في المجتمع المدني، وكان هذا التركيز المتزايد على المجتمع المدني تغييرا كبيرا بالمقارنة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حيث اضطرت المنظمات غير الحكومية إلى تنظيم اجتماعها الموازي، ولم يسمح للمجتمع المدني بالدخول في المناقشة الرسمية إلا في ريو في عام 1992. بطبيعة الحال ليس كل أعضاء الأمم المتحدة يدعمون بنفس القدر المجتمع المدني، أما توسيع نطاق مشاركته لا تزال بعض البلدان غير الديمقراطية متشككة في إشراك جهات فاعلة غير حكومية، ومع ذلك هناك اعتقاد متزايد داخل منظومة الأمم المتحدة، بأن تضمين مجموعات المجتمع المدني، في صناعة القرارات يساعد على ضمان الشفافية[2]. رغم هذا الدعم المتزايد من الجهات الدولية الرسمية لإفساح المجال للمجتمع المدني ما تزال المبادرات تشمل المجموعات الأقل رسمية من السكان المحليين، الذين لا تأخذ إنجازاتهم حظها من التقدير والاهتمام رغم أنها غالبا ما تكون ذات أهمية محليا، خاصة في البلدان الأقل ديمقراطية.

أ: تمكين السكان من أن يصبحوا عوامل تغيير

مفهوم المشاركة مفهوما مقترنا بالمقررين والمعماريين والمواطنين، لطالما الكل معني ببناء مدينة متوازنة وهو التطور الذي طرحه هنري لوفيفر في مؤلفه "الحق في المدينة" واستعاده بعد ذلك دافيد هارفي في مؤلفه" مدن متمردة "من الحق في المدينة إلى ثورة الحضر(2015) والذي سبق أن تطرقنا له في الفصل الأول، الباب الأول، وهذا يؤكد أن الانتفاع بالمدينة لا يكتمل إلا باحترام التنوع الثقافي من غير إقصاء وحماية التراث التاريخي. ومن المهم أن يجري إعداد المشاريع التي من شأنها أن تجمع وتبني الجسور بين المجتمعات المحلية والأقاليم وقطاعات النشاط، وينبغي الاستفادة من التنوع الثقافي، من الإمكانات الهائلة التي يتوافر عليها السكان، والمقاولات الناشئة، والرابطات، والباحثون

[1]- Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities. 2005. op.cit., P 294, 295.

[2] - Linnér, Björn-Ola, and Henrik Selin. "The United Nations Conference on Sustainable Development: forty years in the making." *Environment and Planning C: Government and Policy* 31.6 (2013): 971-987. P .978 doi: 10.1068/cl2287.

والحرفيون، ورجال الأعمال، وجميع الأشخاص الذين تتكون منهم المدن[1]، حيث يتحقق المستقبل ويبنى للمواطنين بإشراكهم، فقد أثبتوا في أحيان كثيرة قدرتهم على تحمل نصيبهم من المسؤولية بالرغم من كل الصعوبات والتحديات التي يواجهها سكان المدن، ففي فترات الأزمات كثيراً ما يظهر الناس التماسك والانسجام، ويبرهنون على قدرتهم في تنظيم أنفسهم وعلى الاتحاد. في هذا الإطار طرحت "Jane Jacobs" في كتابها "موت وحياة المدن الأمريكية الكبرى" فكرة ما معنى أن تصبح المدينة شاملة للجميع، وأن المدينة الحقيقية هي التي توفر لكل إنسان ما يجعله يعيش فيها ويرتبط بها، وهذا لا يمكن أن يحدث إلا من خلال شرط هام وهو أن يستمع لصوتهم أثناء التخطيط لمدينتهم[2].

في هذا السياق ضمن مشاركة المعماريين، فقد انتقد المعماري علي عبد الرؤوف في مؤلفه ضياع الروح التاريخية الثقافية للمدن العربية، وخاصة للعمارة في مكة المكرمة، ويعقد مقارنة في مؤلفه بين آليات التنمية ومخططات التعمير، التي تبنتها المدينتان مكة ولاس قيجاس، وخصوصا سيطرة الأبراج الرأسية على المكان، وفكرة التعامل مع المقدس والإساءة لقيمته وتنميته، فالمدينتان تختلفان جذريا في رسالة كل منهما[3]، ويضيف أن سياسة الهدم واستبدالها بأبراج هو مساس بالتراث الثقافي للمدينة، وتدمير للمناطق الأثرية والتاريخية[4]، وتساءل إن كان ما تقدمه المدينة من خدمات يتطلب إزاحة وهدم كل ما هو تاريخي، وتراثي، وروحاني يذكرنا بقداسة المكان (مكة المكرمة)[5].

تقتضي الحوكمة الحضرية تجاوز مجرد الاستعانة والاعتراف بجماعات المجتمع المدني، إلى جهات بوصفها شريكة فعلية، وينبغي الاعتماد على أدوات مبتكرة لتعزيز مشاركتها بإضافة عناصر

---

[1]- آن هيدالغو، جعل الناس في محور مستقبلنا الحضري المستدام، وقائع الأمم المتحدة (ar/chronicle)، تاريخ الاطلاع: 2020/09/28 ، الموقع: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20099.

*يشكل المجتمع المدني مجالا اجتماعيا منفصلا عن كل من الدولة والسوق، يشمل طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات غير الربحية التي لديها حضور في الحياة العامة وتعبر عن مصالح وقيم أعضائها (أو غيرهم) بالاستناد إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية. وتشمل منظمات المجتمع المدني المنظمات غير الربحية (المحلية والوطنية والعالمية)، والمنظمات المجتمعية، والمؤسسات الخيرية، ونقابات العمال، والمنظمات الدينية، وجماعات الشعوب الأصلية، والحركات الاجتماعية.(الموئل الثالث) ورقة السياسات 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، مرجع سابق.

[2]- Jane Jacobs. The Death And Life Of Great American Cities. A Division Of Randam House,New York,1961. P. 253.

[3]- علي عبد الرؤوف، من مكة إلى لاس فيجاس أطروحات نقدية في العمارة والقداسة،مدارات للأبحاث والنشر، 2013 .ص110.

[4]- نفس المرجع، ص115.

[5]- نفس المرجع، ص143.

العدالة الاجتماعية، وإمكانية التعايش في إطار الديمقراطية القائمة على المشاركة، التي تبرز أهميتها في الحق في الوصول إلى المعلومة والمشاركة في التخطيط من أهمها إضفاء الصفة الأساسية على المدينة، لأنها تبنى لهؤلاء الناس، فمشاركتهم واستشارتهم ضرورية، ومن المهم أن تكون لهم الكلمة في بناء مدنهم التي سيعيشون فيها.

ب: دور المجتمع المدني في تخطيط وتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

لا يزال المجتمع المدني فيما يتعلق بصنع القرار، في الخطوط الخلفية بدلاً من أن يكون شريكا، وحسب مشاركون في الاستبيان، الذي قام به مجلس حقوق الإنسان، أن ظروف عمل المنظمات غير الحكومية في بعض البلدان تخضع للقيود التي تفرضها الحكومات، كما تتعرض لإنتهاكات كثيرة، فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات. ينبغي أن يكون الناس مشاركين في إدارة مدينتهم وعناصر محركة لنموها، بحيث لا يقتصر دورهم على الإسهام بآرائهم وقدراتهم الاقتصادية، بل أيضا بثراء تاريخهم وثقافتهم ونظمهم الاجتماعية وترابطهم وأن لا يكونوا مجرد متلقين سلبيين، أو ناخبين أو أرقام في استطلاع للرأي، بل يتعين عليهم أن يكونوا موضوعا للمدن، إذا ما أردنا إن تكون مستدامة وفق الخطة الحضرية الجديدة[1].

تشكل منظمات المجتمع المدني، جهات فاعلة مهمة في صياغة الخطة الحضرية الجديدة وتنفيذها، وتقوم هذه المنظمات بتيسير وتمكين المشاركة النشطة لجميع السكان، وغيرها من الفئات الضعيفة والمحرومة، أو المجتمعات المحلية المهمشة، وذلك وفقا لما ورد في إعلان إسطنبول، ومفاده بأن "التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية تستدعي المشاركة النشطة من جانب منظمات المجتمع

[1] - سومسوك بونيابنشا ، توم كير، مدن يسكنها ويشيدها الناس، وقائع الأمم المتحدة،الموقع الرسمي للأمم المتحدة: un.org/ar/ chronicle/article 20102. تاريخ الاطلاع:2020/01/25 .
نتيجةً للاحتجاجات التي شهدتها حديقة غازي في تركيا، بدأ المجتمع المدني يضطلع بدور متزايد الأهمية في تنظيم الاجتماعات وإعداد تقارير بشأن ما تتوقعه فئات بعينها من السلطات الحكومية المحلية. ومن الأمثلة الإيجابية على ذلك والحركة الشعبية للتخطيط الحضري، والاتحاد الدولي للسلطات المحلية، فرع شرق البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط (المعروف حالياً بمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، فرع الشرق الأوسط وغرب آسيا .الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان - التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الفقرة(52،54).

المدني، فضلا عن المشاركة العريضة من قبل الناس كافة[1]، التي ينبغي أن تجد لها نظام تنمية حضرية أكثر واقيعة، من خلال منابر أو مجالس بديلة جديدة، تجمع بين أصحاب المصلحة والمجتمعات المحلية للمناقشة والتخطيط على مستوى المدن، ومن شان هذه المنابر أن تتيح المجال أمام ممثلي مختلف الفئات السكانية للمشاركة في مختلف جوانب تنمية مدينتهم، وطرح مجموعة أوسع من المسائل على طاولة النقاش، مما يتيح للفرص والأفكار الجديدة أن تجد لها مكانا أكثر تمثيلا وحيوية في بناء المدن وإدارتها.

تقوم التنمية السكنية على قدر كبير من مشاركة المجتمع المدني، فالإسكان يشكل دعامة لمدننا ويؤثر في جميع العناصر الرئيسية للتنمية الحضرية[2]، لقد منح المشرع الجزائري للمجتمع المدني حق المراقبة والمساءلة في ميدان التعمير، من خلال الجمعيات التي يمكن للمواطن والمجتمع المدني من خلالها المشاركة في تسيير البرامج المتعلقة بمحيطه المعيشي بطريقتين الأولى من خلال التحقيق العمومي: وهو شكل من أشكال مشاورة ومشاركة الجمهور، حيث تقتضي إجراءات إعداد مخططات التهيئة والتعمير أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعرض المشروع للتحقيق العمومي، بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير مخطط شغل الأراضي لتمكين السكان من إبداء رأيهم وملاحظاتهم، على أن يعدل المشروعين عند الاقتضاء، للأخذ بعين الاعتبار خلاصات التحقيق حسب المادة 26 الفقرة الثانية من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3]، كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 91-178 [4]كيفية اجراء التحقيق العمومي في المادة العاشرة منه.

أما الثانية عن طريق الإعلام والإشهار: حيث يلزم التشريع، البلديات بإشهار أدوات التهيئة والتعمير لتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات حول وضعية مدينتهم، وتطورها وآفاقها ضمانا للشفافية، بأن تخضع أدوات التهيئة والتعمير لأوسع إشهار، وتوضع في متناول المستعملين من

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة(91،92) مرجع سابق،.

[2] - سومسوك بونيابنشا، توم كير، مدن يسكنها ويشيدها الناس، وقائع الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة: un.org/ar/ chronicle/article 20102.

[3]- انظر المادة 26 الفقرة 2 من القانون 90-29 ، مرجع سابق.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 معدل ومتمم بعدة مراسيم تنفيذية أخرها المرسوم التنفيذي رقم 18-189 مؤرخ في 2018/07/15، ج رع43 سنة 2018

الجمهور، الذي يحتج بها ازاءهم، مع مراعاة الطرق القانونية المشروعة المنصوص عليها في هذا الإطار، ويتعيّن على كل مالك أن يستعمل ويهيئ ملكيته طبقا لنوعية الاستعمال الذي تسطره أدوات التهيئة والتعمير[1].

كما يعد نشر مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي باستمرار، في أماكن تتيح للمواطنين الاطلاع عليها، وإتاحة إمكانية حضور الجلسات العلنية للمجلس الشعبي البلدي للمواطنين الراغبين في ذلك[2]، طبقا للمادة الثانية والمادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-178[3]، هذه وسيلة أخرى لمشاركة المجتمع المدني في رسم السياسات الحضرية لمدنهم وأحيائهم، وهو حق من حقوقهم التي تكفلها المواثيق والقوانين.

إذا كان المشرع الجزائري في القانون29/90 اقتصر في عملية تحسين معايير البناء على تعليتها أو تعديل الواجهة الخارجية لها، إلا أنه في إطار المرسوم التنفيذي 91-175[4]، الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، قد وسع من دائرة هاته المعايير فأصبحت تشمل الأرضية، وطبيعة البنايات وتزويدها بالخدمات الاساسية مثل المياه والصرف الصحي، والمسافات والعلو والمظهر وانسجام المنظر الجمالي للمدينة... طبقا للمعايير النموذجية[5]. في هذا الإطار نصت المادة 2 الفقرة (8) من القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06، على أنه يحق للمواطنين أن يكونوا على علم بصفة دائمة على كل القرارات والمعلومات، حول وضعية مدينتهم وتطورها، بمعنى يجب أن تكون الإدارة والمواطن في نفس المرتبة، مما يسمح بتكريس مفهوم التشاركية وهذا ما ذهب إليه القانون بنصه على ضرورة اشتراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي، وخاصة أحيائهم، في المادة 17 الفقرة (1) من نفس القانون. وتأكيدا لهذا المنحى ظهرت جمعيات مدنية محلية عن طريق نظام اعتماد الجمعيات، معتمدة من طرف المصالح الولائية والتي أصبحت طرفا مشاركا في عملية صناعة قرارات تهيئة المدن الجديدة محليا في إطار تكريس الديمقراطية التشاركية.

[1] - جلول زناتي، حمودي محمد، مرجع سابق، ص249.
[2]- نفس المرجع، ص249
[3]- مرسوم تنفيذي رقم 91- 178 ، مرجع سابق .
[4]- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد افواعد العامة للتهيئة والتعمير.
[5] - جلول زناتي، حمودي محمد، المرجع السابق، ص247 .

تجدر الإشارة إلى جمعيات حماية البيئة، والدور الذي تقوم به في إطار مشاركتها في تسيير شؤون المدن الجديدة، كذلك نشير إلى دور مساهمة جمعيات حماية الممتلكات الأثرية والتراث الثقافي، في رعاية الأثار والمكتسبات الثقافية، ومنع التعرض لها من خلال معارضة إقامة مشاريع جوارية داخل المدن الجديدة، رغم أن المجتمع المدني في الجزائر حقق تقدما على مستوى النصوص القانونية وخاصة بعد صدور دستور1989، إلا أنه في الواقع لا نلمس أي عمل جاد على مستو المدينة وعلى مستوى المطالبة بالحق في المدينة ذات الأبعاد المستدامة، اللهم بعض جمعيات الأحياء أو بعض الأحزاب السياسية التي تجد مبتغاها فقط أثناء الحملات الانتخابية [1].

وبهذا أصبح الفرد الجزائري لا يرى جدوى من انخراطه في سياسات المدينة، سواء في مجال المشاركة في التخطيط أو في الحق في الحصول على المعلومة، أو في المطالبة بالحقوق الأساسية (الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية)، وفي هذا السياق يقول شوقي قاسمي أن خيار المشاركة السكانية رهان خاسر لا يمكن أن ننتظر منه الكثير في ظل معطيات الواقع الجزائري الرازح تحت وطأة الضروريات الوظيفية (نقل، سكن، شغل..)، والذي يكون معه مفهوم المشاركة أشبه بالشعار أو الخطاب السياسي الذي يبقى نصا مكتوبا ولا يجد طريقه إلى التنفيذ إلا نادرا، أم هو مكسب مؤجل لازال ينتظر فرص تفعيله. ويضيف أن الرأي الثاني هو الراجح لديه وهو أن نتائج التجارب التي خلصت إليها التجارب المماثلة، في الكثير من البلاد المتقدمة من ناحية، ومن ناحية أخرى كثرة العراقيل والعقبات التي تعترض مسار تفعيل هذا الخيار والتي حدت من فعاليته[2].

يعد المجتمع المدني من أهم المتدخلين في رسم السياسة الحضرية، التي ينبغي أن تحترم حق المواطنين في الحصول على مستوى معيشي لائق، غير أنه لا يمكن ترك المجتمع المدني لوحده لتحديد معالم المدينة، بل يجب أن يكون هناك سياسيون ومخططون يقودون العملية حتى لا تكون مواطنة فوضوية.

[1] - بن صوط صورية، النظام القانوني للمدينة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2018، ص 254 .

[2] - شوقي قاسمي، إسهام ساكنة المدينة في برامج التنمية العمرانية قراءة تقيمية لواقع التجربة الجزائرية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية -جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، العدد(29)، 2019 ، ص ص 81-98، ص96.

خامسا: السلطة التشريعية والسلطة القضائية

تؤدي السلطة التشريعية دورا هاما في تنفيذ السياسات الحضرية الوطنية، من خلال القوانين واللوائح التي تسنها، لتحقيق أهداف السياسة العامة الحضرية، ولا بد من وجود سلطة قضائية مستقلة وفاعلة لضمان فعالية سبل الانتصاف القضائية لتمكين المجتمع المدني من الوصول إلى العدالة.

أ: السلطة التشريعية

السلطة التشريعية من القوى السياسية في البلد، وبإمكانها أن تكون عوامل رئيسية دافعة وتمكينية للتغيير، وبالتالي تحسين فهم المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات والغايات التي حددتها السياسات الحضرية الوطنية، من أجل إرساء الأسس لإتخاذ القرارات وتوحيد الاجتهادات القانونية بين مختلف الدوائر[1]، مما سيؤدي في النهاية إلى تعزيز الأطر القانونية، ووضع قواعد أنظمة تسمح بتفعيل الخطط الحضرية، وتؤدي الهيئة التشريعية أيضا دورا هاما خاصة عندما يتعلق الأمر بتطبيق تلك السياسات الحضرية[2]، غير أنه ينبغي أن يكون هناك فصل بين السلطات، لضمان اداء هذه الأخيرة للدور الذي تضطلع به، علاوة على فتح المجال الواسع للتشريع خارج السلطة التشريعية.

ب: السلطة القضائية

تضطلع السلطة القضائية بدور رئيس في تفسير وتحديد نطاق المبادئ والقيم وكفالة الحقوق للأفراد والمجتمع المدني، باتخاذ إجراءات قانونية بالنيابة عن المجتمعات المتضررة، أو الفئات التي لا تملك الموارد أو المهارات اللازمة لاتخاذ إجراء من هذا القبيل بنفسها، كما تملك الإمكانيات للوصول إلى السبل القضائية والإدارية لتمكين المتضررين من الأفراد والجماعات للطعن أو التماس الإنصاف

[1]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسة العامة رقم 3: السياسة الحضرية الوطنية، الفقرة (57 (أ 4))، مرجع سابق.

[2] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات رقم 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الفقرة (76،87)، مرجع سابق.

من القرارات والإجراءات، التي تنتهك حقوقهم سواء اجتماعيا أو بيئيا، وفق إعلان اسطنبول لعام 1996[1] والصكوك الدولية التي تعترف بحقوق الإنسان خاصة الحق في السكن اللائق. بإمكان المحاكم الفصل في الانتهاكات، بالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو الدستور، أو قوانين محددة، تقر بعناصر الحق في السكن اللائق أو تتضمنها، ويتزايد حاليًا نظر المحاكم المحلية في هذا النوع من الدعاوى.

من أبرز الأمثلة على هذه الدعاوى المتعلقة بالسكن اللائق، تلك التي قدمت إلى المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، وهي دعوى حكومة جمهورية جنوب أفريقيا وآخرين ضد غروتبوم وآخرين، قامت السيدة غروتبوم وآخرون، بعد إجلائهم عن أملاك خاصة وعيشهم على أطراف ملعب رياضي في ظروف مزرية، بتقديم دعوى قضائية مطالبين فيها بمساعدة فورية، لأن أمطار فصل الشتاء حولت مأواهم المؤقت إلى مكان لم يعد البقاء فيه ممكنا، ورأت المحكمة أنه رغم وجود تشريعات وسياسات إسكانية شاملة ترمي إلى الإعمال التدريجي للحق في السكن اللائق، إلا هذه التشريعات والسياسات لم تأخذ في الاعتبار حالة السكان الذين هم في حاجة ماسة إلى السكن، وخلصت المحكمة إلى أنها لا تحترم معيار المعقولية لسياسة الإسكان، لأنه لم يخصَص جزء معقولا من ميزانية الإسكان الوطنية للأشخاص الذين هم في حاجة ماسة إليه، ومع أن المحكمة خلصت إلى أن الدولة ليست ملزمة بتوفير السكن عند الطلب فورا، إلا أنها رأت أنه يجب على الدولة أن توفر المساعدة لمن هم في حاجة ملحة إليها، وبالإضافة إلى ذلك رأت المحكمة أن الالتزام بتوفير السكن تدريجيا يشمل الالتزام الفوري بصياغة واعتماد خطة عمل من أجل تخصيص موارد معقولة لتنفيذها[2].

في هذا الإطار أيضا كانت البرازيل من بين الدول التي عينت مقررين وطنيين لرصد وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مستلهمة الإجراءات من منظومة الأمم المتحدة، حيث تكمن

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات رقم 4: الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، سورابايا، إندونيسيا، الفقرة(87،76)، المرجع السابق.

[2] - الحق في السكن اللائق، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، موئل الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع، رقم 21 التنقيح(1)، مرجع سابق، ص40، 41.

مهمة هؤلاء المقررين في التركيز على الحق في السكن اللائق والأرض في المناطق الحضرية، ويمكنهم تلقي الشكاوى من الأفراد والمجتمعات المحلية، بشأن الانتهاكات وإيفاد بعثات للتحقيق فيها وتقديم توصيات إلى الحكومة البرازيلية[1].

غالبا ما تكون الفئات الضعيفة عرضة للانتهاكات والحرمان، من حقوقهم وهذه الفئة اغلبها من فقراء المناطق الحضرية والريفية، لذا ينبغي على القانونين في السلطة القضائية مراعاة المساواة وعدم التحيز، وينبغي خضوعهم للمساءلة عند تقصيرهم في أداء واجبهم لتذليل الصعوبات، للوصول إلى سبل الإنصاف.

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية وشبكات المدن العالمية

تعد الجهات الفاعلة من غير الدول أضعف بكثير من أن تتمكن من منافسة الدول من أجل السلطة والنفوذ في الحكم العالمي، حيث استبعدت أساسا من عمليات صنع القرار على الصعيد الدولي ولكي تسهم في تطوير معايير حقوق الإنسان في مجال المدن المستدامة، هي ملزمة بتوحيد قواها في الشبكات عبر الوطنية، وتضاعف قوتها وتؤثر تأثيرا كبيرا على تطوير المعايير العملية [2]، المرجو من هذه الجهات أن تضطلع بدورها الذي يعد مهما في تعزيز القانون الدولي، من خلال الشبكات ليس في المناسبات فحسب، بل في قطاعات عديدة، وقد ساهم عدد كبير منها في ظهور صكوك قانونية وآليات سياسية جديدة.

على الرغم من الاعتراف على نطاق واسع بأن الجهات الفاعلة من غير الدول أصبحت أمرا أساسيا في مجال إدارة المناخ على الصعيد العالمي، إلا أنه لا تزال الدول تسيطر على العمليات الدولية لصنع القرار، فعلى سبيل المثال المفاوضات المتعلقة بالمناخ، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، فقد أظهرت الدول مراراً أنها لا تملك الإرادة السياسية بوضع حلول مناخية فعالة ومستدامة وطويلة الأجل، وعلى الرغم من أنها حققت في نهاية المطاف طفرة كبيرة في المفاوضات الدولية بشأن المناخ في اتفاق باريس لعام 2015، لا يزال يتعين عليها كيف ستنفذ الوعود في هذه المعاهدة المناخية غير الملزمة، وبالتالي تعزيز حق الإنسان في التمتع بحقوقه البيئية، لأن القانون

[1] - الحق في السكن اللائق، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، موئل الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع، رقم 21 التنقيح(1)، المرجع نفسه، ص42.

[2]-Fraundorfer, Markus, op. cit., p.26.

عبر الوطني يمكن أن يكون ذا صلة بدفع جهود التنفيذ في مجال إدارة المناخ، بإتاحة إمكانية وضع المواثيق، والتنفيذ للحقوق البيئية كوسيلة لضمان الحماية البيئة، بشأن مسائل مثل التلوث والتخلص من النفايات، وأنواع أخرى من التلوث السام، التي هي من أشد التهديدات المباشرة للصحة والرفاه وتلوث الهواء والمياه والغذاء [1].

شهدت هذه الجهات الفاعلة تحولا في مسارها، باعتراف الموئل الثالث بالدور الذي يمكن أن تقدمه في مجال التنمية الحضرية المستدامة، ومن بين هذه الشبكات منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية، التي أصبحت منذ عام 2004 الشبكة العالمية للمدن والحكومات المحلية والإقليمية، والشبكة العالمية للمدن(C40) التي تهدف إلى مكافحة تغير المناخ، التي أنشئت في عام 2005 وأفرقة العمل العالمية، التي تضم الشبكات الدولية الرئيسية للحكومات المحلية (بما في ذلك المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLE)، والاتحاد الدولي للمنظمات غيرالحكومية (UCLG)، وهي آلية للتنسيق والتشاور من أجل العمل المشترك بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، وخطط العمل الوطنية[2]، وينبغي الإشارة إلى المنبر العالمي للحق في المدينة (GPR2C)، والتحالف الدولي للموئل (HIC)، الذي ظهر على هامش الموئل في عام 1976، كجهات فاعلة رائدة في الدعوة والتوصيات للموئل الثالث.

تعد هذه الشبكات والرابطات قوة تأثير، على السياسات الحضرية العالمية المتعلقة بالحق في المدن المستدامة، حيث ساهمت هذه الأخيرة في بلورة هذا الحق. لا بد من الاعتراف أيضا بالمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، باعتبارها جهات تمكينية فاعلة هامة، يمكنها أيضا أن تضع مبادئ توجيهية وتتبادل الممارسات الجيدة بشأن الحوكمة الحضرية.

[1]-Fraundorfer, Markus. op. cit., p.25.

[2]-Valérie Clerc et Agnès Deboulet. op., cit.

المطلب الثاني: حالات فردية للمدن المستدامة

تشكل الخبرات التشغيلية للمدن في أنحاء العالم إطارا ومعيارا، لضمان الحق في المدن المستدامة، كما أنها تعد دعامة لؤلائك الذين يدافعون على هذا الحق، في مواجهة من يعتبرونه يوتوبيا من غير الممكن تحقيقها.

هناك مدن رائدة في مجال الحفاظ على البيئة، وأثناء مسارها نحو الاستدامة، تحتاج هذه الأخيرة إلى خطط بديلة لتوفير الطاقة والحفاظ عليها، وإلى نظام بيئي صحي، يحمي من الانبعاثات ويطور أنظمة مواصلات تراعي البيئة والحياة الاجتماعية لسكان المدينة، فالجمع بين هذه العناصر ليس بالأمر الهين، لكن هناك بعض المدن قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال، تحققت نجاحات لمبادرات على مستوى المدن والبلديات، كما هو الحال في بعض المدن التي سنتطرق إليها في هذا المطلب حيث ندرج حالات إفرادية لمدن مستدامة، حتى وإن كانت هاته الاستدامة تشمل بعض المجالات وليس كلها، وإذ هي تسعى إلى ذلك فهي تستند إلى حقوق الإنسان، وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الأول في مجال التخطيط المستدام للأراضي والنقل، ونتناول في الفرع الثاني أمثلة عن مدن كان لها تجربة ناجحة في مجال الحد من التأثير الايكولوجي على البيئة، أما الفرع الثالث نسلط الضوء فيه على مشاركة الجمهور في بناء مدينتهم وصنع القرار فيها.

الفرع الأول: مدن رائدة في مجال التخطيط والنقل

فكرة التنمية المستدامة في تطبيقها يمكن أن تتراوح بين مستوى قوي للاقتصاد السياسي، وأخر ضعيف، فالقوي الذي إتخذ من البيئة مرتكزا ونهجا للتنمية الاقتصادية، بوضع قيود على استخدام الموارد التي تعتبر ضرورية لإعادة صياغة أساسية للإنتاج والاستهلاك، وعلى النقيض من ذلك، فإن الاقتصاد السياسي البيئي الأضعف، يركز على تكييف الوضع الراهن، ويضيف Pugh, Cedric أنه يمكن أن ستستغرق مجموعات الإصلاحات اللازمة بعض الوقت، والخبرة في التعلم بالممارسة. وسيكون الأمر كذلك بوجه خاص في بعض البلدان في التحول من الاشتراكية إلى الإقتصادات القائمة على السوق، وفيما بين البلدان النامية، حيث توجد ثغرات في المؤسسات والنظم القانونية الموروث

بعضها[1]، كما يتعين على المجتمعات أن تتعلم تطبيق حماية البيئة من خلال السياسات والصكوك الاقتصادية، ومن صياغة وتنقيح القوانين ذات الصلة، ويتعين عليها أيضا أن تعمل على الإصلاح القانوني المحلي المتصل بالحضر، لأن استيراد الترتيبات المؤسسية الخارجية نادرا ما تسفر عن نتائج جيدة، وهذا ما يجعل هذه المدن تنفرد بخبرتها.

أولا: في مجال استخدام الأراضي

في هذا المجال تعد مدينة "كورتيبا" صاحبة السبق في ذلك، تقع كوريتيبا في جنوب البرازيل، في 1950–1980 كانت كوريتيبا المدينة البرازيلية الأسرع نموا بنفس معدلات الفقر والتضخم، مثل المدن الجنوبية الهامة الأخرى في البرازيل، على عكسها اتخذت كوريتيبا مسارًا مختلفًا –على الرغم من ضغوط النمو السريع والتضخم والفقر– لإعادة هيكلة المدينة لتمكين النمو الحضري الخاضع للرقابة[2] في هذا الإطار تم إنشاء معهد كوريتيبا للبحوث والتخطيط الحضري (IPPUC) في عام 1965، لتنسيق تنفيذ الخطة الرئيسية، حيث تمثلت أهدافها الرئيسية، في إدارة النقل والحد من التوسع المادي للمدينة وتغيير اتجاه النمو الحضري الشعاعي إلى اتجاه خطي، من خلال تكامل شبكة الطرق واستخدام الأراضي، والحفاظ على المركز التاريخي[3].

شرعت كورتيبا قوانين تقسيم المناطق، للتحكم في النمو حولها، وقد أدى ذلك إلى تخفيف حركة المرور وجعل من الممكن تحويل شوارع المدينة إلى مشاة، كما تستند قوانين تقسيم المناطق إلى نوع الاستخدام، مثل السكن والتجارة والصناعة، وفقا لجداول محددة تستند إلى النشاط والطبيعة والنطاق[4]. وقد سنت تشريع لإستخدام الأراضي في كوريتيبا "Legislacao do uso Solo"، وهو إطار شامل يتضمن 66 قانونا ومرسوم، من سنة 1969 إلى سنة 1992، و رغم ذلك فهي لا تنظم هذه

[1]- Pugh, Cedric. "Chapter Five Sustainability and Sustainable Cities." *Sustainability, the environment and urbanization* (1996): p.143.

[2] - Lundqvist, Marie. "Sustainable cities in theory and practice: a comparative study of Curitiba and Portland." (2007). Fakulteten för samhälls- och livsvetenskaper, (suede). p. 21

[3] - Ibid., p. 22.

[4] - Lundqvist, Marie. "Sustainable cities in theory and practice: a comparative study of Curitiba and Portland." (2007). Fakulteten för samhälls- och livsvetenskaper, (suede). p. 23.

النصوص جميع جوانب استخدام الأراضي، بل هي بالأحرى النواة الأساسية التي تستند إليها سياسات استخدام الأراضي في كورتيبا[1].

مدينة أخرى صدرت تجربتها لنظيراتها في العالم، هي مدينة "بورتلاند" ، حيث تعد أكبر منطقة حضرية في ولاية أوريغون، وهي مركز التجارة الإقليمية، ونتيجة لذلك، إزداد التلوث والزحف الحضري، مما أدى إلى انخفاض قابلية المعيشة فيها، فكانت هذه العوامل الرئيسية التي ساهمت في ثورة التخطيط في ولاية أوريغون، كان التركيز على جعل استخدام الأراضي على مستوى الولاية ليس فقط محليًا في مدينة بورتلاند، كانت أيضا هناك إرادة سياسية أثرت على التغيير من قبل رؤساء البلديات المنتخبين ومن خلال المشاركة المدنية في قضايا النمو الحضري. في عام 1973 تم إنشاء أول قانون تخطيط شامل في البلاد لأهداف التخطيط على مستوى الولاية، حيث يطلب من الحكومات المحلية صياغة خطط شاملة لتحقيق الأهداف، وكاستجابة للتنمية الواسعة النطاق في فترة ما بعد الحرب، حدد هذا البرنامج الفصل بين الريف والحضر والأراضي التي يمكن أن تدعم الخدمات الحضرية مثل الطرق والصرف الصحي، وأنابيب المياه، والحفاظ على التنمية داخل المدينة وحماية الاراضي الزراعية والغابات من الزحف.

إضافة إلى اعتماد مفهوم "النمو لعام 2040" في عام 1995، وهو يحدد النمو والتنمية الإقليميين في منطقة بورتلاند، إنها خطة تتضمن سياسات استخدام الأراضي والنقل التي ستسمح لمدن ومقاطعات منطقة بورتلاند الحضرية بإدارة النمو، وحماية الموارد الطبيعية وإجراء تحسينات على المرافق والبنية التحتية، مع الحفاظ على نوعية الحياة في المناطق، كما تم اعتماد وثيقة إضافية لخطة إدارة النمو الحضري في عام 1996، كأداة للمساعدة في تلبية مفهوم النمو لعام 2040، مع استراتيجيات أكثر تحديدًا[2].

وفقا للميثاق الصادر في عام 1992، الذي ينص على أنه يجب على السلطات القضائية المحلية أن تعدل أنظمتها الخاصة بتقسيم المناطق واستخدام الأراضي، لتنفيذ الخطط الوظيفية، كما اعتمدت الخطة الإطارية الإقليمية في عام 1997 وعدلتها في عام 2005، بحيث تغطي جميع السياسات

[1] - Lundqvist, Marie. "Sustainable cities in theory and practice: a comparative study of Curitiba and Portland." (2007). Fakulteten för samhälls- och livsvetenskaper, (suede). op. cit p.22.
[2] - ibid, p.15.

والمتطلبات المتعلقة باستخدام الأراضي، بما في ذلك نظم النقل والنقل الجماعي، وإدارة وتعديل حدود النمو الحضري، وحماية الأراضي الواقعة خارج حدود النمو الحضري من أجل الموارد الطبيعية أو الاستخدامات الحضرية أو غيرها في المستقبل، وكثافة السكان، وأنماط التصميم والاستيطان في المناطق الحضرية، والحدائق والمساحات المفتوحة والمرافق الترفيهية، ومصادر المياه وتخزينها، ومسؤوليات التخطيط التي ينص عليها قانون الولاية .وفي 2000 أنشئ مكتب التنمية المستدامة والغرض منه إدماج الاستدامة في المؤسسات[1].

وضعت مدينة فانكوفر خطة لجعل المدينة الأكثر حماية للبيئة في العالم بحلول عام 2020، وتتضمن الخطة دعم المشاريع المحافظة على البيئة في المدينة[2]، من أجل التخطيط لمدينة تحقق جاذبة لساكنيها بتحقيق العيش الملائم، قامت في سنة 1990 محافظة المدينة بوضع مخطط يهدف إلى: الحفاظ على محيط صحي؛ حماية المصادر الطبيعية؛ ضمان الخدمات لمجموعة سكانية في نمو مستمر؛ الحفاظ على الصحة الاقتصادية للمنطقة وإدارة المنطقة.

رغم أن هذا المخطط ينطبق وتوجهات جدول أعمال القرن21، إلا أن محافظة المدينة قررت تنفيذه وفق إستراتيجية خاصة فعالة تهدف إلى إعادة تنظيم الإدارة، تتمثل هذه الإستراتيجية في أربعة أهداف مكملة لبعضها البعض، حيث يضم كل هدف مؤشرات تسمح بقياس نمو هذه المدينة المستدامة مستقبلا هذه الأهداف تمثلت في:

– حماية المنطقة الخضراء: هذا الهدف يضم مؤشرين، الأول يتمثل في مساحة المنطقة الخضراء، والثاني مساحة الأراضي الزراعية.

– تشكيل مناطق للحكم الذاتي: من مؤشرات هذا الهدف عدد ونسبة كل صنف من المساكن في كل منطقة، وذلك يهدف إلى تحقيق الإدماج الوظيفي في الأحياء.

– انجاز متروبول جهوي تتمثل أهم مؤشراته في النسبة السنوية للنمو السكاني بالنسبة لكل قطاع وبالنسبة للمدينة ككل.

---

[1]- Ibid., p.16.

[2] - سبع مدن رائدة في مجال التنمية المستدامة، الموقع : https://amp-dw-com.cdn.ampproject.org

تاريخ الاطلاع:2022/10/15.

– تعدد وسائل النقل المتوفرة: والذي يضم المؤشرات التالية: عدد السيارات بالنسبة للمسكن الواحد، نسبة استعمال وسائل النقل الجماعي.

تم الاعتماد على مؤشرات الأهداف الأربعة السابقة والتي كانت جد فعالة، إلا أنه اتضح أنها غير كافية لتقييم مقاربة التنمية المستدامة، فمثلا بعض الانشغالات المهمة بالنسبة للسكان، كاستمرار مشاكل الفقر، والبطالة والمخدرات والجريمة، التي لم يتم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد هذا المخطط، بالإضافة إلى غياب الربط بين الأبعاد الأربعة بواسطة مقاربة نظامية، وانطلاقا من هذه النتائج تم إعادة تنظيم مجموعة من التدخلات والسياسات والمخططات والبرامج، على ضوء مبادئ التنمية المستدامة من أجل تحويل هذه المدينة الى مدينة بيئية مستدامة حقا[1].

ثانيا: نظام النقل العام المستدام

في هذا المجال أيضا مدينة كورتيبا رائدة فيه، ففي عام 1974 بدأ نظام النقل الجماعي العمل من خلال التحضر في كوريتيبا، كان اختيار وسيلة النقل هو الحل الميسور التكلفة، وهو نظام الحافلات[2] اعتمدت المدينة نظام حافلات وهو نظام متطور ومتكامل، وقد تم تطوير ممرات خاصة بالحافلات على طول خمسة طرق رئيسية[3] ، أما في عام 1991 تم إدخال نظام الحافلات المباشر في خطوط الحافلات السريعة لزيادة تحسين الكفاءة، لجعل النظام ميسور التكلفة، وذلك من خلال توفير حافلات بسعر محدد واحد، بغض النظر عن المسافة المقطوعة، يُنظر إلى نظام النقل في كوريتيبا على أنه حل أخضر، ومع ذلك، لم تتم سوى محاولات قليلة لتحسين التكنولوجيا من خلال تجربة الوقود على الرغم من أن التكنولوجيا في أنواع الوقود البديلة متطورة بشكل جيد في كوريتيبا وتشكل حصة كبيرة من السيارات المنتجة [4].

- قسمية منوبية، المدن البيئية كحل لمشكلة التدهور البيئي في العالم (دراسة لتجارب بعض المدن البيئية في العالم)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13(01) سنة2021، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص243 -254، ص249، 250 .

[2] - Lundqvist, Marie. "Sustainable cities in theory and practice: a comparative study of Curitiba and Portland." op. cit., p.24.

[3] - Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities. 2005. op.cit., P. 292.

[4]- Lundqvist, Marie."Sustainable cities in theory and practice: a comparative study of Curitiba and Portland." op. cit., p.25.

المدينة الثانية الرائدة في هذا المجال هي "بورتلاند"، من خلال برنامج الشوارع الصالحة للعيش والذي يدعم تنفيذ مفهوم النمو 2040، من خلال توفير أدوات لدمج تصميم الشوارع بشكل أفضل لتشجيع وسائل النقل المختلفة، ومنذ عام 1998 عمل على إعادة تصميم الشوارع لتعزيز الاستخدام المتعدد الأغراض من خلال ربط الدراجات بالمشي الجانبي الممتد، ووسائل النقل العام والشوارع المخططة جيدًا لاستخدام السيارات، والهدف هو إنشاء شوارع آمنة وصحية، من خلال منع الازدحام وتشجيع وسائل النقل البديلة لتحسين الحياة [1]، أما المشاكل الناتجة عن هذه الخطة هو الصراع بين المصالح الإنمائية التي تطالب بتوسيع الخطة المعتمدة من طرف المدينة، والقيمة المتزايدة للأراضي[2].

ابتكرت بوجوتا (كولومبيا) نظام النقل المتكامل لمعالجة الاختناق المروري في المدينة، انطلاقا من نظام حافلات النقل السريع، المسمى شبكة نقل الألفية حيث أطلق هذا النظام في عام 2000 كانت هذه البداية ثم دعم النقل بمد 350 كيلو متر من طرق محمية خاصة بالدراجات حيث راعت هذه الاستراتيجية الاستخدام المتباين للأراضي[3].

الفرع الثاني: في مجال الحد من التأثير الايكولوجي للمدن على البيئة

اتخذت العيد من المن على عاتقها مسؤولية الحد من التأثير الايكولوجي لها على البيئة، نستعرض البعض منها في بعض المجالات مثل سياسة المباني الخضراء أو معالجة النفايات أو الحد من التلوث واعتماد الطاقة المتجددة كانطلاقة للتخلص من الطاقة الأحفورية.

أولا: إعادة التدوير

قامت شنغهاي بالصين بعملية واسعة النطاق لاسترداد الموارد في مقاطعة شنغهاي في عام 1957، حيث يعمل ما يقرب من 000 30 شخص، يسترجعون ويعيدون إنتاج المنتجات المستصلحة والمعاد تدويرها، بمن فيهم مستشارون، و3600 شخص يعمل في المصانع في مجال فرز النفايات

[1] Lundqvist, Marie."Sustainable cities in theory and practice: a comparative study of Curitiba and Portland." op. cit., p.19.

[2] - Ibid., p.19.

[3] - كيت هولي، تحويل المدن من أجل الاستدامة، حقائق وأرقام، Oscidevnet، الموقع:content://com تاريخ النشر: 2014/12/13 ، تاريخ الاطلاع:2022/11/10.

واسترجاعها[1]، في كوريتيبا (البرازيل) يتم فصل 70% القمامة القابلة لإعادة التدوير من قبل الأسر أما في المستوطنات العشوائية يتم تبادل الغذاء وأجور الحافلات بالنفايات.

ثانيا: الحد من التلوث

شهدت مدينة مكسيكو في عام 1989 انخفاض انبعاثات ملوثات الهواء بنسبة 21% في عامها الأول بعد إطلاق برنامج يوم بدون سيارة، في البرازيل في مدينة كوباتاو ومنذ عام 1984 فرضت حكومات الولايات والحكومات المحلية، وبعض الأعمال التجارية المحلية، لوائح صارمة للحد من تلوث الهواء[2].

أما سنغافورة تعد البلد الأول في العالم بالنظر إلى مشاريع تحلية المياه، وهو ما يجعل المياه ضمن اهتماماتها في مجال التنمية المستدامة، أغلب مياه الأمطار في سنغافورة تجمع وتخزن وتصبح قابلة للشرب، بعد تحليتها وإعدادها، بالإضافة إلى ذلك تفرض سنغافورة نظام رقابة صارم على نوعية المياه وعلى أنظمة مراقبة التلوث المائي[3].

ثالثا: المباني الخضراء

أنشأت الحكومة الصينية في مدينة تيانجين (Tianjin) وسنغافورة مجلس تنسيق مشترك، على مستوى التخطيط الحضري وحماية البيئة والحفاظ على الموارد، ودمج الطاقة المتجددة وتقنيات توفير التنمية المستدامة، وتعزيز الانسجام الاجتماعي في مشروع " Tianjin Sino-Singapore Eco-City" الذي هو مشروع تعاوني، يهدف إلى إظهار تحول وضع التنمية الحضرية الحالي، من أجل معالجة تغير المناخ .

أما في مجال المباني الخضراء فقد حازت سنغافورة على جوائز دولية، لمبادراتها المختلفة المتعلقة بالتنمية المستدامة، حيث طورت بيئة مبنية آمنة وعالية الجودة ومستدامة، وفي نفس الاطار تستخدم مدينة تيانجين الصينية تقنيات صديقة للبيئة مثل إعادة تدوير المياه، وأنظمة معالجة النفايات، إلى جانب ذلك يتم استخدام تسعير المياه كأداة لإدارة الطلب، وتحفز الفرد للتخفيض من الاستهلاك، كما

[1] - Haughton, Graham, Colin Hunter. Sustainable cities. 2005. op.cit., p293 ..

[2]- Ibid., P.292.

[3] - سبع مدن رائدة في مجال التنمية المستدامة، الموقع : https://amp-dw-com.cdn.ampproject.org . مرجع سابق.

يساهم إنشاء الحدائق والمساحات الخضراء في المدينة على التنوع البيولوجي، إضافة الى التشريعات القانونية التي تشجع على استخدام الطاقة الشمسية والمتجددة بهدف تعزيز البناء المستدام[1].

مثال أخر عن مدينة "لاهتي" الفلندية الحائزة على جائزة العاصمة الخضراء، والورقة الخضراء الأوروبيتين لعام 2021، حيث منحت لها هاتين الجائزتين من قبل المفوضية الأوروبية، تقديرا لسجلاتها البيئية، ومشاركتها الحلول البيئية الحضرية، بما فيها جودة الهواء والتنوع البيولوجي والنقل، وقد ساعدتها الانترنت على الوصول إلى ألاف الأشخاص، حددت المدينة عدة أهداف لبلوغها منها : تحقيق الحياد الكربوني بحلول 2025؛ التطوير والنقل الحضري للكهرباء، للتأكد من وسائل جودة النقل العام وخدمتها، وجعل البنية التحتية ملائمة للدراجات، ووسائل النقل العام والخاص؛ فصل جميع النفايات المنزلية وإعادة تدويرها[2].

رابعا: في مجال الطاقة المتجددة

تم تطوير مثل هذه المبادرات النموذجية للتنمية الحضرية من قبل دول في أوروبا الغربية مثل هولندا وألمانيا والمملكة المتحدة، بناءً على سياسات حضرية تقدمية مصممة لتعزيز تنمية حضرية أكثر استدامة، وشملت هذه المشاريع في البداية مشاريع إسكان تجريبية وصغيرة نسبيا، من أجل دراسة الجوانب الاقتصادية والبيئية للطاقة المتكاملة، ونظم إدارة المياه، ومواد البناء الفعالة وتكنولوجيات البناء[3].

مدينة فرايبورغ (ألمانيا) لها تاريخ ملئ بالصراع من أجل استبدال الطاقة الملوثة بأخرى نظيفة، حيث يعود أصل هذا الصراع إلى أوائل السبعينيات، عندما أثارت خطة ولاية بادن فورتمبيرغ لبناء محطة للطاقة النووية في بلدة ويل، على بعد 30 كم فقط، احتجاجات شديدة بين سكان فرايبورغ، كان هناك عصيان مدني واسع، تم إسقاط الخطة في عام 1975، وفي السنوات التي تلت ذلك سعت

[1] - مضر خليل عمر، سفراء الاستدامة : دراسة تحليلية لمدن صديقة للبيئة، منقول عن المؤتمر العاشر للتنمية البيئية المستدامة ، جامعة المنوفية، 2019، ص19،5.

[2] -المدن الفلندية الحائزة على جائزتي العاصمة الخضراء والورقة الخضراء الأوروبيتين تسعى إلى الخلود الموقع:https://finland.fr/ar ، تاريخ الاطلاع:2023/02/16 .

* ليست لاهتي المدينة الوحيدة الحاصلة على الجائزة بلهي المدينة العاشرة، سبقتها عدة مدن منها :هامبورغ الألمانية، كوبنهاغن، لشبونة.

[3]-Bayulken, Bogachan, and Donald Huisingh. op. cit., p. 8.

فرايبورغ لأن تصبح نموذجًا لتنمية الطاقة المستدامة. ساهمت كارثة تشيرنوبيل عام 1986 في تعزيز القلق بشأن الأمطار الحمضية التي تلحق الضرر بالغابة السوداء، من التصميم على إيجاد بدائل للطاقة النووية والوقود الأحفوري، مثل قرار التخلص التدريجي من الطاقة النووية، وقانون الطاقة المتجددة الفيدرالي لعام 2001، تعزز هذه السياسة أيضًا توفير الطاقة والكفاءة، وهكذا أجبرت مدينة فرايبورغ البناة على تقليل الاستهلاك للثلث[1]. يبدو أن الحرب على أوكرانيا سوف تسرع من سياسة ألمانيا في الاعتماد على الطاقة البديلة عوضا عن الطاقة الأحفورية في السنوات القادمة.

الفرع الثالث: مشاركة الجمهور

يصنع الجمهور أو ما يطلق عليه المجتمع المدني سياسات المدينة، ويشارك في القرارات المتعلقة ببناء مدينته وتخطيطها، والحصول على احتياجاته الأساسية، وفي هذا الإطار هناك مدن قدمت نماذج في مشاركة سكانها في رسم السياسات، وفي اتخاذ القرارات منها "كوريتيبا" التي تزخر بشكل أساسي بحركات شعبية ذات أهمية، من خلال جمعيات الأحياء، التي تعمل على التغيير، بالرغم من أن الديمقراطية حديثة نسبيا في البرازيل التي يتم على إثرها إهمال المشاركة العامة وخاصة الفقراء[2]. أما مدينة بورتلاند تتمتع بتاريخ من المشاركة العامة، وهي معروفة بالعديد من الأحياء التي نتجت عنها القوى المدافعة عن خطة وسط (مركز) المدينة، حيث تم إنشاء جمعية الأحياء في عام 1974، لتكون بمثابة منتدى للأحياء المحلية، لتصبح مكتب مشاركة الأحياء لاحقًا، كما تم إنشاء تحالف في بورتلاند بين الشركات المحلية والمقيمين، للعمل من أجل حلول مربحة لجميع الأطراف المعنية مثل خلق إمكانيات عمل مركزة.

أما مدينة برشلونة اعتمدت قانونا لحماية السكان من الإخلاء وانعدام الأمن، يحظر قطع الكهرباء والغاز، ويتح إطارا للحكومة لحماية الأشخاص من الإخلاء القسري[3]، استعادت المدينة جزء من شوارعها المخصصة للسيارات، وحولتها إلى أماكن مفتوحة ومساحات مفعمة بالحياة لتمكين السكان

[1] - مضر خليل عمر، مرجع سابق، ص13.

[2] - Lundqvist, Marie. "Sustainable cities in theory and practice: a comparative study of Curitiba and Portland." op. cit., p.23.

[3] - ورقة السياسات 1:الحق في المدينة ومدن للجميع، مرجع سابق، الفقرة 33.

من ممارسة جميع حقوقهم مثل الترفيه والحق في الفضاء(الجلوس، مكان للعب الأطفال، قراءة كتاب) الاستمتاع بالمدينة، وليس حق التنقل فقط في إطار خطة ستغير المدينة بحلول عام 2030[1] .

في هذا السياق وفي مجال مستوى العيش أجريت دراسة استقصائية جديدة حول "إمكانية العيش" في المدن، احتلت مدينة فيينا الصدارة بتوفيرها البنية التحتية الجيدة، والاستقرار العام، فضلا عن فرص الترفيه والثقافة، في حين احتلت العاصمة الجزائرية، الجزائر المرتبة 169 من بين 172 مدينة شملها التقرير[2].

المطلب الثالث: إستراتيجية الجزائر حول المدن المستدامة

في حقبة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ظهرت المدن الجديدة في جميع أنحاء أوروبا والولايات المتحدة، وأجزاء أخرى من العالم، بأشكال وأحجام مختلفة، ومع اختلافات جوهرية في التصاميم والمبادئ المفاهيمية، تأثرت بعض هذه المدن الجديدة بالأفكار التي طرحها ميثاق أثينا، وفي عملية تنمية المدن الجديدة، كان هناك العديد من العوامل المشتركة، فيما يتعلق بعمليات التحضر وعواقبها الاجتماعية والمادية الشاملة على الصعيد العالمي.

الفرع الأول: المدن الجزائرية والاستدامة

استكمالا لمسار التحول الايجابي الذي عرفته الجزائر في مجال الإدارة الحضرية، وخاصة في مجال الآليات القانونية، صدور القانون التوجيهي للمدينة 06-06 عام 2006، والذي اعتبر صدوره بمثابة بطاقة هوية المدينة المغيبة، ومجموعة من الأدوات بعضها مكمل لما هو موجود حاليا، كرهان لنجاح سياسة المدينة المرجوة، وذلك عبر تحديد وضبط مجموع الفاعلين المعنيين بالتدخل فيها[3]. التتبع الدقيق لمسار التطور المسجل في مجال التسيير الحضري في الجزائر، يستدعي ان نبرز

[1] - seventh, avenue, and jan kamensky، كيف تتعلم باريس وبرشلونة من التخطيط الحضري في غرونينغن؟، وثائقية دي دبليو (DW) ، 10 افريل 2022 .

[2] - The Economist Grpop Limited, the world’smost liveable cities: URL:www.economist.com , consulted : 22/062022.

[3] - شوقي قاسمي، مرجع سابق، ص 90.

الجانب التنظيمي والجهود التي بذلت من طرف السلطات العمومية، في مجال إعداد التشريعات واستصدار النصوص القانونية، وإتاحة فرص التدخل أمام الفئات المكونة للمجتمع[1]

ترتكز سياسة المدينة طبقا للمادة الثانية من قانون التوجيهي للمدينة 06-06، على عشرة مبادئ رئيسية من أبرزها التنمية المستدامة، من أهم أهداف سياسة المدينة هي تحقيق التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتها، والإنصاف الاجتماعي. ترمي سياسة المدينة إلى تحقيق الانسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي من خلال القضاء على كل الآثار السلبية الناجمة عن الإقصاء والتهميش واللامبالاة، التي تولد لدى المواطن شعورا بالعزلة والانكماش على الذات، وتشكل لديه الحقد والضغينة وتجعله أحيانا يجنح إلى العنف وللتعبير عن انشغالاته، وهو ما يبرز تنامي ظاهرة العنف والجريمة في المدن[2].

طبقا للمادة السادسة من القانون التوجيهي للمدينة السالف الذكر، فإن سياسة المدينة تهدف إلى تنسيق وتوجيه كل التدخلات بغرض تحقيق التنمية المستدامة، على اعتبار أن سياسة المدينة كل متكامل متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف، يتم تجسيدها عبر مجموعة من المجالات والميادين لاسيما منها على وجه الخصوص الاقتصاد الحضري والمجال الحضري والثقافي والمجال الاجتماعي مجال التسيير، المجال المؤسساتي، وينبغي أن يحتوي كل مجال من هذه المجالات على أهداف محددة مندمجة ضمن خطة شاملة، تضعها الدولة بالتشاور مع الشركاء، والفاعلين كالجماعات الإقليمية والمتعاملين والاقتصاديين والاجتماعيين، والمواطنين[3].

أولا: التعاون والاستفادة من الخبرات التشغيلية للمدن

هناك اتفاقيات توأمة المدن في مجال التعاون والاستفادة من الخبرات التشغيلية، وقد اعتمد المشرع هذه الإلية من خلال المادة 22 من القانون التوجيهي للمدينة، ومن الأمثلة على ذلك التوأمة والتعاون بين الجماعات الإقليمية على المستوى الدولي مثل الجماعات المحلية الفرنسية والبرتغالية، حيث كانت بعض البلديات معنية بهذه الاتفاقيات بلدية (بولوغين، العلمة، وهران، بومرداس، تلمسان، بجاية مع

[1] - شوقي قاسمي، نفس المرجع، ص 93.

[2] - بن زيان سعادة، المبادئ العامة الأساسية لسياسة المدينة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد 9، المجلد 1، مارس 2018، ص ص 241 – 262، ص249.

[3] - وزارة السكن والعمران والمدينة، الموقع الرسمي www.mhu.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2022/06/20.

نظيراتها من الجهة الأخرى من البحر الابيض المتوسط)[1]، كما نصت المادة 6 من القانون التوجيهي للمدينة فيما يخص اندماج المدن والتعاون.

ثانيا: المدن الجديدة في الجزائر

اتبعت الأمثلة الأوروبية الشمالية الغربية لتطوير المدن الجديدة، طريقا مختلفا قليلا عن تلك المتأثرة بـ Le Corbusier أو تصميماته النموذجية، حيث شملت مبادرات هولندا لبناء مشاريع سكنية جديدة في أمستردام، ووضعت مشاريع مماثلة في الدانمرك والسويد وفنلندا، حيث استندت الأشكال التدريجية للحداثة إلى نهج علمي يتضمن دراسات ديمغرافية واجتماعية واقتصادية، ترمي إلى توقع التحديات الحضرية في المستقبل[2].

يعرف "Pierre Merlin" المدينة الجديدة بأنها مدينة مخططة يتم إنشاؤها في إطار سياسة تهيئة الإقليم، تكون المدينة مكتفية ذاتيا من حيث فرص العمالة والإسكان والخدمات الأساسية، من جهته عرف المشرع الجزائري المدينة الجديدة في نص المادة 03 الفقرة (4) من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة "بأنها تجمع حضري مبرمج بكامله، في موقع خال، أو انطلاقا من خلية أو خلايا سكنية موجودة، من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية من جهة وإعادة توزيع السكان من جهة أخرى، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية لكل منطقة"[3].

تهدف سياسة المدن الجديدة إلى تقليص الفوارق الاجتماعية بين المكونات الإقليمية للمجال الحضري والاستبعاد الاجتماعي بين ساكني المدينة، وذلك من خلال رؤية وإدارة حضرية شاملة لمعالجة الإشكالات المتعلقة بالمدن بكل تصنيفاتها (الكبرى والمتوسطة والصغرى)، كما يمكن استلهام نفس النهج في صياغة السياسة الحضرية للمراكز القروية الصاعدة باعتبارها مدن المستقبل[4].

---

[1]- رحمون محمد، الجماعات المحلية وأفاق الشراكة من اجل مدن مستدامة : دراسة على ضوء القانون التوجيهي للمدينة، مجلة البناء والتعمير،العدد 2017،1، ص107-124، ص118.
أبرمت الاتفاقيات على التوالي حسب البلديات المذكورة اعلاه: (2013/10/06، 2012/10/27 ، 2013/03/29 ، 04 /2007/06 ،2013/03/23، 2009/12/11).

[2] - Bayulken, Bogachan, and Donald Huisingh. op. cit., .p.7.

[3] - مصطفى عوفي، روابحي سناء، المدن الجديدة حلم الأمس وأزمة المستقبل، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،11(01) 2019 ، ص.ص 69-80، ص71،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قوانين خاصة بالتعمير، العدد 134، المؤرخ في:2002/05/14، ص5.

[4]- بن زيان سعادة، مرجع سابق، ص245.

تواجه البلدان النامية بصورة متزايدة مشاكل جديدة مثل هجرة العمالة من الأراضي الريفية الزراعية إلى المواقع الحضرية للعثور على فرص عمل والحصول على دخل أعلى، وبالتالي المزيد والمزيد من الحيز الحضري، ومن أجل حل تأثير النمو السكاني وتوزيع الصناعات والازدحام في المدن، ولتحقيق أهداف الأجندة الحضرية المحلية ، عولت الجزائر على مشروع المدن الجديدة.

الفرع الثاني: مبررات إنشاء المدن الجديدة وأهدافها

لا شك أن انشاء المدن الجديدة، هو خيار سياسي كان دافعه عمراني واقتصادي واجتماعي لتلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان. الدافع العمراني يهدف إلى تخفيض التركيز الحضري على المدن الكبرى التي تعاني من كثافة سكانية عالية، مما أدى إلى تفاقم أزمة السكن والحصول عليه، وخلق مدن متكاملة وشاملة تؤدي وظيفتها الأساسية لتحسين الظروف المعيشة لساكنيها.

تكمن الدوافع الاجتماعية في مستوى معيشة الأفراد[1] والفئات المهمشة والمحرومة، وتلك التي تعيش على أطراف المدن في مساكن عشوائية وهشة، تفتقر إلى الخدمات الأساسية، إضافة إلى الحد من التمايز الاجتماعي السائد في المدن الكبرى، وتوفير إطار حياتي مقبول لأغلبية شرائح المجتمع وخلق نشاطات تخدم هذا الغرض[2]، أما العوامل الاقتصادية فتمكن في إعادة توزيع الموارد بشكل متساو، وخلق فرص عمل جديدة عن طريق تنويع الوظائف والنشاطات الاقتصادية[3]، إضافة إلى عوامل بيئية تكمن في تهوية المراكز الكبرى عن طريق تقليص عدد السكان، وزيادة المساحات الخضراء، مما يساعد على الحد من التلوث بأنواعه.

الدوافع لإنشاء المدن الجديدة على المستوى العالمي أو الوطني، ورغم تفاوتها يبقى هناك عوامل مشتركة لسياسة المدن الجديدة، وهي عوامل حقوقية بالدرجة الأولى، وهي تسهيل وتيسر سبل المعيشة للأفراد وتمكينهم من ممارستها بضمان سبل الإنصاف.

[1] - بوشال خديجة، المدن الجديدة في الجزائر واقع وتحديات، الباحث الاجتماعي، العدد 14، 2018 ، ص ص139-148، ص 144.

[2] - بوشال خديجة، ص 143

[3] - خلف الله بوجمعة، العمران والمدينة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 124.

أولا: تصنيف المدن الجديدة

تأتي فكرة إنشاء المدن الجديدة في إطار سياسة وإستراتيجية سواء على المدى القصير والمتوسط والبعيد، والتي تتخذ على مستوى المراكز المتخصصة من أجل ضبط وتوجيه نمو المجتمعات الحضرية الجديدة، وتكون على شكل مدن تابعة قريبة من مراكز المدن الكبرى للاستفادة منها اقتصاديا وخدماتيا واجتماعيا، أما النوع الثاني فيطلق عليها المدن المستقلة بذاتها[1]. تعتمد سياسة المدن الجديدة في الجزائر توزيعا يمتد إلى أربعة أطواق، يتضمن كل طوق عدة مدن جديدة، مثل المعالمة، سيدي عبد الله ، بوينان، العفرون، الناصرية، إلا أنه تم إعادة النظر فيها، وأصبحت المدن الجديدة في الجزائر ثلاث صور[2].

أ: المدن الجديدة للامتياز: تتحكم في التوسع الحضري(مدن الحزام الأول في التل)

يضم هذا الحزام مجموعة من المدن الجديدة، التي أنشئت لاحتواء النمو السكاني المتزايد للمدن الكبرى، والتخفيف من المناطق العشوائية المحيطة بها، يتمثل هذا الحزام في مدينة سيدي عبد الله، سيدي عمار، بوينان، العفرون، الناصرية، وهي التي تعنى بالفضاء العاصمي، وتهدف إلى إعادة توازن هاته المنطقة، التي أضحت تعاني ظاهرة التركز الحضري وغيرها من المعضلات، فهي تعد صفة استثنائية عن الأصل، إذ لا يمكن إنشاء مدن جديدة إلا في الهضاب العليا والجنوب[3]،تكمن وظيفتها في الدعم التكنولوجي المتقدم[4].

---

[1]- مصطفى عوفي، روابحي سناء، مرجع سابق، ص72.

[2] - القانون رقم 10-02 مؤرخ في في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج رع 61 مؤرخة في 2010/10/21.

[3]- المادة 4 من القانون رقم 08-02 مؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ج رع 34 صادر في 14 ماي 2002 .

*صدرالمرسوم االتنفيذي 296/20 المؤرخ في 12 اكتوبر2020 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 215/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 275/04 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، المتضمن انشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله ج ر ع 62 مؤرخة في 14 اكتوبر 2020 ص 14.

أما المصاقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبدالله كانت بمرسوم تنفيذي رقم 216/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 وتكمن وظيفة المدينة التي انشات من اجلهل في البحوث العلمية. وفيما يتعلق باالتصريح بالمنفعة العمومية من اجل انجاز بعض المنشات والتجهيزات الخاصة بالمدينة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-297 مؤرخ في 12 اكتوبر 2020 يعدل ويتمم م ت رقم 06-233 المؤرخ في 4 يوليو 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بانجاز بعض منشات وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد اله ج ر ع 62 مؤرخة في 14 اكتوبر 2020 ص 15

[4]- المدن الجديدة، مدينة سيدي عبد الله، وزارة السكن والعمران والمدينة، الموقع الرسمي www.mhu.gov.dz تاريخ الزيارة 2022/06/20.

ب: المدن الجديدة لإعادة التوازن الإقليمي (مدن الحزام الثاني في الهضاب العليا)

مدن الحزام الثاني هي منطقة الهضاب العليا، والذي يضم مدينة بوغزول، مولاي سيلسن، إمدغاسن، لما تتميز به هذه الأخيرة من تنوع لظروفها المادية والطبيعية، واعتبارا أيضا لموقعها وبالتالي إمكانية مساهمتها في فك الخناق عن الجزائر العاصمة وإعادة التوازن الإقليمي، فهي تشكل منطقة جذب. تكمن وظيفة هذه المدن في اعتماد الطاقات الجديدة والمتجددة، والصناعة الزراعية الحيوية، والصناعة عالية التقنية[1] وبدون شك إذا اعتمدت هذه السياسة فهي ذات أبعاد متصلة بصميم التنمية المستدامة التي ينبغي على السلطات تأكيدها في الواقع.

ج: المدن الجديدة لدعم التنمية المستدامة (مدن الحزام الثالث في الجنوب)

يتمثل هذا الحزام في خلق مناطق حضرية جديدة لدعم التنمية المستدامة، والحد من الهجرة ودعم الاستقرار، لتشجيع الهجرة المعاكسة من الشمال إلى الجنوب، ويضم هذا الحزام المنيعة، حاسي مسعود متليلي الجديدة، وهي مناطق صحراوية بشساعتها من حيث المساحة وخلوها من حيث السكان بالإضافة إلى الموارد الهامة بها والمهملة، كما تهدف إلى دعم التنمية المستدامة، وذلك من خلال التوجه إلى تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة[2]، وتوقعا لاستنفاد الموارد الطاقوية، والذي يعد ظاهرة طبيعية وحتمية في كل الدول المنتجة للمواد الطاقوية وخصوصا الجزائر، يستوجب على الجزائر تكثيف الجهود لتنويع اقتصاد وتنمية الطاقات الجديدة والمتجددة[3] في مدن الحزام الثالث في الجنوب والتي تعتبر رائدة في مجال الطاقة الشمسية.

من بين أهداف مدن الهضاب العليا تحقيق الطاقة المتجددة، مثل بوغزول والجنوب الكبير الغني بالطاقة الشمسية وهذا الدور تلعبه حاسي مسعود الجديدة فالجزائر تهدف إلى تحقيق 10% من الطاقة

[1]- المدن الجديدة، مدينة بوغزول، وزارة السكن و العمران والمدينة، الموقع الرسمي: www.mhu.gov.dz ، تاريخ الزيارة 2022/06/20،

*المرسوم التنفيذي رقم 97/04 المؤرخ في 01/ابريل/2004، يتضمن انشاء المدينة الجديدة لبوغزول، ج رع 20 مؤرخ في 2004/04/04 ص 25 . اما مرسوم المصادقة على مخطط التهيئة رقم 149/16 بتاريخ 23 ماي 2016.

[2]- كتاف كريمة، مرجع سابق، ص7.

[3] - بشير محمد التجاني، نحو تهيئة إقليمية ناجحة في الجزائر، مجلة المدن العربية، الكويت، العدد 135، 2005 ص79.

المتجددة سنة 2025 لاسيما أنها تتمتع بمصدر طاقة شمسية تعد من أهم الموارد في العالم، بطاقة قدرها 2.200 كيلو واط/م^2، فقد تقرر إنشاء ثلاث مدن جديدة لدعم النظام الحضري واحتواء المشاكل البيئية أو المخاطر الصناعية لحاسي مسعود[1]، وتعزيز جاذبية وتطوير مدن الجنوب ورقلة، وغرداية.

تجربة إنشاء المدن الجديدة بالجزائر تعد حديثة العهد، ولعل ما يعاب على سياسة الجزائر بخصوص المدن الجديدة ، هو تطلب هذه الأخيرة لطاقات مالية وبشرية هائلة حيث صادقت الحكومة الجزائرية سنة 1995 على عدة مشاريع مدن جديدة تنشأ بالقرب من المدن الكبرى(الجزائر وهران، قسنطينة)، ومدن مماثلة في الهضاب العليا، كمشروع بوغزول وغيرها[2]، فهي صيغة جديدة في التخطيط العمراني تبنتها الدول المتقدمة والنامية، لحل أزمتها الحضرية من خلال خلق مجتمع مدينة، يحقق مستوى اقتصادي واجتماعي وثقافي.

ثانيا: تجربة الجزائر في المدن الجديدة

شهدت الجزائر بعد الاستقلال العديد من الإشكالات العمرانية الموروثة عن العهد الاستعماري مثل النزوح القوي نحو المدن الساحلية، اختلال الشبكة العمرانية...، وعلى اثر ذلك تعددت وسائل التخطيط العمراني في الجزائر بين إصلاح النسيج القائم، وإعادة هيكلة الأحياء القديمة لتحسين وضعها، وبناء أحياء ومدن جديدة، التي جاءت لمواجهة تسارع حركة التعمير في المدن الجزائرية، واستمرار الاختناق السكاني بالعديد من المدن الكبرى الجزائرية، بسبب الهجرة الريفية، وانهيار مباني المدينة العتيقة وانحرافات التربة، وتزايد الطلب على السكن الاجتماعي، ولتنظيم الدولة للعمران ومراقبة النمو اللامتوازن للتجمعات السكانية والتحكم فيه، فالمدن الجديدة هي محاولة للتجاوب مع الإشكالية

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 20-298 مؤرخ في 22 نوفمبر2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-322 المؤرخ في18 سبتمبر 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج رع 62 مؤرخة في 14 اكتوبر 2020، ص16

[2] - سي مرابط شهرازد، مرجع سابق، ص86.

المزدوجة المتمثلة في استقبال الفائض السكاني، وتعمير المناطق الفقيرة في الهضاب العليا والجنوب بغية خلق حركية جديدة[1].

تهدف هذه السياسة، إلى توفير إطار معيشي أفضل للسكان في المحيط الملائم، الذي يسمح بالمحافظة على التوازن الاجتماعي والاقتصادي والبشري، ومواجهة التحضر السريع في الجزائر خاصة عبر الشريط الساحلي والتل، أين وصل التشبع الحضري أقصاه في هذه المدن الكبرى والمتوسطة، وما نجم عنه من مشكلات خطيرة على الوسط الطبيعي (تراجع مساحة الأراضي الفلاحية) بسبب التوسع العمراني سواء المخطط أو العشوائي[2].

إقامة المدن الجديدة يتطلب دراسة معمقة ومكثفة لإيجاد البدائل لإشكالية التحضر المستدام، مع الأخذ في الاعتبار الأهداف العالمية للتنمية المستدامة المتعلقة بإقامة مدن شاملة ومرنة ومستدامة، قبل تجسيد هذه المشاريع كي لا تكون مشاريع فاشلة، وينبغي الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة[3]، والمدن التي أصبحت رائدة في هذا المجال بما يتماشى وخصائص المجتمع الجزائري. يرى أصحاب القرار في الجزائر أن سياسة المدن الجديدة هي الحل الأمثل لإشكالية النمو الحضري، التي تعيشها الجزائر وان لجوءها لإنشاء مدن جديدة يعد الخيار الأصح للتخفيف من معاناة المواطنين وخاصة في مجال الحصول على السكن والخدمات الأساسية.

إنشاء التجمعات الحضرية الجديدة وتهيئها، يندرج ضمن سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وفق القانون قانون رقم 20/01، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وهذا في إطار خلق التوازن بين مختلف الأقاليم في مجال الإسكان، أما القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، أبعاده الحقوقية تقوم على التقليل من الفوارق الإقليمية داخل الدولة، إلى جانب كونها تساعد على الحل من مشاكل الإسكان التي يعاني منها السكان.

فالتقرير المقدم من الحكومة الجزائرية خلال الموئل الثالث، يقدم حلولا مبتكرة وجذابة في شتى مجالات استدامة المدن، إلا أن واقع المدن الجزائرية القديمة والجديدة، مازالت تعاني من مشاكل لا

[1] - التيجاني بشير، التحضر والتهيئة العمرانية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص 76.

[2]- التيجاني بشير، نفس المرجع، ص 74.

[3]- مصطفى عوفي، روابحي سناء، مرجع سابق، ص77.

حصر لها حتى الأحياء الجديدة هي عبارة عن مخازن بشرية لا تستوفي معايير البناء، وتفتقر إلى الهياكل الأساسية وانعدامها في أحيان كثيرة، وتضطر هذه الأحياء إلى تكوين جمعيات ليس للمطالبة بالحقوق المفروض أنها مضمونة، بل المطالبة بسد النقائص الضرورية للمسكن اللائق، وما يلاحظ أن هناك استيعاب غير موفق لمفهوم المدن المستدامة، وكذا توفير المسكن اللائق فقد تركزت السياسة على كم من وحدة سكنية وليس على النوعية التي ينبغي أن تكون عليها هذه الوحدات السكنية، مساكن لإمتصاص المناطق العشوائية دون مراعاة معايير وأطر بناء المسكن اللائق الذي يحترم إنسانية الإنسان.

منذ بداية القرن الحادي والعشرون ازدادت أهمية المناقشات العالمية حول التنمية العالمية المستدامة وبالتالي استدامة المدن، ظهر التحضر كمفتاح رئيسي في جدول الأعمال القرن 21، وفي إطار السياسة العالمية الشاملة للتنمية متمثلة في الأهداف العالمية للتنمية المستدامة لسنة 2030 واعتماد الأجندة الحضرية الجديدة (NUA) في عام 2016، مما دفع بالدول الأعضاء إلى وضع عملية التحضر في طليعة مناقشات التنمية الدولية، وتتجاوز بذلك النظر إلى التحضر على أنه مجرد ظاهرة ديمغرافية إلى عملية تحويلية قادرة على التغير في مجال التنمية المستدامة، التي تشمل هدف تحقيق المدن والمستوطنات البشرية الشاملة والآمنة والقادرة على الصمود والتكيف في مواجهة المخاطر، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إيجاد آليات تخطيط وتنفيذ سياسات المدن المستدامة، باعتبارها المحرك الرئيسي للتنمية العالمية المستدامة، وباعتبارها أكثر قدرة من الحكومات الوطنية على اتخاذ القرارات السليمة بحكم قربها من المجتمع المدني، وفهمها بشكل أعمق لانشغالاته، وأن تعمل على إنفاذها بإشراك الجهات صاحبة المصلحة، لتعزيز قانون المدن المستدامة من خلال الحوكمة والإدارة، مع خضوع صانعي القرار، وجميع أصحاب المصلحة للمسائلة، وكنتيجة لهاته السياسات برزت حالات فردية لمدن مستدامة تحترم حقوق الإنسان، وتعمل على ضمانها وتحسينها. الجزائر كباقي الدول الأعضاء انتهجت سياسات حضرية سعيا منها لتغيير وجه المدينة، بسن قوانين جديدة وتفعيل قوانين كانت موجودة، وهذا لتحسين الظروف المعيشية للسكان في إطار الحملة العالمية لإستدامة المدن باعتبار هذه الأخيرة محركا نحو التغيير.

تناولنا في هذا الباب مدى تجسيد المشرع الجزائري لقوانين المدن المستدامة، وهي أدوات قانونية متفرقة لضمان حقوق الأفراد في العيش الكريم، وتحديد المعايير سواء كانت عالمية المصدر أو

محلية، وإقرار التزامات لتحقيق عناصر المدن المستدامة وأهمها الحصول على السكن اللائق، وتوفير الخدمات الأساسية الفعالة والمستدامة.حيث تنتهج الحكومات سياسات تعتمد الحوكمة والإدارة الحضرية الجيدة الشاملة للجميع، تتسم بالعدل والإنصاف لتعزيز والإعمال الكامل لقوانين الحق في المدن المستدامة، وضمان حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا يتأتى ذلك إلا بإشراك الجهات الفاعلة في القرارت المتعلقة بالتخطيط وتنفيذ سياسات المدن المستدامة، مع خضوعهم للمسائلة. كنتيجة لهاته الآليات برزت حالات فردية لمدن مستدامة تضمن حقوق الإنسان وتعمل على احترامها وتأكيدها وتحسينها. الجزائر لها أيضا تجربتها الخاصة مع المدن المستدامة، حيث انتهجت سياسات حضرية لها ما يبررها، سعيا منها لتدارك الاختلال الذي حدث وخاصة في مجال الإسكان، بسن قوانين جديدة فيما يتعلق بالمدينة والمدن الجديدة، التي رأت فيها خيارا لاحتواء بعض المشاكل، وهذا لتحسين الظروف المعيشية للسكان، ضمن توجه عالمي لإستدامة المدن باعتبارها محركا للنمو، باعتبارها المساهم الأكبر في تغير المناخ.

الخاتمة

الخاتمة

المدينة هي المكان الذي نعيش فيه ونمارس فيه الحقوق، حظي الحق في المدن المستدامة بالاستجابة عالميا منذ البداية وإن كانت محتشمة تمثلت في إقرار إلتزامات وتوصيات من خلال المؤتمرات والإعلانات المتعلقبة بالبيئة البشرية أو البيئة وأهمها مؤتمر استكهولم المتعلق بالبيئة البشرية لعام 1972 وتقرير بروتلاند 1987 ومؤتمر ري ودي حانيرو لعام 1992، الذي إنبثقت عنه أجندة القرن 21 وإعلان ريو، وأهداف التنمية المستدامة 2030 بالأخص الهدف الحادي عشر منها أما فيما يخص الوكالات والمنظمات المتخصصة، نشير إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN-HABITAT)، التي نظمت عدة موائل، الموئل الأول 1976 بفانكوفر والثاني 1996 بإسطنبول، والثالث بكيتو 2016. ناهيك عن المواثيق مثل الميثاق العالمي للحق في المدينة لعام 2005، والميثاق العالمي للحق في المدينة –الخطة العالمية لحقوق الإنسان في المدينة لعام 2011 الذي إعتمدته منظمة المدن والحكومات المحلية، أما على المستوى الوطني حرصت العديد من الدول على تكريس الحق في المدن المستدامة كل على حسب إمكاناتها، منها من ضمنت دساتيرها هذا الحق، ومنها من تعتبره ليس ذا أولوية وأخرى بالنسبة لها المفهوم مغيب تماما.

أما عن الجزائر فقد إنتهجت سياسات وسنت قوانين تهتم بالمدينة، إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك بنص صريح، سواء في الدساتير المتعاقبة منذ الإستقلال، أو في ميثاق أو نظام أساسي يحدد هذا الحق، إلا أنها حرصت على تكريسه من خلال النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بإدارة المدينة، التي تعززت بالتصديق على اتفاقيات دولية منها المتعلقة بحقوق الإنسان أو تلك المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها أو من خلال الحقوق الاساسية والحريات العامة التي اقرها الدستور.

ينبغي التسليم بأن المدن المستدامة تؤدي دورا حاسما في السياق الأوسع للسياسة الدولية المتعلقة بالمناخ والبيئة، لدى كل مدينة مجموعة واسعة من خيارات السياسية حيث يتعين عليها معالجة عدد هائل من الجوانب التي تتراوح من البيئة المبنية إلى الحفاظ على البيئة الطبيعية، إلى النقل العام وإدارة النفايات وسياسة الطاقة والإستخدام الفعال للمياه، وضمان مجموعة من الحقوق التي إتسعت دائرتها

بحسب طبيعة كل فترة، وإن كانت هذه الخيارات السياسية والإلتزامات تتفق في الخطوط العامة لتنفيذها، إلا أن لكل مدينة خصوصيتها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا الى مجموعة من النتائج:

– انقسام في تبني موضوع الحق في المدن المستدامة إلى سياسات يغيب فيها هذا المفهوم ولا ترى فيه أي أهمية، وأخرى غير مسؤولة همها المزيد من التقدم على حساب الموارد والبيئة، ولا تريد غلق مصانعها وتعريض عمالها للبطالة، وبين هذه وتلك فئة ثالثة على رأسها المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجماعات المنظمة من المجتمع المدني، تسعى إلى ضمان هذا الحق والتأكيد عليه وإستغلال كل فرصة لنشره والمطالبة به.

– الترويج لمقاربة قائمة على الحق في المدن المستدامة، تستند إلى الاعتراف بحقوق الإنسان باعتبارها بعدا شاملا للسياسات الحضرية، وأيضا إلى تعزيز مشاركة المواطنين، وكفالة قدر أكبر من الإنصاف في المجتمعات الحضرية؛

– سوء توزيع الثروة في الدولة أو المدينة، يؤدي إلى عدم الإستقرار وعدم الشعور بالأمان وردة فعل عنيفة تقوض السلام بصفة عامة؛

–نمذجة المدن سياسة غير صائبة، فكل مدينة وكل مجتمع يختلف عن بعضه، حتى وإن تشابهت المشاكل، فهذا الفعل في حد ذاته يعد تعد على الحق الإنساني للإنسان، في استئثاره بتراثه وعاداته، وهو تعد يخرجه مما ألفه، وما يعتبره من المسلمات التي لا يجب تجاوزها، ليجد نفسه مدفوعا دفعا إلى بقبول بعض الأنماط والعادات التي لا يحبذها، مثل شكل المسكن، من حقه أن يختار الموئل الذي يرتاح فيه ويمارس حياته الخاصة فيه؛

– فقد المدن لهويتها (التاريخية والثقافية والجغرافية) وأصبحت هذه الأخيرة متشابهة في جانبها العمراني في الشمال والحنوب؛

– التهديد الكبير الذي تواجهه البيئة، بالرغم عقد 26 قمة متعلقة بتغيير المناخ –كان اخرها قمة شرم الشيخ بمصر لعام 2022–، وهو الموضوع الوحيد الذي عقد له كل هذه القمم، ومع ذلك لم يحصل أي تقدم لأنها تعتمد على النوايا الحسنة، وما نشهده لتغير المناخ، وما نجم عنه من معاناة البشرية دليل على ذلك. وهذا ما جعل الحق في المدن المستدامة يتراجع على مستوى سياسات الدول؛

– اختلاف التحديات التي تواجه الحق في المدن المستدامة في البلدان المتقدمة عنها في البلدان النامية التي تتطلب سياسات خاصة؛

– المفاهيم المتعددة التي تناولتها الهبيتات (UN-HABITAT) بخصوص الحق في المدن المستدامة احيانا تشير اليها، "الحق في المدينة ومدن شاملة للجميع"، "المدن التي نحتاجها"، "جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود"، وغيرها من المفاهيم، التي صعبت من مهمة الدول على استيعابها وخاصة النامية منها ، مما يؤخر تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيقها؛

– ما تزال إمكانات الحكومات المحلية بوصفها المحرك الرئيسي للحوكمة الحضرية، غير مستغلة بسبب الضعف المزمن الناجم عن وجود إطار قانوني ومؤسسي غير فعال، فإذا نظرنا إلى مدننا نجدها فقدت الكثير من جمالياتها، وملوثة بصريا، وبيئيا، عبارة عن مخازن بشرية تفتقر إلى معايير الاستدامة بكل ابعادها (الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، البيئية)؛

– قلة الإمكانيات أو إنعدامها للتدخل والحد من الأثار عند وقوع الكوارث؛

بالنظر إلى النتائج المستخلصة من الدراسة نقترح:

– ضرورة توسيع التفسير الشائع للمدينة المستدامة كمدينة تعطى فيها الأولوية للبيئة الطبيعية في السياسة الحضرية، ليشمل الجوانب المتصلة بالتكافل في المدينة.

- ضرورة وضع متطلبات الحياة في الإعتبار عند تخطيط المدن، ومن هذه المتطلبات الخدمات الأساسية السكن اللائق، النقل، المساحات، الترفيه... وغيرها من الحقوق؛

– ضرورة توعية صانعي السياسات الحضرية بدور العلم والتكنولوجيا والإبتكار وتكنولوجيا المعلومات في تسهيل التخطيط المتكامل وإستهلاك الموارد، ومعالجة إنبعاثات الكربون والأثار المتسببة في تدهور البيئة؛

– وضع خطط للتوسع الإقليمي التي تراعي الطلب على الخدمات الأساسية والبنى التحتية اللازمة للأعداد المتزايدة من السكان في المدن، والمناطق شبه الحضرية المحيطة بها؛

– ضرورة استعمال الحكومة الجزائرية اساليب معاصرة بصورة موسعة ومكثفة في التخطيط الحضري منها نظم المعلومات الجغرافية Geographic Information System (GIS) لكفاءته وقدرته

العالية على استخدام المعلومات والبيانات وتنظيمها وتحليلها لاستعمالها في المجالات المختلفة لتخطيط وادارة المدن المستدامة والتخفيف من الاثار الناجمة عن المخاطر البيئية.

– دعم علاقات التعاون الثنائية أو المتعددة بين المدن، بشأن تحسين قدرة المد ن والمناطق شبه الحضرية على التكيّف في مواجهة الكوارث الطبيعية وتأثيرات تغير المناخ؛

– مراعاة خصوصية كل بلد التاريخية والجغرافيا والثقافية، بمعنى أن تحترم هوية كل مدينة عند التخطيط ولا ينبغي تعميم نموذج واحد على كل الأقاليم والمناطق؛

– ينبغي أن تكون منهجية التعامل مع البيئة بإنتهاج نهج قياس التقييم البيئي للقضايا البيئية، والتعامل معها، فالقوانين لا تكفي وحدها، والسياسات والجهات الفاعلة لاتكفي، بل يحب تسطير نهج ومقاييس التقييم البيئي وتصنيفها؛

–تعد عناصر العلم والتكنولوجيا والإبتكار ضرورية لإستدامة التنمية الحضرية، بما في ذلك توفير الحلول للتخفيف من تأثير تغيُّر المناخ على سكان المدن المعرضين للتأثر بشكل أكبر.

تبقى عملية تجميل المدينة (الشكل الحضري)، أو إنشاء مدن جديدة أو القضاء على السكنات الهشة، عزاء للسياسات الحضرية الجزائرية للرقي بالمدينة، إلا أنه تبقى المدن تتوسع بدون ضابط وتشق الطرق لقطع أوصالها، ويزحف اللون الرمادي على المناطق الخضراء، وتحتل المكبات (النفايات) أطراف المدينة لتلوث الهواء وما تبقى من وجه المدينة، وضاع الحق في المساحات الخضراء والترفيه والحق في الوصول إلى الخدمات الأساسية، وبالتالي الحق في المدن المستدامة في البلدان النامية، بالمقابل هناك مدن في البلدان المتقدمة سعت الى تعزيز هذا الحق باستخدامها كل الوسائل القانونية والتقنية، هذا ماهو متجسد في بعض النماذج التي سوقت على أنها مدن مستدامة تحترم حقوق الانسان.

قائمة المراجع

أولا / المراجع باللغة العربية :

1 – الكتب :

– علي الميلودي عمورة، ليبيا تطور المدن والتخطيط الحضري، دار الملتقى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1998.

– مصطفى بن حموش، فقه العمران الاسلامي من خلال الارشيف العثماني 956 هـ/ 1549م–1246هـ/ 1830 م، دار التراث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث دبي، الطبعة الاولى ، 2000 .

– أحمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008.

– عبد اللطيف النكادي، الحق في السكن وآليات الشفافية ربيع وهبة، برنامج الشرق الأوسط–شمال افريقيا، شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل، الطبعة الأولى،2013.

– ربيع وهبة، برنامج الشرق الأوسط –شمال إفريقيا ، شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل، الطبعة الأولى، 2013.

– باهر شوقي، المنطقة العربية وإشكاليات النمو الحضري نحو ميثاق إقليمي للحق في المدينة ربيع وهبة، برنامج الشرق الأوسط – شمال إفريقيا، شبكة حقوق الأرض والسكن، التحالف الدولي للموئل، الطبعة الأولى، 2013.

– محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي تغيير المناخ–التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبرتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

– لويس ممفورد، المدينة على مر العصور أصلها وتطورها ومستقبلها (الجزء الأول)، ترجمة ابراهيم نصحي، المركز القومي للترجمة، 2016.

– بلال البرغوثي، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة–أمان، القدس، ط 4، 2016.

– ديفد هارفي، مدن متمردة من الحق في المدينة إلى ثورة التحضر، ترجمة لبنى صيري، المكتبة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 1، 2017 .

- علي عبد الرؤوف، من مكة إلى لاس فيحاس أطروحات نقدية في العمارة والقداسة،مدارات للأبحاث والنشر، 2013.

- علي عبد الرؤوف، مدونات معمارية وعمرانية إنسانية، المشاع الإبداعي، 2018 .

- التيجاني بشير، التحضر والتهيئة العمرانية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.

- خلف الله بوجمعة، العمران والمدينة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005.

2 / الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ – رسائل الدكتراه:

- مجد عمر حافظ ادريخ، استراتيجيات وسياسات التخطيط المستدام والمتكامل لاستخدامات الأراضي والمواصلات في مدينة نابلس، اطروحة دكتوراه. جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا 2005.

- بن صوط صورية، النظام القانوني للمدينة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2018.

- أحمد عبادة، الحق في السكن اللائق في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

- سعودي هجيرة، الاستدامة والمدينة: الممارسات في العمران المعاصر حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في الهندسة المعمارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س.

- جابري محمد الطيب، دور نظم المعلومات الجغرافية في تخطيط وتسيير المجال الحضري، مدينة تبسة نموذجا، اطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي، 2020–2021 .

ب– مذكرات الماجستير:

- عبد العزيز عقاقبة، تسيير السياسة العمرانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

- مزوزي كاهنة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية بالجزائر، ماجستير،جامعة الحاج لخضر– باتنة، السنة الجامعية 2012/2011.

– كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية–دراسة تحليلية مقارنة– مذكرة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–2011.

– كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 02/08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة1،2013.

– بلعيدي نسيمة، الجوانب القانونية لسياسة المدينة والعمران في الجزائر، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014/2013.

3/ الوثائق الدولية:

أ – الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات:

– اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

– اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي إلى حماية الأماكن، بما فيها المناطق الحضرية والريفية.

– الأمم المتحدة، إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015 –2015،2030.

– الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتنمية، ري ودي جانيرو 3–14 حزبران/يونيه 1992، الامم المتحدة نيويورك 1993، الموثقة بـ: A/CONF.151/26REV.1 (VOL.1)

– مؤتمر جوهانس بورغ 2002.

– مؤتمر استكهولم لعام 1972.

ب – الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة :

–الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي:البيئة، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة(WCED)، الدورة 42،4 أوت 1987، الموثقة بـ: A/42/427

قرار الجمعية العامة رقم A/54/209 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999

القرار ولجنة المستوطنات البشرية 1/17 المؤرخ 14 أيار/مايو 1999 المتعلقين بحملات تنفيذ جدول أعمال الموئل لضمان الحيازة.

– الأمم المتحدة، الأمين العام، التنمية والتعاون الدولي: البيئة، الدورة 42، 4 أوت 1987 A/42/427.

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاقتراح 18، الدورة 58، 2004.

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كحق من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ميلون كوثاري، الدورة الرابعة،5 فبراير 2007، الموثقة بـ: A/HRC/4/18

–الأمم المتحدة، الجمعية العامة، السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، الدورة الثالثة والستون 13 /أوت/2008. الموثقة ب: A/63/275

– اللجنة التحضيرية للامم المتحدة، التقدم المحرز حتى تاريخه والثغرات المتبقية في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية في ميدان التنمية المستدامة، وتحليل المواضيع المطروحة في المؤتمر، 1 افريل 2010، الموثقة بـ: A/CONF.216/PC/ 2

– اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)،الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر:المبادئ والفرص والتحديات في المنطقة العربية،الأمم المتحدة،نيويورك 2011، الموثقة ب: E/ESCWA/SDPD/2011/3

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، إطار إجراءات متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد عام 2014، الدورة 69 ، فبراير 2014 ، الموثقة بـ: A/69/62

– الأمم المتحدة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الدورة الأولى،نيويورك،17و18 سبتمبر/أيلول 2014 ،الموثقة بـ:A/CONF.226/PC.1/4

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة، الدورة 69، 13 أوت 2014، الموثقة بـ:A/69/298

- اليونسكو، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، دليل حقوق الطفل، يونسف، الجزائر، 2015.

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، الدورة السبعون، أوت 2015، الموثقة بـ:A/70/270

- الامم المتحدة، الجمعية العامة،خطة عمل اديس ابابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل اديس ابابا)، قرار رقم 313/69 اتخذته الجمعية العامة في 27 تموز/يوليه 2015، الدورة 69 ، تموز/يوليه 2015 الموثقة بـ: A/RES/69/313

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تحويل عالمنا:خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، قرار 1/80 اتخذته الجمعية العامة في 25 أيلول/سبتمبر2015، الدورة 70، 21 أكتوبر 2015،الموثقة بـ: A/RES/70/1

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، اجتماع الموئل الثالث الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الدورة الثالثة،2016.

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار 265/71–الخطة الحضرية الجديدة، الدورة 71، 25/ جانفي2017، الفقرة (63 ،64)، الموثقة بـ: A/RES/71/256

– لجنة الأمم المتحدة الدائمة المعنية بالتغذية، الروابط بين المناطق الحضرية والريفية من أجل التغذية النهج الإقليمية للتنمية المستدامة، يناير/كانون الثاني 2020.

– الأمم المتحدة، الاسكوا (ESCWA)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نشرة التنمية الاجتماعية، القانون الدولي لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، المجلد 6، العدد 1، 2017، رمز الوثيقة:E/ESCWA/SDD/2017/TECHNICAL PAPER.8

– رسالة اليونسكو، الان مابانكو، خورخي ماجفود، توما ب.ريرفردي، مدن تتجدد، عدد2 ابريل – يونيو 2019.

– وثائق صادرة عن موئل الأمم المتحدة:

– الأمم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الموئل، فانكوفر،31 ايار/مايو–11 حزيران/يزنيه 1976 ، نيويورك 1976 . الموثقة بـ:A/CONF.70/15

– الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، تقرير مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، 2–14 حزيران /يونيه 1996، الموثقة بـ:A/CONF.165/14

– الأمم المتحدة، تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة التاسعة عشرة 5–9 أيار/مايو 2003، الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، الموثقة بـ: (A/58/8).

– الأمم المتحدة، تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الدورة التاسعة عشرة، 5–9 أيار/مايو نيويورك، 2003، الموثق بـ: (A/58/8).

– التقرير العالمي للمستوطنات البشرية لعام 2009، تخطيط المدن المستدامة، توجهات السياسات العامة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)2009.

– الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، الدورة الرابعة والعشرون، نيروبي، 15–19 نيسان/أبريل 2013، الموثقة بـ: HSP/GC/24/2/Add.2

– الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، الدورة الرابعة والعشرون،12 مارس 2013، الموثقة بـ.HSP/GC/24/2/Add.3

– مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، 17–20 تشرين الاول/اكتوبر كيوتو باكوادور 2016.

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 1: الحق في المدينة ومدن للجميع، الدورة الثالثة، 25– 27 جويلية/ يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا،الموثقة بـ: A/CONF.226/PC.3/14

–الأمم المتحدة ،الجمعية العامة،اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ورقة السياسات 2: الأطر الاجتماعية – الثقافية في المناطق الحضرية، 2016. سورابايا، إندونيسيا، الموثقة بـ: A/CONF.226/PC.3/15

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسة العامة رقم 3: السياسة الحضرية الوطنية، الدورة الثالثة، 13جوان 2016، سورابايا، إندونيسيا، الموثقة بـ: A/CONF.226/PC.3/16

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات 4 الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية الدورة الثالثة، 25-27 جويلية / يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا، الموثقة بـ:

A/CONF.226/PC.3/ 17

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 6: استراتيجيات تنظيم المساحات الحضرية: سوق الأراضي والفصل الحوكمة الحضرية والقدرات والتنمية المؤسسية، الدورة الثالثة، 25–27 جويلية/ يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا، الموثقة بـ:19 /A/CONF.226/PC.3

– الأمم المتحدة،الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ورقة السياسات رقم 10، سياسات الإسكان، الدورة الثالثة،25–27 جويلية/ يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا، الموثقة ب: 23 /A/CONF.226/PC.3

– الأمم المتحدة،الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الاجتماع المواضيعي للموئل الثالث بشأن تمويل التنمية الحضرية:تحدي الألفية، الدورة الثالثة 25–27 تموز/يوليه 2016، سورابايا، إندونيسيا، الموثقة بـ:

A/CONF.226/PC.3/9

- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، المدن التي نحتاجها نحو نموذج حضري جديد،2016 (pdf) .www.worldurbancampaign.org

– الامم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير الإقليمي لأفريقيا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الإسكان المحدث للتحول والتنمية الحضرية المستدامة في أفريقيا، 5 جانفي 2017، الموثقة بـ: A/CONF.226/5

– الموئل الثالث (HABITAT III)، مداخلة وزير السكن والعمران والمدينة أما الندوة الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، كيتو 17–20 أكتوبر 2016.

– الموئل الثالث (Habitat III)، التجربة الجزائرية من خلال النتائج الرئيسية التي تم تحقيقها من خلال السياسات العامة للإسكان 2016، الموئل الثالث 17–20 أكتوبر 2016 مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة: Habitat3.org.conférence/programme/all/the Alegria

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الاجتماع المواضيعي للموئل الثالث بشأن الأماكن العامة، اعلان برشلونة، الدورة الثالثة، 25–27 جويلية/يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا، الموثقة بـ:

A/CONF.226/PC.3/11

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الاجتماع المواضيعي للموئل الثالث بشأن الطاقة المستدامة والمدن، الدورة الثالثة، 25 – 27 جويلية / يوليه 2016 سورابايا، إندونيسيا، الموثقة بـ:
A/CONF.226/PC.3/7

– جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN- HABITAT)، الدورة الأولى، نيروبي، 27 – 31 أيار/مايو 2019.

– الموئل الثالث، الملخص التنفيذي للتقرير الوطني، مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، الموئل الثالث 17–20 أكتوبر 2016 الموقع الرسمي للمنظمة:
Habitat3.org.conférence/programme/all/the Alegria، تاريخ الاطلاع:2022/06/17.

– الأمم المتحدة، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، استعراض نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)،الدورة 7،26–12 ماي 2017، نيروبي، الموثقة بـ: HSP/GC/26/4.

– جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الخطة الإستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة 2020– 2023، الدورة الأولى نيروبي، 27 – 31 أيار/مايو 2019، الموثقة بـ: HSP/HA.1/Res.1

– رنا أمريتا ماسيزي، الخطة الحضرية الجديدة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، نيروبي كينيا، 2020.

– مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض شامل وتقييم لما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ جدول أعمال الموئل، الدورة التاسعة عشرة، 6 جانفي 2003، الموثقة بـ:HSP/GC/19/4

– الأمم المتحدة،الجمعية العامة، التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:المستوطنات البشرية، تنفيذ متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الدورة 51، 20 سبتمبر 1996.

– سياسات الإسكان: منازل ميسورة التكلفة، رسالة الدكتور جون كلوس، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، 2017.

- وثائق صادرة عن مجلس حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي:

- التعليق العام رقم 3 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن طبيعة التزامات الأطراف (العهد 1990).

- التعليق العام رقم 4 من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في السكن اللائق الملائم.

- الامم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليق العام رقم15، الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، الدورة 29 /2002، الموثقة بـ:E/C.12/2002/11

- قرارات لجنة حقوق الإنسان 13/2000 المؤرخ 17 نيسان/أبريل 2000

والقرار 34/2001 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2001

والقرار 49/2002 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2002

والقرار 22/2003 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 2003 بشأن حقوق المرأة المتساوية في ملكية الأرض وفي الحصول على الأرض وحيازتها وحقوق المرأة المتساوية في امتلاك العقارات وفي السكن الملائم.

- القرار رقم 15 /9 المتعلق بحقوق الانسان والحصول على مياه الشرب المامونة والصرف الصحي، الوثيقة:A/HRC/RES/15/9

- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2005.

- مجلس حقوق الإنسان، دور الحكومات المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الدورة 30، 2015 الموثقة بـ:A/HRC/30/49/ar

- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 29، مكتبة حقوق الإنسان،جامعة منيسوتا.الرابط: .http:// hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-st15

- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، موئل الأمم المتحدة، الحق في السكن اللائق صحيفة الوقائع رقم 21 التنقيح(1)، نيويورك وجنيف، 2010.

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة، تقرير عن الدورة الحادية عشرة، 16- 20 نيسان/أبريل 2012، نيويورك، الموثقة بـ:-E/2012/44 E/C.16/2012/6

– الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض استدامة المدن والمجتمعات المحلية شبه الحضرية، الدورة السادسة عشرة، 2013/03/19، الموثقة بـ: A/E/CN.16/2013/2

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان – التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون،7 أوت 2015، الفقرة 44، الموثقة بـ:A/HRC/30/49

–الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان – التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،الدورة الثلاثون،7 أوت 2015، الموثقة بـ: A/HRC/30/49

– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، دور الحكومة المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان – التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،الدورة الثلاثون،7 أوت 2015، الموثقة بـ: A/HRC/30/49/ar

– إنجاح الانتقال نحو المدن المستدامة، تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الدورة 81 العادية،21 ديسمبر 2017.

– الأمم المتحدة الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، مسالة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الدورة الرابعة والثلاثون، 27 شباط/فبراير–24 آذار/مارس2017، الموثقة بـ:A/HRC/34/25

ج – الإعلانات:

– إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي،مكتبة حقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2542 في الدورة 24 في 11 /12 1969.جامعة منيسوتا، الرابط:
htt://hrlibray.umn.edu/arab/b067.

– الجمعية العامة، إعلان بشان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الدورة 25 الاستثنائية 16/أوت/2001.

- إعلان ميريدا بالمكسيك في الفترة 8-10 أكتوبر 2015، دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة تمّ إعتماده في ميريدا، يوكاتان في 18 أكتوبر 2015.

- إعلان كيتو بشان المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع، 2016.

- جمعية موئل الأمم المتحدة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، الإعلان الوزاري لجمعية موئل الأمم المتحدة في دورتها الأولى الابتكار من أجل تحسين نوعية الحياة في المدن والمجتمعات المحلية: التعجيل بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الدورة الأولى نيروبي، 27 - 31 أيار/مايو 2019 الموثقة بـ:HSP/HA.1/HLS.1

د- المواثيق:

- الميثاق العالمي للحق في المدينة لعام 2005.

- الميثاق الاوروبي لحماية حقوق الانسان في المدينة (سان دينيس 2000)

- الميثاق العالمي/ الخطة العامية لحقوق الانسان في المدينة (منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة 2011)

- الميثاق الدولي لحماية المدن التاريخية ميثاق واشنطن 1987.

4 / المقالات والمجلات:

- بشير محمد التجاني، نحو تهيئة إقليمية ناجحة في الجزائر، مجلة المدن العربية، الكويت، العدد 135، 2005.

- سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،2007.

- مزياني فريدة، دور العقار في التنمية المحلية،مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع (6) (2012).

- بوشلوش عبد الغني، القانون 15/08 كالية للتنمية العمرانية المستدامة للمدينة الجزائرية - رؤية ميدانية بين الامل والتطبيق-، مجلة الحقوق والحريات،عدد تجريبي،2013.

- طيبي سعاد، اللامركزية الإدارية والاستقلال المالي للولاية، مجلة صوت القانون، العدد الثاني: أكتوبر 2014.

– رحموني محمد، الجماعات المحلية وآفاق الشراكة من أجل مدن مستدامة: دراسة على ضوء القانون التوجيهي للمدينة، مجلة التعمير والبناء، العدد الأول مارس 2017.

– لبال نصر الدين، دور الحكم الراشد في إرساء المدن المستدامة، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد 12(2)2017.

– ريحاني أمينة، الحماية القانونية للبيئة الحضرية في المدن الجزائرية –في إطار التنمية السياحية المستدامة–، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد3، 2017.

– بن زيان سعادة، المبادئ العامة الأساسية لسياسة المدينة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد التاسع، المجلد الأول، مارس 2018.

– بوشال خديجة، المدن الجديدة في الجزائر واقع وتحديات، الباحث الاجتماعي ، العدد14، 2018.

– عبد الرزاق خنيوي، احمد بوغرارة، استخدام تقنيات الاستشعر عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية في اختيار أفضل المواقع لمراكز الردم التقني في حوض وادي النجاء، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد7، ص ص 144 – 160، 2018.

– شوقي قاسمي، إسهام ساكنة المدينة في برامج التنمية العمرانية قراءة تقيمية لواقع التجربة الجزائرية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية –جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي العدد29، 2019.

– جبري محمد، آليات تسيير المدن الجديدة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية– مخبر السيادة والعولمة– كلية الحقوق والعلوم السياسية–،جامعة المدية، المجلد الخامس ،العدد الأول، جانفي 2019.

– جلول زناتي، حمودي محمد،"تشريع التعمير والتطوير العقاري في الجزائر ودوره في التنمية الحضرية"، مجلة آفاق علمية،المجلد11، العدد 03، 2019.

– مضر خليل عمر، سفراء الاستدامة : دراسة تحليلية لمدن صديقة للبيئة، منقول عن المؤتمر العاشر للتنمية البيئية المستدامة جامعة المنوفية 2019.

– مصطفى عوفي، روابحي سناء، المدن الجديدة حلم الأمس وأزمة المستقبل، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية،11(01)، 2019.

– سي مرابط شهرازد، تفعيل سياسة المدينة الجديدة في إطار التنمية المستدامة: إمارة أبوظبي نموذجا"مدينة مصدر"، مجلة التعمير والبناء، المجلد 04 العدد 01، 2020.

- عز الدين بلوط، نظم المعلومات الجغرافية والتخطيط التنموي للسكان ولاية البليدة نموذجا، Revue Algérienne des Etudes de population, Vol. 3 Num. 1, p (19-31), 2020.

- قسمية منوبية، المدن البيئية كحل لمشكلة التدهور البيئي في العالم (دراسة لتجارب بعض المدن البيئية في العالم)، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13 العدد01 سنة2021.

- فاطمة الزهرة رمضاني، التعليق على المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2022 ،مجلة العلوم القانونية ولسياسية، المجلد12، العدد 01 ، افريل 2021.

- سهام وناسي، ريمة زناترة، سياسة المدن الجديدة في الجزائر ومشكلاتها،مجلة آفاق، المجلد7 عدد 3، 2022.

- بن منصور محمد أمين، مرسلي عبلة، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، عدد خاص 2022.

أحمد إيمان، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للد راسات القانونية والسياسية –المجلد 7. أفريل 2022، ص ص 176– 186.

5– النصوص التشرعية الوطنية :

الدساتير

- دستور 2016 مؤرخ في 7 مارس 2016 ، ج رع 14 .

- دستور 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر2020 ، ج ر ع 82 .

✓ **القوانين :**

- قانون رقم 03/83 مؤرخ في 8 فبراير1983 يتعلق بحماية البيئة، ج ر ع6 صادر في 1993/02/8، ملغى بموجب المادة 113 من قانون رقم 03 /10.

- القانون رقم 90 /25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق التوجيه العقاري، ج رع49.

- القانون 29/90 مؤرخ في 1 ديسمبر سنة 1990، ج رع52، صادر في 2 ديسمبر 1990 متعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم 05/04 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ج رع15.

- القانون رقم 90/90 مؤرخ في 7 أبريل 1990 ، يتضمن قانون الولاية، ج رع15.

- القانون رقم 08/90 مؤرخ في 17 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية،ج رع 15.

- القانون 91/ 11 مؤرخ في 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، ج ر ع 21 صادر 8 مايو 1991.

- القانون 04/98 مؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رع 44. 1998
- القانون رقم 01 /19 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رع77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- القانون 20/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج رع 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.
- القانون رقم 02/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تنميته، ج .ر.ع. 10، صادر في 12 فيفري 2002.
- القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المبادئ التوجيهية لعملية تنفيذ الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخ في المؤرخ في 8 مايو 2002، ج ر ع 34/ 2002.
- القانون رقم 08-02 مؤرخ في 8 مايو 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها ج رع 34 صادر في 14 مايو 2002.
- القانون رقم 03/03، مؤرخ في 17 فيراير 2003 متعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج رع11 مؤرخة في 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 01/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر.ع.11 صادر في 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43 صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
-القانون رقم 04 /20، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج رع 84.
- القانون 03/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، متعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج رع 41، صادر في 27 جوان 2004.
- للقانون رقم 12/05 مؤرخ في 4 اوت/غشت 2005 المتعلق بالمياه، ج رع 60.
- القانون 05-07 مؤرخ في 28 ابريل/2005 المتعلق بالمحروقات ج رع50 صادر بتاريخ 19 جويلية 2025 المعد ل والمتمم بالقانون 13-01 مؤرخ في 20 فبراير 2013،ج رع11 /2013.

- القانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن قانون توجيه المدينة، ج رع 15 صادر في 12 مارس 2006.

- القانون رقم 10-02 مؤرخ في في 29 يونيو 2010، المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج رع 61 مؤرخة في 2010/10/21.

- القانون رقم 13/01 مؤرخ في7 آب/أغسطس 2001 متضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم بـ: القانون رقم 13/10 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، ج رع80 لسنة 2010. القانون 09/11 المؤرخ في 05 جوان 2011 ج ر ع 32 /2011.

-القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 حزيران/يونيه 2011، يتعلق بالبلدية، ج رع37 صادر بتاريخ 3 يوليو 2011.

- قانون رقم 07/12 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج رع 12، صادر في 29 جانفي 2012.

- القانون رقم 14/15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج رع41 المؤرخة في 29 يوليو 2015.

- القانون 07/05 مؤرخ في 28 ابريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم بالقانون 01/13، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، ج رع 11، المعدل والمتمم بالقانون 13/19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات، ج رع79، سنة 2019.

✓ **المراسيم :**

- المرسوم الرئاسي 09 -188 مؤرخ في 12 مايو 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحة في 13 ديسمبر 2006 ، ج رع33 المؤرخة في31 مايو 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 131/88 مؤرخ في 04 يوليو 1988، ج رع27 بتاريخ 06/يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد افواعد العامة للتهيئة والتعمير.

- المرسوم التنفيذي 177/91 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج رع 6، صادر في 01 جوان1991.

– مرسوم تنفيذي رقم 91–178 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18–189 مؤرخ في 2018/07/15، ج رع43 سنة 2018 .

– المرسوم التنفيذي رقم 97/04 مؤرخ في 01/ابريل/2004، يتضمن انشاء المدينة الجديدة لبوغزول، ج رع 20 مؤرخ في 2004/04/04.

–المرسوم التنفيذي رقم 01/10 مؤرخ في 4 جانفي 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء، ج ر ع01.

– المرسوم التنفيذي رقم 14–96 مؤرخ في 04 مارس 2014 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11–125، المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

–المرسوم التنفيذي رقم 14 /16 مؤرخ في 2014/03/24، ج رع19 المنشئ لصندوق صندوق التضامن والضامن الاجتماعي للسلطات المحلية (CSGCL)

– المرسوم التنفيذي رقم 216/16 مؤرخ في 11 اوت 2016 يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة المدينة الجديدة لسيدي عبد الله ، ج رع 47 /2016.

–المرسوم االتنفيذي 296/20 مؤرخ في 12 اكتوبر2020 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 215/16 المؤرخ في 11 أوت 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 275/04 المؤرخ في 05 سبتمبر 2004، المتضمن انشاء المدينة الجديدة لسيدي عبد الله ج رع62 مؤرخة في 14 اكتوبر 2020.

– المرسوم التنفيذي رقم 20–297 مؤرخ في 12 اكتوبر 2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–233 المؤرخ في 4 يوليو 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بانجاز بعض منشات وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد اله ج رع62 مؤرخة في 14 اكتوبر 2020

–المرسوم التنفيذي رقم 20–298 مؤرخ في 22 نوفمبر2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–322 المؤرخ في18 سبتمبر 2006 الذي يحدد مهام هيئة المدينة الجديدة لحاسي مسعود وتنظيمها وكيفيات سيرها ج رع 62 مؤرخة في 14 اكتوبر 2020 .

6 / مواقع الأنترنت :

- موقع الأمم المتحدة: un.org

- الأمم المتحدة، سومسوك بونيابنشا، توم كي، مدن يسكنها ويشيدها الناس، وقائع الأمم المتحدة،الموقع الرسمي للأمم المتحدة: un.org/ar/ chronicle/article 20102

- الأمم المتحدة، التوصل إلى اتفاق حول خارطة طريق مشتركة للمدن الحضرية لعشرين سنة قادمة، تاريخ النشر: أكتوبر/ تشرين الأول 2016، الموقع:

https://news.un.org/ar/story/2016/10/263112

تاريخ الإطلاع 2020/03/25 17سا 31

- موئل الامم المتحدة (UN-HABITAT) اعتماد الاجندة الحضرية الجديدة في مؤتمر الموئل الثالث، الموقع:unhabitat.org/ar تاريخ الاطلاع:2022/11/08

- الدليل الإرشادي لمؤتمر "الموئل الثالث: التاريخ والتحديات والطموحات، الموقع :

www.tadamun.com

- الأمم المتحدة وسيادة القانون، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الموقع : un.org.

- الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، لمحة عن الحق في التنمية ohchr.org

- الأمم المتحدة، المناخ والبيئة، أخبار الأمم المتحدة، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021 الرابط:

news.un.org:

- الأمم المتحدة ، المنتدى الحضري العالمي الثاني في برشلونة 13-17 سبتمبر،تاريخ النشر7 سبتمبر 2004، تاريخ الاطلاع 2022/12/28 ، الموقع :

https://press.un.org/en/2004/hab193.doc.htm.

- الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، المنتدى الحضري العالمي يركز على تحويل المدن من اجل مستقبل أفضل، تاريخ النشر 27 حزيران/يونيه/2022، الموقع الرسمي للأمم المتحدة: news.un.org تاريخ الاطلاع ديسمبر 2022.

- موئل الأمم المتحدة (UNHABITAT) ، الجلسة العامة الختامية للمنتدى العالمي الثاني، الموقع:

https://mirror.unhabitat.org

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان, النهوض بالتنمية المستدامة عبر حقوق الإنسان الموقع الرسمي على الرابط : https//www.ohchr.org.

- الهجرة الحضرية، مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الموئل الثاني، الموقع:
www.un.org

- وقائع الأمم المتحدة، خريطة الطريق الجديدة المنبثقة عن الخطة الحضرية من أجل التخطيط للتنمية الحضرية المكانية: نتائج ملموسة وقابلة للإدارة والقياس، الموقع لالكتروني:
ttps://www.un.org/ar/chronicle/article/20096

- برنامج الموئل لمستقبل حضري أفضل ، مبادرة ازدهار المدن ، الموقع الرسمي:
https://unhabitat.org/ar/node/3246:

- (ويكبيديا).

- آن هيدالغو، جعل الناس في محور مستقبلنا الحضري المستدام، وقائع الأمم المتحدة الموقع: https://www.un.org/ar/chronicle/article/20099، ، تاريخ الاطلاع: 2020/09/28.

- بيان السيد شا زوكانغ ، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية أمام المنتدى الحضري العالمي الرابع، نانجينغ ، الصين ، 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2008، تاريخ الملف: الاثنين 3 نوفمبر 2008، على الموقع: الرسمي:https://www.un.org/en/desa/world-urban-forum-iv
تاريخ الاطلاع: 2022/12/30.

- المدن الجديدة، مدينة سيدي عبد الله، وزارة السكن والعمران والمدينة الموقع الرسمي:
www.mhu.gov.dz

- المدن الجديدة، مدينة بوغزول، وزارة السكن والعمران والمدينة، الموقع الرسمي: www.mhu.gov.dz

- سبع مدن رائدة في مجال التنمية المستدامة، الموقع :
https://amp-dw-com.cdn.ampproject.org
تاريخ الاطلاع:2022/10/15.

- المدن الفلندية الحائزة على جائزتي العاصمة الخضراء والورقة الخضراء الأوروبيتين تسعى إلى الخلود، الموقع:https://finland.fr/ar . تاريخ الاطلاع:2023/02/16

- البنك الدولي، المياه، تاريخ اخر تحديث 01 مارس/ آذار 2021 الموقع:
https://www.albankaldawli.org/ar/topic/water/overview
تاريخ الإطلاع 2022/07/30 سا 23:14

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

– كريستي دانييل ،الهدف 11– جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة ،وقائع الأمم المتحدة.الرابط

https://www.un.org/ar/chronicle/article/20282

تاريخ الاطلاع:2022/10/30

– التحالف الدولي للمدن المستدامة الشاملة للجميع والخطة الحضرية الجديدة، الرابط:

https ://ar.unesco.org/themes/fostering-rights-inclusion/iccar/agenda

تاريخ الاطلاع:2021/06/08 سا23 و08

– اليونسكو، المنتدى الحضري العالمي:اليونسكو توضح نهجا متعدد الجوانب للمدن القادرة على التكيف، نشر في 21 فبراير 2018 وأعيد تحديثه في افريل 2022، الموقع الرسمي للمنظمة unisco.org: تاريخ الاطلاع ديسمبر 2022.

– نشرة المنتدى الحضري العالمي(10)، نشرة إخبارية من المعهد الدولي للتنمية المستدامة، الاثنين، 10 فبراير/شباط 2020، المجلد 125 رقم 16، العنوان على الانترنت: https://enb.iisd.org/wuf/10 تاريخ الاطلاع: 05/31/ 2020 سا 17 و31.

– نشرة المنتدى الحضري العالمي، ملخص أحداث الدورة العاشرة للمنتدى الحضري العالمي، 13–8 فبراير/شباط 2020، المجلد 125 رقم21، 17 فبراير/شباط 2020، العنوان

https://enb.iisd.org/wuf10

– الأمم المتحدة، المناخ والبيئة، أخبار الأمم المتحدة، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2021

الرابط:news.un.org. تاريخ الاطلاع: 2023/01/14.

– المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية 2015، الموقع: www.unhabitat.org تاريخ الاطلاع: 2021/10/28.

– علي عبد الرؤوف، أين البلدة في تصوراتنا العمرانية؟، موقع: linkedin ، بتاريخ : سبتمبر 2022

– seventh, avenue, and jan kamensky، كيف تتعلم باريس وبرشلونة من التخطيط الحضري في غرونينغن؟، وثائقية دي دبليو (DW)، 10 تاريخ الاطلاع افريل 2022.

الرابط: https :www.dw.com/ar/tv/docfilm

– كيت هولي، تحويل المدن من أجل الاستدامة ..حقائق وأرقام، OSCIDEVNET

الموقع:content://com

تاريخ النشر 2014/12/13 ، تاريخ الاطلاع:2022/11/10.

ثانيا / المراجع باللغة الأجنبية :

1 – الكتب:

- Jane Jacobs. The Death And Life Of Great American Cities. A Division Of Randam House,New York,1961.
- Carroll-Foster, Theodora. *Guide to Agenda 21: issues, debates and Canadian initiatives*. IDRC, Ottawa, ON, CA, 1993.
- Waldron, Jeremy. Liberal Rights: collected papers 1981-1991. Cambridge University Press, 1993.
- Capello, Roberta, Peter Nijkamp, and Gerard Pepping. Sustainable cities and energy policies. Springer Science & Business Media, 1999.
- Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper." *Nairobi, Kenya: United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat)* (2002).
- Frey, Hildebrand. Designing the city: Towards a more sustainable urban form. Taylor & Francis, 2003.
- Haughton, Graham, and Colin Hunter. Sustainable cities. Routledge, (2004).
- Haughton, Graham, and Colin Hunter. Sustainable cities. Routledge, Taylor & Francis e-Library 2005
- Simmons, Craig. Ecological footprint analysis: A useful method for exploring the interaction between lifestyles and the built environment." Sustainable Urban Development" .Volume 2. Routledge, (2007).
- Girard Luigi Fusco, Maria Cerreta, Pasquale De Toro and Fabiana Forte. "The human sustainable city: Values, approaches and evaluative tools." Sustainable Urban Development Volume 2. Routledge, (2007).
- Bernan, and United Nations. Office of the High Commissioner for Human Rights. Claiming the millennium development goals: a human rights approach. United Nations Publications, 2008.
- Nijkamp, Peter. "The role of evaluation in supporting a human sustainable development: A cosmonomic perspective."Sustainable Urban Development, Mark Deakin, Gordon Mitchell,Peter Nijkamp and Ron Vreeker."Sustainable urban development"volume 2. Routledge, (2007).
- Closing The Human Rights Gap In Mdg 7: Ensure Environmental Sustainability ,Habitat International Coalition.Housing And Land Rights Network,Tools And Techniques Series – No 3 2010 Housing and Land Rights Network and FS21_rev_1_Housing_ar .URL : www.unhabitat.org
-David Harvey, Rebel Cities From the Right to the City to the Urban Revolution, Verso London • New York , 2012.
- United Nations Human Settlements Programme. State of the world's cities 2010/2011: Bridging the urban divide. Earthscan, 2010.
- United Nations Human Settlements Programme. State of the world's cities 2010/2011: Bridging the urban divide. Earthscan, 2010.
- UN-Habitat. The State of Arab Cities 2012 : Challenges of Urban Transition. Nairobi, UN Habitat, (2012).

- Habitat, U. N. State of the world's cities 2012/2013: Prosperity of cities. Routledge, 2013
- Ki-moon, Ban. "Planning and Design for Sustainable Urban mobility Global Report on Huma Settlements 2013." (2013).
- Laros, Marlene, and Freda Jones. "The state of African cities 2014: re-imagining sustainable urban transitions." (2014).
- Habitat, U. N. State of the world's cities 2012/2013: Prosperity of cities. Routledge, 2013.
- Oomen, Barbara, Martha F. Davis, and Michele Grigolo, eds. Global Urban Justice. Cambridge University Press, 2016.
- Barbara Oomen, Martha F. Davis, Michele Grigolo, Global Urban Justice. Cambridge University Press. ' First published 2016.
- Nelson Saule Júnior,(Construction de la Plateforme mondiale pour le droit à la ville) : Charlotte Mathivet, De quoi le droit à la ville est-il le nom ? Représentations, usages et instrumentalisation du droit à la ville, Paris, septembre 2016. www.ritimo.org.
- Mathivet, Charlotte. "De quoi le droit à la ville est-il le nom? " Représentations, usages et instrumentalisation du droit à la ville, Paris, septembre 2016
- Adams, B. "Spotlight on Sustainable Development 2017, Reclaiming policies for the public."Privatization, partnerships, corporate capture,and their impact on sustainability and inequality -assessments and alternatives,*Rheinbreitbach, Germany: Friedrich Ebert Stiftung* (2017).
-Yazid, Sylvia. "A Review on the Implementation of Human Rights City Concept and Its Potentials to Contribute to the Achievement of Sustainable Development Goals in Bandung City, Indonesia." (Conference Paper). (2019.
- Rengachari, Latha. United Nations Human Settlements Programme—UN-Habita. Country Activities Report 2019 Supporting The New Urban Agenda 2019.
- Nalla, Mahesh K., and Vania Ceccato. "Crime and fear in public places: A global look." *Crime and Fear in Public Places*. Ceccato, Vania, and Mahesh K. Nalla. *Crime and fear in public places: Towards safe, inclusive and sustainable cities* Routledge, taylor& francis, 2020.
- Ceccato, Vania, and Mahesh K. Nalla. *Crime and fear in public places: Towards safe, inclusive and sustainable cities*. Routledge, taylor& francis, 2020.

2 – الرسائل والمذكرات العملية:

- Tietzmann e Silva, José Antônio. Vers un droit pour les établissements humains durables thèse de doctorat. Limoges, 2007.
- Lundqvist, Marie. "Sustainable cities in theory and practice: a comparative study of Curitiba and Portland." (2007). Fakulteten för samhälls- och livsvetenskaper ,(suede).
- Ducol, François. Droit et développement urbain durable. Diss. Dijon, 2016.

3 – الوثائق الدولية:

أ– وثائق الأمم المتحدة:

- Nations Unies, Rapport De La Conférence Des Nations Unies Sur L'environnement Stockholm, 5-16 Juin 1972, New York, 1973.
- HABITA II, Le sommet des villes, Rapport national, conférence des nations unies sur les établissements humaines (HABITA II), Istanbul, 3-14 juin 1996 .
- HABITA II, Minister de L'abita, Rapport Succint relatif a la preparation de la reunion istambul+5, janvier 2000.
- Habitat, U. N. "The global campaign on urban governance: concept paper." Nairobi, Kenya: United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat) (2002). http://www.unhabitat.org/governance
- Un-habitat , Report of the fifth session of the World Urban Forum, The Right To The City:Bridging The Urban Divide, Rio de Janeiro, Brazil 22–26 March, 2010.
- Un-Habitat, the Urban future, report of the sixth session of the world urban forum, Naples, Italy 1–7 September 2012. April 2013, HSP/WUF/6/3. p. 6.
- Habitat, U. N. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. "The Right to Adequate Housing: Human Rights Fact Sheet." (2009). Fact Sheet No. 21/Rev.1.
- United Nations Human Settlements Programme. State of the world's cities 2010/2011: Bridging the urban divide. Earthscan, 2010.
- UN-Habitat. The State of Arab Cities 2012 : Challenges of Urban Transition. Nairobi, UNHabitat, (2012) .
- Habitat, U. N. State of the world's cities 2012/2013: Prosperity of cities. Routledge, 2013.
- Habitat III, National Report on Housing for the Conference on Housingconence, Habitat III, July 2014
- HABITAT III, issue papers 1 - inclusive cities, new york, 31 may 2015
- Un-Habitat ,The Strategic Plan 2020-2023, "A Better Quality Of Life For All In An Urbanizing World", un.org/ar/conferances/habitat/quioto.2016.
- Habitat III, Regional Report Arab Region. Towards Inclusive, Safe, Resilient and Sustainable Arab Cities .2016.
- l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, Rapport Mondial Sur La Culture Pour Le Développement Urbain Durable, Culture: Future Urbain, 2017.
- United Nations Human Settlements Programme (UN-Habitat) ,Rapport sur les villes du monde 2020 La valeur de Durable Urbanisation,2020, (UN-Habitat),Website: www.unhabitat.org.
- Un-habitat, Rapport sur les villes du monde 2020 La valeur de Durable Urbanisation, ttps://unhabitat.org/World%20Cities%20Report%202020.
- Unesco, Rencontre internationale d'experts – Le patrimoine dans les contextes urbains : les impacts des projets de développement sur les biens du patrimoine mondial dans les villes, 14-17 janvier 2020.URL : whc.unesco.org/fr/événements. Consulted : 28/05/2020.

ب – المواثيق والاعلانات:

- Aalborg+10,Les Engagements D'aalborg – L'essentiel : www.ccre.org/docs/T_599_24_3520.
- La Nouvelle Charte d'Athènes 2003, European Council of Town Planners Conseil Européen des Urbanistes, La Vision du Conseil Européen des Urbanistes, sur Les Villes du 21ième siècle, Lisbonne, 20 novembre 2003
- Charte Des Villes Européennes Pour La Durabilité Charte D'aalbor, Conférence européenne sur les villes durables.
-(ECTP, 2003, Part A, section 1)ECTP (2003) The New Charter of Athens 2003.
- Congres De CGLU, Sommet Mondial Des Dirigeants Locaux Et Régionaux, la déclaration politique de Durban,11-15-novembre 2019. Volume 231 N°20 Lundi 18 novembre 2019 (pdf) , http://enb.iisd.org/uclg/2019/, consulted :03/04/2020.

3 – المقالات والمجلات:

- Breheny, Michael. "Strategic planning and urban sustainability." Proceedings of the 1990 Town and Country Planning Association Annual Conference. 1990.Town and Country Planning Association Annual Conference. London: TCPA:
https://doi.org/10.1068/b180233
- Camagni, Roberto, Roberta Capello, and Peter Nijkamp. "Towards sustainable city policy: an economy-environment technology nexus." Ecological economics 24.1 (1998).
- Pugh, Cedric. "Chapter Five Sustainability and Sustainable Cities." Sustainability, the environment and urbanization (1996).
- Haughton, Graham. "Environmental justice and the sustainable city." Journal of planning education and research 18.3 (1999).
- Brunet, Normand. "L'engagement de Curitiba: un lien à rétablir pour Montréal, Canada (Québec)." Vertigo-la revue électronique en sciences de l'environnement 3.3 (2002). https://doi.org/10.4000/vertigo.4174
- Du Plessis, Chrisna. "Agenda 21 for sustainable construction in developing countries." CSIR Report BOU E 204 (2002):2-5.
- Purcell, Mark. "Citizenship and the right to the global city: reimagining the capitalist world order." International journal of urban and regional research 27.3 (2003).
- Slaughter, Anne-Marie. A new world order. princeton University press. (2004).
-Emelianoff, Cyria. "Les agendas 21 locaux: quels apports sous quelles latitudes?." Développement durable et territoires. Économie, géographie, politique, droit, sociologie Dossier 4 (2005).
- Frug, Gerald E., and David J. Barron. "International local government law." The Urban Lawyer (2006).
- Bonillo, Jean-Lucien. "La modernité en héritage. Le CIAM9 d'Aix-en-Provence et la crise générationnelle du Mouvement Moderne." Rives méditerranéennes 24 (2006): https://doi.org/10.4000/rives.561.
- Keiner, Marco, and Arley Kim. "Transnational city networks for sustainability." European Planning Studies 15.10 (2007).

- Emelianoff, Cyria."La ville durable: l'hypothèse d'un tournant urbanistique en Europe." L'Information géographique , 71(3) (2007):https://www.cairn.info/revue-l-information-geographique-2007-3-page-48.html....
- Lévy, Albert. "La «ville durable». Paradoxes et limites d'une doctrine d'urbanisme émergente." Esprit 12 (2009): https://esprit.presse.fr/article/levy-albert/la-ville-durable-paradoxes-et-limites-d-une-doctrine-d-urbanisme-emergente-15562.
- Porras, Ileana M. "The city and international law: in pursuit of sustainable development. (2009)" Fordham Urban Law Journal 36 (2009): Avalable at https://ir.lawnet.fordham.edu/ulj/vol36/iss3/7
- Moutinho, Mário, And Diogo Mateus.C..The new charter of athens 2003 the european city of the 21st century Journal of the City and Regional Planning Department. focus, 7(2010).
- Stouten, Paul. "The new Charter of Athens: Towards sustainable neighbourhoods?." Built Environment 38.4 (2012).
- Tummers, Lidewij, and Barbara Zibell. "What can Spatial Planners do to create the'Connected City'? A Gendered Reading of the Charters of Athens." Built Environment 38.4 (2012).
- Hulsbergen, Edward. "More Emphasis on Crucial Evaluation Indicators Needed: A Critical Look at the New Charter of Athens." Built Environment 38.4 (2012).
- Klaasen, Ina. "The Twofold Relation between Space and Time: Why the New Charter of Athens's Connected City Needs a New Design Perspective and New Legend Units." Built Environment 38.4 (2012).
- Carriou, Claire, and Olivier Ratouis. "Quels modèles pour l'urbanisme durable?." Métropolitiques. eu (2014).
URL : http://www.metropolitiques.eu/Quels-modeles-pour-l-urbanisme.html
- Iveson, Kurt. "Cities within the city: Do-it-yourself urbanism and the right to the city." International journal of urban and regional research 37.3 (2013).
- Mayer, Margit. "The ‘Right to the City’in the context of shifting mottos of urban social movements." City 13.2-3 (2009)
- Attoh, Kafui A. "What kind of right is the right to the city?." Progress in human geography 35.5 (2011).
- Héran, Frédéric. "La ville durable, nouveau modèle urbain ou changement de paradigme?." Métropolitiques, (2015). Disponible . URL : http://www.metropolitiques.eu/La-ville-durable-nouveaumodele.html
- Morange, Marianne, and Amandine Spire. "Mise en ordre, mise aux normes et droit à la ville:perspectives croisées depuis les villes du Sud." Métropoles 21 (2017) : https://journals.openedition.org/metropoles/5574
DOI :https://doi.org/10.4000/metropoles.5574.
- Costes, Laurence. "Le droit à la ville de Henri Lefebvre: quel héritage politique et scientifique?." Espaces et sociétés 1 (2010). https://www.cairn.info/revue-espaces-et-societes-2010-1-page-177.html.
- Hulsbergen, Edward. "More Emphasis on Crucial Evaluation Indicators Needed: A Critical Look at the New Charter of Athens." Built Environment 38.4 (2012).
http://journals.openedition.org/metropoles/6189 .

- Linnér, Björn-Ola, and Henrik Selin. "The United Nations Conference on Sustainable Development: forty years in the making." Environment and Planning C: Government and Policy 31.6 (2013).
- Bayulken, Bogachan, and Donald Huisingh. "A literature review of historical trends and emerging theoretical approaches for developing sustainable cities (part 1)." Journal of Cleaner Production 109 (2015).
- Soohoo, Cynthia. "Human rights cities: Challenges and possibilities." Global Urban Justice: The Rise of Human Rights Cities, Barbara Oomen, Martha F. Davis, Michele Grigolo, eds.(Cambridge University Press 2016) (2015).
- Zoomers Annelies, Femke Van Noorloos, Kei Otsuki,Griet Steel And Guus Van Westen . "The rush for land in an urbanizing world: From land grabbing toward developing safe, resilient, and sustainable cities and landscapes." World Development 92 (2017).
- Fraundorfer, Markus. "The role of cities in shaping transnational law in climate governance." Global Policy 8.1 (2017).
- Baltà Portolés, Jordi., « Patrimoine Culturel et Villes Durables. Thématiques clés et exemples dans les villes européennes », Rapports de la Commission culture de CGLU, nº7(2018).
- Clerc, Valérie, and Agnès Deboulet. "Quel Nouvel Agenda urbain pour les quartiers précaires? La fabrique des accords internationaux sur l'urbanisation pour la conférence
URL : http://journals.openedition.org/metropoles/6189
DOI : https://doi.org/10.4000/metropoles.6189.
- Quentin, Aurélie, and Aurélia Michel. "Introduction: Le droit à la ville et la question urbaine en Amérique latine." Problèmes d'Amérique latine 3 (2018).
- Blank, Yishai. "The City and the World" Columbia Journal of Transnational Law 44 (2006).
- Blank, Yishai. "International legal personality subjectivity of cities." Research Handbook on International Law and Cities. Edward Elgar Publishing, (2021).
-The Economist Grpop Limited, the world'smost liveable cities:
URL:www.economist.com , consulted : 22/062022

4- فيديوهات:

-Talal Abou Ghazaleh.,interview With The Australian Jordanian community Association.11/12/2022. Video en ligne . Available at: URL:https://youtoube.com.
- Le forum mondial des villes tient sa première réunion a Nairobi au kenya, du 29 avril au 3 mai 2002.
https://www.un.org/press/fr/2002/hab180.doc.htm

5 – مواقع الأنترنت:

- Charte d'Athènes (N° 51 à N° 64, p. 75,86). available on link htt://mfd.agadir.free.fr. Consultd: 20/01/2021.
- Geraldine Braush, CIAM/le Corbusier. la Charte D'athenes (1933/1941/1957. available on link :htt://orbi.ulienge.be/bistream/2268/227386/ G Braush_ Charte D'athenes (pdf), Consultd: 20/01/2021.
- https://www.un.org/ar/chronicle/article/20099.

- un.org/ar/ chronicle/article 20102
-https://wuf.unhabitat.org/news/world-cities-report-launched-warning-we-must-get-cities-right -https://ar.unesco.org/themes/fostering-rights-inclusion/iccar/agenda
- International Institute for Sustainable Development (IISD0). Summary report,8 February 2020 ? 10th Session of the World Urban Forum (WUF10)
https://enb.iisd.org/ar/node/8280/summary-report-8-february-2020
-https://enb.iisd.org/events/3rd-session-world-urban-forum-wuf3/summary-report-19-23-june-2006
- World-urban-forum-wuf , UN-HABITAT, Theurban future, report of the sixth session of the world urban forum,Naples, italy 1–7 september 2012. April 2013.HSP/WUF/6/3
- World-urban-forum-wuf3, https://enb.iisd.org/events/3rd-session-world-urban-forum-wuf3/summary-report-19-23-june-2006,
- World-urban-forum-wuf4. URL / https://mirror.unhabitat.org/content.asp ?cid=6028&catid=535 &typeid= 6&sub MenuId=0
- World Urban Forum 5: The Right to the City-Bridging the Urban Divide, 21 Jun 2010.https://www.unicef-irc.org/article/663-world-urban-forum-5-the-right-to-the-city-bridging-the-urban-divide.html
- URL : http://www.metropolitiques.eu/Quels-modeles-pour-l-urbanisme.html
- http://i.ville.gouv.fr/divbib/doc/aalborg.htm
- http://www.metropolitiques.eu/Quels-modeles-pour-l-urbanisme.html
-World Urban Forum(WUF3) https://enb.iisd.org/events/3rd-session-world-urban-forum-wuf3/summary-report-19-23-june-2006
-https://www.apr-strasbourg.org/downloaddocument/20182/la-nouvelle-charte-d-athenes-2003.pdf
https://d1wqtxts1xzle7.cloudfront.net/44239864/Agenda_21-libre.pdf
-The Economist Grpop Limited, the world’smost liveable cities,22/06/2022: URL:www.economist.com
- World-urban-forum-wuf, Un-Habitat, The urban future, report of the sixth session of the world urban forum, Naples, Italy 1–7 September 2012. April 2013.HSP/WUF/6/3
- World-urban-forum-wuf4. URL / https://mirror.unhabitat.org/content.asp ?cid=6028&catid=535 &typed= 6&sub MenuId=0, Consulted: 30/12/2022
-World Urban Forum 5: The Right to the City-Bridging the Urban Divide, 21 Jun 2010.https://www.unicef-irc.org/article/663-world-urban-forum-5-the-right-to-the-city-bridging-the-urban-divide.html .Consulted: 30/12/2022.

مقدمة 5
الباب الأول: حداثة مفهوم الحق في المدن المستدامة 14
الفصل الأول: التأصيل لمفهوم الحق في المدن المستدامة 17
المبحث الأول: تطور مفهوم المدن المستدامة 18
المطلب الأول: التخطيط الحضري المستدام: نموذج للمدن المستدامة..... 18
الفرع الأول: النصوص المرجعية للتخطيط الحضري المستدام 19
أولا: ميثاق أثينا(1933): المدينة الوظيفية 19
ثانيا: ميثاق أثينا الجديد (2003): مفهوم المدن المستدامة..... 23
أ: التماسك الاجتماعي 24
ب: الإتساق الاقتصادي 24
ج: الاتساق البيئي 25
د:العلاقة مع الفضاء 26
الفرع الثاني: ميثاق ألبورغ لعام 1994 28
الفرع الثالث: إلتزامات ميثاق البورغ 2004 31
المطلب الثاني: المدن المستدامة والتنمية الحضرية المستدامة 34
الفرع الأول: مفهوم المدن المستدامة.....34
أولا: تعريف المدن المستدامة 36
ثانيا: التنمية الحضرية المستدامة 40
الفرع الثاني: المحركات الرئيسية للتنمية الحضرية المستدامة 42
المطلب الثالث: وضع المدن في القانون الدولي المعاصر..... 46
الفرع الأول: المفهوم التقليدي للمدن في القانون الدولي 47
الفرع الثاني: الأنشطة الدولية للمدن 51
أولا: شبكة المدن الموجهة نحو الاستدامة 52
ثانيا: منظمة المدن والحكومات المحلية(UCLG) 52
الفرع الثالث: المنصة العالمية للحق في المدن 55

الفرع الرابع: جهود المنصة العالمية للحق في المدينة ضمن منهاج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للموئل.....56
المبحث الثاني: الاعتراف بالحق في المدن المستدامة..... 58
المطلب الأول: تطور مفهوم الحق في المدينة..... 58
الفرع الأول: المبادرات الأولى للحق في المدينة.....59
الفرع الثاني: المساهمات ذات الطبيعة الاجتماعية في نشأة الحق في المدينة..... **61**
الفرع الثالث: نشر مفهوم الحق في المدينة.....64
المطلب الثاني: ماهية الحق في المدينة..... 65
الفرع الأول: تعريف الحق في المدينة.....65
أولا: تعريف المؤئل الثالث للحق في المدينة..... 66
ثانيا: تعريف الميثاق العالمي للحق في المدينة (2005)..... 67
ثالثا: تعريف الحق في المدينة على مستوى دساتير ومواثيق بعض الدول..... 68
الفرع الثاني: طبيعة الحق في المدينة المستدامة 69
أولا: الأراء الفقهية حول طبيعة الحق في المدينة..... 69
ثانيا: تحديد طبيعة الحق في المدينة في الوثائق الدولية..... 72
الفرع الثالث: ركائز الحق في المدينة.....74
أولا: التوزيع المكاني العادل للموارد 74
ثانيا: الحوكمة الحضرية..... 75
ثالثا: التنوع الإجتماعي والثقافي والإقتصادي 76
المطلب الثالث: المصادر القانونية وشبه القانونية للحق في المدينة المستدامة..... 78
الفرع الأول: مصادر الحق في المدينة المستدامة على الصعيد الدولي 78
أولا: في إطار الأمم المتحدة..... 79
أ: النصوص المتعلقة بحماية البيئة 80
ب: وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والبيئة 81
ج: الحق في التنمية المستدامة..... 82
ثانيا: إسهامات شبكات المدن غير الحكومية 84
ثالثا: الممارسات الفردية لبعض المدن..... 86

الفرع الثاني: على المستوى الإقليمي 88
الفرع الثالث: على المستوى المحلي 89
أولا: المصادقة على الإتفاقيات الدولية 90
ثانيا: المشاركة في الحياة العامة 90
ثالثا: القوانين المتعلقة بالحصول على الخدمات الاساسية 91
الفرع الرابع: أحكام المحاكم 93
أولا: تقديم المدن الدعاوى القانونية الدولية إلى المحاكم والهيئات القضائية 93
ثانيا:الفقه 95
الفصل الثاني: تكريس مفهوم المدينة المستدامة في وثائق الأمم المتحدة..... 98
المبحث الأول: التطور على مستوى مؤتمرات الأمم المتحدة للموئل والوثائق المنبثقة عنها..... 99
المطلب الأول: عناصر المدن المستدامة في وثائق الموئل 100
الفرع الأول: التخطيط..... 100
الفرع الثاني: التكامل بين البيئة الحضرية والبيئة الطبيعية 103
الفرع الثالث: عنصر الإسكان 105
المطلب الثاني: مساهمة مؤتمرات ووثائق موئل الأمم المتحدة المنبثقة عنه في تطور مفهوم المدن المستدامة..... 106
الفرع الأول: موئل الأمم المتحدة 107
أولا: موئل الأمم المتحدة الأول لعام 1976 بفانكوفر 107
ثانيا: موئل الأمم المتحدة الثاني لعام 1996 باسطنبول..... 108
ثالثا: موئل الأمم المتحدة الثالث لعام 2016 بكيتو 110
الفرع الثاني: إعلان كيوتو بشأن المدن المستدامة للجميع..... 111
أولا: الخطة الحضرية الجديدة..... 112
ثانيا: تقييم الخطة الحضرية الجديدة..... 114
أ: الإقليم المتكامل 114
ب: التنمية الحضرية المستدامة بيئياً..... 115
ج: إحترام حقوق الإنسان 116
ثالثا: إطار عمل لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة..... 119

الفرع الثالث: الخطة الحضرية الجديدة والهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة 2030 121
الفرع الرابع: عملية مشاركة يقودها موئل الأمم المتحدة 123
أولا: بناء خطاب مشترك والتوصل إلى توصيات دولية..... 123
ثانيا: إستجابة موئل الأمم المتحدة 126
المطلب الثالث: المنتديات الحضرية العالمية 128
الفرع الأول: نشأة المنتدبات الحضرية العالمية وتطورها 128
الفرع الثاني: مساهمات المنتديات الحضرية في بناء المدن المستدامة.....**130**
أولا: المنتديات الحضرية المنعقدة قبل الموئل الثالث 2016 130
أ:المنتدى الحضري العالمي الأول نيروبي 2002..... 130
ب: المنتدى الحضري العالمي الثاني برشلونة 2004 131
ج: المنتدى الحضري العالمي الثالث فانكوفر 2006 132
د: المنتدى الحضري الرابع نانجينغ 2008 133
ه: المنتدى الحضري الخامس ريو دي جانيرو 2010..... 134
و: المنتدى الحضري العالمي السادس نابولي بإيطاليا 2012..... 135
ز: المنتدى الحضري السابع، ميديلين 2014..... 137
ثانيا: المنتديات الحضرية بعد الموئل الثالث 2016..... 138
أ: المنتدى الحضري العالمي التاسع كوالا لمبور2018 138
ب: المنتدى الحضري العالمي العاشر أبو ضبي الإمارات العربية 2020 139
ج: المنتدى الحضري العالمي الحادي عشر كاتوفيتشيه 2022..... 139
المبحث الثاني: تطور القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة في الوثائق الدولية 142
المطلب الأول: تطور القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة من خلال الحقوق الفردية و/أو الجماعية 142
الفرع الأول: مساهمة القانون الدولي البيئي في تطور القواعد القانونية لمفهوم المدن المستدامة.... 143
أولا: المدخل البيئي كمرتكز أساسي في تطور مفهوم المدن المستدامة 143
ثانيا: نتيجة للطلب المحلي 147
الفرع الثاني: تقنين الحق في المدن المستدامة على الصعيدين الدولي والداخلي 148

أولا:على الصعيد الدولي: التطورات الهامة في الوثائق الدولية 149
ثانيا:على الصعيد الداخلي: الالتزام بالمبادئ والتوصيات الدولية 150
المطلب الثاني: المدن المستدامة في أجندة القرن21 151
الفرع الأول: جدول أعمال القرن 21 152
أولا: الفصلين السابع والثامن والعشرون من جدول أعمال القرن 21 152
ثانيا: القواعد القانونية لضمان الحقوق الفردية و/أو الجماعية ذات الصلة بالمدن المستدامة 156
أ: ضمان بعض الحقوق الفردية و/أو الجماعية 156
ب: ضرورة دمج المعايير الحضرية والبيئية 157
1: تخطيط المدن لمواجهة القضايا البيئية والإجتماعية 158
2: إستخدام وإدارة الموارد الطبيعية 158
3: نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا 158
الفرع الثاني: جدول أعمال القرن 21 المحلي 159
أولا: سوابق خطط العمل المحلية 159
أ: على الصعيد الأوروبي 159
ب: على الصعيد الدولي 160
ج: على الصعيد الوطني 161
ثانيا: إعمل عالميًا، واعمل محليًا 161
المطلب الثالث: المدن المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 164
الفرع الأول: أهداف التنمية المستدامة كمحفز قانوني للحق في مدن مستدامة 164
الفرع الثاني: أهمية النَهج القانوني **167**
الفرع الثالث: أهداف التنمية للألفية (MDG) نهج قائم على حقوق الإنسان 170
أولا: تصريح الألفية 170
ثانيا: الهدف السابع من أهداف الألفية الإنمائية 171
الباب الثاني تجسيد المشرع الجزائري للحق في المدن المستدامة 177
الفصل الأول: أدوات تفعيل الحق في المدن المستدامة 180
المبحث الأول: الأدوات القانونية لضمان العيش الكريم في المدن المستدامة 181

المطلب الأول: التأكيد القانوني للحق في المدن المستدامة 181
الفرع الأول: قانون المدينة المستدامة وضمان مستوى معيشي لائق 182
أولا: أطر ونصوص مرجعية متعددة للاستدامة الحضرية 183
أ: جدول اعمال القرن 21 المحلي 184
ب: جدول أعمال الاتحاد الإفريقي لعام 2063 186
ثانيا: القوانين المتعلقة بتخطيط استخدام الأراضي والمدن على نحو مستدام 187
أ: تعزيز التخطيط والإدارة في مجال استعمال استخدام الأراضي على على الصعيد الدولي 187
ب: تعزيز التخطيط على المستوى الوطني 189
الفرع الثاني: تخطيط استخدام الأراضي والمدن على المستوى المحلي 189
أولا: إدراج التنمية المستدامة في الإدارة الحضرية 190
ثانيا: كفالة التخطيط والإدارة الحضريان المستدامان 193
أ: تحسين التشريعات والأدوات الحضرية 193
1: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم (لتخطيط الأراضي) 2030 (SNAT) 194
2: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) 194
3: مخطط التناسق الحضري(SCU) 195
4: القانون رقم 06-06 المتعلق بتوجه المدينة 196
5: القانون رقم 15/08 والبيئة المبنية 196
ب: تحسين إدارة الأراضي الحضرية 197
1: العقار الحضري 197
2: القضاء على السكنات الهشة ومنعها 198
3: إعادة الإعتبار للأحياء القديمة 199
الفرع الثالث: قوانين حماية التراث الثقافي 200
أولا: البعد الثقافي في قانون المدينة المستدامة 200
ثانيا: حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري 203
المطلب الثاني: تعزيز توفير الهياكل الأساسية البيئية المتكاملة 206

الفرع الأول: توفير المياه الصالحة للشرب..... 206
الفرع الثاني: الوصول العادل إلى النقل الحضري 209
أولا: الحاجة إلى التنقل الحضري المستدام..... 209
ثانيا: التنقل الحضري الميسور التكلفة..... 210
ثالثا: تحسين الوصول إلى وسائل النقل المستدامة في المدن الجزائرية 210
الفرع الثالث: إدارة النفايات 212
الفرع الرابع: التلوث **214**
المطلب الثالث: قوانين حماية البيئة الحضرية 216
الفرع الأول: القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث والمخاطر..... 217
أولا: الصلات الأساسية بين تغير المناخ والمخاطر في المناطق الحضرية..... 217
ثانيا: التصدي لتغير المناخ..... 219
الفرع الثاني: إدارة المخاطر والحد منها..... 221
المبحث الثاني: إقرار التزامات إزاء العيش في مدن مستدامة 225
المطلب الأول: العنصر الإجتماعي والإقتصادي المكون للمدينة المستدامة 227
الفرع الأول: العنصر الاجتماعي..... 227
أولاً: الحق في السكن..... 228
أ: اهلية البت في قضائيا الحق في السكن اللائق..... 230
ب: الإخلاء القسري 232
ج: التشرد 233
ثانيا: الحق في الأرض وامن الحيازة 234
أ: الحق في الأرض..... 234
1: ضمان الحصول على الأراضي 235
2: رصد حق المرأة في السكن اللائق وفي ملكية الأرض 236
ب: أمن الحيازة..... 237
ثالثا: إعمال الحق في السكن اللائق في الجزائر 239
أ: أبرز البرامج والممارسات المتبعة في توفير الإسكان والأراضي 240

ب: تحسين فرص الحصول على السكن اللائق 240
1: تنويع الإمدادات السكنية 241
2: تعزيز وتحسين فرص الحصول على تمويل الإسكان 242
ج: قانون التوجيه العقاري لضمان الحيازة في الجزائر 243
د: الحق في المساحات العامة: مدن آمنة وشاملة ومستدامة 244
هـ: الأمن في المساحات العامة 246
الفرع الثاني: كفالة الخدمات العامة الأساسية والمستدامة 248
أولا: ضمان الحصول على الخدمات الأساسية..... 248
أ: توفير فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي..... 248
ب: إزالة النفايات وإعادة تدويرها 249
ج: الطاقة 250
د: التعليم والصحة 251
ثانيا: وضع استراتيجيات للتنقل المتعدد الوسائط 252
الفرع الثالث: الاقتصاد الحضري الشامل للجميع والتضامني 253
أولا: دور المدن في الاقتصاد 253
ثانيا: الكفاءة الاقتصادية للمدن 254
المطلب الثاني: الإلتزامات البيئية لحماية الحق في المدن المستدامة 256
الفرع الأول: التزام الدول بتدوين الحق في البيئة 257
الفرع الثاني: التخفيف من الآثار الإيكولوجية للمدن على البيئة..... 259
أولا: التخفيض من التلوث الجوي 259
ثانيا: حماية البيئة الطبيعية 260
المطلب الثالث: المالية العامة وتأكيد المدن المستدامة 261
الفرع الأول: تمويل الخطط الحضرية المستدامة..... 261
أولا: أدوات التمويل الدولية والوطنية..... 262
ثانيا: المؤسسات الدولية الداعمة للسياسات الحضرية المستدامة 262
ثالثا: الموارد المالية المحلية: خيارات التمويل الممكنة..... 263

الفرع الثاني: مصادر بديلة للتمويل 266
أولا: التدابير المالية التحفيزية 267
ثانيا: التدابير المالية الردعية 267
ثالثا: الإعانات 267
الفرع الثالث: سياسة التمويل الحكومي في إطار المدن الجديدة 269
أولا: سياسة التمويل الحكومي الكامل 269
ثانيا: سياسة التمويل من طرف القطاع الخاص 269
ثالثا: سياسة المشاركة في التمويل 270
الفصل الثاني: الجهات الفاعلة والسياسات الحضرية المستدامة 274
المبحث الأول: الحوكمة والسياسات الحضرية الفعالة 275
المطلب الأول: عملية تحديد المعايير العالمية والمحلية للإدارة الحضرية الجيدة 275
الفرع الأول: مصادر الإدارة الحضرية الجيدة 276
أولا: الصكوك القانونية الدولية 277
ثانيا: الالتزامات في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية 277
ثالثا: الخبرة التشغيلية في المدن 279
الفرع الثاني: التشريع الوطني 279
المطلب الثاني: الحوكمة والإدارة أداتان لتعزيز قانون المدن المستدامة 281
الفرع الأول: الحوكمة الحضرية الشاملة للجميع 281
أولا: تعزيز ثقافة المشاركة تتسم بالعدل والإنصاف 283
ثانيا: المواطنة 285
الفرع الثاني: التكامل بين الريف والمدينة 286
أولا: إدارة الروابط الحضرية بين الريف والمدينة 287
ثانيا: السياسات الحضرية التي تعزز الروابط بين المناطق الحضرية والريفية 289
ثالثا: الحد من الهجرة من الريف إلى المدينة 290
الفرع الثالث: لامركزية إدارة المدن 291
أولا: اللامركزية في ظل الحوكمة الحضرية 292
ثانيا: اللامركزية الفعالة 293
الفرع الرابع: تعزيز عمليات تحقيق اللامركزية 294

أولا: اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية..... 295
ثانيا: الأجهزة اللامركزية..... 297
أ: الولاية 297
ب: البلدية..... 298
المطلب الثالث: تعزيز الشفافية والمساءلة لصانعي القرار وجميع أصحاب المصلحة..... 300
الفرع الأول: الشفافية والمساءلة.....300
أولا: الشفافية..... 301
ثانيا: المساءلة 303
الفرع الثاني: الرصد والتقييم للخطط الحضرية.....304
أولا: الرصد 304
ثانيا: التقييم 306
ثالثا: دور المراصد الحضرية في التنمية..... 308
الفرع الثالث: العوامل التي تقيد الحق في المدينة.....309
أولا: الفصل بين أهداف السياسات وعملياتها..... 309
ثانيا: عدم التنسيق بين السلطات الوطنية والسلطات المحلية..... 311
ثالثا: اتخاذ خيارات سياساتية مستنيرة 311
رابعا: تحسين التنسيق بين السياسات المتصلة بالبيئة 312
المبحث الثاني: الجهات الفاعلة في تصميم وتنفيذ سياسات المدن المستدامة 314
المطلب الأول: الجهات الفاعلة ومستويات العمل..... 314
الفرع الأول: مجموعة أصحاب المصلحة الرئيسيين 315
أولا: الحكومات 315
أ: الحكومات الوطنية 316
ب: الحكومات المحلية..... 317
1: تعريف الحكومة المحلية..... 317
2: دور الحكومة المحلية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان..... 318
ج: الحكومات المحلية والتنمية الحضرية المستدامة..... 320
ثانيا: الأوساط الأكاديمية و مؤسسات التعليم والمعرفة..... 321

أ: الأوساط الأكاديمية 321
ب: مؤسسات التعليم والمعرفة 322
ثالثا: القطاع الخاص 324
رابعا: المجتمع المدني 325
أ: تمكين السكان من أن يصبحوا عوامل تغيير 326
ب: دور المجتمع المدني في تخطيط وتنفيذ الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. 328
خامسا: السلطة التشريعية والسلطة القضائية 332
أ: السلطة التشريعية 332
ب: السلطة القضائية 332
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية وشبكات المدن العالمية 334
المطلب الثاني: حالات فردية للمدن المستدامة 336
الفرع الأول: مدن رائدة في مجال التخطيط والنقل 336
أولا: في مجال استخدام الأراضي 337
ثانيا: نظام النقل العام المستدام 340
الفرع الثاني: في مجال الحد من التأثير الايكولوجي للمدن على البيئة 341
أولا: إعادة التدوير 341
ثانيا: الحد من التلوث 342
ثالثا: المباني الخضراء 342
رابعا: في مجال الطاقة المتجددة 343
الفرع الثالث: مشاركة الجمهور 344
المطلب الثالث: إستراتيجية الجزائر حول المدن المستدامة 345
الفرع الأول: المدن الجزائرية والاستدامة 345
أولا: التعاون والاستفادة من الخبرات التشغيلية للمدن 346
ثانيا: المدن الجديدة في الجزائر 347
الفرع الثاني: مبررات إنشاء المدن الجديدة وأهدافها 348
أولا: تصنيف المدن الجديدة 349

أ: المدن الجديدة للامتياز: تتحكم في التوسع الحضري(مدن الحزام الأول في التل) .. 349
ب: المدن الجديدة لإعادة التوازن الإقليمي (مدن الحزام الثاني في الهضاب العليا).... 350
ج: المدن الجديدة لدعم التنمية المستدامة (مدن الحزام الثالث في الجنوب) 350
ثانيا: تجربة الجزائر في المدن الجديدة 351
الخاتمة 356
قائمة المراجع 360

الملخص

تعد المدينة بوصفها مكان التحضر ومستقبلا هي الملاذ لملايين السكان، عاملا أساسيا لتوفير الحقوق باعتبارها الملوث والضحية في نفس الوقت، وباعتبار الإنسان هو الفاعل الرئيسي فيها، ينبغي ان يتمتع بالعيش فيها لاسيما الفئات الضعيفة والمهمشة، وذلك وفق سياسات تشترك فيها الجهات الفاعلة الرئيسة. وبإعطاء للمجتمع المدني الفرصة للمشاركة في صنع القرارات على مستوى الحكومات المحلية، وإقرار إلتزامات لتفعيل قانون المدن المستدامة، وخاصة فيما يتعلق بدعم المدن في اعتماد خطط التكيّف والتخفيف والقدرة على الصمود والإغاثة في حالات الكوارث.

الكلمات المفتاحية: الحق في المدينة، الاستدامة الحضرية، السياسات الحضرية، تغير المناخ، الجهات الفاعلة.

Abstract

The city is considered to be the place of urbanization and a futuristic sanctuary for millions of people , and an essential rights provider ,it acquired this importance for it being both the largest polluter of the environment and the victim of climate changes, taking in consideration that humans are the main influencers in the environment they should be able to enjoy living in it, especially the vulnerable and marginalized groups, and that is in accordance with the policies that involves all key actors, by giving civil society a chance to take part in decision making on the local government level, to achieve sustainability and attract enough attention to urban challenges, as well to adopt commitments to operationalize sustainable cities's Act, in particular those in regard of supporting cities in adopting plans for coping , mitigation, resilience and disaster relief .

KEY WORDS : right to the city , urban sustainability, urban policies, climate changes, key actors.